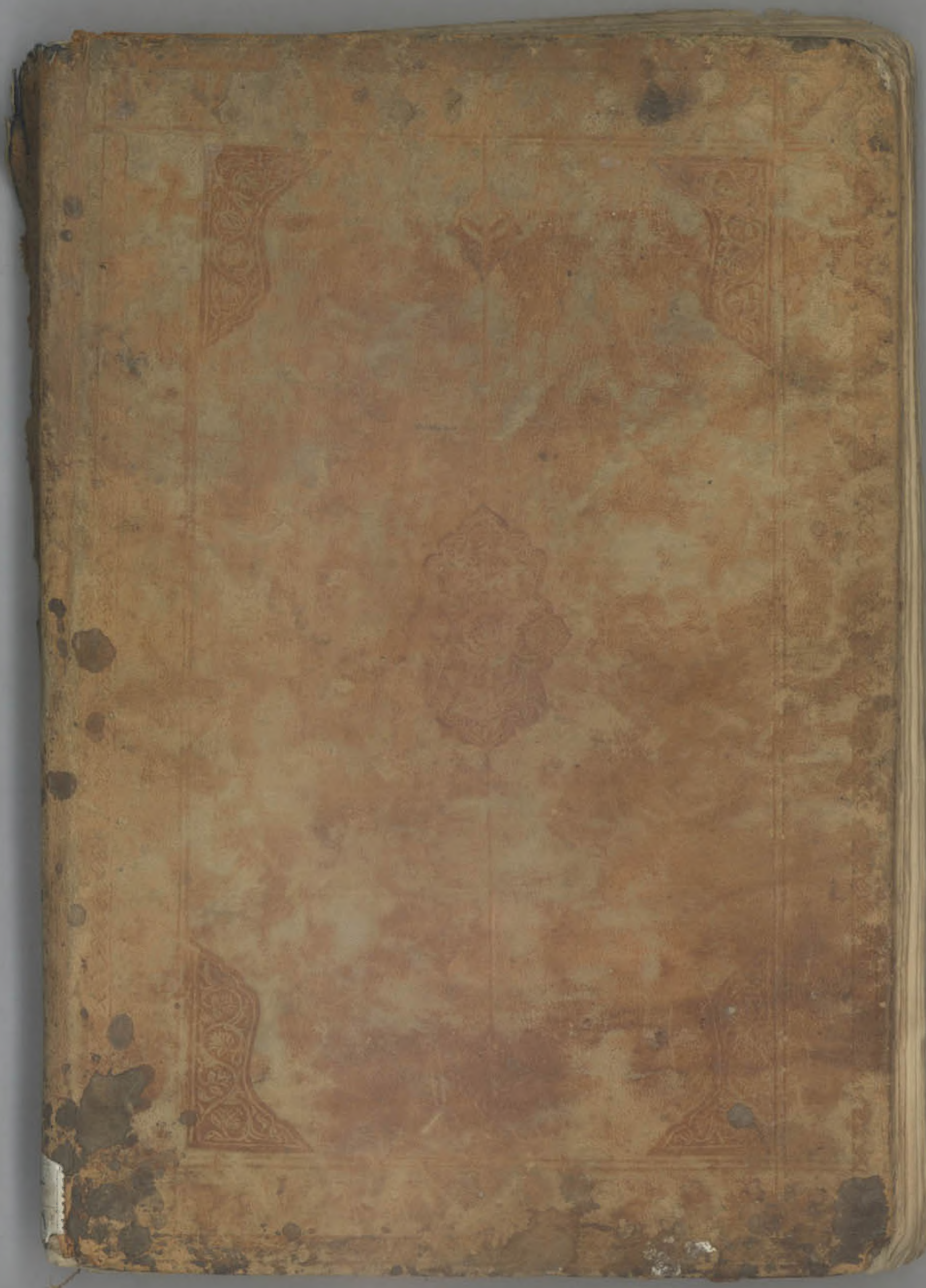
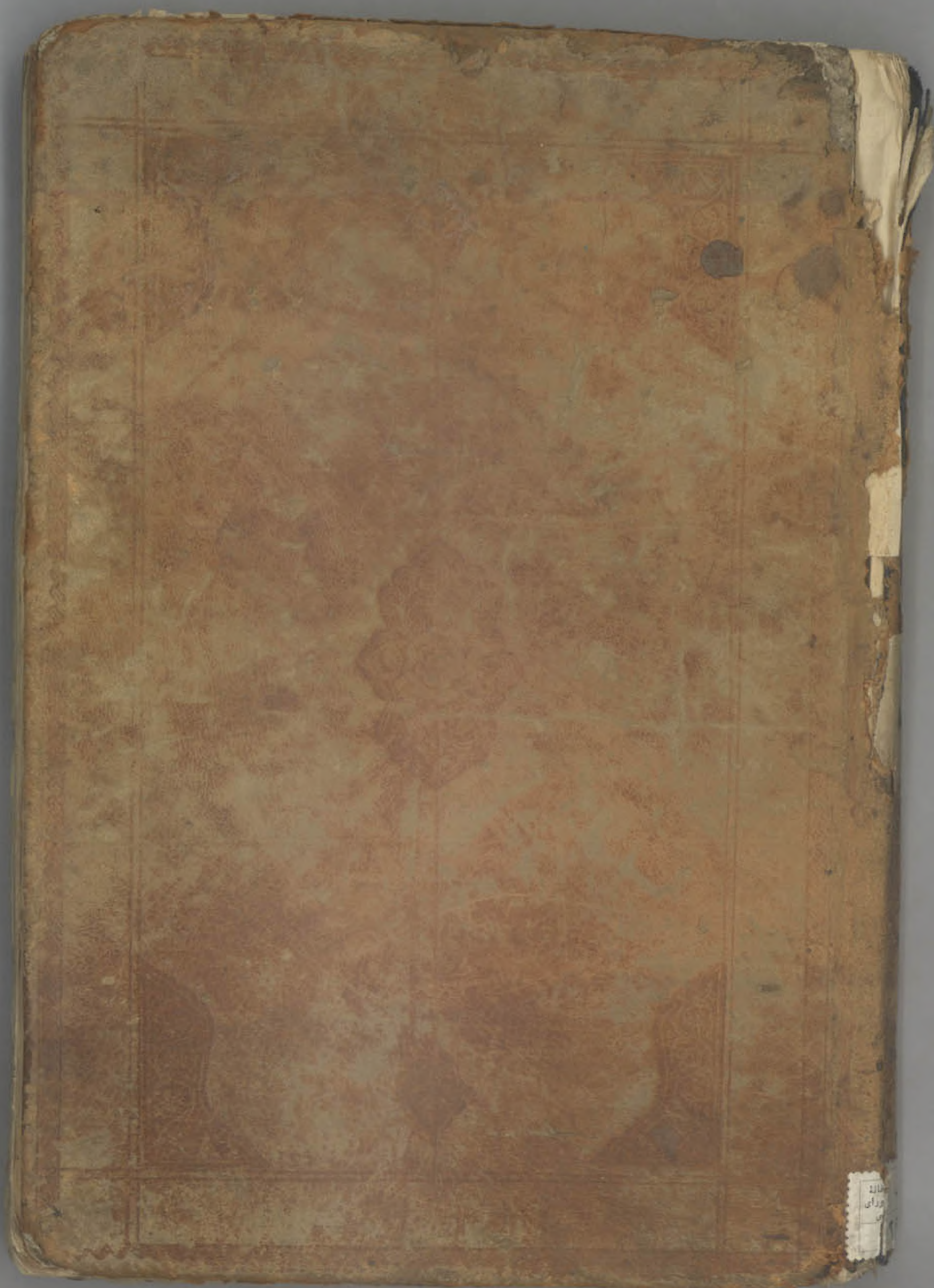
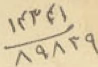






الاطلاق ويتبادر **الثانية** المراد من العلم في التعريف التصديق المتبادر المتعين بعد قرينة نحو ذكر الادلة الظاهرة في
لا فيما يعم القول الشارح ويقرر منهم في الفقه لنحو المبادي التصورية كالفاظ العبادات من الموضوعات الشرعية مما يكون معرفتها
من المقصود لا يقتضي التعميم بعد تبادر الاول وقوة احتمال الاستطراد وخروج مبادي العلم عنه عندهم فلا حاجة الى التعميم الغير
المتبادر وارادة التصديق بانها اسامي للموضوعات الموضوعاتها مع خروجها عليه كما في الحد من نحو قيد الشرعية
الفرعية والادلة المنصرفة الى المعهود وتديقا لا بالفرق بين العلم والمعرفة المتبادر منها الادراك الثاني المسبوق بالعدم
بالادراك الاول والاحاطة المستعملة في المعهود لا بمعنى العلم لتعدية الاول بنفسه الى المفعولين والثاني الى الواحد مثل عرفت زيدا
والثالث الى الباء وتعدية العلم بالباء في الحد قرينة على ارادة الثالث مجازا او تقريبا كان يكون المراد من العلم الاحاطة
الشاملة للتصورية والفعلية وهو حسن من وجه لكن ارتكاب التجوز او التضمين فرع قصر تعدية العلم بالنفس وهو ممنوع ولذا
يقال عرفا ولغة ان زيدا عالم بهذه الواقعة وتقول انه عالم بها اي جازم ومتيقن من غير خطور الاحاطة في خاطرك ولا ريب
[illegible] وكلّ في انها لم يذكرهم التعدية بالنفس الى المفعولين لكونه من وجوه الاستعمال او الغالب كما هو داب العلماء
والادب لا للقصر والاشكال في الحد بان الفقه بمعنى المسائل امر ثابت لا يناسب تعريفه بالعلم الحادث بحدوث العالم مدفوع
بان المعرف علم الفقه لا نفسه فتدبر **الثالثة** الحكم يطلق على معان النسبة التامة الخبرية ثانيها القضايا ثالثها اعتقاد
الوقوع واللاوقوع رابعها الخمسة التكليفية المعروفة عند الفقهاء او بانضمام الخمسة الوضعية كالصحة والفساد والسببية
والمانعية كالزوال والطهارة والحيض لنحو الصلوة والى هذا الاطلاق يؤول تفسيرها في الحد بالمسائل وخامسها عرف علماء
الاصول اليه عرف الفقهاء وهو مدلول خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء عندنا في الاباحة من العامة او تخيير او وضع
فاندرج الاباحة والخمسة الوضعية المستفادة ايضا من تتبع الخطابات الشرعية من غير حاجة الى تكلف درجها في الخمسة التكليفية
والافعال يعم القول والنية والصغر كالكرم فان الاول من افعال اللسان والثاني من القلب ومتعلق بالخطاب في الثالث
المال لعدم صلاحية تعلقه بالمعنى الجلي وان امكن ايضا تحصيله بكثرة العمل وفعل البذل فيه التعريف ايضا فلا يرد الاشكال
بخروج الاقوال والنيات والصفات من الافعال نعم الاولى تبديل المكلفين بالعباد لرجاء للصبي والساهي والغافل والمضطر
اذ قد يتصف افعالهم بالوضعية كضمان الصبي باتلافه المال وافعال المضطر والصبي بعض الاحكام التكليفية والاتصاف عبادات
الصبي بالاستحباب في قول مشهور قوي بناء في كتاب منهج الاجتهاد لا بجعل الحمل الحكم في الحد على التكليف اذ مع عدم استقامته
في نفسه غير منعكس لخروج العبادات عن غالب المعاملات ولا على الثالث لان الفقه ليس التصديق بالتصديق
الحاصل على لعلم المصدق بمقبول الاول والثاني ولا على الرابع لاستدراك قيدي الشرعية الفرعية معا او الشرعية
خاصة ان عم الافعال الجنانية ايضا كوجوب اعتقاد الامامة اذ بالفرعية يخرج الاصلية ولا على الخامس لما مر في الرابع
مع ان الخطابات او مدلولاتها بالنسبة الينا انما هي الادلة والفقه ليس العلم بنفس الادلة بل الحاصل منها
الاتري الكتاب من ادلة الاحكام وهو خطاب فيلزم اتحاد الدليل والمدلول والقريب عنه ما يتجه على بعض الفضلاء

من جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بديهة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات المفصلة حيث انا نعلم اولا بالبديهة ان لشرب الخمر اكل الربا احكاما من الاحكام لكن لا نعرفه بالتفصيل الا من تواتر حرمة حكم الخمر وحرمة الربا ونحو ذلك مدفوع بالترديد في الاحكام المعلومة اجمالا هل هي مصطلح الاصولي فالمراد الفقه هو العلم بالخطابات المعلومة اجمالا عن الخطابات التفصيلية وهذا كما ترى غير مستقيم في نفسه مضافا الى امكان المناقشة بان العلم بالخطابات اجمالا على هذا انما نشأ عن البداهة والضرورة كما هو معترف لا عن الادلة وان كان ان المراد هو العلم بكنه الخطابات المعلومة اجمالا وجب التفصيل عن الخطابات التفصيلية موجب للاضمار في العبارة او سائر المعاني المتقدمة فيعود الايرادات على القول الى الاجمال مع دوران الاحتمالات فيه غير واف بدفع المقال وحيث عرفت الايرادات على المعاني المزبورات فتعين الحمل على الاول السالم عنها وفاقا لجمع من المحققين وان كان خلاف مصطلحهم في الفقه والاصول الموجب لعدم ملائمته مقام التعاريف مع ان في المعالم جعل قيد الاحكام احترازا عن العلم بالذوات والصفات والافعال كزيد وكرمه وخياطته مع انه ايضا كالمختار حمل العلم في الحد على التصديق المتبادر المعروف لعدم تعقل فخرج بعده التصورات وارادة التصديق بها الموصوفات لا يخرجها الحكم بالمعنى الاول المختار وبمعناه الاصولي وغيره مع كفاية قيد الشرعية والفرعية في اخراج نحوه من غير حاجة اليه فضلا عن التخصيص **الرابعة** الشرع حقيقة عرفية في الطريقة الالهية المقررة للعباد ولما كان المعهود من الحروف في الاسلام كان الشرع كالف والياء للنسبة والتاء التانيث توصيفا للجمع والحكم ينسب الى مدركه المفيد للعلم به من العقل والحس والتجربة والوضع فيقال له الاول فان كان شارعا فالحكم شرعي فان كان متعلقا بالاعتقاد المحض فهو الشرعي الاصلي وبكيفية العمل فهو الشرعي الفرعي لتفرعه وابتنائه على الاول فخرج بقيد الشرعية الاحكام العقلية المحضة والحسية والتجربية ونحو اللغوية من الوضعيات وبالفرعية اصول الدين وقيل اصول الفقه ايضا وفيه ان منها وضعية لغوية او عرفية يخرجها الشرعية ومنها شرعية كحجية الاجماع واخبار الآحاد لا يناسب اخراجها مطلقا اذ الحيثيات مختلفة فمن حيث وجوب الاتباع فقهي لا يخرج ومن حيث كونه دليلا لامام الاصولي يخرجه الشرعية **الخامسة** الدليل لغة المرشد الاعم من الناصب لما يرشد به كالصانع والذاكر كالعالم المذكر لذلك وما فيه الدلالة والارشاد كالعالم بالفتح لكنه مجازي في الاطلاق والرشد دون الدليل اللغوي في الاقدام والاعراض كما نبه عليه الجماعة وفي عرف علماء الاصول ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه معقوا الى مطلوب خبري اي يمكن الاخبار عنه وفي عرف الفقهاء بزيادة قيد شرعي وقيد الامكان اشارة الى عدم اشتراط فعلية التوصل والنظر فاندرج المغفول عنه والاطلاق الى عمية النظر فيه نفسه وصفاته واحواله فيعم النظر في احوال المفرد الموصل كالعالم فالمقدمات التي لو رتبت اوصلت والصحيح الى المشتمل على الشرائط مادة وصورة فخرج الفاسد لانه ليس موصلا وان كان مفضيا الى المطلوب اتفاقا والخبري لاخراج القول الشارح والتوصل اعم من العلمي والظني سواء قلنا في كيفية حصول النتيجة في العلميات بمذهب

المعتزلة

كر كر

المعتزلة حيث قسموا الافعال الاختيارية قسمين مباشرة كالاعتماد الا ذات على شيء ما يفعل ابتداء او متولد كالمفتاح المتولد بعد حركة اليد فجعلوا العلم بالنتيجة اثرا حاصلا متولدا من مباشرة النظر او بمذهب الحكماء فالاعداد اللزومي العقلي وهو الحق او بمذهب الاشاعرة فالاعداد عادة اتفاقا الا ان حصول العلم بعد النظر ممكن والموجد هو الله لكن جرت عادته بايجادها عقيبه دائما في البراهين بخلاف غيرها فيتخلف عادة وفي عرف علماء المنطق قضيتان فصاعدا يكون عنه لذاته قول آخر وتوحيد الضمير اشارة الى مدخلية الهيئة ويعم البرهان المؤلف من القطعيات وغيره من الامارات كالتمثيل وهو القياس الفقهي والاستقراء والجدل المركب من القضايا المشهورة او المسلمة لالزام الخصم لنحو حفظ الاوضاع والخطابي المؤلف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها للاقناع من هو قاصر عن درك البرهان والشعري المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاقدام والاعراض والمغالطي المركب من قضايا مشبهة بالمشهورات وتسمى شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة ولا يخفى ان الدليل المنطقي يلزمه التركيب بخلاف الاصولي فقد يكون مفردا كالعالم وعند المنطقي مجموع قولنا العالم متغير وكل متغير حادث وظاهر جمع حصره عند الاصولي في المفرد وليس بذلك كما يظهر مما مر فتدبر وينحصر الدليل عندنا في الكتاب والسنة والاجماع والعقل والاستصحاب مندرج في الثاني والرابع والقياس عندنا محرم والاشكال في عد حكم العقل شرعيا بانه غير مستند اليه فكيف يعد من الاحكام الشرعية مدفوع بان الشرع احد العقلاء وحيث لم ينكره فقد قرره فهو حكم شرعي تقريري في تقرير الشرع كفعله وقوله فحجة وفي متعلق الظرف اي عن ادلتها وجهان احدهما انه العلم فخرج علم الله والملائكة والانبياء فانه عالم بالاشياء بنفس ذاته المقدسة وجميع المقدمات والنتائج ظاهرة عنده من غير تدريج وانتقال وان ترتب بعضها على بعض ترتبا ذاتيا والواسطة في الثبوت غير الاثبات وهو الدليل وكذا علم الملائكة والانبياء والائمة غير ناشئ عن الدليل لعلمهم عنه بالالهام والرجوع الى اللوح او الجفر والجامعة والمعالم المودعة فيها العلم ليس ترتيب المعلومات لتحصيل المجهول وكذا الضروريات فانها كالقضايا التي قياساتها معها الا انه في استدلالها والعلم المحصل منها علما محصلا من الدليل كيف والدليل ما ان رتبه وان كانت تلك الضرورية علة للعلم لتلك العلوم واقعا لاستغنائها في الاثبات عن الدليل والقيود معتبرة في الحدود واخراج مطلق القطعيات عن الفقه كما يظهر من البهائي غير وجيه الا ان يراد الضروريات فان الدليل قد يفيد القطع ثم لا بأس باخراجها عن الفقه بملاحظة حده ثانيهما انه الاحكام كما هو مقتضى مراعاة القرب اللفظي ومطابقة التعبير السابقين فينتقض طردا بعلم الله والملائكة والانبياء والائمة والمقلد لعلمهم بالاحكام الفرعية الناشئة عن الادلة التفصيلية عند المجتهد الا ان يخرج بالاشعار الناشئ عن تعليق الحكم على الموصوف بالصفة لكنه غير معتبر في نفسه سيما في مقام التعاريف فاذن الاوجه هو الاول وعليه امكن اخراج علم المقلد عن الادلة المضافة المفيدة للعموم المقتضي للزوم اقتدار الفقيه على الاكتساب بكل من الادلة فالقادر على الاكتساب ببعض الادلة خاصة لا يسمى فقيها وعلم المقلد ايضا انما هو عن دليل واحد لا عن الادلة وتعدده بحسب تعدد فتاوى مفتيه غير قادح بعد ارتكاب

[illegible]

قوله علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الائمة المعصومون يعرفونها وكلهم بها وفي كتاب جمل الهداة كتب علي بن موسى الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينسبون فيه الى اهل البيت عليهم السلام

العهد المعروف في الاضافة وعليه اعتمد بعض من عاصرناه جاعلا قيد التفصيلية للتوضيح مصرحا بان للمقلد في
من المسائل ادلة تفصيلية قال فان لكل واحد من فتاوى المفتي في كل واقعة دليل تفصيلي لكل واحد من المسائل فيخرج
المقلد من اضافة الادلة الى الاحكام مع ارادة العهد ويضعف بان حمل الجمع المضاف على المعهود خلاف الاصل لا
سيما في مقام المعارضة التعاريف الا بدليل مفقود هنا وما جعله ادلة تفصيلية للمقلد عين الاجمالية والا ينافيها اخذه
الموضوع لان الاجمالي في كل من المسائل موقوف على ذلك فيجعل محمول الصغرى ثم يؤتى بالكبرى والدليل في الكل واحد يعبر
كل مورد بلفظ هذا ومثل ذلك لا يعد عرفا دليلا تفصيليا فانحصر اخراج علم المقلد بقيد التفصيلية واضعف من ذلك
قوله بعد ما نقلنا عنه من ان هذا بناء على عدم الاغماض عن طريقة القوم فقال والا فاقول ما ذكره القوم من كون التفصيلية
احترازا عن علم المقلد انما يصح اذا كان ما ذكروه من الدليل الاجمالي للمقلد دليلا لعلمه بالحكم وليس كذلك بل هو دليل الجواز
ووجوب امتثال الحكم ان الدليل الذي ذكرناه للمجتهد اي هذا ما ادى اليه ظني فهو ايضا كذلك فلا يحصل به الاحتراز عما ذكروه
ثم قال ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج الاجمالية كما بيناه آنفا من ان ثبوت الاحكام الشرعية في الجملة من ضروريات
الدين فما دل على ثبوت الاحكام اجمالا من الضرورة وغيرها مثل عمومات الكتاب والاخبار الدالة على ثبوت التكاليف
اجمالا ادلة لكن اجمالا لا تفصيلا وهذا لا يسمى فقها بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية من الادلة التفصيلية
انتهى وفيه ان المقلد بمجرد السماع من المجتهد يعلم قول المجتهد لا الحكم الشرعي فان العلم بكون قوله حكما شرعيا في حقه يحصل
من المقدمة القائلة بان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فلو لم يعلم هذا لم يعلم ان قول المجتهد هو حكم الله لان
المجتهد ليس هو الشارع ودليل جواز العمل قياس آخر يركب بعد ذلك وهو ان هذا حكم الله في حقي وكل ما هو حكم الله في حقي
يجب علي اتباعه وايضا الاحكام الضرورية مع كونها ضرورية لا يستدل عليها لان الدليل هو الواسطة في الاثبات
لا الثبوت والثابت بالضرورة لا يعقل اثباته وتحصيله بعد حصوله بالدليل وقد اورد على الحد ايرادات مشهورة
الاول ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على الادلة الظنية كالكتاب القطعي المتن والسنة الظنية
الدلالة سيما بملاحظة كثرة متشابهاته ومطلقاته ومجملاته وعموماته وغير ذلك والسنة الظنية السند والمتن والدلالة
سيما بملاحظة ما فيها من الاختلاف اسنادا ومتنا ودلالة لبعد العهد وكثرة الوسائط ووقوع التحريف والسهو والغلط
والمستحفظ ايضا اما راجع اليهما او الى العقل ولا يفيد ازيد من الظن وقد انكر ايضا جمع حجيته او على بعض تفاصيل
ادلتهم فاذن ما معنى علمية الحكم المأخوذة في الحد المنافية لظنية الطريق واجيب بوجوه اوجهها ان المراد من الاحكام
اعم من الظاهرية والواقعية الاولية لان ظن المجتهد بعد انسداد باب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه
وظنية طريق الحكم لا ينافي قطعية نفس الحكم بما هو حكم له ولا يلزم منه التصويب كما توهم اولا وتحقيق هذا يقتضي
اشارة اجمالية كافية لمن القى السمع معنية للطالب المستعد وهو ان العقل بعد قطعه بوجود المنعم الحقيقي
المفيض لنحو نعمة الوجود وثبوت التكليف منه يقطع بوجوب طاعته وامتثال اوامره ونواهيه وهي متوقفة مسبوقة

على تحصيل

على تحصيل هذا التكليف علما او ظنا وان كان مقتضى الاصل المستفاد من العقل والنقل الاول حيث تعارضا بمراتبه
وتجردا عن العوارض الخارجية لما في الظن من احتمال الخطأ لكن امكان الصدق والكذب كذلك وطريق العلم في الاصول
استقلال العقل وكذا في الفروع بالنسبة الى المتمكنين منه كالمشافهين للمعصوم او المقاربين لعصره او مكانه
او الواجدين لنحو الاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية او الاجماع او الضرورة واما بالنسبة الى نحو اهل زماننا فباب العلم
في غالب الاحكام مسدود نحو اذ تحصيله بالرياضات والاجتهادات في القربات الى الله اعدادا لمرآت النفوس لافاضة العلوم
من باب الفيض المفتوح من الله دوري فان الفرق بين الرياضات الشرعية وغيرها متوقف على العلم بالحكم والاجماع
والضرورة والعقل لا يكون الا في اندر المسائل على وجه الاجمال والاهمال بحيث لا ينفع في مقام العمل المحتاج الى ضم
المشخصات الاخر الظنية وظنية الكتاب والسنة واضح والاقتصار على القطعيات والرجوع الى مقتضى الاصول الابتدائية
فيما عداها يستلزم الخروج عن الدين وكذا الاقتصار على الظن الخاص كظاهر الكتاب بدعوى الاجماع عليه مع ان دعوى
الاجماع على حجية ظاهر الكتاب والاصحي(؟) مع ظن خلافها من نحو اخبار الآحاد ممنوعة وكذا الرجوع في غير القطعيات في جميع
ابواب الفقه الى الاحتياط مع عدم امكانه في بعض المواضع يستلزم الحرج المنفي قطعا في الشريعة فاذن تعين العمل بالظن
والاجتهاد فالبالغ درجة الاجتهاد ان تمكن منه بالفعل لزمه والا ففي الرجوع الى قول غيره او وجوب الاجتهاد عليه حتى تمكنه
في الوقت وجهان اوجههما الاول ان حصل منه الظن الاقوى مما عنده وغير البالغ درجته هل يجب عليه تحصيلها ام لا وجهان
بل قولان المشهور المنصور هو الثاني للاجماع والسيرة القطعية من الامة على عدم تكليف العوام بالاجتهاد ولو وجب عليهم لاشتهر وذاع
بالعرف(؟) وشاع لانه مما يعم به البلوى فضلا عن الشياع القطعي في الترك وغير ذلك مما دل على جواز التقليد وكفاية الاجتهاد
خلافا للمحكي عن علماء الحلب فالاول لكونه اقرب الى العلم ويدفعه مضافا الى ما اشرنا اليه لزوم العسر والحرج المنفيين
بل اختلال النظم المعاش بل المعاد مع اشتغال الكل او الجل بحيث يحصل لهم الملكة المعتبرة ومع الاقتصار في السعي لاجل دفع
الحرج والخلل لا يحصل الملكة المعتبرة فضلا عن حصول ما هي اقرب الى العلم من الظن الحاصل بحكم الله من فتوى نحو العلامة
من الفحول المتبحرين في الفن فتعين للعامي تقليد المجتهد كما يتعين له العمل بالظن ومن هنا يركب كل منهما قياسا
وجدانية الصغرى مبرهنة الكبرى بما تقدم فيقول المجتهد بعد ظنه الحاصل من استفراغ وسعه حسب الطاقة في الوقت هذا
ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي ثم هما برهانان على علمية الحكم لا على وجوب
الاتباع بل يرتبان قياسا آخر لوجوب اتباع الظن المذكور او فتوى المفتي فيقال هذا حكم الله في حقي وكل ما كان حكم
الله في حقي يجب علي اتباعه فهذا يجب اتباعه وتعدد الحكم حسب تعدد الآراء والفتاوى لا يوجب التصويب لان الحكم
الظاهري المظنون موافقته لنفس الامر ولا ضير فيه ولا بأس بالاشارة الى تحقيق هذه المسألة فنقول حكم الله
اما واقعي اولي او واقعي ثانوي والمراد من الاول الحكم الثابت للشيء في نفسه من حيث صدوره عن مكلف ما مع قطع النظر
عن ملاحظة العوارض الخارجية الطارية على المكلفين ومن الثاني الحكم الثابت للشيء مع ملاحظة بعض العوارض

وكل المقلد يقول هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقي فهذا حكم الله في حقي

اشارة اجمالية الى تحقيق التصويب والتخطئة

ثم ملاحظة هذا العارض واتحد بالنسبة لينتقل الى الاعتبار الاول ثانوي وهذا القسم ينقسم
الى اقسام منها ما كان النبي والامام والرعية فيه سواء كالتيمم والصلوة جالسا
لعارضة العذر فهذا حكم ثانوي واقعي مع ملاحظة هذه الخصوصية والحكم الاولي
لهم مع قطع النظر عن هذه العارضة الطهارة بالماء والصلوة قائما ومنها ما يختص
بمن عدا النبي كالاحكام الواردة مورد التقية فانها ايضا احكام ثانوية واقعية في هذه
المرتبة الخصوصية ومنها ما يختص بالرعية الغير المتمكنين من العلم بالاحكام كالمقلد
في هذه الاعصار وقد اقمنا البرهان على ان حكم الله في حقهم مظنونا لهم فهذه الثلثة كلها
بملاحظة هذه الخصوصية ثانوية بملاحظة الاعتبار الاول لكن هذا القسم الثالث احق
باطلاق حكم الله الظاهري ولا باس به فانه واقعي باعتبار وثانوي باعتبار اخر يقيني باعتبار
وظاهري وظني باعتبار اخر وهو المطابقة للحكم بالاعتبار الاول الثابت للشيء في نفسه
معرى عن اعتبار العوارض الخارجية فاذن النزاع بين المصوبة والمخطئة يرجع الى ثبوت
الحكم بالاعتبار الاول وعدمه فالمصوبة ينفونه في المسائل الاجتهادية جاعلين حكم الله فيها
تابعا لراي المجتهد متعددا بتعدد ارائهم من غير ان يكون لله فيها حكم معين والمخطئة
يثبتونه ويجعلون لله في كل مسئلة حكما واحدا معينا والمصيب واحدا ومن اخطأه فهو معذور
لا اثم عليه بلا خلاف بين العلماء وهذا هو مختارنا معاشر الامامية كاعلام الهدى والسيد المرتضى والشهيد في التمهيد
وغيرهما وقد يورد على مذهب التصويب بلزوم نفي القبح والحسن عن الاشياء في نفسها
وان لا يكون لله تعالى في الوقائع حكم الا بعد حدوث مجتهد وخلو اللوح عن الاحكام حتى يولد
مجتهد يتغير بتغير رايه واشتماله على الاحكام المتضادة في شيء واحد حسب اختلاف الاراء
ويمكن لهم الذب اما عن الاول فبمنع قاعدة التحسين والتقبيح الذاتيين او ابتنائه على
كون الحسن والقبح في الاشياء بالوجوه والاعتبارات كما عليه بعض منا ايضا فيكون صلوة
الجمعة في الغيبة قبيحا بالنظر الى من ادى اجتهاده الى الحرمة كابن زهرة وحسنا بالنظر
الى الموجبين عينا او تخييرا كما ان لطمة اليتيم حسن من المؤدب قبيح من الظالم واما ما
عداه فانه تعالى عالم بما يؤدي اليه اجتهاد المجتهدين المكلفين بظنونهم قبل وجودهم بعده
وثبات مجتهد في رايه الخاص الى اي زمان وعدوله عنه الى اخر والى اي زمان فامكن
ان يرتسم في اللوح في الازل جميع هذه الاحكام المتعددة حسب اختلاف الاشخاص والازمان
كما هو الحال في النسخ فلا خلو ولا حدوث ولا تغير ولا تضاد بل اقول التحقيق ان الحكم الواقعي

المغاير للحكم الظاهري كما هو صريح المخطئة مما لا يعقل ان اريد من الحكم الواقعي ما هو المصطلح من خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين اذ ما هذا الا تكليف الغافل وتوجيه الخطاب من الحكيم اليه وهو باطل بالضرورة ولا ينافي ذلك كون الحسن
والقبح في بعض الاشياء ذاتيين كقبح الظلم وحسن الاحسان على ما هو التحقيق عند العدلية في هذه المسئلة النزاعية من
القول بالتفصيل بين الاشياء بكونهما في بعضها ذاتيين وفي بعض اخر بالوجوه والاعتبارات خلافا لما حكي في المواقف
عن اوائل المعتزلة فانهم قالوا انها مطلقا ولبعض متقدميهم فاقتصروا فيها موجبة لاحدهما وبعض متاخريهم كالجبائي
فاقتصر في القبح مقتضية دون الحسن بل يكفي لحسنه انتفاء الصفة المقبحة وللجبائي فليسا للذوات الاشياء مطلقا لبعض
متقدميهم ولا لصفاتها مطلقا بل لوجوه اعتبارية واوصاف اضافية مختلفة بالاعتبار كما في لطمة اليتيم تاديبا وظلما
ووجه ما ذكرناه من عدم المنافاة بين ثبوت الحسن والقبح الذاتيين وبين عدم التكليف بالحسن والانتهاء عن القبيح
ظاهر فان التكليف مشروط بالمعرفة والقدرة وبانتفائهما ينتفي التكليف وان كان الشيء حسنا في الواقع لا يقال
المراد من الحسن والقبح الذاتيين في موضع نزاع الفريقين عند فريق الاعتزال القائل بكونهما عقليين ليس الحسن
والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل ولا بمعنى ملائمة الغرض ومنافرته اذ لا نزاع بينهم كما صرحوا في ثبوت
هذا المعنى للاشياء وان مدركه العقل بل النزاع في الحسن بمعنى تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا واجلا وفي القبح بمعنى
تعلق الذم والعقاب كذلك وما خلا عنهما اخلا عنهما هذا في افعال العباد وان اريد الشمول لافعال الله ترك قيد الثواب
والعقاب وهما بهذين المعنيين شرعيان عند الاشاعرة وعقليان عند المعتزلة وظاهر ان ترتب الثواب والعقاب فرع
يستلزم الامر والنهي وهذا يستلزم الخطاب الواقعي المغاير للخطاب الظاهري فلزم توجيه الخطاب من الله الى الغافل
على من قال بالحسن والقبح الذاتيين لانا نمنع الملازمة كيف وتكليف الغافل وتوجيه الخطاب اليه من الحكيم مما هو
ضروري البطلان عندهم بل المراد ان في ذات الفعل وحيثيته من حيث هو هو حسن يقتضي امر الله ومدحه وثوابه
على فعله لكن قد يوجد المانع بالقياس الى بعض المكلفين فيفوت عنهم هذه المنفعة بسبب فيهم كما يفوت الصلوة
عن النائم المستغرق للوقت فان حسن الصلوة المقتضي لترتب الامر لا يفوت بالنوم بل الحسن الذاتي المقتضي للامر
الفعلي موجود فيها حين النوم ايضا ولكن الامر الالهي مفقود لوجود المانع في المكلف ومحصل التحقيق بناء
على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الذاتيين يرجع الى ثبوت الحكم بالنسبة الى طبيعة الفعل وطبيعة المكلف
مع قطع النظر عن الخصوصيات نعم قد نزل الروح الامين على النبي وعين له حكم الشيء مع تعين الموانع على وجه
التفصيل كصلوة العاجز عن القيام وافطار العاجز عن الصيام في شهر رمضان
ولم يعلم نزوله على تخصيص الاحكام المختلفة بالنسبة الى الاصناف المختلفة من المجتهدين المنسد لهم باب العلم كي
العقل بعد ملاحظة المقدمات التي من جملتها الاجماع على اشتراك الغائبين مع الحاضرين في التكاليف قاطع
بوجوب عمل المجتهد بمظنونه انه حكم الحاضرين ورضاء الله به فحرم صلوة الجمعة على مثل ابن زهرة ممن ظن الحرمة

والامانع
وليس خصوص هذا الحكم النسبي الخصوصي بنفسه ثابتا اذلا في اللوح وان كان في الازل لا يعزب عن علم الله شيئا علم
من ثبوت الامر الكلي فيه اعني لزوم العمل بالمظنة على من كانت عليه ابواب العلوم منسدة نظيران السيد الحكيم يرسل الى عبيده
بطومار جامع للاوامر والنواهي ويبين لهم انكم واعقابكم الى يوم القيام مكلفون بما في هذا الطومار فالاعقاب بعد هلاك الطومار
لعارض او مصلحة وقطعهم بتعلق تكاليف عليهم وعدم تمكنهم من العلم بما كان فيه يوجبون العمل بما ادى اليه ظنهم من ان حكم
السيد في الطومار بالنسبة اليهم واختلاف تكاليفهم باختلاف ظنونهم لا يكون بخصوصيتها الواقعة ثابتا عند السيد في لوح
احكامه وان كان عالما بها وبان بناء عملهم على ظنونهم وهم قاطعون بان السيد راض بذلك عنهم فما قال المصوبة من ان حكم
الله تابع لراي المجتهد صواب ان ارادوا رضاه تعالى في الواقع بعملهم بمقتضى ظنونهم وتكليفه تعالى لهم في هذه المرتبة واعطائهما
الى اجتهادهم ونفي خطاب آخر متوجه اليهم غير مظنونهم لما عرفت مفصلا وخطا بناء على قاعدة التحسين والتقبيح الذاتيين
ان ارادوا ان باختلاف الظنون تختلف الاشياء حسنا وقبحا بان يرفع الحسن الثابت للشيء المقتضي للمدح والثواب بالنظر الى
ذاته ويثبت بالنظر الآخر بحيث يختلف الاحكام الالهية الواقعية الاولية **والحاصل** ان النزاع راجع الى ثبوت
الحكم الذي اقتضاه ذات الفعل مجردا عن اعتبار الخصوصية والعارضة وعدمه فالمصوبة ينفونه والمخطئة يثبتونه وهو
الاقرب لاصالة عدم التعدد واجماع الامامية مع حكايته فوق حد الاستفاضة وشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا
من غير نكير واحتمال ان يكون مرادهم خطاهم في اجتهادهم للتقصير او لعدم بلوغهم درجة سفسطة مكابرة محضة
عند المتتبع في احوالهم والآيات والاخبار المتظافرة على ثبوت حكم معين لكل شيء في نفس الامر وقد قال الله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك الآيات الثلث وما فرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين والنبي صلى الله عليه وآله يقول
عند الاصابة اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد والاخبار المتكاثرة بل المتواترة في حكاية الدالة على
ان لله تعالى في كل واقعة حكما حتى ارش الخدش وقول امير المؤمنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا تا
ترد على احدكم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها الى غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع
القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله تعالى
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان
يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا كاملا فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب
من شيء وفيه تبيان كل شيء وهو كما ترى صريح في ان لكل شيء عند الله حكما واحدا معينا نزل به الكتاب وبلغه النبي
من غير نقص وما فيه من المنع عن التعدد الحكمي منزل على مورده الغالب فيه التعدد من العمل بالقياس والراي لا في
الكتاب والسنة المتداولة في زماننا وعليه ينزل ايضا كلام الشيخ في العدة حيث قال في نقل خلاف المصوبة والمخطئة و
الذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين والذي اختاره المرتضى واليه كان يذهب
شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا هذا مع ان الاجماع منعقد على ان

الذين

يوم القيمة
الذين من سيد المرسلين على الشافهين وبين لهم جميع احكام العبادات والمعاملات وحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى
يوم ... وكون معهم في الاحكام فاستفراغ الوسع من المجتهد انما هو لتحصيل الظن بالحكم الصادر من النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة الى
الشافهين ولم يتعلق بهم احكام متعددة بل كل قضية وردت عليهم بعدما سألوا عن النبي صلى الله عليه وآله حكم عليهم بحكم واحد معين
وهو الحكم الواقعي الاولي فان اصاب المجتهدون فقد اصابوا وان اخطأوا اخطأوا وايضا المجتهد مستدل بامارة على وجود امر آخر
والاستدلال يتوقف على وجود الدليل ووجود ما يدل على الشيء يتوقف على وجود المدلول فوجود المطلوب مقدم على الاستدلال
بمراتب والظن متاخر عن الاستدلال لانه نتيجة فلو كان الحكم انما يحصل بعد الظن كان المتقدم على الشيء بمراتب نفس المتاخر عنه
بمراتب وايضا المجتهد طالب فله مطلوب متقدم في الوجود على وجود الطلب فيثبت الحكم قبل الطلب فيكون مخالفه مخطئا فما
الا ان المخطئة يغلطون المصوبة وهذا الاحتجاج على بطلان التصويب صحيح صواب فحجة التصويب يستلزم بطلانه والاستدلال الرابع
كما عن بعض غيره وحسن سيما بعد ملاحظة كون كلام الفريقين في الفروع ومسئلة التصويب من اصول الفقه وذكره ايضا نظره
في نحو مسئلة التجزي والابعض بينه من ملاحظة ما سبق في قوة القول بالتخطئة وفاقا للعامة اصحابنا وكثير من اهل الخلاف خلافا
لابي الحسن والقاضي ابي بكر الاشعريين وابي هذيل العلاف وابي علي وابي هاشم واتباعهم المعتزليين فاختاروا التصويب لوجوه
منها انه لو كان المصيب واحدا والمخطي يجب عليه العمل بموجب ظنه فاما ان توجه عليه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس
الامر في حقه او مع زواله والاول يستلزم ان يكون العمل بالحكم الخطا واجبا وبالصواب حراما وهو محال **ومنها**
قول النبي صلى الله عليه وآله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان بعضهم مخطئا لم يكن هدى في متابعته فان العمل بغير حكم الله تعالى
ضلال **ومنها** انه لو كان في الواقعة حكم فان لم يكن عليه دليل قطعي او ظني لزم تكليف ما لا يطاق وان كان ما يفيد
احدهما وجب قدرة المكلف على تحصيل علما او ظنا فالحاكم بغيره حاكم بغير ما انزل الله فيكون كافرا او فاسقا
او ظالما فيكون عاصيا مستحقا للنار والكل خلاف الاجماع الى غير ذلك من الوجوه التي تقدر على دفعها بعد خبرتك
بما حققناه وفرع الشهيد الثاني في تمهيد القواعد على هذا الخلاف فروعا قال **منها** ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه
هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا خارجه مطلقا ولنا قول آخر ان المستدبر
يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا وفيه ان ظاهرهم اختصاص هذا الخلاف بالاحكام الشرعية الغير
الاجتهادية واما الموضوعات المتعلقة بها الاحكام الشرعية فلا كلام في ان المصيب فيها واحد فمن توضأ من ماء الورد
بزعم الماء المطلق ثم بان له الخلاف يكون مخطئا بلا كلام وكذا الصلوة الى غير القبلة بزعمها ثم بان الخلاف مع ان نحو
القضاء انما هو بفرض جديد فلعل سقوط القضاء والاعادة لانتفاء الموجب للقضاء بعد خروج الوقت واصالة البراءة والحكم
الظاهري فسقوطهما لا ينافي الدليل لا يدل على كون ما وقع على خلاف الحق صوابا وكذا ثبوتهما لا يدل على كون ما وقع من
الصلوة خطاء وان اخطا في القبلة الواقعية فانه من المحتمل كون الصلوة مع الخطا في القبلة صوابا ووجوب القضاء لنص
خاص **ومنها** المصلي خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعل او فعله على وجه الاستحباب

وجه عدم الاكتفاء ان الاحكام الشرعية تعبديات محضة نظير القول بعدم الخطاب ...
في المقدرات تعبدا محضا والقول ... [illegible]
[illegible]

يعتبر الوصف في صحة الاقتداء بعنوان رتبتان ويتبع على القول بالتخطئة عدم الجواز اقول وكذا على القول بالتصويب لانه مكلف بسلوك
عنده لا عند غيره ولذا لا يجوز لمن يشترط فري الاوداج الاربعة حل الذبيحة اكل الذبيحة التي قطع حلقومها فقط من يكتفي في حلها
فالتصويب لا يستلزم صحة الاقتداء بمن يخالف في الرأي فانتفى الثمرة هذا مع قوة احتمال الجواز على القولين للعمومات الامرة بالجماعة
كقوله تعالى اركعوا مع الراكعين وعامة ادلة ايجاب القراءة على المصلي انما هي في صورة مباشرته قراءة الحمد والسورة وبالاقتداء
تسقط عنه رفضا وكذا يجوز الاقتداء لو اختلفا في عدد التسبيحات في الاخيرتين قال **ومنها** انفاذ المجتهد حكم مجتهد آخر
يخالفه في ماخذ الحكم وفي جوازه النقض وعدمه رتبتان وفيه ان امضاء المجتهد قضاء المجتهد السابق فيما لا يخالف القطعيات
لا يستلزم التصويب وانما هو لتساويهما في طلب الحكم مع استصحاب لزوم الحكم السابق للمترافعين وعموم المعتبرة كقوله الراد
عليه راد علينا وهو في حد الشرك بالله والنقض يحتاج الى الدليل وهو مفقود فثبت الامضاء مع عدم الفارق ولا مدخلية للنزاع
المصوبة والمخطئة فيه فان الامضاء ثابت في الفرض على القولين ويجوز للمجتهد لمقلد مجتهد آخر يخالفه تقليده عموما الذي معنا
انفاذ الحكم الخاص المخالف لرأيه فانه تم على القولين فتدبره وسيجيء تمام هذا البحث في المجلد الثاني انشاء الله تعالى فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد عرفت مما حققنا ان الاحكام الظاهرية ايضا بما هي احكام قطعية للمجتهد واقعية له وان كانت ثانوية فيجزم بالحكم
الواقعي الاولي من الادلة القطعية المفيدة له فلفظ العلم في الحد باق على حقيقته المعرفة ولا تجوز فيه ولا في لفظ الاحكام لو ان
قلنا بكون الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية فان الاحكام الظاهرية ايضا في هذه المرتبة واقعية مع عدم صحة سلب لفظ الحكم
عنها عرفا لا خاصا ولا عاما خلافا لصاحب المعالم فدفع الايراد بارادة الاعتقاد الراجح الشامل للظن من لفظ العلم وهو
مجاز جدا لا يشهد به العرف بل في المواقف انه خلاف اهل اللغة والشرع والعرف فقال ولا يطلق العالم في شيء منها
على الظان الا تجوزا اقول وهو حسن في الاطلاق الحقيقي واما المجازي فلا ريب في جوازه بل شيوعه سيما عند المتشرعة فانه عندهم
من المجازات المشهورة ومنه يتضح الوجه في تصحيح المعالم لكنه من المتوقفين في مسئلة تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح
مع ان في بلوغه الى هذا الحد تاملا ولبعض آخر فجعل المراد من العلم بالاحكام العلم بوجوب العمل بها والاخر فالعلم بانه مدلول
الدليل وضعف الكل ظاهر **الايراد الثاني** على الحد ان المراد من الاحكام اما كلها كما هو ظاهر الجمع المحلى باللام فيخرج
جل الفقهاء او كلها لتحقق التوقف ولا ادري من المجتهد مدة الحياة واما بعضها فيدخل المقلد العارف ببعض الاحكام
عن الادلة التفصيلية والجواب اما على تقدير اختيار الاول كما هو الاظهر فبان المراد من العلم التهيؤ والملكة التصديقية
اليقينية او الظنية عند من جعل العلم بمعنى الظن واما فما بين جعل العلم بمعنى اليقين او الظن واعتبار الملكة اذ
المراد ملكة ادراك الاحكام على وجه اليقين او الظن ولا يلزم على من جعل العلم بمعنى الظن المجاز في المجاز فانه صفة اللفظ
لا المعنى بل يجعل او العلم بمعنى ملكة الظنون اي الملكة التي يقتدر بها على الادراكات الظنية فما ذكره بعض الفضلاء
من انه على تقدير ارادة الظن من العلم سبك مجاز من مجاز فقال فالعلم بالحكم مجاز عن الظن به والظن به مجاز عن ملكة
يقتدر بها على تحصيل الظن ضعيف بظاهره جدا وبالجملة اطلاق العلم على الملكة من الشائعات ومنه قولهم فلان يعلم النحو

في معنى ... احتمال ... استعمال اللفظ باطلاق واحد في المجازي لمناسبة المجاز الثاني مع المعنى
المجازي الاول لكن استعماله ربما واحدا بعيدا واحدا لا يجوز استعمال المشترك
في اكثر من معنى واحد كما ان المشهور لفظ العلم الذي معناه الحصول ... والقطع والجزم
في الادراك المطلق الذي هو مجاز في الحقيقة بعلاقة العموم والخصوص ثم استعمل في مجاز

بعض المسائل

او الصرف فلا ومعها صح ارادة المستغرق من الاحكام فان الفقيه لم يتهيأ ادراك كل الفرعيات وتردده وتوقفه في
بعضها لم العرو لا ينافي ذلك فانه اما لاستدعائه العلم به صرف زمان زائد على ما يصرف فيه او لمانع آخر او وجود المقتضي بغير
كاف في ثبوت الحكم من دون ارتفاع المانع واما على تقدير اختيار الثاني وهو ارادة بعض الاحكام لجنسية اللام لا
للعهدية لفقدها فاما ان يمكن تحقق التجزي بان يحصل للعالم الاقتدار على استنباط بعض المسائل عن الماخذ كما هو الحق
دون بعض ام لا وعلى الثاني لا ينفك الفرض عن المجتهد في الكل وعلى الاول كما هو الاقوى فاما ان نقول بحجيته وجواز العمل
كما هو الاقوى على ما ياتي انشاء الله تعالى ام لا وعلى الاول فلا محذور لانه من افراد المحدود وعلى الثاني فان قلنا ان التعريف لمطلق الفقه
فيصح ايضا وان قلنا انه للفقه الصحيح فلا اشكال في اخراجه عن من جعل العلم عبارة عما يجب العمل به ويمكن ايضا اخراجه على المختار
التفاتا الى منع كون متجزيه حكما شرعيا لانتفاء الدليل وان اطلق عليه الاجتهاد فان المجتهد غير الفقيه بالاعتبار فتعتبره سابقة
على مرتبة الفقاهة وتداخذ الظن في تعريف الاجتهاد والعلم في تعريف الفقه فبعد حصول الظن يسمى الظان مجتهدا وبعد
اقامة البرهان على حجية هذا الظن يصير حكم الله في حقه ويسمى فقيها عندهم من حيث فقاهته وحكمه بين المترافعين
يسمى قاضيا وحاكما شرعيا ومن حيث ولايته لامر المسلمين واموال الايتام وغيرها يسمى وليا عاما ومن حيث افتائه
للخلق يسمى مفتيا وهذه العنوانات المختلفة بالاعتبار مجتمعة في مجتهد واحد زمان الغيبة **المطلب الاول**
في جملة من المباحث الاصولية المتعلقة بالالفاظ واوضاعها اللغوية وتفصيل هذه الجملة يذكر في ضمن عيون
العين الاول الكلية والجزئية حقيقة صفتان للمعنى لا للفظ الا بالعرض فما لا يمكن للعقل بالنظر الى ذاته
صدقه الايجابي على الكثيرين فجزئي والا فكلي امكن تحقق افراده خارجا او ذهنا ام لا كاللاشيء واللاممكن بالامكان العام
فانها بالنظر الى ذاتها تجوز الصدق على الكثيرين وان امتنع بملاحظة العارض حيث ان مفروض الوجود في احد الطرفين
مصداق نقيضها وقيد الايجاب النقالة الى حمل امكان حمل الجزئي على الكثيرين سلبا وسفسطة ويريد احالة الى
متبادر صدقه وملحوظ هنا المفاهيم المستقلة ولذا لا يوصف الفعل والحرف بهما في اصطلاحهم لانتفاء الاستقلال
المفهومي في الثاني وكذا الاول ماخوذا بالنسبة الى فاعل ما الا الى الحدث فكالاسم والمبهمات كاسماء الاشارة والضمائر
والموصولات كالحروف في عدم الاتصاف بهما ان كان الموضوع له فيها خاصا كما هو المحقق وكالاسماء ان كان عاما وجعل المعنى
المعرف في متحد اللفظ والمعنى كما في المعالم وغيره بعد وضوح جريان القسمين في المعنى مطلقا غير واضح جدا ثم ان اتصاف
الماهية بالكلية انما هو بحسب وجودها الذهني لا الخارجي وان كان الموجود في الذهن موجودا في الخارج حيث ان الذهن
من الموجودات الخارجية ولذا يكون الصفات القائمة بالنفس كالحلم والشجاعة والعلم من الموجودات الخارجية فيقال للواحد
انه عالم خارجي وكل شجاع وحليم ولا يقال ان عليا شجاع في الذهن او العلامة عالم ذهني **والحاصل** الفرق
بين الموجود الذهني والموجود في الذهن فان الماهية الحاصلة في النفس القائمة بها من الجواهر والعوارض من حيث وجودها
الظلي وعدم ترتب آثارها الخارجية التي لو كانت موجودة بوجودها الاصيل لترتبت يقال لها الموجود الذهني

ومن حيث انها شخص ذهني قائم به يقال له الموجود في الذهن بل الخارج والانفكاك عن هذه الجهة مع نحو العلم الصفة
النفسانية وان يقاد قامن جهة ترتب الاثار الخارجية فيترتب على العلم فيطلق عليه الموجود الخارجي لا الموجود الذهني المصطلح
ثم ان المفهوم المعروض للكلية ان ساوى في افراده صدقا فمتواطئ وان تفاوت بالاشدية او الاولوية او الاولية ومقابلها
فمشكك والثلاثة في الوجود بالنسبة الى الواجب لو عرض من طرف نسبة اليه اشد لشدته فيما هو اثر الوجود كما ان الثلج اشد
في تفريق البصر الذي هو اثر البياض وهو متقدم لانه المبدأ واولى لانه له بذاته ولما سواه بغيره وليست الشدة والضعف في بياض
الثلج والعاج باعتبار ماهية البياض والا لكانا ماهيتين وصح سلب اسم البياض عن الضعيف مثلا بل اجزاء الماهية في الكل
متحدة واختلاف آثارها شدة وضعفا انما هو من جهة اختلاف استعدادات المعروضات نوعا وشخصا فالعقل بمعونة
الوهم ينتزع من الاشد امثال الاضعف وعلى هذا امكن ايضا وقوع التشكيك في الذاتيات والانواع الجوهرية كما نقل
صاحب حكمة الاشراق عن حكماء الفرس واتباع الرواقيين القول بوقوعه في بعضها فان اثار ماهية الانسان في بعض
الاشخاص اشد من آخر كما لا يخفى فالقول باختصاص التشكيك بالاعراض واستحالته في الذاتيات كما عليه كثير
من الحكماء ضعيف لاشتراكهما في عدم امكان التفاوت باعتبار الماهية وامكانه فيهما من جهة اثارها بحسب اختلاف
استعداد الاشخاص ووجودها ولا يخفى ان التشكيك بهذا المعنى المنطقي قد يجامع التواطؤ الاصولي اذ المناط
فيه هو تساوي الافراد من جهة الفهم العرفي من اللفظ بحيث لا يختص بعضها بالتبادر من اللفظ دون آخر ثم ان اللفظ
والمعنى اما ان يتحدا فاللفظ متحد المعنى وهو متحد اللفظ او يتكثرا معا فالالفاظ متباينة لتغاير مسمياتها والاجمع
من حيث انها الفاظ متباينة فان تباينت المعاني بالذات كالسواد والبياض فهي المتفاصلة وان كان احدها الذات
والاخر صفتها كالسيف والصارم والفلك والمتحرك او لصفة الصفة كالسريع او صفة اخرى كالشاعر والكاتب او كان احدها
جزء والاخر الجزء الاخر كالحيوان والناطق او للصفة كالناطق بمعنى مدرك المعقولات فهي المتواصلة وهذا مزج بعض
ولا مشاحة وان تكثرت الالفاظ خاصة فان وضع اللفظ الواحد لكل واحد منها وضعا اوليا من غير ملاحظة
الوضع السابق ومناسبة اتحد الزمان ام لا والواضع ام لا تذكر ام لا فهو المشترك قالوا فان وضع لاحد المعنى ثم نقل
الى الثاني لمناسبة فهو المنقول ينسب الى ناقله من اهل اللغة او العرف العام او الخاص من الشرع وغيره كاصطلاحات
النحاة وان لم يكن النقل لمناسبة فهو المرتجل كجعفر العلمي الموضوع اولا للنهر الصغير وانت خبير باندراج المرتجل في المشترك
كما يظهر من [illegible] القسطاس ولعل الوجه في جعله قسيما له اعتبار هجر الاول كالمنقول فالمرتجل بحيث
يكون استعماله في الاول مجازا كما يومي اليه شان المثال الذي ذكره بخلاف المشترك لجميع معانيه في درجة واحدة
في مرتبة واحدة من الحقيقة والاستعمال وان كان قد يكثر في بعضها وقد يجعل الوجه اشتراط لحاظ عدم المناسبة
في المرتجل فيحصل نوع مقابلة وظاهر تعاريفهم كمراعاة الواقع يأباه ولا يشترط في المنقول الوضع التعييني والتخصصي
الناشئ من غلبة الاستعمال في المنقول اليه بحيث حدث الحقيقة وبلغ الى حدها وان كان ظاهر بعض عباراتهم يومي

اليه بحيث

[illegible] في التقسيم فيه نعم اعتبر استشهاده فيه بحيث هجر الاول وان استعمل في المعنى الثاني لمناسبة من غير
ان [illegible] فهي الثاني مجاز وفي الموضوع الاول حقيقة ان وقع الاستعمال والا فهو مجاز بلا حقيقة لكنه نادر
جدا كما سيأتي **العين الثاني** اللفظ ان استعمل فيما وضع له باعتقاده من حيث هو كذلك فهو الحقيقة وفي غيره من حيث
هو كذلك فهو المجاز واطلاق اللفظ يعم المفرد والمركب للقطع بان منشأ اختلاف معاني نحو المركب الاسنادي والاضافي
الوضع وقد صرح ائمة اللغة والاصول بثبوت الوضع النوعي للمركبات وجريان الاستعمال وغيرها من اقسام المجاز فيها
وتخصيص الوضع بالشخصي في الحد يخرج نوع الافعال والصفات والمثنى والجمع من المفردات الدالة على معانيها بالهيئة دون المادة
لان وضعها نوعي جدا وهذا التعميم لا يوجب اندراج المجاز في حد الحقيقة اذ الوضع النوعي المعتبر في المجاز هو الوضع الاعم
بتعيين اللفظ للدلالة على معنى مطلقا فان الواضع لما اذن في الجملة الالفاظ الموضوعة فيما يناسب معانيها الموضوعة
القرينة فقد عينها الدالة على تلك المعاني المناسبة بواسطتها غاية الامر انه لم يلتفت في الوضع والتعيين الى تلك
اللفظ بل اعطى اصلا كليا استفيد منه حكم تلك الاشخاص وهو ان كل ما وضعته لمعنى فلكم ان تستعملوه فيما يناسبه
[illegible] القول المشهور المجاز موضوع بالوضع النوعي والوضع بهذا التفسير يعم الحقيقة والمجاز وبمعناه الخاص المشهور المتبادر
منه عند الاطلاق مختص بالحقيقة وعباراتهم فيها وان كانت مختلفة لكن الكل راجع الى انه تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه والمراد من التعيين الاعم في الجعل الارادي [illegible] وما في حكمه كغلبة الاستعمال المحدثة للحقيقة في المنقولات التعينية
في قصد الافادة فيعم وضع المنقولات من الاوضاع التعينية ومن الدلالة الاعم المتحقق في ضمن الحقيقة والمجاز والتقييد
بنفس اللفظ احتراز عن المجاز فان القرينة فيه متممة الدلالة والاشكال في الانعكاس بخروج وضع المشترك ونحو الموصولات
والمضمرات من المبهمات والحروف لتوقف دلالة الاول على معانيه كالثاني الى القرينة والثالث الى ذكر المتعلق حيث صرحوا
بانه دال على معنى في غيره اي معنى مفهوم بواسطة غيره وهو المتعلق مدفوع اما الاول فبان المتوقف عليه فيه انما
هو القرينة المعينة للارادة الدافعة لما حصل بالاشتراك من المزاحمة العارضة لا المتممة للدلالة الوضعية فانها عند
المحققين غير مشروطة بالارادة ولا تابعة لها بل هما شيئان متغايران مجتمعان تارة ومتفارقان اخرى كالفاظ النائم
والساهي والهازل العارية عن الارادة الدالة على معانيها الموضوعة وكما في نحو لفظ الصلوة الصادرة [illegible]
عنده مع استلزام توقف الدلالة على الارادة سد باب الفهم بالمرة اذ العلم بارادة اللافظ ان كان بدلالة اللفظ
فدور والا نقلنا الكلام الى ما يدل عليه فانه ايضا لكونه لفظا يتوقف دلالته على الارادة فلزم الدور او التسلسل
هذا ان اريد توقف الدلالة على العلم بالارادة وان اريد توقفها على نفس الارادة الواقعية ففيه ما ذكرناه
وبتقديم الجواب ايضا عن الثاني فان الوضع والمقتضي للدلالة على كل واحد من المعاني الجزئية موجود والمانع هو
مزاحمة الغير ويشارك المشترك في اصل الدلالة ويفارقه في الكيفية حيث ان الدلالة على كل واحد من المعاني في
المشترك تفصيلية وفي نحو الموصولات اجمالية حيث ان السامع يعلم بان المراد من الذي احد اشخاص المفهوم الكلي

بذكر المتعلق

ذكرها احد اولاً معنى هو من اللفظ على وجه اجمالى مشترك بين الجميع فتدبر واما الثالث فيمنع اشتراط دلالة الحروف على معناه
وان كان لازما في تحصيل [illegible] في نفسه وفي الذهن فان الواضع في نحو لفظ من بعد لها للابتداء العام وضعها الخصوصيات
الابتداء وهي لنسبة [illegible] ذهنا ولا خارجا الا بذكر المتعلق وهو المراد من [illegible] الحروف لا يستقل بالمفهومية
اى المعنى الحرفي لنفسه او لو تم انسيا الا يتعقل ولا يحصل في الذهن الا بذكر متعلقه [illegible] الواضع اشترط ذكره في الدلالة
على معناه بل العقل حاكم بكونه شرطا في تحصيل المعنى خارجا وذهنا سمى باعتبار وجوده فيهما وكذا معنى قولهم انه ما دل
على معنى في غيره انه ما دل على معنى حاصل باعتبار غيره وهو متعلقه وليس المراد من قولهم ان الحرف لقصوره عن الدلالة
بنفسه انما يدل على معنا بواسطة غيره والا لكانت المجازات حروفا لقصورها عن الدلالة على معناها بنفسها وتوقفها
على القرينة لصدق القولين عليها بهذا المعنى وحاصل ما ذكرناه استقلال الحرف في الدلالة بمعنى كونه مقتضيا تاما لها الا
العلة التامة وعدم استقلال معناه في نفسه لا خارجا ولا ذهنا واستقلال الدالة بهذا المعنى انما يقتضى استقلال المدلول المتعلق
في التعقل والتحصل الذهني مع امكانه وعدم المانع فلو امتنع تعقله وتحصله الذهني لقصوره في نفسه وتوقف على ذكر
لا يلزم منه قصور الدال في الدلالة وفي كونه تام الاقتضاء مستقلا فيه بعد جواز تخلف المقتضى عن المقتضى لمانع وقيد الاعتقاد
في حد الحقيقة اشارة الى ان الاستعمال الناشى عن اعتقاد الوضع للمعنى او ما يناسبه صحيح داخل في الحقيقة والمجاز غير معدود
عرفا من اغلاط الاستعمال ان اخطأ في الاعتقاد وان قيل انه غالط فالمراد في الاعتقاد لا في الاستعمال فتدبر وقيد الحيثية
احتراز عن استعمال المتشرعة نحو لفظ الصلوة الحقيقة عندهم في الاركان المعهودة في الدعاء بالمناسبة وعن المجاز [illegible] له
حقيقة اذ يصدق انه لفظ مستعمل في الجملة فيما وضع له في اصطلاح به التخاطب سيما اذا استعمل في معناه الحقيقي في ذلك
الحال وعن اللفظ المشترك في اصطلاح التخاطب في احد معانيه لعلاقة بينه وبين معنى آخر منها الا لكونه موضوعا له
بل لقصد البلاغة والتجنب عن استعمال المبتذل وغير ذلك ثم ان المجاز بتفسير الاصولى كما ذكرنا اعم من المجاز في مصطلح
علماء البيان فانهم قيدوا في تعريفه الاقتران بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له احترازا به عن الكناية على تعريفهم لها
بانها مستعملة في غير ما وضع له مع جواز ارادته مع لازمه ووجه اختلاف الاصطلاحين ظاهر بملاحظة اختلاف
المقصود من العلمين **العين الثالث** الوضع باعتبار الواضع ينقسم الى اللغوى والعرف العام والخاص ومنه
الشرعي وحكى وظاهرهم ان المعتبر في الحقيقة اللغوية ما كانت اصلية غير مسبوقة بوضع اصلا مهجورة ام باقية كالارض
والسماء وفي العرفية اذا قابلوها كونها بوضع طار غير اصلية باقية ام مهجورة فهما متباينان وعموم العرفية وخصوصها
باعتبار تعين الواضع وعدمه فانه في العامة غير متعين كالدابة المنقول عن كل ما يدب على الارض الى ذوات القوائم
الاربع وغلب استعمالها فيها حتى نعيت من غير اختصاص فريق بها دون آخر مثل من الجبل والكل وفي
الخاصة متعين من قوم والاستعمال فيها حقيقة اذا كان المستعمل منهم بخلاف العامة فانه حقيقة مطلقا فيها وعلى
من وجهين عموم الحقيقة وعدمه تعين الواضع وعدمه ومن هنا يندفع خروج العلم عن العامة لخصوص الواضع

ومن الخاصة

ومن الخاصة ايضا لتصريحهم بان الواضع فيها قوم او فريق وان شارك العامة من جهة عموم الحقيقة وهل تتصف الحقيقة والمجاز
اللغويين الوارد في المحاورة والادعية والاحكام صريحا بالعدم الفعلي الآن وضعه ليس من واضع اللغة بل من الامثلة او استعمال
اهله ليس من باب المناسبة والعلاقة ولا ثمرة بعد صدق الحقيقة وتعين الحمل عليها عند الاطلاق فتدبر وباعتبار الموضوع
الى الوضع الشخصي والنوعي فالاول ان يضع لمعنى معين لفظا شخصا متعينا مادة وصورة وان تعدد بالاعتبارات الخارجية
كاختلاف ازمنة الاستعمال والمستعملين كالانسان وزيد والثاني ان يتصور نوعا من اللفظ وهيئة منه مقولا على افراد
من الفاظ كهيئة المشتق والمركب ويجعل ذلك عنوانا يتصور باعتباره الجزئيات والافراد الغير المتناهية فيضع كل فرد
من مصاديقه لمعنى وهذا هو الظاهر واما احتمال كون الموضوع نفس العنوان والنوع فبعيد جدا بعد ملاحظة ان المستعمل
في الوضع النوعي ليس الا افراد النوع وجزئياته المشخصة وباعتبار الموضوع له والوضع ينقسم في التصور الى الاربعة وفي التحقق
الى ثلثة اذ المعنى المتصور حال الوضع المسمى اصطلاحا وضعا وعنوانا وآلة اما ان يكون خاصا اى جزئيا حقيقيا او كليا
وعلى الاحتمالين اما ان يعين الواضع اللفظ بازاء هذا العنوان موضوعا له فيتحد العنوان مع الموضوع له او بازاء معنون ومفهوم
بواسطة اخص منه او اعم فلا يكون العنوان موضوعا بل آلة لتصور الموضوع له فالاحتمالات اربعة الاول كون الوضع والموضوع له
خاصا كالاعلام والثاني كونهما عامين كاسماء الاجناس والنكرات والمشتقات والثالث كون الوضع خاصا والموضوع له عاما
وهو الممتنع والرابع كون الوضع عاما والموضوع له خاصا وهو محل الخلاف وانكره جمع من القدماء من اهل العربية والحق وفاقا للمتأخرين
ثبوته ومنه كل ما استعمل في امر غير منحصر لامر مشترك لم يستعمل فيه كالمبهمات والحروف والافعال الناقصة وسيجيء التحقيق في محله ان شاء الله
العين الرابع التجارب المنكرة والحكايات المتواترة عن علماء الحروف حاكمة على ان للحروف والكلمات كما الموجودات العينية
واثار عينية مختلفة باختلافها واختلاف وجوداتها النطقية والكتبية من المنطقيات والمربعات وغيرها وان حجب الله علمها عن غالب
العباد وعليه امكن تناسب الالفاظ ذاتا وطبعا للمعاني والاشكال بلزوم المناسبة للتنافيين في الموضوع لهما كالقرب والبعيد
والطهر والجون للسواد والبياض والنهال للعطشان والريان مدفوع بان الممتنع كون الواحد مناسبا للمتنافيين من جهة
التنافي لا من جهة امر مشترك او من جهتين مختلفتين يجوز اختلاف المدلول وطريق العلم بهذه المناسبة الذاتية اما الوقوف
على طبايع الحروف او حصر مرجح الوضع فيها والاول متعذر والثاني ممنوع فان كان دعوى عباد بن سليمان الصيمري ثبوت
هذه المناسبة الذاتية بين كل لفظ ومعناه فلا دليل على اشتراطه والعالم بطبايع الحروف اعلم وكذا ان كانت في حصولها حكمته
ومرجحة للوضع الذى هو السبب في دلالة اللفظ على معناه والتعبير بالدلالة الذاتية للاشتها لها اذ الدلالة موقوفة على الوضع وهو
على المناسبة الذاتية الباعثة عليه كما يتراءى في الملابسة او ماذكره السكاكى من كونها اشارة الى ما عليه ائمة علم الاشتقاق
والتصريف من كون المرجح صفة ثابتة في اللفظ ظاهرة في النطق حيث ذكر وان للحروف بانفسها خواص بها تختلف كالجهر
والهمس والشدة والرخاوة والتوسط وغيرها والحكيم العالم بها اذا اراد وضع شيء مركب منها يراعي التناسب كالفصم
بالفاء الذي هو حرف رخو لكسر الشيء من غير ان يبين والقصم بالقاف الذي هو شديد لكسر الشيء حتى يبين وغيرها

الديان المبهم والحكم بتخصيص بعض الالفاظ ببعض المعاني وهو [illegible] او تخصيص [illegible] الامر او كما [illegible] خلاف ظاهر كلام [illegible]
وغيره فطلوا [illegible] عباد وبعض المعتزلة واهل التكسير [illegible] علم الحروف القول بان دلالة اللفظ طبيعية اي لذاته وعليه [illegible]
طبيعية كدلالة اللفظ على اللافظ [illegible] الاخرى وكل احد [illegible] كل لفظ والمعاني [illegible] النقل والعلم قبل الوضع النقل
والعقل والمعاني المجردة السابقة [illegible] الوضعين لعدم تخلفها بالذات [illegible] الاستدلال [illegible]
على المجاز بالقرينة [illegible] المجاز والرجح عدم [illegible] الحقيقة [illegible] عدم الدلالة وعلى الاستدلال [illegible] امتناع
وضع مشترك بين المتنافيين حيث ان الواحد لا يناسب بالذات كلا الضدين او النقيضين وقد عرفت انها منع الملازمة
والاشكال على ما ذكرناه من الحجج المبنية على مجرد تخلفها بالذات [illegible] كفاية المناسبة [illegible] الاشعار
فيما حكي عنه وظاهر [illegible] الدلالة طبيعية [illegible] العلم بالمدلول بعد العلم بوجود الطبيعة ولو كانت [illegible]
الالفاظ على معانيها [illegible] طبيعية لحصل العلم بمدلولها بعد العلم بوجود طبيعة اللفظ من غير توقف على امر [illegible]
العلم بالمناسبة الذاتية [illegible] المتقدمين [illegible] ثبوت المناسبة الذاتية [illegible] ودلالة اللفظ على المعنى [illegible]
[illegible] على اسناد الفهم من الالفاظ الى الوضع ودوران العلم بالمعنى مدار
العلم بالوضع وجودا وعدما وعليه العلماء الا ان [illegible] المقدمة [illegible] لو تساوت نسبة الالفاظ الى المعاني لامتنع
اختصاص بعض الالفاظ ببعض المعاني للزوم الترجيح او الترجح من غير مرجح واجاب الحاجبي والسيد الشريف والبهائي والشارح
الجواد وغيرهم بان المخصص ارادة الله كتخصيص الحدوث بوقته من غير انضمام [illegible] امكان حدوثه قبل ذلك الوقت
وبعده فلا تخصيص الا الارادة [illegible] الله [illegible] بالاسماء [illegible] والاصلح [illegible] الاختلال [illegible]
[illegible] بدون ايجابها الى غير صالحه للترجيح الا عند الاشاعرة القائلين بجواز الترجيح من غير مرجح وهو [illegible]
الشريف والشارح الجواد وغيرهما مصرحين بان الممتنع انما هو الترجيح من غير مرجح لا الترجيح [illegible] والحق [illegible]
لاصولنا والمعتزلة من امتناع الترجيح والترجح [illegible] عدم صلاحية مجرد الارادة من الله وغيره [illegible] الترجيح [illegible]
لكنه غير مخصوص [illegible] المناسبة [illegible] المعنى الجواز ان يكون مصلحة اخرى خارجة ونحو المناسبة [illegible]
الاعلام [illegible] هيئات الحروف وصفاتها كما اشار اليها ائمة الاشتقاق والتعريف [illegible] والعامة والمنقولات

البحث الخامس لا خلاف في ان الواضع في مستحدثات الاعلام والحقائق العرفية العامة والخاصة
والمرتجلات هو البشر وانما الاشكال في واضع الحقيقة اللغوية الاصلية هل هو الله تعالى او البشر او التفصيل [illegible]
[illegible] والتحقيق انتفاء القطع [illegible] ادلتهم وظهور كونه هو الله تعالى من الكتاب والسنة والعقل
كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها بناء على ان المتبادر من التعليم التعريف بوضعها لمعانيها وحمل التعليم على الالهام بان
يضع [illegible] او الاقدار عليه او لانها فعل العبد الموجد [illegible] الحقيقي واعلامه بالوضع السابق من
خلق آخر خلاف الظاهر والاصل [illegible] لسبق وضع آخر وكل دعوى اختصاص الاسماء المبنية على [illegible] الكتاب [illegible]

الثاني فانها القدر المتعين لعموم الافعال والحروف مضافا الى عدم الفارق على القول المصرح في عبارة الجماعة وجملها على المسميات
مع تغليب العقلاء لقرينة ضمير جمع العقلاء في عرضهم على الملائكة ولو كان المرجع نفس الاسماء لقال عرضها لان الطريق [illegible]
الا بقرينة ما نفيتها مفقودة لعدم جواز ارجاع الضمير الى المسميات بقرينة الاسماء فكانه قال اسماء الاشياء
فيرجع الضمير الى الاشياء وكون التعليم للاسماء المطابق لقوله انبئوني باسماء هؤلاء وقوله انبئهم باسمائهم ولولا ان
التعليم للاسماء لما صح الزام الملائكة بها ضرورة ان الزامهم انما يكون بما لا يعلمون مما علمه الله تعالى آدم وصلاحية
علم [illegible] للغات لتفضيل آدم على الملائكة كما هو مقتضى سياق الآية وسياقها الا يقتضي حمل الاسماء على الحقائق
خاصة بل الانسب حملها على ما يحتمله العرفية وهي اللفظ الدال على المعنى وغيره من انواع المدركات فاندرج اللغات
فيه كما يشهد به الاخبار وفي النقل المشهور كما حكي ان الله تعالى علم آدم جميع تلك اللغات وعن عطاء بن الحسين في معنى الآية
علمه اسماء كل شيء وفيه انه اسماء الانبياء الله [illegible] وليائه وعتاة اعدائه وعن تفسير علي بن ابراهيم علمه اسماء الجبال والبحار
والاودية والنبات والحيوان وفي حديث الشفاعة فيأتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وعن ابن عباس وقتادة انه علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وبلا خطر ما ذكر بعد
ضم الحديث الناطق بان اول من تكلم بالعربية آدم [illegible] الاشكال بعد [illegible] اللغة العربية الى ان اخذها اسماعيل من [illegible]
في زمان اسمعيل والعرب من ولده مع ان المبني ممنوع بل هو من المشهور [illegible] الاصلية كما صرح بعض محققي [illegible]
الطائفة وبان الحميريين والعمالقة وقوم عاد وثمود من العرب وكانوا قبل اسمعيل ولعل وجه القصة المشهورة
كمال شيوع لغة العرب في زمان اسمعيل وقراءته ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم
كما في [illegible] العضد والجواد تعبيرا باسم السبب لا نفسه فان اختلاف مقدار جرم الالسنة لا يلائم ارادته لغاتها بعد
كون بدائع الصنع في غيرها من الاعضاء كالعين وغيرها اشد والحمل على ما هو ابعد من الآيات [illegible]
[illegible] من الآيات العظيمة فان العقل يبعد استعانته في هذه البدائع العربية [illegible] المتناهية المتغايرة في [illegible]
الواحدة واللغات المتعددة المركبة كلها من الحروف المعدودة الهجائية [illegible] الفهم بالفاظها ومعانيها مع
اشتقاق الكل من هذه الحروف القليلة [illegible] تحير [illegible] عظمة قدرته واضعها بل ينبغي له القطع بانه الحكيم العليم
الخبير اللطيف لا من جنس البشر وقوله تعالى وعلم الانسان ما لم يعلم والانسان بما هو انسان جاهل [illegible] وكل ما علمه
من الهدى والبيان واصول العلوم والصناعات الا ما علم [illegible] العلوم الحاصلة [illegible] الافكار
فتعليم [illegible] اللغات ولا وصول [illegible] من العموم بعد قيام المقتضي وبالجملة الريب في ظهور كون الواضع هو الله
وفاقا لجمع من المتقدمين خلافا لابي الحسن الاشعري وابن فورك والظاهرية وجماعة من الفقهاء فظاهرهم القطع
بانه الله [illegible] وجماعة وجمع من التوقيف [illegible] اما بوحي او بخلق علم ضروري او باصوات يسمعها واحد من
البشر او جماعة [illegible] زيادة على ما ذكرناه في مقام الظهور بقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل [illegible]

فيما ان يدل [illegible] من جهة بغير التوقيف انما يحسن اذا كان ما عدا ما سمع توقيفا [illegible]
من شيء تبيانا [illegible] وضعف [illegible] الظن كما في بعضها [illegible]
اصطلاحية اللغات [illegible] تعريف الاصطلاح [illegible] الجواز المعروف نحو الترديد بالقرائن [illegible]
وللبهشمية فاصطلاح من البشر واحد او جماعة [illegible] وضع الالفاظ لمعانيها ثم عرفها [illegible]
بالاشارات والقرائن المكررة كما في الاطفال والاخرس [illegible] وما ارسلنا من رسول الا بلسان [illegible]
القوم اي لغاتهم على الارسال ولو كانت توقيفية لتأخرت عن الارسال [illegible] ان التوقيف [illegible]
[illegible] فلزم تقدم كل منهما على الاخر وهو دور [illegible]
[illegible]

حال المباحة وهذه الحيلة المخلوطة المتعارضة لان الخلط نقلت عن حقيقتي اللغوية الى الاخر ولذا [illegible] البس
للمشتري في الدبس المشوب بالماء مع عقد الدبس عليه نعم حلية من [illegible] المخلوط بقليل التراب المستهلك [illegible] اللبن
المشوب بقليل من بول الغنم المستهلك عرفا يحتمل ان يكون الوجه فيها الحقيقة العرفية او المعهودية [illegible] وعدم
عدم وجد التراب او البول بحيث لم يوجب [illegible] الاباحة وعليك بالتدبر في المقامات كي [illegible] الحكم في الكل [illegible]
الجمع بالحقيقة العرفية [illegible] امارات الحقيقة **المطلب الثاني في امارات الحقيقة** والمجاز
اللغويين والعرفيين وما يتعلق بها والبحث فيه يقتضي تقديم مقدمة وايراد مقامات اما **المقدمة** فاعلم
ان الضرورة قائمة على وجود الحقيقة اللغوية كلفظ الارض والسماء والنار والماء والحر والبرد من المتبادرات القطعية
اللغوية والاستدلال عليه بثبوت افهام معانيها بالقرينة [illegible] ضعيف واضعف منه الاستدلال بتعدد [illegible]
طبعا الدال على معرفة مجهولة وهي اللفظ الموضوع ثم [illegible] العقلاء [illegible] للقوانين العقلية للغايات المهمة
باستعمال فيها [illegible] ووجود الحقيقة العرفية العامة كالدابة والقارورة والغائط
الاصطلاحية [illegible] مع الاول [illegible] الحقيقة العرفية العامة فان [illegible]
من [illegible] اتفاق [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاطلاع والعلم به والعادة قاضية بالامكان والوقوع والعلم به مع [illegible]

المقام الاول في طرق استنباط الحقيقة اللغوية وفيه عيون **العين الاول** طريق تواتر الوضع اللغوي
ويحصل تارة بتتبع كلام اهل اللغة والرجوع الى الكتب واللغات المتواترة واخرى برواية نحو الخليل والاصمعي [illegible]
ابي العلاء وابي عمرو والشيباني وابن احمد الباهلي ودريد [illegible] وغيرهم ومنع بعض من تحقق هذه الطريقة لعدم تحقق شرائط
التواتر من استواء الطرفين والواسطة وقلة الرواة [illegible] واستناد نقلهم غالبا الى الكتاب او فهمهم من تتبع
العرب [illegible] مع كمال [illegible] الالفاظ المشهورة المحتاجة اليها في كل ساعة [illegible] الاحتياج
كالامر والنهي وصيغ العموم ولفظ [illegible] والصلوة حتى
من [illegible] اهل اللغة [illegible] العين [illegible]
لسيبويه معروف وكان قدح الكوفيين في البصريين وبالعكس مع عدم [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الكذب الموجب [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] القطع بان من اللغة والنحو والصرف ما هو متواتر [illegible] مع عدم [illegible] الرواة
الناقص عن [illegible] كثير من الشروط وعدم قدح الخلاف [illegible]
التواتر والاتفاق [illegible]

وعن غير التواتر

[illegible] غير التواتر وكثيرا ما يختلطان ولا يفرق بين الطريقين فتدبر **العين الثاني** تصريح احاد اهل اللسان العربي
او المهرة من القدماء او الجماعة المعروفين بالضبط والتتبع والخبرة كالخليل والاصمعي وابن السكيت والجوهري وابن الاثير
وامثالهم [illegible] الظن الحاصل [illegible] من اخبارهم وصرح جمع [illegible] الموضوعات اللغوية كما في الاحكام الشرعية لوجوه
منها ضرورة بقاء التكليف بالاحكام المتوقف استنباطها على اللغة المنسد فيها باب العلم [illegible]
الاكتفاء بالظن حذرا عن المحذورين القطعيين من سقوط التكاليف [illegible] اللغة المتعذر فيها العلم
الذي لو كلف به مع ذلك لكان التكليف بالايطاق **ومنها** ان اللغات من مقدمات الاحكام ووجوب
معرفتها متوقف على وجوب معرفة الاحكام وهي عمدة الثمرة والمصلحة في معرفتها والظن حجة في الاحكام التي هي
ذي المقدمة فكذا في اللغات [illegible] والازم زيادة الفرع على الاصل [illegible] **ومنها** ان امر الاحكام
اشد واعظم ولذا ما جوز الظن فيها نحو المرتضى وابن زهرة والحلي [illegible] في اللغات والجواز في الاعظم يستلزم
الجواز في غيره بالاولوية فتدبر **ومنها** ان الظن في الاحكام اضعف من الظن الحاصل في اللغات لان اسباب
الخلل في الاحكام ازيد فان الاخبار الموضوعة كثيرة [illegible] النبي والائمة [illegible] قام خطيبا فقال [illegible]
كثرت على الكذابة [illegible] وقال [illegible] يكذب عليه الزنادقة
والغلاة يضعون احاديث ويدسونها في كتب المشاهير [illegible] واسقاط [illegible]
وكل [illegible] موارد التقية اكثر وامثال هذه الاختلال [illegible] بعيدة في اللغات [illegible] فيها
اقوى واولى واحرى بالحجية من الاضعف [illegible] **ومنها** اتفاق العلماء في الاعصار والامصار على اعتبار الظن
الحاصل من قول اللغوي ومن كتبهم المدونة في اللغة ودفع نزاعهم اذا رجعوا اليها ووافقت قول احدهم من غير
اشكال في [illegible] وضبطوها [illegible] سلف من غير نكير [illegible]
تدوين اللغة وقع في المائة الثانية من الهجرة في زمان [illegible] والكاظم والرضا وشاع كمال الشيوع في المائة الثالثة
ولم ينقل عنهم ما يقتضي انكاره بل ورد منهم الحث على تعلم اللغة والمعرفة بوجوه الالفاظ وجمع من علمائهم [illegible]
والمازني وابن قتيبة وقطرب والهروي وابن الاثير وغيرهم اقتصروا على ايراد غرائب الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] والفائدة المهمة وعدم حجية هذه الظنون ينافي ذلك وفي الجميع نظر اذ [illegible] اثبات حجية كل ظن في اللغات
فان الحق في الموضوعات البناء على الظنون الخاصة لعدم جريان الدليل العقلي المقتضي لاصالة حجية كل ظن في الاحكام
في [illegible] استفادة حقائق غالب الفاظ الكتاب والسنة وغيرهما من العرف العام مع ضم اصالة
عدم النقل الثابت حجيتها كالعرف بالاجماع بل الضرورة بل بناء عرف العقلاء ونظم النظام عليه ولذا يحمل
الالفاظ الواردة في كتب القدماء من الفقهاء والحكماء واهل التواريخ ككتاب ارسطاطاليس وافلاطون وغيرهما
على ما [illegible] لم يثبت [illegible] النقل [illegible] اصالة عدم النقل [illegible] من الالفاظ [illegible]

اهل اللغة فان الظن المستند اليها التبع اجماع كما ذكره جماعة وعليه بناء العلماء والفقهاء بل العوام الطالبين لتشخيص معاني الالفاظ
في العربية الغير المعروفة في العرف العام وحيث امكن الاحتياط والا فاغلب الظنون الحاصلة في الاداء الى التقليد
جوهر العمل بالمظنة مع ان الاحكام كثيرا ما تستفاد منه ومن هنا اتضح الوجه في عدم حجية غير الشهرة والاجماع المنقول
من غير اللغوي في اثبات المعنى اللغوي وتقدح الوجه ايضا فيما ذكره بعض المحققين من عدم حجية الخبر الصحيح من المستنبط في الموضوعات
اللغوية ودعوى عدم الفرق بينه وبين خبر اللغوي كالقاموس في افادة الظن بالموضوع اللغوي فاسد بعد ما تكون الفارق
هو الاجماع القائم على حجية الثاني دون الاول وكذلك دعوى عدم الفرق اذا افاد الاول الظن بان المراد من هذا اللفظ هذا
فيقبل دون ما اذا افاد الظن بانه موضوع لكذا فانه في الاول من باب القرينة الموجبة للظهور الاولى من اللفظ والاجماع
منعقد على حجية ما كان مرادا ظاهرا من اللفظ وفي الثاني مثبت للوضع بالظن الخالي عن دليل الحجية المحرم بالاصالة
عدم زيادة الفرع على الاصل حتى من الحجة المجزية في الموضوعات كدعوى الاولوية ... فان عموم حجية الظن في نفس الاحكام
لقيام الدليل والضرورة المتقررة بعدها لا يقتضي حجيته في الموضوعات اللغوية الفاقدة للوجه المعمم واي دليل على حجية
المزية للفرع على الاصل واي بعد في اعتبار العلم الذي هو مقتضى الاصل العقلي والنقلي ... مقدمات الاحكام التي
ظنيتها ليست الا باعتبار ظنية المقدمات وكفاية الظن في تمام مقدماتها وما ذكره جمع من المحققين الغير المعتبرين
للتعدد في المزكي لراوي الخبر من كفاية الواحد فكذا ... زيادة الفرع على الاصل مطالب بالدليل وان قلنا
بكفاية الواحد في المزكي بناء على ما حققناه من انه ليس من باب المظنة والرواية لا من باب الشهادة ولم يثبت ...
نحو المرتضى القول بعموم حجية المظنة في الموضوعات اللغوية فانه انما اعتبر فيها الظن المستفاد من ... الالفاظ
المحققين القائل بها في الاحكام الشرعية ولا القول بحجية الظن المستفاد من غير الكتاب وظاهر الاخبار المتواترة وبعض
الظن الحاصل في الاحكام بكثرة الخلل في طرقه بعد حجية انما يقتضي التعدي الى الاقوى في مورده ... الا الاقوى في
مورد ... وينبغي التنبيه على امرين **الاول** قد يتوهم ان الاصل في المعاني المذكورة في كتب اللغة الحقيقة
لانها الفائدة العظيمة الخاصية الى النقل عنهم لا المعاني المجازية لكفاية العلاقة والرخصة النوعية فيها من غير حاجة
الى نقل الاحاد وهو فاسد لنقلهم كثيرا في لفظ واحد معان عديدة ليس مشتركا فيها ...
ولا ... ولو كان الامر كذلك لزم اغلبية الاشتراك والنقل ...
وصرح بعض الاجلة جمع المعاني المستعملة من غير ان يلتزموا الفرق بين الحقيقة والمجاز الذي لعل النكتة ...
موافقة العربية الاستعمال وعدم الظفر على المستعمل بانه مجاز غير مستعمل في عرف العرب ...
المرخصة فان المجاورة عندهم علاقة وليست بجميع اصنافها حجة ...
بين الصعيد والمجاورة هذا مضافا الى ما يحصل من ... شرط نقل الاحاد في المجاز وهذه ثمرة عظيمة
اذا دل عباراتهم على الحقيقة نصا او ظاهرا كان يقال انه اسم لكذا او يذكروا معنى واحدا ... فلا اشكال

في الحقيقة والحق بعض المحققين اول المعاني المذكورة في العنوان كما هو مقتضى بعد مجازية الجميع وبعد ظهور الحقيقة ...
واذا قالوا قد يطلق على كذا وقد يقال او يجيء او جاء لكذا فالظاهر المجاز الاصح في رتبة الخلاف فقد **الثاني** اذا تعارض
من اهل اللغة بالتباين الكلي كان يقول بعضهم انه موضوع لكذا والاخر انه لكذا امكن الجمع بين النقلين بتعدد الوضع
فاعتمد المشهور من اولوية الجمع على الطرح ومرجعه ظاهر كل منهما نفي الاخر القول بتعدد الوضع وان كان منفيا بمقتضى
الاصل وعليه بعض الرجوع الى المرجحات ككثرة التتبع في كلام العرب والممارسة لفنون الادب والعدالة ...
في ناقل اللغة لغلبة هذا المذهب فيهم وقلة الخلط بين الحقيقة والمجاز وقرب العهد من العرب العرباء وكونه عربيا ...
عليه المحق الى غير ذلك من اسباب قوة المظنة وكذا في المتباينين جزئيا بالعموم المطلق كالوثوب والصعيد او من وجه كالغناء
فبعضهم الى انه الصوت المطرب واخر الى انه ترجيع الصوت يرجع الى المرجحات فان تساويا فالاقرب التوقف في المقامين
لمنافاة ظاهر كل منهما الاخر ولا ترجيح خلافا لبعض من عاصرناه فجعل بناء اللغة كما حكى الموضوع للمعنى الاعم في المتباينين
جزئيا ففي نحو الصعيد وجه الارض وفي نحو الغناء ما فيه الطرب او الترجيع من الصوت التفاتا الى رجوع دعوى النافي
الشهادة النفي الراجعة الى عدم الوجدان المقدم عليه المثبت ويشكل بظهور كل منهما في نفي الاخر ودعواه فان القائل
بكون الصعيد حقيقة في التراب يقول بمجازيته في وجه الارض كما ان القائل بانه حقيقة فيه يقول بمجازيته اذا استعمل في خصوص
التراب فالنفي عليه راجع ايضا الى الاثبات وان تعلق بالعدم وتقديم المثبت على مثله محتاج الى دليل مفقود ويحتمل
بعض حمل العام على الخاص في الاول وتقييد كل من العمومين بخصوص الاخر في الثاني فيقال الصعيد التراب والغناء ...
الصوت المطرب التفاتا الى قاعدة الجمع بين الدليلين قياسا الى اخبار الاحكام بجامع اشتمالها على حكاية قول
من قوله الحجة وانت خبير بعدم دليل على مراعاة قاعدة الجمع بين العاري عن الشاهد العرفي او الشرعي ورجوعه حقيقة الى
طرح ظاهر القولين او الدليلين من غير شاهد وحمل المطلق على المقيد في الاحكام مشروط بشرائط عديدة غير مجتمعة في
المفروض وكذا لا يصح ان المفروض في باب الاحكام صدور المتعارضين عن المعصوم الممتنع عنه الخطاء ...
الموجب للجمع وصدور النقلين المتعارضين هنا غير واضح جدا وانما الخطاء عن الناقلين ولذا لم يذهب الى الاحتمال
احد على الظاهر **العنوان الثالث** طريق الترديد بالقرائن كما في تعلم العربي للاعجمي وفي الاطفال وهو
اما من اهل اللغة المستشهد بمقالته كالعرب الفصح واما من غيرها العارف بها المعتمد وكل منهما اما قطعي
او ظني ومناط القطع في الاول ذكر الاستعمال والترديد ولو من واحد اذا بلغ ترديده رتبة الخبر الناشي
عن اعتقاده انه بمنزلة اخباره الصريح بالوضع والغرض حجية قوله وانه من اهله ومناط الظن عدم بلوغ الترديد
الى الحد المذكور ولو من المتعدد والثاني اوائل اهل اللغة حصلوا ... الالفاظ من هذين القسمين الترديد المنقسم
الى القسمين بمخالطتهم وتتبع استعمالاتهم لانهم سئلوا فاخبروهم بالوضع فاخبارهم الجزمي عن الوضع مستند
الى الترديد القطعي والظهوري الى الظني ففي الاول حجة دون الثاني للاصل فيهم ومناط القطع في الثاني اجماع ...

كثرة الاستعمال والمستعملين بحيث يحصل التواتر لو اخبروا والا يكفي كثرة استعمال الواحد او غاية [illegible]
العرف يحكي عن اعتقاده وهو لا يفيد ازيد من الظن والاشكال في التقسيم [illegible] عدم الترديد من الطرق
القطعية مدفوع بما علم انه ما قد يفيده لا من باب الاخبار المحصورة وافادة المظنة **العين الرابع**
الاستقراء قطعيا كرفع الفاعل ونصب المفعول من غير اشتراط التمام والا لما حصل القطع لعدم حصر
الاستعمالات مع وقوعه ودعواه من علماء العربية او ظنيا كنحو العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار
من الخلافيات وهذا الطريق للعلماء باصل اللغة والطالب للزيادة والترديد بالقرآن للجاهل باسم وقد يطلق
على ما يعم الاستقراء وهو نفسه حجة اجماعا ومنه اصالة الحقيقة المسلمة وعدم الاشتراك والنقل ويجري
المجاز على التخصيص ونحوه ومنع افادته الظن فاسد كمنع حجيته بعد ثبوت كونه قياسا لانه ليس بقياس
كما يظهر من حده ولو سلم فاطلاق نواهيه منصرف الى القياس في الاحكام فتدبر **العين الخامس** طريق
اللزوم وهو انتفاء الحقيقة اللغوية بانتفاء لازم المجاز وهو العلاقة والقرينة الصارفة كما اذا استعمل
اللفظ لغة في معنى لا علاقة بينه وبين المعنى الموضوع له فانه حقيقة فيه لانتفاء لازم المجاز وصحة الاطلاق
الا حقيقة الاستعمال الصحيح [illegible] استعمال في الحقيقة والمجاز ومنهم اهل العرف اللفظ المستعمل
معنى من غير قرينة كما اذا قال لرجل [illegible] مقتصرا عليه [illegible]
[illegible] من نحو الجمع المحلى باللام مع الاتفاق على ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل ويلزمه صحة دخول كل
الافراد فيه لولا الاستثناء ولا وجوب الا مع الوضع العموم لكن لازم الاستثناء بما هو استثناء ليس [illegible]
الاستغراق بل الاعم منه ومن الاطلاق بل البدل ولذا صح الحكم فقد الافتقار العدد وجعل بعض طريقا
آخر مقابل طريق اللزوم مسميا بطريق استنباط العقل من النقل ولعله وجه والحق انهما من باب واحد
ومدركه واحد ان شئت سميتها طريق اللزوم وان شئت طريق استنباط العقل من النقل ومن هذا
الباب استدلالهم بالتقسيم الى القسمين او الموصوف بالوصفين على كون المقسم والموصوف حقيقة
في الاعم مع الاتفاق الا ان الاصل في الوصف الاحتراز وفي الاستعمال الحقيقة فتدبر واستدلالهم
بالحمل في القضايا الكلية المستعملة عند فصحاء العرب على كون المحمول موضوعا للاعم من الموضوع ومثبتا
اذا الحمل كليا [illegible] الاعم وليس هذا الطريق من باب استنباط اللغة بالعقل المحض بل من المقدمات
النقلية ولوازمها البينة القطعية ولوازم النقليات في الوضعيات حجة كالملزومات مع ان [illegible]
يتمحض من النقليات لا يتم الا بضميمة العقل والعرف وانما الممنوع اثبات الوضع بالعقل المحض
العين السادس التبادر وعدم صحة السلب في استعمالات اهل اللغة باستعمالها
نظما ونثرا وسيجيء تفصيل البحث فيه **العين السابع** طريق [illegible] كما قال [illegible]

عرفا فكذا اللغة الى العدم النقل **العين الثامن** كون المعنى مما تشتد الحاجة الى التعبير عنه في نظم المعاش
والمعاد كمعنى الماء والخبز من المعاني الظاهرة الشديدة الحاجة اليها في مرتبة الحاجة فانه يبعد او يستحيل عادة باهل
اهل اللغة وعدم وضعهم الفاظا لها مع توالي الاعصار عليهم وكونه من الامور الشديدة الحاجة اليها
من غير ان يستقيم الانضباطها وتعيين شيء بالفاظ [illegible] لكثير من المعاني التي كلف بل لغيرها
ما الاعصار [illegible] حتى واحد الفاظا كثيرة مما يدل على اهتمامهم في ضبط المعاني بالالفاظ الموضوعة من غير
ان يكتفوا بالامارات المقيدة التي تشتبه كثيرا وتخفى غالبا كما هو سيرة العقلاء من العلماء وارباب الحرف حيث
وضعوا اصطلاحات في الفاظ خاصة في مقاصدهم الشديدة الحاجة الى التعبير عنه هذا العلم او الحرف من غير
ان يحولوا في ذلك الى امارات غير منضبطة غالبا [illegible] خفاء وجلاء ولا الى اشارة او حركات غير منضبطة
مع ان اكثر المعاني التي شأنها كذلك وضع لها الفاظ بالخصوص والمشكوك يلحق بالغالب فان الداعي الى الوضع موجود
والعقلاء اذا اشتدت حاجتهم الى امر وتوفرت دواعيهم مع قدرتهم من غير مانع [illegible] القطع العادي حاصل بتحقق
هذه المصلحة [illegible] الوضع وهذا الطريق [illegible] عن الاحكام ووضع اللفظ للمعنى العموم الذي هو من المعاني
الظاهرة الشديدة الحاجة [illegible] في المخاطبة وحيث ثبت كون المعنى كذلك وعلمنا بان لفظا في زماننا
يعبر به عنه في سالف الزمان ايضا لشدة الحاجة يحكم بان هذا اللفظ موضوع له عند من تقدم ايضا لاصالة عدم التعبير
بغيره ويمكن ايضا دعوى الاشتراك اذا استعمل فيه اللفظ الذي هو حقيقة في غيره ولم يعلم استعماله فيه لتعارض
اصالة عدم الاشتراك مع اصالة عدم الوضع فيبقى القاعدة سليما وان انكرها [illegible]
[illegible] المعنى المفروض بغيره من المعاني التي لا يمكن الحكم بوضع الفاظها وكفاية التعبير بالمجاز او الاضافة
كانواع الروائح ومراتب الاشتداد والاعتماد سفلا وعلوا ورائحة الكافور والورد وما له وكثير من المعاني
التي لم يوضع لها الفاظ مع شدة الحاجة اليها على الوجه الذي قررناه ولو سلم فلا يقدح في الظن
بها المشكوكة فتدبر **المقام الثاني** في طرق استنباط الحقيقة العرفية والمجاز وفيه عيون **العين الاول**
طريق التبادر العرفي وهو انفهام المعنى او سبقه عند اهل العرف مع قطع النظر عن القرينة والوجه ثبوت الوضع
بعد اتفاق العلماء بل العقلاء حتى من ارباب الملل الفاسدة بل من غير ذوي الملل ايضا ان الفهم لا يمكن بلا سبب مرجح
الا [illegible] وليس هو ذات اللفظ لبطلان قول عباد ولا القرينة لانه المفروض فانحصر في الوضع مع امكان تحصيل
[illegible] بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى بلا قرينة من لوازمه والفرض حصوله فكذا الملزوم والاشكال بالدور لان
توقف فهم المعنى على العلم بالوضع فلو عكس لدار مدفوع بان المراد رجوع المستدل الجاهل الى استقراء العرف
العالمين بالوضع مع ان توقف فهم المعنى على العلم بالوضع انما هو في صورة نادرة وهي اوائل الاستعمال في الوضع
التعييني وبعد غلبة الاستعمال والاشتهار فيها السبب في الفهم والتبادر وقوع الجهل بالوضع بل عدم الالتفات

الى الغلبة كما في الاوضاع التعيينية الحادثة بالغلبة فالقريب للفهم فيها افضل الغلبة والاصل فيها الموجبي
المقتضية للانفهام لا الوضع وان اشتهر الراجح وانما يتوقف حصول الفهم على نفس الوضع لا على العلم به كما هو مراد
المعترض ومن هنا امكن تبادر المعنى للجاهل بالوضع ايضا فليس … بعد العلم بالوضع وكذلك الاشكال بتبادر المدلول
التضمني والالتزامي نحو مفهوم الشرط والقيد والافراد الغالبة للاطلاقات والمجازات المشهورة المتبادر كلها مع عدم
حقيقة مدفوع بان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ نفسه لا بتوسط اعتبار آخر ولو فهم الجزء او اللازم من مجرد اللفظ لكان
حقيقة فيها اذ المستعمل في خصوصها وهو باطل بل فهم الجزء بما هو جزء انما هو بتوسط الكل لا بمعنى ان هنا دلالتين
متغايرتان او دلالة واحدة مركبة بل هنا دلالة بسيطة وفهم واحد متعلق بالكل بالذات وان فهم الاجزاء
بعين فهم الكل من غير مغايرة ذاتية بل هي اعتبارية اذ غاية الامر ان هذه الدلالة الواحدة ان اضيفت الى الكل تسمى مطابقة
والى الجزء تضمنا واستوضح بما لو وقع بصرك على زيد من رأسه الى قدمه دفعة واحدة فانك ترى الجميع واجزائه برؤية
واحدة ان قيست الى زيد تسمى رؤية زيد والى جزئه تسمى رؤية هذا الجزء وكذلك انفهام اللازم ليس من مجرد اللفظ والا
لفهم دائما منه وان وضع لمعنى آخر بل بعد تعقل المعنى المطابقي ومن حيث دلالة اللفظ عليه ومفهوم الشرط والقيد
من باب الدلالة الالتزامية كما سيجيء وتبادر الافراد الغالبة ايضا ليس من مجرد اللفظ بل بتوسط الغلبة وملاحظتها
ولو سلم فمقتضى الاصل في التبادر كونها حقيقة كما ان مقتضى الاصل في عدم تبادر الافراد الغير المتبادرة كونها مجازا
لكن بعد … الاقوى هو عدم صحة السلب يخرج من مقتضاه وهو ليس باول قارورة واما المجاز المشهور فقد عول على تبادره
عند مقدمي الحقيقة المرجوحة كابي حنيفة ممنوعة وكذا على … بالوقف الحكم على الشهرة او القول بتقديم الحكم …
يوسف من العامة بعد الالتفات الى كون الشهرة عنده قرينة غاية الامر انها للفظ الاستعمال في سائر المجازات او …
اذ لو بلغ كثرة الاستعمال في المجازي حدا يفهم منه من غير ملاحظة الشهرة فقد دخل في الحقيقة هف فاذن المجاز المشهور
مع سائر المجازات مشاركة في الالتفات الى القرينة ولو بالاغاية الامر انها في الشهرة اللازمة ولعدم انفكاكها عنه
الحمل على الحقيقة الا القرينة الدافعة الشهرة المانعة الا القرينة الفهم والالتزامية غيرها من المعاني المجازية …
حجة اخرى فارقة ولكن خبير بان هذا انما يعلمه العارف بوضع اللفظ وشهرة مجازه دون الجاهل المراجع الى
العرف العالمين به فانه لا يرى الا تبادر المعنى عندهم وجعله دليلا على الحقيقة وان توقف على تحقيق استناد التبادر
اللفظ … ذلك كذا … استناده الى قرينة الشهرة لكن يرجع الاول في … على كفاية … المقام باصالة عدم القرينة …
الالتفات الى الشهرة المرجحة على اصالة عدم الوضع من وجوه منها … لاستناد … فاذا التبادر الى الوضع …
المشهية الا الشهرة المجاز النادرة التي … ومصاحبها المعارضة اصالة الحقيقة … بتقدمه …
يحصل الخلاص بالمرة كما اذا سئل الجاهل العرف عن وجه التبادر وتحقق … مع عدم … العرف … ذكرنا
الحقيقة في اعتقاده بالتبادر وان كان مجازا … اصالة الحقيقة … القرينة ظاهرة مع كون المراد

هو المجاز

هو المجاز في الواضح والاقدم في القواعد الغالبة بمثل هذه الصورة النادرة ثم لا ترجيح للجاهل المستند في الحمل على هذا المعنى
… النقل وقيد وان تفارقا في الاولية في الاول دون الثاني وقد ينتقض الطريق بالمشترك الحقيقة جميع
معانيه من غير تبادرها حال الاطلاق وليس بلازم … العلامة وجود الحقيقة حيثما وجدت العلامة لا العكس
مع تبادر جميع معانيه … عند الاطلاق وانما الحاجة الى القرينة في تعيين المراد فلا انتقاض … المحل …
دليل المجاز وهو عدم التبادر نعم قد ينتقض العلامتان باللفظ الموضوع قبل الشيوع ولذا جعل علامة المجاز بعض متأخري …
تبادر الغير لكن تبادر الحقيقة كما انما هو بالنسبة الى العالمين بالوضع فلا نقض باللفظ المزبور …
الحقيقة مع انتقاضه ايضا بالافراد النادرة للاطلاقات … بعض زيادة جعل علامة الحقيقة عدم تبادر الغير وان
عن النقض بالمشترك والموضوع قبل الشيوع المندفع بما مر مع انتقاضه على اصله بمجاز اللفظ الموضوع قبل الشيوع وقد …
مما ذكرنا ان عدم التبادر دليل المجاز بمعنى ان الاصل فيه ذلك الا … الخروج بمعارضة امارة اقوى للحقيقة كعدم صحة
السلب في الافراد النادرة للاطلاق فتدبر **العين الثاني** عدم صحة السلب دليل الحقيقة كما ان صحته دليل المجاز كالانسان
والحمار بالمعنى الحقيقي والبليد وصحة السلب في الثاني يثبت المجاز وعدم صحته في الاول يثبت الحقيقة …
موضوعة حقيقة لسلب المحمول عن الموضوع في نفس الامر فاذا اطلقت حملت لاصالة الحقيقة واورد بلزوم الدور …
لان كون المستعمل فيه مجازا لا يعرف الا بعد سلب جميع المعاني الحقيقية ولا يعرف سلب جميع المعاني الحقيقية الا بعد معرفة
ان المستعمل فيه ليس منها بل هو معنى مجازي لاحتمال الاشتراك وصحة سلب بعض معاني المشترك عن بعض وهو موقوف
على معرفة كونه مجازا فلو اثبت كونه مجازا بصحة السلب لزم الدور المذكور واما لزوم الدور في عدم صحة السلب فلان عدم صحة
سلب المعنى الحقيقي موقوف على معرفة الحقيقي فلو عكس … لزم الدور …
كون الانسان حقيقة في البليد موقوف على عدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان عنه وعدم صحة سلب المعاني الحقيقية للانسان
عنه وعدم صحة سلب المعاني موقوف على عدم معنى حقيقي للانسان يجوز سلبه عن البليد كالكامل في الانسانية ومعرفة عدم
هذا المعنى موقوف على معرفة كون الانسان حقيقة في البليد … خبير بان الواسطة الثابتة في كلا الدورين
ليست الا مغايرا للاصل … والا يعرف سلب جميع المعاني الحقيقية الا بعد معرفة كون المستعمل
ليس منها وانه لا يعرف سلب جميع المعاني الحقيقية الا بعد معرفة كون المستعمل فيه من المعاني المجازية والتفاوت الا
بالاجمال والتفصيل والتغاير المعنوي شرط في اظهار الدور … وهو … وهو …
في اظهار الدور … عدم صحة السلب في تقرير الدور بعبارة اخرى … ان عدم صحة السلب …
اذا علم ان اللفظ حقيقة في المعنى فلو توقف العلم بالحقيقة على العلم بعدم صحة السلب دار … صحة السلب انما
يعلم … اذا علم انه ليس شيئا من المعاني الحقيقية بل من المجازية فلو توقف العلم بذلك على صحة السلب دار …
… التبادر من ان معرفة الجاهل بالحقيقة والمجاز … صحة السلب في عدمها عند العرف وصحة السلب

ومنها عدم انما يتوقف على معرفته لا على معرفة الجاهل لا يقال غاية ما يفيد من العرف سلب الحمار عن البليد الا في
فيرجع وجه الاطلاق لجواز كون الحمار موضوعا في حقيقة البليد وانما المسلوب عنه الحمار بوضع آخر وهو الحيوان الناهق
وسلب المشترك باعتبار احد معنييه عن الآخر جائز فلا يثبت المجازية المطلقة الا بعد اصالة عدم الاشتراك فلا يكون العلامة
مستقلة في المجازية المطلقة كما هو ظاهر القوم لانا نقول لو اسلب الحمار عن البليد في وجه الاطلاق فلا يخ اما ان يكون
مشتركا لفظيا او لا وعلى الثاني يثبت المط وكذا على الاول ان قلنا بظهور المشترك حين الاطلاق في جميع معانيه
فيهما كما عن الشافعي والاقوى المختار من عدم جواز استعماله الا في معنى واحد فلا ريب في الحاجة الى القرينة
سلب الحمار عن البليد على وجه الاطلاق من غير قرينة وحيث ان الاستعمال من العرف الحكم فيكشف عن عدم الاشتراك لاتحاد
لعل المعنى محضر في البليد والناهق ونفى السلب عن البليد قرينة على ان المسلوب انما هو الحمار بمعناه الآخر وهو الناهق
لمعارضته باحتمال الاشتراك في اكثر من المعنيين المحتاج الى القرينة الاخرى والاصل كما يدفع يدفع الاشتراك بين المعنيين
ايضا مع ان الاول لو كان موضوعا للبليد لكان في معنى يغايره مجازا بالنسبة اليه اذ لا معنى الا الحقيقي ومعنى
الآخر المجازي بالنسبة الا المعنيين الحقيقيين فغاية ما يقتضيه صحة سلب الحمار عن البليد ان المراد من الحمار غير البليد
ما هو مجاز بالنسبة اليه كما يمكن ان يكون الحمار بمعنى الناهق الذي هو مجازا به وحقيقة بالنسبة بمعنى الآخر كذلك يمكن
ان يكون بمعنى مجازي آخر ما هو مجاز مطلق من غير ان يوضع اللفظ بإزائه **والحاصل** ان نفس السلب يجوز ان
ان يكون المراد من الحمار المسلوب معناه الحقيقي لا ترادف الخاص على العام على الخاص فيحتاج الى القرينة المعينة وحيث لا قرينة الا
على الاطلاق من العقلاء والعرف يحكم فيثبت المجازية المطلقة بصحة السلب وأجاب عن الدور بعض من عاصرناه بان
المراد من صحة السلب صحة سلب المعنى الملحوظ في الاثبات في نفس الامر لا مطلق المعنى حتى يلزم منه الحكم بالنفي والامر
المعنى الحقيقي فيلزم الدور في العلامة قال وتوضيح ذلك انا نعلم ان في اطلاق الحمار على البليد لوحظ معنى الحيوان الناهق
فان اطلاقه عليه انما هو بهذا الاعتبار مع انه يصح سلب هذا المعنى عنه في نفس الامر فيقال البليد ليس بحمار الى الحيوان
الناهق في نفس الامر فيكون مجازا فيه اذ لو كان حقيقة لكان البليد حمارا اي حيوانا ناهقا في نفس الامر والمفروض انه
ليس كذلك بمعنى صحة السلب الذي هو علامة المجازية لان المراد من عدم صحة السلب الذي هو علامة الحقيقة
اعلى الله مقامه وفيه اولا ان هذا مختص بما لو علم ان الاستعمال في معنى من حيث ملاحظة معنى آخر وكلامهم مطلق وثانيا
انه لا يجري في علامة الحقيقة اذ لم يلاحظ فيه معنى آخر الا اذا كان المستعمل فيه فردا من كلي وح فان كان المستعمل
فردا مجازا جدا وان كان المهية في نفس الكلي فلم يلاحظ غيره وثالثا ان نفس الامر بالقياس الى الجاهل الوضع
مشتبه بمعنى انه لا يعلم ان اطلاق الحمار على البليد هل هو حقيقة بان يكون لفظ الحمار موضوعا في نفس الامر لما يعم
الحيوان الناهق والبليد او مجاز بان يكون موضوعا في نفس الامر للناهق فقط فيصح سلبه عنه في نفس الامر الا
طريق لزم تخصيص نفس الامر الا الا رجع الى العرف فان اراد من نفس الامر الثابت من العرف فيرجع الى الشرح

وذكر ما يفيد وان اراد منه نفس الامر الثابت لمن عند التعريف والتخلية عن الشبهات فهو بالقياس الى الجاهل بالوضع معلوم
وبالقياس الى من له الشبهة يرجع الى العرف لانه من هذه الجهة من العرف في الاقدم في كون شخص واحد مستدلا بحاله
على ما هو مجهول له في حالة اخرى وان اراد مجرد صحة سلب الناهقية عن البليد في نفس الامر من البديهيات والا
للجاهل بالوضع من هذه الجهة ولا يثبت به الا المجازية الحمار بمعنى الناهق في البليد وهذا راجع الى الجواب الذي عزاه
الى المشهور عن اعتراض الدور حيث قالوا ان سلب بعض المعاني الحقيقية كاف في العلامة للمجاز اذ لو كان حقيقة ايضا
لزم الاشتراك المرجوح بالنسبة اليه وضعفه ظاهر لانه تمسك بالرجحان لا بالعلامة مع ان ظاهرهم اثبات الحقيقة والمجاز
بالامارات المستقلة لا بضميمة الاصل مع انه انما يندفع به الدور في علامة المجاز اي صحة السلب بناء على انه قد يعرف بها
كون اللفظ مجازا فيما استعمل فيه بعد العلم بانه في المسلوب حقيقة عند اهل اللغة وغيره واما الدور في علامة الحقيقة
فلا يندفع به اذ لا يتحقق العلم بعدم صحة سلب بعض المعاني الحقيقية عن المعنى ما لم يعلم كونه منها والمفروض حصول العلم
به من العلم بعدم الصحة فالدور باق واجيب ايضا عن اعتراض الدور بان المراد انا اذا علمنا المعنى الحقيقي للفظ
ومعناه المجازي ٢ وذلك فلا ثم قال ان ذلك الدور لا يمكن دفعه وجانب عدم صحة السلب علامة الحقيقة لعدم جريانه
هذا الجواب فيه فانا اذا علمنا المعنيين ولم نعلم ايهما المراد فلا يمكن معرفة كونه حقيقة بعدم صحة سلب المعنى الحقيقي فان
العام المستعمل في فرد مجازي مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن مورد استعماله وفيه اما اولا فيجري ضرر عن محل البحث
لانه فيما علم المستعمل فيه وشك في انه حقيقة او مجاز لا فيما علم ام يعلم المستعمل فيه او مع احتمال الحمل على الحقيقة
يتعين بالاصل الاتفاقي كما ان امثاله قرينة المجاز وليس هذا من العلامة والا لكان كل قرينة علامة واما ثانيا
فلان صحة هذا الكلام [...] لكون كل من صحة السلب وعدمها علامة لكل من الحقيقة والمجاز فان صحة سلب المعنى
الحقيقي علامة المجاز وصحة سلب المعنى المجازي علامة الحقيقة وعدم صحة السلب بالعكس وقد خصوا صحة السلب
بالمجاز وعدمها بالحقيقة واما ثالثا فلان [...] العام في الخاص انما هو مجاز اذا اريد منه الخصوصية ايضا وصحة
سلب معناه الحقيقي بهذا الاعتبار ظاهر والحيثيات مختلفة قال بعض المعاصرين والذي يختلج بالبال في حل الاشكال
وجهان **الاول** ان المراد بكون صحة السلب علامة المجاز ان صحة سلب كل واحد من المعاني الحقيقية
عن المعنى المبحوث عنه المجهول الحال علامة المجازية لهذا المعنى المبحوث عنه بالنسبة الى ذلك المعنى المسلوب فان كان
الحقيقي واحدا في نفس الامر فيكون ذلك المبحوث عنه مجازا مطلقا وان كان متعددا فيكون مجازا بالنسبة الى ما علم سلبه
عنه لا مطلقا مثلا اذا استعمل العين بمعنى النابعة في الباصرة الباكية بعلاقة جريان الماء فيصح سلب النابعة عنها ويكون
ذلك [...] كون الباكية مجازا بالنسبة الى العين بمعنى الناجرة وان كان حقيقة في الباكية ايضا بوضع على
الى ان قال وبالجملة نحو لم للبليد ليس بحمار اذا اريد به سلب الحيوان الناهق الذي هو معنى حقيقي
للحمار في الجملة جزما فيكون البليد معنى مجازيا بالنسبة الى المعنى الحقيقي وان احتمل ان يكون الحمار

موضوعا لمعنى آخر كالحلو القليل الادراك ويكون البليد حقيقة بالنسبة اليه فلا يكون سلبه بالمعنى الاول موجبا
بالنسبة الى هذا المعنى لكونه حقيقة بالنسبة اليه ومن هذه المذكورة يظهر حال عدم صحة السلب بالنسبة الى المعنى الحقيقي
فان المراد عدم صحة سلب المعنى الحقيقي في المجاز فيقال انه علامة لكون ما لا يصح سلب المعنى الحقيقي عنه معنى حقيقيا بالنسبة
الى ذلك المعنى الذي لا يجوز سلبه عنه وان احتمل ان يكون للفظ معنى حقيقيا آخر يصح سلبه عن المبحوث عنه فيكون
مجازا بالنسبة اليه فلا يتوقف معرفة كون المبحوث عنه حقيقة على العلم بكونه حقيقة حتى يلزم الدور انتهى وفيه ان
كون الاستعمال في احد المتغايرين مجازا بالنسبة الى الآخر بديهي لا يصلح لجعله علامة مع انا قد اشرنا سابقا الى ان الظاهر
من كلمات القوم كون صحة السلب علامة لكون المعنى المبحوث عنه مجازا مطلقا لا كونه مجازا بالقياس الى الخصوص المعنى المسلوب
مع احتمال وضع آخر للفظ له فانهم يحكمون بصحة سلب الحمارية عن البليد بان اطلاق الحمار على البليد مجاز مطلقا من غير
التفات الى ان المجازية بالقياس الى خصوص معنى الناهق مع احتمال كونه موضوعا له بوضع آخر كيف ولو كان كذلك
لما صح اطلاق مجازية اللفظ بالنظر الى المعنى المبحوث عنه بعد ملاحظة السلب بل ينبغي تقييد المجازية بالنظر الى خصوص
المسلوب الا ترى انه لا يقال للعين انها مجاز في الباصرة مطلقا بل لو قيل يقيد بان العين بمعنى النابعة مجاز في الباصرة
والحاصل ان القوم بمجرد صحة السلب يحكمون بالمجازية مطلقا بل لو قيل مقيدا ولو كانت بالنظر الى خصوص المسلوب لوجب
التقييد بان الحمار الخاص اعني بمعنى الناهق مجاز في البليد لانه المسلوب لا مطلق الحمار وان وقع كونه موضوعا لغيره
بالاصل في اثبات الاصل الا بالامارة وقد يوجه الحصر في الجواب المتقدم من المشهور وغيره وقد جعل المعاصر من
خصائص نفسه فارق الثاني ان يكون المراد من صحة السلب وعدمها ما احتمل في دفع الدور بان يعلم للفظ معنى حقيقي
ذو افراد وشك في دخول المبحوث عنه فيها وعدمه وحاصله ان نشك في كون ذلك مصداقا لما علم كونه موضوعا له
لا في كون ذلك موضوعا له مثلا انا نعلم للماء معنى حقيقيا ونعلم ان الماء الصافي الخارج من الينبوع من افراده
ونعلم ان الوحل خارج منها لكن نشك في ماء السيل الغليظ انه هل خرج من هذه الحقيقة ام لا فنختبر بصحة السلب
وعدمها وهذا النحو لا يستلزم الدور فانهم ذلك وهذان الوجهان مما لم يسبقني اليهما احد فيما اعلم انتهى ويشكل
بمنع اندفاع الدور بها اذ معرفة كون ماء السيل فردا مجازيا للطبيعة الماء المطلق موقوفة على صحة سلب الطبيعة
عنه وصحة سلب الطبيعة عند الجاهل بالوضع موقوفة على معرفة انه ليس من افراد الطبيعة اذ لو كان من افرادها
لما صح سلبها عنه وان عنيت انه يرجع في صحة سلب الطبيعة الى العرف فهو يرجع الى الجواب الآخر اخرناه مع
على وجهين احدهما كون منشأ الشك في الفردية الشك في عموم الموضوع له بحيث يعم الفرد المشكوك
وثانيهما الشك في الفردية خاصة كالشك في ان هذا ماء الورد المسلوب الرائحة او ماء مطلق والاول
من الموضوعات المستنبطة والعرفية فيها والثاني خارج من الموضوعات العرفية المعتبر فيها القطع

جواب الثالث

الاعتراض

ولا يكفي فيها

ولا يكفي فيها الظن والعرف فيها حجة كما في مقال العرف بان هذا المرئي هل الشوال ام لا فتوهم انه مجاز وعرف
على هذه العلامة بان اللفظ المستعمل في الجزء او اللازم المحمول كالانسان في الناطق والكاتب مجاز من غير صحة السلب
وفيه ان استعمال اللفظ في الجزء واللازم ان كان من حيث تحقق مفهوم فيهما واتحادهما وجودا وحملا شايعا فهو
حقيقة ليصح السلب وان كان استعمال فيهما بخصوصيتها فلا ريب في تغايره معها وصحة سلبه عنها ضرورة تغاير
الكل مع الجزء والملزوم مع اللازم العين الثالث المشهور ان الاطراد دليل الحقيقة وعدمه دليل المجاز
من الاول ان يكون المعنى الذي جاز لاجله الاستعمال في مورد يجوز الاستعمال في كل ما يشاركه في ذلك المعنى كالعالم
على زيد لعلة صدق على كل ذي علم لذلك وكذا السؤال موضوع لطلب شيء عمن من شأنه الاجابة السؤال بلا في الثاني
ان يستعمل اللفظ لوجود معنى في محل ولا يجوز استعماله في آخر مع وجود ذلك المعنى فيه مثل جري النهر للجاري
مع وجوده في العين والشكر وعدم صحة نحو بت الشكر يريد بها العين وصحة اسأل الدار بارادة اهل المنزل
فيها لا اسأل الجدار والبطحاء واورد على الاول باطراد الاسد في الحيوان الشجاع والغزال الاحمر علامة الحقيقة
فلا ينقض بوجوده احيانا في المجاز ذوقا وعلى الثاني بالفاضل والسخي الموضوعين لذات لها الوصف والاطلاقات
والقارورة الموضوعة لما يستقر فيه الشيء والاستعمال على غير الزجاجة كالدن والكوز ولما ذكرنا في جميع الامثلة
فلما جرى العقل وبعض من عاصرناه العدم دلالة الاطراد على الحقيقة والاقرب التزوما قالا تحقق ان بينها او بين التعليق
كما من الاسد والغزال ونحو ذلك وللجماعة المتقدمة ولا لعدم الاطراد في المجاز الملازمة عليه انهم من ان المصحح
للاستعمال في الحقيقة هو الوضع المستلزم لاذن الاستعمال فالتخلف فيه ممتنع الا لمانع شرعي كما في الفاضل والسخي
في اسماء الله مع عدم ثبوت عموم الوضع النوعي في التخلف اصح واحتمال اختصاص الاولين بمن شأنه الجهل والبخل
الثالث في العرف العام الى الفرق الزجاجي وفي المجاز هو العلاقة والتخلف عنها جائز عقلا بل واقع لغة او التخلف
عن العلاقة المرخصة ايضا ثم بان الاوضاع مطلقا توقيفية وكل من الحقيقة والمجاز موقوفان على الوضع
الوضع مستلزما لاذن الاستعمال فيهما سواء غاية الامر ان الوضع في الحقايق شخصي بمعنى ان الواضع عين لمعنى
معين عاما او خاصا الفاظا مخصوصة مادة فيها او هيئة كما في المشتقات قياسي وفي المجازات نوعي بمعنى
انه رخص في استعمال الالفاظ فيما يناسب حقيقة باحدى العلايق المعهودة فالمجاز اطراد خاصية من غير مدخلية
لخصوص المادة او الهيئة كما في الحقايق والاحاجة الى نقل الآحاد بانفسها لكن العلايق المدونة ليس
ترخيص الواضع على وجه الاستعمال المجازي تطرد ولا يتخلف عنها جواز الاستعمال بل وجدوها من تتبع
استعمالات اهل اللسان فليقتصر على القدر الثابت منها وهو ما اذا كانت المشابهة او المجاورة ونحوها
من العلايق بين الحقيقي والمجازي في حد من الوضوح العرفي توجب الانتقال منها الى المجازي بعد تعذر
ارادة الحقيقي ولذا اشترطوا في الاستعارة كون وجه الشبه من اظهر خواص المشبه به والمشبه بحيث اذا وجد

قرينة مانعة عن ارادة حقيقته انتقل الى لازمه كالشجاعة في الاسد فلا يستعمل الاسد لرجل باعتبار الجسمية والحركة فاذن القدر الثابت رخصته من الواضع في علاقة المجاورة الظاهرة العرفية الموجبة للانتقال العرفي كما في جرى النهر لا الاتفاقية الخاصة كما ذكر [illegible] والسكر وكذا في علاقة المشابهة المجوز الاستعارة اللفظ للرجل الطويل هو المشابهة الخاصة [illegible] الطول المتفاوت في الفعل المعتبرة في الجبل والحايط الغير المجوز استعارتهما للرجل الطويل وخفي على ذلك في اقسام العلايق المدعى والحاصل ان المعتبر هو الملازمة الظاهرة العرفية بين المجاز وحقيقته والعلاقة الظاهرة الموجبة للانتقال الى اللازم وهو المجاز بعد المقصود لذا اعتبروا في الجزء المستعمل في الكل كونه مما ينتفي بانتفائه كالرقبة للانسان العين مطلق الكل والجزء والمجاورة والمشابهة من العلايق المرخصة بل هي صنف خاص منها ما عرفت في الوضع النوعي انما يثبت في خاصة [illegible] كان الحقيقة مطردة وما ذكروه من علامات العلايق انما هو لوجود العلاقة المعتبرة المرخصة منها والا فلا ريب انها تجليها الست مجوزة وعدم الاطراد الذي جعلوه دليل المجاز انما هو بملاحظة الكلية والحاصل انه عدوا من العلايق نوع المجاورة مثلا او خصه المعتبر انما هي صنف منها وهذا كما في الانتقال الى النوع ثم لا ريب ان عدم اطراد المجاز باعتبار نوع العلاقة اغلب كان الاطراد في الحقيقة اغلب ومقتضى الغلبتين الحاق المشكوك بالغالب فالاصل في عدم الاطراد المجاز وفي الاطراد الحقيقة [illegible] في امثال هذه العلامات المبنية على الغالب التخلف نادرا كالاطراد في مجاز اليد في حقيقة الفاضل والنحو بعد تسليم عدم الوضع وعدم الاطراد فيها ايضا ومنع التنجيز [illegible]

الاول انهم قد حصروا العلاقة المجوزة بالاستقراء في خمسة وعشرين وان تداخلت الاكثر

استعمال السبب في المسبب كالغيث للنبات اي المطر ٢ عكسه [illegible] ٣ الاصابع للانامل ٤ عكسه كالوجه للذات ٥ الملزوم للازم كالنطق للدلالة ٦ عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء ٧ احد المتشابهين على الآخر صفة كالاسد للشجاع او شكلا كالانسان للصورة المنقوشة ٨ المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة ٩ عكسه كالمقيد للمطلق ١٠ المفرد للجمع مثل وحسن اولئك رفيقا اي رفقا ١١ عكسه كالجمع للواحد ١٢ احد المتجاورين [illegible] نحو واسئل القرية على وجه ١٣ عكسه ١٤ ما كان عليه ١٥ الآيل الى الامر ١٦ ما يكون عليه ١٧ الحال للمحل ١٨ عكسه نحو ففي رحمة الله ١٩ الآلة لما [illegible] للذكر ٢٠ احد البدلين للآخر كالدم للدية ٢١ النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت نفس اي كل نفس ٢٢ الضد للضد ٢٣ المعرف باللام للواحد منكر نحو ادخلوا الباب ٢٤ الزيادة نحو ليس كمثله شيء ٢٥ الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا [illegible] المفعول على المصدر بايكم المفتون اي الفتنة وعلى الفاعل حجابا مستورا اي ساترا والفاعل

على المفعول من ماء دافق اي مدفوق الى غير ذلك **والحاصل** ان العلاقة المعتبرة هو ما يصحح الانتقال من المجاز الى الحقيقة على وجه يسهل الذهن البعيد عن الحقيقة واحضارها ولذا لم يتفقوا على عدد معلوم حتى عن الصفي الهندي ان القدماء حصروا انواعها في اعداد مكثرين وتداخل كثير من الاقسام ظاهر حتى ان منهم من ارجعها الى اثني عشر والحاجبي [illegible] الى خمسة الشكل والصفة الظاهرة وما كان وما يؤول والمجاورة والمحصول الى الاربعة القابل كسال الوادي والصورة كالانسان والفاعل كالنار للطعام والغايط كالعصير للخمر او البارد التلازم ان جميع ما ذكر في مجاز الكلمة وقد يقع المجاز في تركيبها كما سيجيء [illegible] الارض اثقالها فان الخرج حقيقة هو الله وقد يقع فيهما كقوله احياني اكتحالي بطلعتك ان المراد من الاول السرور الثاني الرؤية ومن الثالث الصورة والاحياء حقيقة فعل الله فالاسناد الى الرؤية مجاز عقلي [illegible] **الثاني** [illegible] الخلاف في اشتراط صحة المجاز بالنقل سبق الموضوع له المعنى بعد [illegible] عند اهل الاعراب والعلاقة المعهودة بين المعنيين حذرا عن الاستعمال الغلط والمستهجن بل الشرط الموضوع له الصورة من باب تخيل المعنى الاول استعملا مضافا الى انتفاء الاباحة العلاقة والفرق ان انتفاء الوضع لا يمنع الافادة [illegible] المقصود من حذف [illegible] الى الكتاب انما هو النقل العرفي من غير ان يكون في استعمال اللفظ الغلط مستهجنا [illegible] ولذا افادوا بمقامه [illegible] المانع الشرعي كالمال [illegible] الله والكافر على المؤمن المنتسب بالكفر والمعرفي كالشك للعبد والاب للابن [illegible] حتى اعرض عن الاول [illegible] ما حسبا وهو نقل احاد من اهل اللغة لا يعني عن تخصيص اللفظ والمعنى والا انسد باب المجاز بل يعني نقل نوع اللفظ كالاخرى المعنى كالشجاع من غير كفاية العلاقة احتجاجا انها افاد اصالة الحقيقة في اللغات التوقيفية وضعا واستعمالا الا ما علم ورود التقييد والملازم كفاية العلاقة من غير اشتراط النقل من اهل اللغة صحة اطلاق النخل على كل طويل والشبكة على الصيد والاب على الابن وكون القرآن عربيا لتضمنه المجازات المخترعة لعدم النقل من اهل اللغة وقد قال الله انا انزلناه قرانا عربيا وضعف الاول بلزوم الخروج عن الاصل بعد ثبوت عموم اذن استعمال المجاز مع العلاقة المعهودة من استقراء احوال اهل اللسان والعربية في تفاصيل استعمال المجازية المحدودة الغير المسموعة من اهل اللغة من غير تخطئة فيهم لم يعدوا من كتب اللغة المجازات المتكاثرة المستعملة بتدوين الحقايق بل اقتصروا عليها وبعض المجازات المعروفة والاستقراء وبحيث هنا كما في ساير القواعد العربية مثل كلية رفع الفاعل ونصب المفعول وجر المضاف اليه وغيرها من القواعد الثابتة للعامة من غير اطلاعهم على اجماع النحاة مثلا والثاني بمنع تحقق صنف العلاقة المعتبرة والاستعمال مع منعنا في الثاني بما قيل من وجود المانع شرعا او لغة حيث علل بامتناع الاستعمال مع العلاقة والمانع بوجود المنع والمختلف عن المقتضي لمانع جايز والثالث بكفاية اعتبار هم العلاقة وهو اذن عام بجواز الاستعمال في موردها وكافية في الانتساب الى العرب فلا يلزم الاختراع ولا كون القرآن غير عربي مع اشتماله على الصلوة والصوم عند غير القاضي ممن نفى الحقيقة الشرعية وانحصر باستعمالها مجازا في المعاني المخترعة الشرعية التي لم يعرفها اهل اللغة وقوة احتمال كفاية عربية اسلوبه في صدق العربية فلا قدح بعض الاشتمال على الرومي والهندي

والموجب كالقسطاس والمشكوة والسجيل وان احتمل كونها من مشترك اللغتين فما لا احتمال [illegible]
كالسورة المقتضية للاية نحو تاويل المنزل بناء على اشتراك القرآن معنى بين [illegible] وبالمجاز [illegible]
بالاجماع والاستقراء في [illegible] مع انتفاء الفائدة المعتبرة في المجازات [illegible] العرب والفصحاء والعلماء من [illegible]
القدماء بالنقل فتدبر **العين الرابع** قد عرفت مما ذكرنا ان من علامات المجاز [illegible] وعدم التبادر والاطراد وعد
الحاجبي منها جمعه على خلاف جمع الحقيقة اي جمعه على صيغة غير صيغة جمع المسمى الآخر وهو فيه حقيقة اتفاقا كالامر جمعا
للامر بمعنى الفعل ويمتنع فيه اوامر الذي هو جمع الامر بمعنى القول الذي هو حقيقة فيه اتفاقا والتقريب انه لا يكون مشتركا
معنويا فيهما والا لما اختلف جمعهما [illegible] ان هناك لفظا واحدا المعنى واحد والالفاظ الموضوعة للقدر المشترك بين
المعنيين لا تختلف صيغة الجمع بهما [illegible] الاستقراء فمع اختلافها ينتفي احتمال الاشتراك المعنوي [illegible] اما مشترك لفظي بينهما
او حقيقة ومجاز والثاني اولى [illegible] الجمع يكون حقيقة في احدهما ومجازا في
الآخر فقال فقد يجمع اللفظ الواحد الحقيقي بجموع كثيرة ويتفق المجازي والحقيقي في الجمع وهو حسن لو كان مراد الحاجبي
جعل مجرد اختلاف صيغتي الجمع من لفظ واحد مع اختلاف معنى الصيغتين كالامور والاوامر [illegible]
المشترك المعنوي غير معهود لغة [illegible] من اختلاف الجمع ينفي احتمال الاشتراك المعنوي الذي هو عند [illegible]
وان دار الامر بعد بين احتمال الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر والاشتراك اللفظي المناسب لاختلاف الجمع باختلاف
المسمى حذرا من زيادة الاشتراك [illegible] المقدمة الخارجية [illegible] المذكورة [illegible] المجاز على الاشتراك
كما يثبتون الحقيقة اللغوية بالتبادر العرفي من غير تصريح [illegible] عدم النقل [illegible] على الوضع الخارجي وعدم [illegible]
المجهود مما ذكرناه اندفع [illegible]
في شيء ولو كان [illegible] اختلاف الجمع [illegible]
وغيره قال الحاجبي ومن علامات المجاز التزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب [illegible] المعنى الاطلاقي
[illegible]
النار قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله وقال واخفض لهما جناح الذل [illegible]
المؤمنين والتحقيق [illegible] الى التزام القرينة وذكر التقييد من باب المثال [illegible]
من ارباب اللغات واهل اللسان اطلاق اللفظ من غير قرينة [illegible] حقيقة والتزام اقتران القرينة
من قيد او شهادة حال [illegible] مجازا فاذا وجدناهم لا يستعملون اللفظ في معنى مخصوص الا مقيدا
[illegible] لفظ النار والجناح [illegible]
او الذل او اقترانها بقرائن اخرى [illegible]
الناشي عن الغلبة مندرج في هذه القاعدة [illegible] والحاجبي من علائم المجاز

ان يكون اطلاقه لاحد مستتبعا للآخر من حيث الذكر ويحتمل كون المراد توقف اطلاق نحو المكر على ما يصدر من الله
متوقفا على اطلاقه على ما يصدر من الناس بدون العكس فالمتوقف مجاز وفيه منع التوقف والالزام [illegible] مكر الله
اذ امنوا مكر الله ولو سلم غلبة الاستعمال على هذا الوجه فلا دلالة فيها على المجازية وزاد بعض امتناع الاشتقاق دليلا
للمجاز كما ان لفظ الامر لما كان حقيقة في القول اشتق منه الامر والمامور ولما كان مجازا في الفعل لم يشتق منه وفيه عدم [illegible]
[illegible] على القانون مع ان الرائحة حقيقة في معناها [illegible] متروك ولوجود الاشتقاق [illegible]
[illegible] **المقام الثالث** في نبذة من القواعد المتعلقة بالحقيقة والمجاز وفيه
عيون **العين الاول** اذا كان المعنى المستعمل فيه اللفظ متعددا فان ثبت الاشتراك او الحقيقة والمجاز في شيء
من ادلتهما واماراتهما تعين العمل بمقتضاها والا فان كان بينها جامع يصلح لكونه موضوعا له فهل الاصل [illegible]
الاشتراك معنى ولفظا والحقيقة في احدهما او المجاز في الآخر [illegible] الاول وهو الاقوى لان الغالب في الالفاظ المستعملة
المتعددة ذات الجامع التي لم يثبت مجازيتها او الاشتراك اللفظي بدليل خارجي [illegible] الاستقراء في اللغات
مضافا الى اندفاع الثاني بالاصول والثالث بلزوم التجوز والقرينة المنفي على الاول وان جاز فيه [illegible] بالنظر الى فرد
اذا اريد بالخصوص من الكلي ان استعمل فيهما من حيث تحقق الجهة واريد الخصوصية من نص القرينة كهذا الرجل فلا تجوز
لكن هذا الترجيح انما هو مع العلم باستعماله في الجامع والا [illegible] حذرا من لزوم المجاز بلا حقيقة [illegible]
المستعمل فيهما اللفظ من احتمال الاشتراك اللفظي والحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] على الاشتراك الثاني لكنه كالاول [illegible] الحقيقة [illegible] الترجيح من غير مرجح
فيكون اللفظ حال الاطلاق [illegible] مجملا كما لو كان مشتركا لفظا فيجب التوقف [illegible] في اصل المسئلة حتى في الجامع
المستعمل وكان الحال في اللفظ المستعمل في المعنيين الفاقدين للجامع الصالح للحقيقة فانه كالاشتراك [illegible] **العين**
الثاني اذا استعمل اللفظ في معنى واحد وفقد امارات المجاز فالاصل في هذا الاستعمال الخاص الحقيقة سواء كان [illegible]
الاستعمال فيه معلوما حقيقة او [illegible] طريقة الناس [illegible] واستعمال اللفظ في معنى ولم يجد [illegible]
الاتحاد والحمل عليه من غير توقف [illegible] وان استعمل في معان متعددة
آخر معلومة المجازية وبهذا التحرير اندفع توهم ندرة مفروض العنوان لنا على ذلك وجوه **الاول** ان الغالب [illegible]
فيلحق به المشكوك [illegible] في معلوم الحقيقة والمجاز المشكوك [illegible] الاصل الا ان يعارض
باقوى [illegible] المستعمل في المعنيين المعلوم كون احدهما حقيقة المشكوك [illegible] الاشتراك
[illegible] **الثاني** ان المعهود من عادات اهل اللسان [illegible] الاستعمال
في معنى فقط وظاهر ان الغالب معرفة اللغات باستعمال اربابها والترديد بالقرائن **الثالث** ان المتبادر
الرابع انه لو لم يكن حقيقة لكان مجازا بلا حقيقة وهو اما ممتنع كما عليه المرتضى ومن [illegible]

عن الفائدة مع ان صحة التجوز غير منفية والالتزام بملاحظتها لا تقتضيها الا التي كثير من قواعد العقلاء واهل العلوم او يمكن غيرها
على اغلبية التفاتاً لعدم العلم باتفاء الاستعمال الحقيقي فيما مثلوه مع احتمال النقل او يمكن نادر في الظاهر كالرحمن
وعسى من الافعال المنسلخة عن الزمان وعن اسماء الاشارة والمضمرات على قول والقول بالغالب لا النادر ومنع الندرة بالكثرة
في المركبة كما صرح به في سائر وشابت لمة الليل مدفوع بان البحث في المفردات لا المركبات الموضوعة بالاوضاع النوعية
المطردة العارية عن الاشتباه في مدلولاتها وكذا الاشكال بعد تسليم الندرة بان مفروض العنوان ايضاً نادر فالقياس بالنادر
لمنع ندرة المفروض بعدما حررناه في العنوان مع ضم عدم الفارق مضافاً الى قوة الظن بالحاق النادر بالغالب لا بالنادر
الخامس وجود لازم الحقيقة وهو تعين الحمل عليه عند الاطلاق وحصول الانحصار قرينة عقلية مع اختصاص بصورة العلم
بعدم استعمال غيره بواعن المطالب الثمرة **السادس** الحقيقة هنا اولى من المجاز لتوقفه على اعتبار القرينة والعلاقة والمرجح
من الامور المخالفة للاصل ومعارضته بخواصه الاعدم القرينة مع اصالة عدم الوضع غير مجدية بعد استلزام المجاز الوضع والمناقشة
في حجية امثال هذه الظنون مدفوعة بعد التدبر في طريقة العمل بل العرف المركوز في اذهانهم العمل بنحو الامور من غير حاجة الى
المصير الى غيره كما ظن في المقام هذا مضافاً الى لزوم تعريف الوضع على الواضع وطريق نحو التنصيص منه نادر بل الغالب
تعريفه بالترديد بالقرائن الملازم للاستعمال المنحصر في هذا المعنى الواحد المقتضي لاختصاص الوضع فيه خلافاً للمحكي عن بعض
فالتوقف لاعمية الاستعمال من الحقيقة والمجاز وهو حسن نظراً الى الطبيعة واما الخصوص فلما مر من الوجوه مضافاً الى الاجماع
المحكي في صريح بعض من عاصرناه والمستفاد من عبائر الجماعة كالعضدي والقزويني حيث قالا ان لغة العرب انما تعرف
باستعمالهم وكلامهم اذا استعملوا اللفظ في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم متجوزون قطعنا بانه حقيقة فيه وكذلك
اذا استعمل في المعنيين المختلفين ولولا الاتفاق على دلالته على الحقيقة في المستعمل فيه مع اتحاده لما قاسا به المتعدد
مع الاتحاد المناط والمقتضي وصرح جماعة بانه لا يستدل على كون المجاز خلاف الاصل بالاجماع على ان الاصل الحقيقة قال
قال ابن عباس ما كنت اعرف الفاطر حتى اختصم اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي اخترعتها وقال الاصمعي
ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا اي ملآى فاستدلوا بالاستعمال على الحقيقة ولولا علمهم
بان الاصل هو الحقيقة لما ساغ ذلك انتهى الخبر ولانه من عبائرهم المتضمنة لاصالة الحقيقة مع الشك فيما الحمل له
على وحدة المستعمل فيه بعد شيوع الخلاف مع تعدده وتصريحهم فيه برجحان المجاز على الاشتراك فتدبر **العاشر**
الثالث اذا استعمل اللفظ فيما زاد على معنى واحد واحتمل الحقيقة والمجاز فهل الاصل الحقيقة فيكون مشتركاً لفظياً
او المجاز فيما عدا الواحد او المجاز مطلقاً او الوقف اوجه بل قيل اقوال جمع الى الرابع الاعمية الاستعمال من الحقيقة والمجاز
وهو حسن نظراً الى نفس الطبيعة العامة العارية عن الدلالة على خصوص شيء من الافراد وعن ابن جني الثالث بناء على انه
من اغلبية المجاز المنوهة وربما نسب الى جمال الدين الخوانساري لعبارته الآتية مع ان ظاهره التوقف فالاظهر والمنهج على الظاهر
في بعض العبائر هو الثاني وربما يعزى اليهم الرابع والظاهر ان المنشأ قولهم باعمية الاستعمال وعدم دلالة العام على

من افراده لكنه انما في الخروج عن هذه القاعدة العامة بخصوص قاعدة اولوية المجاز على الاشتراك كما هو صريح المحقق في
وابنه والتوني والبهائي والمعالم والباروي والحاجبي والعضدي وعن الشيخاوي بل المشهور وهو المعتبر لمقطوعية الحمل على
المستعمل فيه على الحاق المشكوك بالغالب وهو المجاز اذ قد رأينا علمنا بان اكثر المستعمل في المتعددة في غير الواحد مجاز كما
هو صريح المحقق المستفاد من تتبع الاستعمالات وكلام اللغويين اولا كثرية المعاني المجازية في اللغة والمثبتة في كتبها اولا من كل
لفظ من الحقيقية وعلى احد هذا يحمل المحكي عن محقق اللغويين المتلقى بالقبول عند الفقهاء والاصوليين في مقام ترجيح المجاز من ان اكثر
اللغة المجازات فلا ينافي تضعيفهم ابن جني القائل به اذ اراده اكثرية الاستعمالات المجازية في اللغة او في كل لفظ من الاستعمال
الحقيقي كما يظهر من حجته المحكية فيه بان اذا قلت قام زيد اقتضى الفعل الجنس الشامل لكل الافراد الموجب لصدق جميع افراد
القيام من زيد وهو باطل وكذا في ضربت زيداً ورأيته مع وقوع الضرب والرؤية على بعضه الالحاق مع انه ليس اسماً للجملة
الزيادة والنقيصة بل للنفس المجردة الخاصة لزيد الباقية بعد خراب البدن كما حققنا في المعقولات وقيل للاجزاء الاصلية المادية
وقد لا يقع عليها الضرب والرؤية وضعفه في الاول اظهر من ان الناس في اول استعمالهم وهو المقصود وليس فيها مما يعد المقصود
من اللفظ وهو اعمال الفاظ القرآن والحديث فيما هو من اعلى طبقات البلاغة الغير الحاصلة الا باشتمالها على اللطائف
والنكات الزائدة المبتنية على الاستعارات والكنايات لضعف المبنى التفاتاً الى ان مناط البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال
مع حسن النظم والتأليف وخلوه عما يخل بالفصاحة وليس المجاز شرطاً فيها والا لما كان جميع القرآن بليغاً بل يحصل الحقيقة
بل هي الاصل في كلام الله المفصح عنه البيان ولذا كانت الحقيقة اكثر في القرآن سيما في آيات الاحكام ويشكل على القائل
تارة بان غلبة المجاز بهذا المعنى تقتضي ارادته اي المجازية المشكوك وفيه استتباع الثاني للاول نظراً لما ذكرناه في المستعمل
الواحد واخرى بان الغالب على الحقيقة في دعوى عنى المجاز لا تخفيفه والعلة المرجحة لتقديم المجاز هي التخفيف لا النوعية ولذا
على الزوم حمل صيغ العموم على جماله الظهور المخصص مع غلبة التخصيص حتى قالوا ما من عام الا وقد خص فيه ان ظاهره ان
ان استعمال كل شخص من الالفاظ في مجازه اكثر من حقيقته وبالجملة غلبة المجاز على ما حررناه يرجح على الاشتراك اذ مع
تعدد الوضع الحادث المنفي بالاصل السالم عن المعارض بعد الاتفاقات الى اختصاص موضع النزاع بما عدا العلاقة
والقرينة حتى احكى المجازية والنقل في كونها حقيقة لا لانه او مفيده ولا ترجيح لاحدهما من باب الاصالة والالتفات الى حاد
الى المصحح من وضع او علاقة وقرينة مشترك الورود وان تعدد متعلقه في جانب المجاز فان زيادة الحادث لا يوجب
زيادة الحادث فتدبر **خلافاً للجماعة** فرجحوا الاشتراك على المجاز منهم السيد ابن زهرة بناء على اصالة
الحقيقة في المستعمل فيه المتعددة المنسوبة الى الجماعة كثيرة كالنهاية والمحصول حيث استدلا على كون المجاز خلاف
الاصل بالاجماع على اصالة الحقيقة فذكرا شاهداً له قول ابن عباس ما كنت اعرف الفاطر وقول الاصمعي ما كنت
اعرف الدهاق الى آخر ما قدمناه وقد ورد ومنهاج البيضاوي والعميدي حيث صرحوا بان المجاز خلاف
الاصل معللين كما فيه وعن الاسنوي والمحصول بتوقفه على وضع سابق وعلاقة والحقيقة تتوقف على الاول

خاصة فهي اقل شرطا فيكون اقل معاندا واكثر وقوعا فالحصر حاصل بعدهم باندراج المفروض وهو الشك في الوضع
فيه والبقاء والجواد وحكاه عن الباغنوي والاهري في بحث المشتق باستعمال الرحمن في غيره تعالى خرج المستعمل
بالاتفاق وصرح فخر المحققين في المبادي كما حكي بانهم استدلوا كثيرا على كون اللفظ حقيقة بالاستعمال وظاهره
شيوع هذا الاصل عندهم كما هو صريح جمال الدين الخونساري حيث قال في حواشيه على المختصر في جملة كلام له لكن
كون الاصل في الاطلاق الحقيقة وان كان مشهورا وفي كتبهم مذكورا الا ان الحق ان هذا الاصل ليس له اصل يعتمد
الاعتماد عليه والتعويل عليه ثم كيف يمكن الاستناد اليه كيف وانهم صرحوا بان المجاز اكثر اللغة واطبقوا على انه ابلغ من
الحقيقة فكيف يحصل بمجرد استعمال اللفظ في معنى الظن بانه معنى حقيقي له انتهى فاتضح مما ذكرنا ان هذا الاصل
ليس من خصائص المرتضى كما توهم وان امكن ارجاع عبائر كثير من المستدلين به الى صورة اتحاد المستعمل فيه
او الشك في المراد بعد تعيين الحقيقة والمجاز فان الحمل على الحقيقة فيهما سيما في الاخير اجماعي مع انه بعض الجواب الاكثر
صرحوا بعدم دلالة الاستعمال على الحقيقة في المستعمل في المتعددة المشكوك حقيقة ومجازا او الحق انه المشهور وان
استشهد على الحقيقة المحقق الخونساري وقد بالغ المرتضى في اثبات هذا الاصل واستدل له بوجوه **الاول**
ان لغة العرب انما تعرف باستعمالهم وكما انهم اذا استعملوا اللفظة في المعنى الواحد ولم يدلونا على انهم متجوزون
قطعنا على انها حقيقة فيه فكذا اذا استعملوها في المعنيين المختلفين والجواب انه من القياس المحرم في اللغة وقولنا
بالحقيقة في الاول ليس لنفس الاستعمال كيف ودلالة العام على الخاص بل لانضمام شرط الوحدة ومانع حكمها والله
اللغات التي يعتقد دون الوضع والحقيقة معها للانس والاستئناس او التبادر الناشي عن الاختصاص الا مع التعدد
يتوقفون معه وان اعتقدوا الحقيقة في الجملة لكن غير معين لحصولها في الواحد **الثاني** ان الحقيقة هي الاصل في اللغة
والمجاز طار عليها بدلالة ان اللفظ قد يكون له حقيقة في اللغة ولا مجاز له ولا يمكن فيها المجاز بلا حقيقة وفيه ان
اصالة الحقيقة مسلمة في مشكوك الارادة مع تعيين المجاز والحقيقة وفي اتحاد المستعمل فيه الواحدة كما مر لا في المتعدد
التي المنازعة فيها مشهورة والدلالة ممنوعة لما مر من قوة حجة اكثر المتأخرين من امكان المجاز بلا حقيقة
ولو سلمنا فغايته استلزام الحقيقة الواحدة وهي هنا غير معينة كما هو مقصوده الى ترجيح الحقيقة على المجاز بمعنى
الاصالة والفرعية بمعنى توقف المجاز على معنى سابق للفظ بخلاف الحقيقة فانها غير متوقفة على ثبوت وضع
آخر للفظ سواء اتحدت او تعددت فهي في نفسها مستقل والمستقل بالنسبة الى التابع اولى بشهادة
الوجدان بعدم ايراث استقلال الحقيقة الظن على كون اللفظ في المعنى حقيقيا مع ان في حجية امثال هذه
الاستحسانات في اللغات التوقيفية مناقشة ظاهرة **الثالث** لا ريب في استعمال اللفظ في المعنيين لا بمعنى
الفرض كالفاظ العموم المستعملة فيه وفي الخصوص فان كان حقيقة فيهما ثبت المدعى وان كان مجازا في احدهما
لعلمنا اما بتنصيص اهل اللغة او بالضرورة من حالهم وهما مفقودان لانه لا يجوز ان يعلم بالاستدلال الا انا

لانا نقول كيف وجدت كل شيء تجوز اهل اللغة به من الالفاظ كالتشبيه بالحمار والاسد والحذف والزيادة في قوله تعالى واسأل
وليس كمثله شيء ونظائرها معلوم بالعلم الضروري بلا اشكال والحاجة الى الاستدلال وامثاله هنا وكيف وقع التجوز في هذا
الموضع على الاستدلال ولم يعهد مثله في باب المجاز وفي خروج هذا الموضع عن باب [illegible] دليل على بطلان الدعوى وفيه منع حصر
طريق المجاز في النقل والضرورة كيف واستدلال الفقهاء وعلماء الاصول بالامارات والضوابط باب عظيم في امور اللغة ولا
فرق بين التجوز وغيره حتى جاز الاستدلال فيه لا في التجوز وقد يستدل له في جانب الحقيقة بما حكي عن السيد بما رجح حاصله
ان استعمال لفظ العموم مثلا فيه وفي الخصوص ثابت وكما ان في الاول حقيقة كذا في الثاني لا بدلالة على مجازيته بعد ثبوت
الاستعمال والانتفاء دليل على المجاز وكيفية الاستعمال فيهما لم ندع ذلك حتى يلزمنا الدليل عليه انما ادعينا الاستعمال فيه
فيه ومن ادعى اختلاف كيفية الاستعمال فعليه الدلالة على انا نقول ان مدعي اختلافها ان اراد في صورة الصيغة خلاف المعنى
لا تغايرها مع ارادة العموم والخصوص وعند القائل بمجازيتها في الثاني ايضا لا يكون اللفظ مجازا الا اذا استعمل على معونة
ما وضع له ولذا اعتبرا بالقرينة في الخصوص لا في العموم فهو عين الدعوى وبناء على ثبوت مجازيته وامكن عكس الدعوى
وقد يلزم القرينة ههنا ايضا والا فلا يمكن الفرق الا بانها على الاشتراك معنى وعلى المجاز الدلالة متحدة ولا ترجيح لاحدهما
الاصل مع امكان اختلاف كيفية الاستعمال من وجه آخر ايضا وهو اشتهار الاستعمال في الحقيقة المتفق [illegible] المشكوك وخروج اللفظ
في الفهم من اللفظ مجردا وربما ان لكثرة الاستعمال ايضا في الدلالة وهو البحث على اختلاف كيفية الاستعمال ان اريد على خصوص المرتضى
على نحو التمثيل الذي نقل من انه يدعي وقوع الاستعمال كمن يدعي ان زيدا في الدار وخصمه يدعون الاستعمال مع القرينة كمن يدعي ان زيدا
مع عمرو في الدار وكما ان كون زيد في الدار متفقا عليه والبينة على من يدعي الزيادة وهو كون عمرو ايضا فيها كذا [illegible] الا ان
فهو متفق عليه والبينة على خصومه المدعين للزيادة وهي وقوع القرينة والتمثيل مع [illegible] بان الموضوع له عند المرتضى هو الحقيقة
الثابتة والمشكوك كمن يدعي ان زيدا وعمرا في الدار وخصومه يدعون [illegible] الاول المتفق عليه فهو يدعي الزيادة وعليه الدلالة
ليس بموقعه كما انه عليه المرتضى ايضا اذ مجرد الاستعمال في المجاز ايضا موجود بل الاستعمال في الحقيقة هو العاري عن القرينة
فمثله كمن يدعي ان زيدا وحده في الدار وخصومه كمن يدعي ان معه عمرا وهما متداعيان وعلى كل منهما البينة واتفاقهما
على ان زيدا في الدار ليس باتفاق على موضع الخلاف من التوحيد والاقتران قال وهذا اجود شيء يمكن ان يسئل عنه
وجوابه بان الاصل في الاستعمال التعري عن القرائن ونحن انما ادعينا ما هو الاصل فلا دلالة علينا وادعى خصومنا
امرا زائدا على الاصل فعليهم الدلالة غير واضح الا على تقدير حجية الدليل على الحقيقة الاستعمال واختلاف الكيفية مانعا عن
الدلالة فيدفعه باصالة عدم وجود المانع فيعمل المقتضي وهو الاستعمال عمله وللخصوم المنع عن ذلك وجعل اتحاد الكيفية
شرطا في الدلالة والشك فيه يستلزم الشك في المشروط فلا يتم التمسك بالاستعمال الا مع العلم [illegible] تنبيهات
الاول ان موضع النزاع كما صرحوا به هو اللفظ الغير المعلوم حاله من امارات الحقيقة والمجاز اما لعدم العلم بها
واستنباطها كالاشتباه في تبادر الوجوب من الامر هل هو من اللفظ او باعانة القرينة العادية الخفية وهو لفظنا

خلافهم فيه في نفي العموم والعموم والخصوص من الصيغ المرتجة او لتعارضها الموجب للشك ولانتفائها [illegible]
اللغة من الالفاظ المهجورة العرفية المنوي فيها التبادر او صحة السلب [illegible] بانتفاء الموجب وهو الاشتهار والعلم بالوضع الى
لو علم المعنى الحقيقي معينا وشك في الآخر فلا ريب في اندراجه في هذا النزاع وكذا لو علم انه حقيقة في احدهما مبهما في الشك
في الآخر فان ادلة الطرفين تجري فيه فهو حقيقة فيهما عند المرتضى وفي احدهما لا بعينه مجاز في الآخر حقيقة عند المشهور
لكنه يوافق الاشتراك ثمرة فقاهة نظرا الى لزوم التوقف بالاجمال عند الاطلاق وتردد الذهن بينهما من جهة الشك
في الوضع لهما او لاحدهما [illegible] لكون [illegible] للاشتراك فيهما [illegible] الناشي من علم
استعماله فيهما والى هذا القسم يؤول ما لو علم انه حقيقة في احدهما معينا وابهم [illegible] استعمال اللفظ
بسقوط احتمال مجازيته فيهما باشتراكه [illegible] الحاقا بالاعم النادر الغير الملحق بالمشكوك وبالجملة القائلين بترجيح الاشتراك
وكونه حقيقة في المتعدد في وجوه **الاول** ان الحقيقة المتعددة لوجوه مزيدة مضعفة **الثاني** ان الظن
يلحق المشكوك بالغالب وهو الاشتراك [illegible] بشهادة الكتب اللغوية الدالة على المعاني من الاخبار والاسماء والمشا
المشترك فيه بين الحال والاستقبال والامر بين الوجوب والندب والنهي بين الحرمة والكراهة وجل الحروف كلها الفا
[illegible] فيها وفي اخواتها وهو اشتراك كل لفظ اسم وفعل او حرف بين معناه ونفس اللفظ كما يقال ضرب فعل ماض
ومن حرف جر وهو ضعيف الا ماذكره [illegible] الاشتراك من ان الاشتراك في الكلام في الاسماء والاشتراك
فيها نادر والا لما حصل التفاهم حال التخاطب [illegible] الاسماء ان [illegible] في الكلام [illegible] بالافعال والحروف
ايضا [illegible] لم نقل بالاغلبية [illegible] الاشكال في الافعال
والحروف [illegible] التفاهم [illegible] الحالية [illegible] ما ذكره
من ندرة الاشتراك في الاسماء [illegible] الحروف والافعال
ايضا واختلاف النحويين تبعا للغويين في معاني الاول وتعدادها معروف وشايع ذكر المعاني المستعملة
ولا يقتضي الاشتراك الا على تقدير رجحانه على المجاز الموجب للدور والتبادر يقتضي كونها حقيقة في معانيها المعروفة
كالباء للالصاق ومن للابتداء والى للانتهاء والواو للجمع واو للتفريق كما ان عدم التبادر او تبادر الغير يقتضي كونها
مجازات في غيرها [illegible] كون الماضي والمضارع حقيقة في الاخبار [illegible] الانشاء
في افادته الى القرينة [illegible] واشتراك المضارع بين الحال والاستقبال [illegible]
[illegible] الاستقبال الا بالقرينة [illegible]
حقيقة في الاستقبال [illegible]
[illegible] حقيقة الامر والنهي فيه [illegible] في الوجوب والحرمة والقائل بالاشتراك فيهما [illegible] الى
الاستعمال واصالة الحقيقة فيه [illegible] على المجاز وهو [illegible] واشتراك كل لفظ بين نفسه

ومعناه

ترجيح الاشتراك

ومعناه [illegible] وتبادر الثاني ظاهر كعدم تبادر الاول بل عدم فهمه الا بالقرينة فهو مجاز بعلاقة الدالية او السببية او الحا
[illegible] مع ان ظاهرهم ان الاشتراك من صفات اللفظ بالنظر الى المعنى المأخوذ في تقسيمهم اللفظ قياسا الى
او بعده [illegible] المنقسم الى المشترك والحقيقة والمجاز ولو حمل على ما يعم اللفظ كما هو الاظهر [illegible]
والجاري [illegible] والفعل والحرف واللفظ من الالفاظ الموضوعة للالفاظ فليقتصر على المغاير بالذات كاللفظ الموضوع
للفظ آخر [illegible] كاللفظ الموضوع لنفسه [illegible] بترجيح الاشتراك بالمعنى الاعم والمقصود
الاشتراك بالمعنى الاخص [illegible] الحاصل من الوضع للمعنى المغاير هذا مع ان بعد [illegible] الاشتراك كما ذكره
غاية الامر غلبته على الانفراد واللازم منه رجحانه بالقياس اليه واللازم منه غلبته على المجاز حتى يرجح عليه فان المجازات
[illegible] **الثالث** ان للاشتراك فوائد خاصة كما ان للمجاز مفاسد لكن يرجح عليه اما الفوائد فالاطراد وتحقق الا
والتجوز عن المعنيين الموجب لسعة الكلام وتعين احدهما [illegible] وفهم [illegible] واما مفاسد المجاز فافتقاره
الى الطابع ارادته وعدم القرينة او خفائها الموجب الاشتراك [illegible] السالم من الخطاء ومخالفة الظاهر ومخالفة الا
والعلاقة والوضعين [illegible] الاشتراك [illegible] فوائد خاصة وللاشتراك مفاسد كما ان اما الفوائد فانه قد يكون
ابلغ واوفق اما بالطبع لثقل الحقيقة او عدم [illegible] بالمقام [illegible] بيان او تعظيم وتحقير [illegible] الانواع البديع
كالسجع المطابقة [illegible] والمقابلة [illegible]
هواه فانت والجناس كسبع سابع [illegible] واما مفاسد الاشتراك فاخلاله بالتفاهم عند خفاء القرينة [illegible]
الى القرينتين [illegible] المعنيين [illegible] منع اختصاص الفوائد بالمجاز او المشترك [illegible] قد يكون ابلغ
واوفق [illegible] المطابقة والمجانسة وغيرها من المحسنات والاشتراك في الفوائد وتعارضها في المفاسد [illegible] الفوائد
الخاصة بالاشتراك [illegible] والجواب مع [illegible] كثير من الفوائد التي جعلها خاصة الاشتراك انها
[illegible] من ندرة الاشتراك واغلبية المجاز [illegible] وكثرة الفوائد وقلة المفاسد لا توجب غلبة الوقوع
والظن يلحق بالاغلب [illegible] الفائدة [illegible] الظن الحاصل بالغالب الاغلب [illegible] وان كانت
[illegible] الحكيم [illegible] ترجيح ما هو اكثر فائدة [illegible] اغلبية المجاز
[illegible] عن اغلبية فوائده وان كانت [illegible] فان المعلوم من فوائد المجوز [illegible]
الاول [illegible] الى ان المستعمل في معنى من غير قرينة فهو حقيقة لفقد شرط صحة المجاز [illegible] الاول
الثاني لو علمنا ان للفظ معنى حقيقيا لكنه مجهول وعلمنا استعماله في معنى معين غير معلوم انه هو [illegible]
فان قام دليل على انه الحقيقة كما لو استعمله [illegible] بيان ظاهر في الحقيقة كان يقول الامام [illegible]
القدر هذه الليلة [illegible] الاحدى والعشرين من رمضان مثلا او اطلاقه على المعين من غير قرينة [illegible]
بمقتضاه والا فان علمنا بتعدد المستعمل فيه فالاصل عند المرتضى الاشتراك اللفظي وعندنا الحقيقة والمجاز [illegible]

جميعا فكالاشتراك ثمرة والانكار اما اطلاق ليلة القدر في كلام الشارع كثيرا على معنى مجهول لنا واطلاقها في موضع
خاصة عرفناها من قرينة صيغة المعنى المراد حقيقيا كان او مجازا فهل نحكم بمجرد هذا الاطلاق انها الموضوع له
او يقال ان الاستعمال اعم فيمكن ان يكون مجازا والحقيقة معنى آخر وجهان اوجههما الاول الحاقا للاستعمال المشكوك
بالغالب وهو الاستعمال الحقيقي عدلنا عنه في المستعمل في المتعدد لمعارضة لزوم الاشتراك مع ان المجاز يحتاج
الى التفات الى الموضوع له والمعنى المجازي والعلاقة وكون الاول ملتفتا اليه يقتضي اشتراك الورود ويدفع ما ينافيه
بالاصل ومن هنا يتضح وجه آخر لاصالة اتحادهما وان لم نقل بحجيته الثاني وايضا استعمال الالفاظ الاصطلاحية كما هو
توقيفية حادثة واعمال اللفظ المفروض في حقيقته يقيني والشك في ان اعمالها في هذا المعنى المعلوم من باب الاول او
من نحو آخر محتمل لطبيعة مجازه المشكوك اصل تحصلها ووجودها في الخارج بالمرة فيدفع بالاصل والاحتمال الآخر

الثالث علمنا للفظ معنى حقيقيا معينا واجماعا واستعمل فيما زاد على معنى واحد والشك في مجازيته وكونه
من افراد المعنى الحقيقي كالماء المستعمل ايضا في ماء الاسود والكبريت والحار الخارج من بعض الجبال وماء السيل
مع فقد العلامات المعينة المعهودة او تعارضها الموجب للتردد او فيها او في الوضع الآخر الموجب للاشتراك اللفظي
بان يكون الاحتمالات ثلثة كالصلوة المعلوم لها الحقيقة الشرعية المستعمل فيها وهي المشروطة بالتكبير والقيام و…
فاذا استعملت في الجامع الطلقا والركوع والسجود ونحوها على النحو الحقيقي واذا استعملت في صلوة الميت …
فان هذا الاستعمال هل من باب الحقيقة بكونها للاول العام لا المشروطة بالطهارة والركوع والسجود مثلا فيكون مشتركا
معنويا او من باب المجاز او من باب الحقيقة على طريق الاشتراك اللفظي بينها اصل المرتضى هنا يقتضي الثالث الا اذا
احتمل انه من افراد الحقيقة فيكون مشتركا معنويا والتحقيق عند دوران الامر بين الاشتراك المعنوي
واللفظي والحقيقة والمجاز ترجيح الاول مع فقد الامارات آخر **العين الرابع** حكي عن الشيخ الرئيس توقف دلالة
اللفظ على الارادة تمسكا بانها ليست بالذات فلتكن بالارادة وبعدم فهم المعنى من المشترك العاري عن القرينة ولا
لعدم ظهور المراد وضعفهما ظاهر والاقوى ما عليه المشهور عدم التوقف في الالفاظ ولما فهم العالم بالوضع معناه اذا تلفظ
بالمراد او تلفظ به النائم والساهي والجاهل باصطلاح القبيلة … كما اسلفنا … من وجه
المحكي عن المواقف عن المعتزلة وجمهور الاشاعرة من عدم افادة الادلة النقلية اليقين …
شفاهية كانت او غيرها لتوقفها على عشر مقدمات … نقل الوضع من اهل اللغة والنحو والصرف …
راجع الى الاحاد كالاصمعي والخليل وسيبويه المجوز عليهم الغلط والسهو كما في الاستناد باقوال شعراء العرب الذين من
اكابرهم في الجاهلية امرء القيس وقد غلط في مواضع عديدة … الا الاخيرة اصالة عدم
الاشتراك والمجاز والنقل والاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتاخير والمعارض العقلي والنقلي …
ضعيف ان ارادوا سلب العلم كليا بالوضع وبالمراد اذ قد يحصل العلم بالوضع بنحو التظافر كما في لفظ الارض والسماء

وبالمراد سيما في الشفاهيات بمعونة المقام والعادة نعم مجرد التلفظ لا يوجب العلم بالمراد وان علم الوضع اذ غايته حضور المعنى
في الذهن ولا يلزمه الارادة بعد ما عرفت من الشبهة خلافا للمحكي عن بعض فالخطابات سيما الشرعية من الكتاب والسنة
تفيد العلم بالاحكام الالهية من غير فرق بين المشافهين والغائبين التفاتا الى قبح خطاب الحكيم على الظاهر وارادة غيره
من غير قرينة وضعفه ظاهر بعد الالتفات الى المقدمات العشر والمخاطبة بلسان القوم من غير ان يكون لهم هنا طريقة خارجة
وجواز نصب حال الخطاب ما يصلح للصرف عنه او عند الخطاب او غفلة او نسيانا او عدم فهم ولا يلزم على المتكلم الافهام …
انما يبتنى كون الحاضرين ولعل القرينة كانت للمشافهين فذهبت … الى كثرة الاختلال الحاصل من تغاورها …
المتكاثرة المخالفة المذهب والاراء مع عدم وجوب حفظهم عن الخطأ على الحكيم الى غير ذلك من الوجوه المنافية للعلم والمحققة للتردد

العين الخامس من القواعد القطعية عندنا وعند كل من قال بالحسن والقبح العقليين عدم جواز خطاب الحكيم
بالظاهر وارادة خلافه من غير قرينة لوضوح لزوم القبح والاغراء بالجهل والتكليف بالايطاق والمقبول ان فيه اجماعا
ان يخاطب قوما ويريد منهم خلاف ما هو بلسانهم وما يفهمونه خلافا للموحدة الحكماء والعرفاء الفاهمين لباب التاويل والرامين ظاهر
كتاويل الكفار في عذاب النار والمعاد الجسماني وحدوث ما سوى الله واما الجمع فهو حقيقة الايمان والعرفان وطريقة الائمة والكاملين
في الرواية والدراية وكذا الخطاب بالمجمل وهو ما لا معنى له وعزاه العضدي الى المعتزلة والاشاعرة مع اقتضاء انكارهم قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين جوازه كما عن الحشوية تمسكا بنحو فواتح السور كالم وحم وطه وق وص وكانه رؤس الشياطين في الاية القاتحة
لشجرة الزقوم وضعفه ظاهر ومما ذكرنا اتضح تعين حمل لفظ من الشارع وغيره مع الاطلاق على حقيقته المحضة الا على مجازه الا مع قرينة
صارفة كما في صريح الذريعة والعدة والغنية والمعارج وغيرها واصالة الحقيقة بهذا المعنى اجماعي عند العلماء …
ارادة خلافها المحذور او لسان القوم المرجوح للنبي وعمدة الغاية لواضع اللغة كاستلزام عدم الحمل عليها الوقف او المجاز الا
انما يكون مع الاجمال والتردد والتزام كون الالفاظ كلها كذا واضح البطلان ونحوه … الموضوع له والقائل
وجعل المجاز اصلا في اللغة فانه فاسد جدا كدعوى الحاق المفروض بالاعم الاغلب في الاوامر والنواهي والعمومات سيما الاحكام
الغالب الاستعمال في خصوص الافراد وغير الاعلام من المعارف الموضوعة للعام المستعملة في الخاص من عبارة الخطباء والشعراء و
والكتاب والسنة الواقعين في اعلى درجات البلاغة الحاصلة بالاستعارات الفائقة والمجازات الرائقة والمنقولات العرفية
المتكاثرة الحاصلة عادة بغلبة الاستعمالات المجازية لا بالاوضاع الابتدائية والمركبات الاسنادية المجازية كما عن ابن جني
وضعفها ظاهر فان غلبة استعمالات الحقيقة … الاستعمال المجازي بالنسبة … وعرفت معنى المحكي عن محققي
اهل اللغة من ان المجاز اكثر اللغة مع ان جماعة … كابي علي الفارسي وابي اسحق انكروا وقوعه في اللغة والظاهرية
في القرآن وابو بكر بن داود الاصفهاني في السنة … كما ياتي ممنوعة وفي الثالث …
غير مانعة للحمل على الحقيقة المجمع عليه فيما لم يظهر المخصص وكذا دعوى غلبة الاستعمال في الخصوص وعموم الموضوع له في نحو
الموصول … ووقف البلاغة عليه وغلبة في المركبات الاسنادية ظاهرة الفساد مع انه … شهادة التتبع في مقام

مجرد انهام الراوي وبعد رفع البلاء في المنقول مجازا فيما فلم يجعلوا فيها بعده فان حمل اللفظ على حقيقته يتعين الاخذ
مع العلم بعدم القرينة او الظن المعتبر بارادة الحقيقة معها ظاهرة والظن المستند الى الالفاظ حجة اجماعا من العقلاء بل العقلاء انما
الاحتمال مع الشك الموجب للتردد في ارادة الحقيقة والمجاز فهل يحمل على الحقيقة اصلا تعبدا مشروطا بعدم ظهور القرينة
جاريا في نحو قطعا عن الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح وفيما عدا الاخيرة من الحمل المتعارف المنقضية الاستثناء اعلى المقدس
في ج د وصاحب المعالم والزركشي ومن اكثر المحققين ام يتوقف فيكون شرط الحمل عليها ظهور عدم القرينة اهل المدقق
وبعض المعاصرين لعمومه انما انفرد عن العمل بغير العلم خرج صورة ظن ارادة الحقيقة وهو مردود اما اولها الاجماعات العارية
في غيره من ذلك للحجة واستصحابا عدم تعلق الحكم الحقيقي المشكوك الارادة وتوقف العرف المرشد على خطاب الرسم الموجب
اللفظ من الجهلة الغير الجلية اجماعا على احد المحتملات الا لقرينة معينة لاحد المخصوصة كتوقفهم في الحمل على الحقيقة خطا
من يكثر السهو عن القرينة وانت خبير بان المعهود من العرف مع عدم ظهور الصارفة تقديم الحقيقة وان رجح لهم فيه التردد
لعارض يوجب معها حصول الظن بالصارفة لكن بعد ياسهم عن مرجوهم وجزمهم عما يوجب الظن بالمجاز وبلوغ وقت الحاجة
يبنون امرهم على الحقيقة ويرجعون اليها ولعل ترددهم الاولي مما منشأ الاشتباه المتوقف من غير الثقات الا ترى
الا ترى ان السيد الكثير السهو عن القرينة اذا قال لعبده الحج الحج لهذه الليلة ثم احتمل العبد غفلته عن الصاحبة تردد في ارادة
الحقيقة والمجاز فصبر هنيئة ولم يحصل له ظن بالصارفة وكون المجاز متعلق الارادة وبلغ وقت الطلب والحاجة رجع الى
الحقيقة وبطلب اللحم للليلة ولو ترك معتذرا بتردده الناشئ عن كثرة سهو المولى عن القرينة استحق من المولى المذمة من
الحمل العقوبة معللا بان امرتك بالظاهر وحقيقته ووجب عليك الطاعة فلم تركته بمجرد الاحتمال من غير برهان لظن
معه الصيرورة منه ولا عذرك عليه المظنة الواجبة حتى يكون لك من الاعذار المقبولة **والحاصل** ان الحقيقة هي
الاصل والقانون الكلي والحصن المرجع اليه وان كان قد يرد فيها او لا عتبار للظن الاقوى بها او بالمجاز ما
يحتمل معها فاذا ابتلوا عن الظن بالمجاز وبلغ وقت الحاجة يرجعون اليها ابدا واليضا وضع الواضع لفظا معينا اما
او هيئة لمعنى معين قانون منه يقتضي الحمل عليه مطلقا خرج صورة ظهور القرينة الصارفة الموجبة للحمل على غيره من الحمل
بالقاطع وايضا الاوضاع اللغوية حقائقها ومجازاتها وصحة استعمالها نظير صحة العبادات والمعاملات توقيفية لا يهتدى
اليها الا بدليل من قبل مستقر الحرم غيره فليقتصر فيها على مورد اليقين بالوضع وصحة الاستعمال وهو ارادة المجاز وصحة
والاستعمال في غير صورة نصب القرينة المجملة المرددة للمانع من المجاز والحقيقة فيها الى الاصل وهو قد الاستعمال الى
من باب المجاز والمقتضي للصحة في جانب الحقيقة موجود وهو الوضع والكلام سيما من الحكيم يحمل على الوجه الصحيح ومعنى عدم
مدعي القصر لا يقال الواجب نصب المتكلم قرينة ظاهرة عند السامع في المجاز في نظيره فلعله قاصر والا حمل ما هو لنا فا
في فرض كثير السهو عن القرينة وتسليم مجرد وقوع الاستثناء عقيب الجمل المتعاقبة المحتمل الرجوع الى الجميع وخصوص الاخيرة
او العين فيها الا القرينة المجملة المرددة في امعن النظر وتعمق حتى اشتبه عليك محل النزاع لانه كما يمكن جعل شرط المجاز نصب

الشك
القرينة الظاهرة كذا يمكن جعل شرط الحمل على الحقيقة خلوها عن القرينة الصارفة والشك في الشرطين توجب
في المشروطين فثبت التوقف لانا نقول نحن لا ندعي الشرطية في القرينة وجودا وعدما لا في جانب المجاز ولا في جانب
الحقيقة بل نقول ان القدر الثابت رخصة وصحة من الاستعمالات المجازية واوضاعها هي صورة اقترانها بالقرينة
الظاهرة ولم يثبت مع اجمالها فيقتصر ولا يمكن معارضة ذلك في جانب الحقيقة بان يقال القدر الثابت من وضع
اصل الوجوب في رخصة استعمالها فيه هو حال العلم بخلوها عن القرينة اذ الواضع عين هذا اللفظ لهذا المعنى المعين
ان سائر العقلاء وارباب الاوضاع يعينون مثلا لفظا زيد لمسمى مطلقا من غير مدخلية لحال من الاحوال في اصل وضعهم
وهذا المقتضي رخصة الاستعمال انما عمدة الثمرة والعلة الباعثة فالمقتضي لصحة الاستعمال في جانب الحقيقة موجود
والشك انما هو في المانع او مانعيته وان شئت قلت الشك في شرطية العلم بخلوها عن القرينة وحيث لم يثبت
الامران والاصل العدم في الكلام سيما من الحكيم البيان فلا وجه لرفع اليد عن تأثير المقتضي التام في الاقتضاء والمانع
والشرطية بمجرد احتمالها الاحتمال مضافا الى الاصول ثم ثبت مانعية ظهور القرينة الصارفة او شرطيته فليقتصر عليه
وفي جانب المجاز اصل وضعه وصحة استعماله هنا مشكوك فالشك فيه راجع الى الشك في وجود اصل المقتضي المنفي
بالاصل وايضا لو امر السيد عبده بجمع علماء الفقه والحكمة والطب ثم قال له اعط الفقهاء عشرة دراهم ومثله قال مثلا
من غير فصل للحكماء والاطباء واعطى العبد كلا بما امره بمجرد صدور الامر من غير توقف وانتظار احتمال مجيء القرينة الصارفة
في ذلك كلامه وانقطاعه صح وعد ممتثلا وهذا كاشف عن كون اللفظ بمجرد صدوره ظاهرا في الحقيقة ويحمل عليه
كالحكم الماء بمجرد وروده على الطهارة حتى يثبت ورود النجس والقرينة بمنزلته وعقد النكاح يقتضي الزوجية حتى يثبت المانع
وهو الطلاق وايضا الغالب حمل اللفظ والاستعمال على الحقيقة فيلحق به محل الفرض ودعوى ان الغلبة في نحو اللفظ العام
منه ارادة الحقيقة والمفروض غيره واهية راجعة حقيقة الى منع حجية الاستقراء والغلبة والا فلا يتمسك بهما الا في امثال
المفروض من المشكوك وايضا مقتضى اشتراط الحمل على الحقيقة بظهور عدم القرينة التوقف مع الشك فيها
ويلزمه سد باب الاستفادة في المحاورة والمكاتبة لكان الشك فيها واحتمال السهو عن ذكرها الا ان يجعل القائل
في الحمل على الحقيقة والموجب للتوقف احتمال القرينة على وجه يكافئ اصالة الحقيقة ويوجب التردد في ارادة الظاهر
لكنه شك في وجود القرينة او السهو عنها الحادث المنفي بالاستصحاب الثابت حجيته بعموم الاخبار المعتضدة بالشهرة
العظيمة حتى في مثل المقام لو لم ندع الاجماع حتى من اهل اللغة كما اجمعوا على نحو اصالة عدم النقل ولذا يحملون
الالفاظ في كتب القدماء كانولوجيا الارسطاطاليس على ما يفهمون منها الان من غير تردد وتشكيك ....
في اذهانهم وان كانوا لا يلتفتون اليها ايضا ولعله لا يرى حجية هذه الاصول ويعتذر ... اسندها فيه من الاجماع
نعم لا يجري حجية هذه الاصول مع وجود شيء يحتمل الصارفية وعدمها وان جرى من وجه اخر وايضا يلزم عليه توقف
نحو المرتضى ممن لا يرى العمل باخبار الاحاد اذا عارضت ظاهر الكتاب ونحو صاحب ... ممن يقتصر على صحاح الاخبار

اذا لاحظت ضعافها او صحاحها او موثقاتها ومن يرجع في الفقه الى شهادة الوجدان باستلام الظن المستفاد من عموم ظاهر القرآن
بعد ورود العام الخاص على خلافه ضرفها اعادة نظيره وليتوقف اطلاقها الظن على كونها حجة على توقف الحمل على الحقيقة [illegible]
كونها مظنونة وحدانيته لما توهموا اما هو الحق من الاشتراط المزبور الا ان يقال ان نقد بمانع الفاعلية بالاجماع ويلزم [illegible]
هذا المجتهد ظانا بحكم الله الواقعي وعلاوة من الفائدة وهو كما ترى ويقال ان المعقول بعد ملاحظة الادلة الدالة على عدم حجيتها [illegible]
فيها الا يعتني بظهور بالظنون المستفادة منها وجعل وجودها كعدمها في عدم التاثير في مقابل الظواهر الثابتة الحجية [illegible]
مظنونة وان حصل عليها الشك اولا بمعارضة ما لم يكن حجة ومع ذلك لا ريب انها في مقام العمل راجحة مظنونة وظني مما ذكر
ان الاصل هو الحقيقة ما لم يكن القرينة الصارفة عنها مظنونة وفاقا لجماعة المتقدمين للمشهور كما ذكر حكي حيث جعلوه من الاصول
التعبدية وفيه تامل الا ان يكون مرادهم القانون التعبدي من العرف واللغة تنبيهات **الاول** اذا ورد خطابان واحد ظاهر
وآخر مجمل ذو احتمالات واحدها يوجب صرف الاول عن ظاهره والآخر يوافقه كان يقال لا يجب عليك ضرب زيد ثم يقال اضرب زيدا قلنا
بان صيغة افعل مشترك بين الوجوب والاباحة فعلى مذهب الخوانساري المشترط للحمل على الحقيقة ظهور عدم القرينة التوقف
في الخطاب الاول الذي له ظاهر ايضا وعندنا يحمل على ظاهره لعدم ظهور القرينة **الثاني** العام المتعقب بكلام محتمل لاحتمالات
واحد يوجب تخصيصه دون الآخر فعلى مذهب الخوانساري يسري الاجمال الى العام فيتوقف فيه ايضا وعندنا يحمل العام على حقيقته
لعدم ظهور الصارف مع الالتفات لعدم دليل على اشتراط الحمل على العموم بانتفاء المخصص الواقعي حتى يستلزم الشك في الشرط
الشك في المشروط وعلى المختار فهل يراح عن المجمل الاجمال قيل نعم اذ لو اريد منه غير الاحتمال الموافق للعموم لزم التخصيص المفروض
انتفائه وهو حسن لو كان الحمل على العموم من جهة العلم بالواقع وليس بل من باب القواعد التعبدية العرفية نظير المسلم [illegible]
التخصيص ومعيار فيبقى الاجمال كما هو الاصل فيه **الثالث** اذا غلب استعمال اللفظ في معنى المجازي فان بلغ الغلبة حد انهم
منه عند الاطلاق من غير القرائن الا الشهرة والغلبة فهو حقيقة منقولة لا كلام في لزوم الحمل عليه وان لم يبلغ هذا الحد
وان كانت الحقيقة قرينة المجاز فان علم تحقق الغلبة بعد زمان الخطاب فاصالة الحقيقة عن المعارض سالمة فتتعين [illegible]
واصالة تأخر الحادث تلحق بصورة الشك لا على قول الخوانساري اذ لم يظن المراد وكذا تتعين الحمل على الحقيقة ان علم
شهرة المجاز في زمان المتكلم وعلم بعد علمه بها او شك فيه بناء على اصالة عدم علمه او علم علمه بها لكن المخاطب او حصل الظن
الاقوى بالحقيقة من جهة اقوى كما يتعين تقديم هذا المجاز مع الظن الاقوى به وعليك بالتتبع في الاحتمالات المتعددة تحقق بالذكر
ما يظهر انه موضع المشاجرة وهو ما علم المتكلم والمخاطب بشهرة المجاز واطلق اللفظ من غير قرينة جمع كثير الى الوقف منهم
والعميدي والشهيد الثاني وصاحب المعالم والذخيرة والمحدث الكاشاني والمدقق الخوانساري وافاضل [illegible]
ثم ذلك يحكى عن الغزالي والشافعي والبيضاوي وغيرهم وهو حسن على اصل الخوانساري بناء على اعتبار الظن المستفاد
من الشهرة مع اصالة الحقيقة فلم يثبت شرط الحمل على الحقيقة وهو الظن بانتفاء القرينة الصارفة لكن منهم من لا يقول بها
في الاصل المتقدم وهو كون الشرط عدم ظهور الصارف وتخلفه هنا غريب مطالب بالفرق الا ان يدعي حصول الترديد بها

وعدا ما وكيف كان الارجح ان مقتضى الشرط المزبور ترجيح جانب الحقيقة هنا ايضا لما ورد من الفهم [illegible]
في المجاز المقترن بالقرينة لزم حمله على الحقيقة فيستصحب ومع الشك في صارفية الشهرة نظرا للشك في ما اقتضته [illegible]
لا يرفع للاستصحاب بل يرجع الى الشك في وجود الحادث وهو الصارف بما هو الصارف فيتعين اصالة العدم [illegible]
المجازي تحت لتقارن المتكلم معنى وتقدم كونه كالعلة ملتفتا اليها الا ان يمنع حجية هذه الاصول في المقام كما يشير كلام الخوانساري
ودعوى ما فيه مضافا الى التأييد بما استدل به من غلبة التخصيص والتقييد عموما والمطلقات فلو كانت موجبة للتوقف لما بقي
العقلاء على الحقيقة مع عدم القرينة فيها وفي سائر الالفاظ مع تصريحهم بان اكثر اللغات المجازات فاذن الحمل على الحقيقة
متعين وفاقا للمحقق البهبهاني والسيد المحقق كما عن ابي حنيفة وغيرهم خلافا لابي يوسف من العامة فقدم المجاز ترجيحا للظن
الشهرة الحاصل للاستعمال المشكوك في نفس اللفظ بالاستعمال المجازي الغالب في غيره مضافا الى الاستصحاب وضعف ظهور [illegible]
مضافا الى التأييد بجواز شرط الالحاق في الاستقراء وهو الاتحاد النوعي المفقود بعد ملاحظة غلبة المجاز في الفقط مع القرينة
والمفروض انتفائها مغاير النوع والموضوع المشترط اتحادهما في المستقرأ والمستقرأ ومعارضته هذه الغلبة بغلبة الحقيقة في
سائر الالفاظ وفيه ايضا قبل شهرة المجاز وان كانت واردة على غلبة الحقيقة قبلها تنديد **المقام الرابع** في تعارض
الاحوال في اللغة والعرف العام والمسائل والمسؤل وثمة من القواعد وفيه مقدمة وعيون اما **المقدمة** ففي لطف الله
احداث الموضوعات اللغوية توصلا بها الى الاغراض بسهولة فاذا كانت مطلقة حملها على الحقيقة تحصيلا لغرض القائل والاصل
والظاهر لها مقتضيان ولما عداها كالاشتراك والنقل والمجاز نافيان لو اجريت على الاصل دائما لما احتاج الاصولي الى الاحكام
المفروضة لكن الناس توسعات في المستعملات غيروها عن مواضعها نحو المجاز والتخصيص والاضمار وغيرها فاصبح القران يتفيد
لذلك فاضطر الاصولي الى قوانين تميز الراجح من الاحتمالات المتعارضة عن مرجوحها ليحمل اللفظ بعد القرينة الصارفة عن حقيقته
والمرددة بينها على راجحها والاحوال العارضة للالفاظ الموجبة اعتوارها الاختلال واختلاف المعتبرة عند الاصوليين سبعا
الاحوال كما ذكره ستة الحقيقة والمجاز والتخصيص والاشتراك والنقل والاضمار فان تعين احدها بدليل خاص فلا اشكال
وان احتمل الجميع او البعض ولو اقل من الاثنين وجب الترجيح حذرا من الجمع بين المتناقضين وتعطيل اللفظ اللازم من الجمع
الجميع والترجيح بلا مرجح ان حصر في واحد وصور الدوران بين الاثنين خمسة عشر وبين الخمسة ستة عشر اذا دار بين الحقيقة [illegible]
وواحدة اذا دار بين المجاز وما عداه اي التخصيص والاشتراك والنقل والاضمار وبين الاربعة خمسة عشر [illegible]
بالمقايسة مع عدم الفرق في الترجيح اذا اعلم ان الحقيقة ادخل من الخمسة وسواء دار الامر بين واحد منها والاثنين او
او غيرها وقد عرفت الدوران بين الحقيقة والمجاز في بحث الحقيقة الخاص منه كذا رجحان المجاز على الاشتراك [illegible]
بالذكرة فنعنون عيونا صورا يعرف غيرها بالمقايسة **العين الاول** اذا دار الامر بين الحقيقة والنقل كما في لفظ
الصلوة الحقيقة لغة في الدعاء مع فرض الشك في هجرها ونقلها الى المعنى الشرعي فالحقيقة مقدمة الاستصحاب
بقائها وعدم هجرها ونقلها الموجب لتجديد الوضع مع غلبتها [illegible] وكذا اذا دار بينها وبين الاشتراك

تخصيص الأكثر بحكم الغلبة على الأضمار المقدم على المجاز ويكون التقدير ... وكل التقييد وعلى الاشتراك المقدم

المجاز عندنا وفاقا ... وغيره كألفاظ العموم ... بالتخصيص ...

العموم وكان التخصيص التقييد وعلى النقل المقدم على المجاز وفاقا ...

[illegible]

كالمستعمل المعدد ... للحقيقة ... الاشتراك ...

الأضمار والحقيقة ... المرجوح ...

الحقيقة اللغوية ... الحقيقة ... النقل المرجوح ...

العين الثاني

إذا دار الأمر بين المجاز والاشتراك ...

[illegible]

المتبادر من اللفظ التخصيص او مجاز

ايضا على استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد في استعمال واحد وما اللفظ في حقيقته ومجازه الا ما [illegible]

العين الرابع اذا دار الامر بين الاشتراك والنقل كما في قوله الطواف بالبيت صلوة بناء على احتمال الاشتراك في الصلوة بين المعنى اللغوي والشرعي الموجب للاجمال وعدم وجوب اشتراط الطواف بالطهارة المشترطة في الصلوة بمعناها الشرعي واحتمال نقلها الى المعنى الشرعي الموجب لاشتراط الطهارة في الطواف ايضا فالاشتراك وما في النهاية [illegible] للمعنيين متيقن على الاحتمالين ومقتضاه الاشتراك الان بقيت دعوى النقل المتوقف على هجر الاول المنفي بالاصل الا على اصالة عدم القرينة المعينة في الاشتراك بعد تايد الاول بدعوى ندرة الاشتراك وقياسا اليه وسلامته عن ايقاع الاجمال الموجب للوقف وعن اعتبار امور كثيرة محتاج اليه النقل خلاف البادي وحيث والعين [illegible] والاستعارة [illegible] فالنقل ابلغ وهو حسن في خصوص لفظ الصلوة لثبوت نقلها الى الشرعي لكن لا يثبت بها القاعدة الكبرى الا دعوى غلبة النقل ثم في غير [illegible] واذا دار بين الاشتراك والاضمار كقوله في خمس من الابل شاة بناء على كون في للظرفية فيكون التقدير مقدار شاة ومشتركا بينها وبين السببية فالاضمار اولى وما في المذكور ثم سبيل قبل عدم الخلاف بينا الاصالة عدم تعدد الوضع وغلبة الاضمار وهو متساو مع المجاز عند جمع وربما عزي الى المشهور بمعنى الاعمانية من الايجاز المعدود من عدة محاسن الكلام في الخبر النبوي اعطيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا وظهور الاول في صحة الجاده ولو بعونه الشاهد اورجحان بعض المتعددة المحتملة ان لم نقل بانحصار الاضمار الكل مع الامكان فلا اجمال غالبا بخلاف الاشتراك الغالب اجماله وحاجته الى القرينة المعينة وان امتاع الاضمار ايضا الا [illegible] الاعلى [illegible]

العين الخامس اذا دار بين النقل والاضمار كما في آية حرم الربوا لاحتمال بقائه على معناه اللغوي وهو الزيادة فيضمر الاخذ مثلا او صار حقيقة في العقد المشتمل عليها الحاصل كونه منقولا اليها فيقدم الاضمار وفاقا للمحكي عن بعض [illegible] وغيرهم للغلبة بالنسبة المؤيدة بما مر من قواعد اصالة عدم هجر الاول اللازم في النقل المتوقف على نحو الجامع الى اهل الوضع لا عدم [illegible] هنا كما صرح به بعض الاجلة مضافا الى الترجيح من جهة الاصل بين الاضمار بمعناه اكثر ايرادا واقل كلفة من الفهم عن الناس وان يفهم ما يقتضي سقوط العقاب خاصة او الاعادة ايضا في الاحكام ان لم نقل بقيا ايراد الاول فهو [illegible] الشاهد في تراجيح الباب بكثير مما جعلناه مؤيدا من نحو الفوائد والمفاسد ينحو حال المتكلم الحكيم سيما اذا كان حكيما شارعا يبحث عن كلامه الاصول بمجازها الما على ايضا في ترجيح الاقوى الا في حال الضرورة النادرة فحسن الامر من حيث تعلق بالغالب هو حسن في الوقت المقام والمراد الحكم البلاغة لمجرد الاجمال البيان الاحكام الشرعية الذي هو مقتضى الاشبه المناسب لايراد الكلام حسب فهم المخاطب من العوام المبعوث اهدائهم النبي والامام وهو الواقع المشاهد المتتبع في اخبار الاحكام ولذا جعلنا ابعد الوجوه غير العلة الموجبة للظن الذات بخيرة في المقام بعد عدم الخلاف المستفاد من غيار الجماعة فخرج مادل على حجية اصالة الحقيقة مع احتمال ارادة المجاز وخفاء القرينة فان هذه الاصول المخالفة للظاهر ايضا من جانب الواضع من حيث وضعها للوضع ثانوية ونوعية كما في المجاز فلا يكتفي

المعنى المجازي

في المعنى المجازي بالقرائن الموجبة للظن به فكذا يكتفي في معرفة كون اللفظ مجازا او منقولا او مضمرا كما هو الغالب مع عدم تعدد الوضع والحال المقصودة مع اعمالها كثيرا قصيرا من اللفظ بظهور الارادة والظن المستفاد من ظواهر الالفاظ حجة اجماعا من العلماء العقلاء ولا قائل بالفصل بالمرة مضافا الى ما عقدنا في بعض الاصول كما مرت اليه الاشارة فتدبر

العين السادس اختلفوا في تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية فالشيخ في العدة وصاحب [illegible] والشهيد بل المشهور على الظاهر المصرح به في عبارة الجماعة على تقديم العرفية بل عزاه بعض الى الاصوليين موهما الاجماع وعن بعض تقديم اللغوية والشهيد في تمهيد القواعد توقف في المسئلة وتحقيق المرام يقتضي رسم مقامات **الاول** قد عرفت سابقا لزوم حمل الخطابات الشرعية بل كل كلام يلقى على مخاطب على ما يفهمه تحصيلا للغرض وصونا عن اللغو والاغراء وتكليف ما لا يطاق ونفي فائدة الارسال والانزال وابتناء الرسالة والحكمة [illegible] من اي مخاطب فيه ما هو بلسانهم وما يفهمونه وبعد اختصاص الخطاب بالمشافهين كما ياتي انشاء الله تعالى فتكليف امثال الناس الغائبين او المعدومين تحصيل فهم الحاضرين اذ تكليفهم بتحصيل فهم المعدومين تكليف بالمحال واستقلال كل منهما باستفادة التكليف من الخطابات بان يحمل كل منهما تلك الخطابات على مصطلحه ومعرفته موجب للهرج لعدم العلم بتغيير العرف والاصطلاح ومناف لقاعدة الاتحاد الثابتة باجماع المسلمين بل بضرورة الدين والمتواترة الآمرة بتبليغ الشاهد الغائب والمشهورة ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وكل حرامه وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة والصادقة ان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة ليسئل الاخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسب الاخرون لان من المعتبرة فاذن تكليف الغائبين يحصل من ترتيب مقدمتين احديهما ان هذا الحكم المعين حكم الله في حق الحاضرين وثانيتهما ان حكم الله في حق الحاضر حكم الله في حقهم والثانية كما مر اجماعية ضرورية فالعمدة تحصيل فهم الحاضرين وبيان الطريق اليه **الثاني** اذ عرفت وجوب تحصيل فهم الحاضرين فاعلم ان الالفاظ المستعملة في الخطابات الشرعية على اقسام احدها ما علم اتحاد معناه عندنا وعند المخاطب من غير نقل وتغيير وهو اكثر الالفاظ المستعملة فيحمل عليه ضرورة كما يحمل على المعنى المراد ان علمنا ولو كان مجازا ثانيها ما يتغاير المعنى كالرطل والدرهم مما علم مغايرة معناها حال الصدور معناها عندنا فان علم الاول حمل عليه والا فيتوقف ثالثها ما علمنا معناه في زماننا وشككنا في انه معناه حال الصدور او غيره كالامر والنهي للاختلاف فيه في الوجوب وحمله في زمان الصدور على المعنى العرفي عندنا لقاعدة اصالة عدم النقل والاشتراك رابعها العلم بحدوث الحقيقة العرفية في الزمان المتاخر عن زمان الصدور فلا خلاف في وجوب حمل الخطابات حال الصدور على الحقيقة اللغوية لما مر في المقام الاول خامسها العلم بحدوث الحقيقة العرفية وتحققها في زمان صدور الخطاب فلا خلاف في الحمل على العرفية لما مر في المقام الاول سادسها العلم بحدوث حقيقة مغايرة للحقيقة اللغوية اما شرعية واما عرفية عامة وشككنا في تحققها زمن الخطاب فالاول النزاع المعروف الاتي في الحقيقة الشرعية والثاني النزاع المشهور في تعارض

العين السادس

الاول

الثاني

العرف واللغة وقد عرفت الاقوال وان المشهور تقديم العرفية للاستقراء الحاصل من تتبع الخطابات الشرعية الكاشف عن كون
طريقة الشارع طريق العرف في الخطابات والمحاورات دون اللغة واستبعاد هجر اللغة في الزمان القليل المتوسط بين الشارع
مع سعة دائرة العرف وحاجة حدوث الحقيقة العرفية الى زمان طويل يهجر بسببها بحيث نحوها النسوان والخدم والجواري
والصبيان ويمكن المناقشة في الاول بانه لا ثمرة في الاستقراء من وجدان الحكم في اكثر افراد الكلي الذي اريد اثبات الحكم لكليا
فان كان جنسا ففي اكثر انواعه وان كان نوعا ففي اكثر افراده وهو في المقام غير واضح بعد الالتفات الى ان القدر الثابت
من اتحاد طريقة الشارع مع العرف اراده من الخطابات معانيها العرفية لما هو في حمل الالفاظ المجردة فيها العرفية
او الثابت فيها حدوث العرفية في زمان الشارع مع انتفاء الاصل بقاء اللغوي وعدم هجره وتاخر الحادث وفي الثاني ان
العرفية مسببة عن النقل المسبب عن الغلبة التي هي من القدر حيث فلا يبعد ان يكون ابتداء الاستعمال في العرفية المقابلة
للغوية قبل الشارع ثم يصل الى حد الغلبة الحقيقية بعد لا يقال الاستعمال ان لم يبلغ في زمن الشارع حد الشهرة والغلبة
فالاستعمال باق وان بلغ ثبت المراد لان مجرد الغلبة لا يوجب الحقيقة العرفية ولا الحمل عليها الا على مذهب من قدم المجاز
المشهور وقد عرفت ضعفه والانصاف ان الظن الوجداني مع المشهور مع الالتفات الى تقرير الدليل هكذا انا استقرينا
الخطابات الشرعية فوجدنا المعاني العرفية التي اكثرها في زمان الشارع مطابقة للمعاني العرفية التي لها في عرفنا المتاخر في
الشك في خطاب من الشارع في ان معناه العرفي المتداول في زمان الشارع هل هو مطابق لما هو معناه العرفي عندنا نقول بمطابقة
العرفين والالحاق بالغالب ويتقرر بان الالفاظ المنقولة العرفية العامة نادرة كلفظ الغائط والدابة والحقائق العرفية في
هذا النادر في غلبته ثابتة في زمان الشارع ايضا كلفظ الغائط الموضوع لغة للمكان المطمئن وعرفا العذرة فيلحق النادر بالغالب
مضافا الى الغاية ببعد استقرار العرف العام بعد زمان النبي او اكثر الائمة وسيرة المطالعين للاخبار والكتب الفقهية
قبل الفحص يحملون الفاظها بلا تامل على معناها عندهم من غير فحص عن معناها اللغوي المشروط
اراده في الحمل على العرفي عند من قدم اللغوي حيث انه قبل الفحص يشكون كثيرا في حيث الشك في المشروط
كفاية شهرة القول بتقديم العرفية فانها من اقوى المرجحات المعنوية لترجيح العرفية بالارادة في خطاب يحتمل الحال واللغوية
كما هو طريقة الائمة في النصوص المتظافرة كرواية ابن البزنطي عن ابي جميلة عن الرضا في الموصى له بسيف وهو في جفن
وعليه الحلية وقول الوارث بان له الحديد الا الحلية والجفن وجوابه بان له السيف بما فيه من الحلية ونحوها
ايضا عنه في الموصى له بصندوق وفيه مال وقول الورثة بان له الصندوق الا ما فيه وجوابه بان الصندوق وما
فيه ورواية عقبة بن خالد عن الصادق عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها والروايات المروية الحاصلة
لقا حيث فرق في فقراء المسلمين مال الموصى المجوسي الموصى للفقراء ببذل على
فقراء المجوس معللا بان المجوسي لا يقصد فقراء المسلمين ونحوه الصادق في الموصى

هذا الامر باعطائه في سبيل الله قال ولو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الامر يعني الثغور فابعثوا به اليه
على ابن ابي حمزة وغيره فيمن ابهم الوصية بعثا وغاذا ما قال ابا ابراهيم لها الوسط من الدار والخادم الى غيره للاخبار
وفيها اشارة ايضا الى التقدم عرف المتكلم مع اختلاف العرفين وتعدده وبالجملة الاظهر تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية
خلافا للبعض في تقديم اللغوية التفاتا الى الاصول المتقدمة المعتضدة بالرواية الجاعلة
في تقديم اللغوية الشاذة الغير الصالحة لمعارضة المعتبرة المتكاثرة المتقدمة والقابلة للحمل على ما الاولى والاقرب
بالظن الاستقرائي او الشهرة المعتضدة بمؤيدات عديدة مزبورة فاذن لا وجه للتوقف وان صار اليه الشهيد الثاني
لمعارضة الاستقراء مع الاصول العديدة من غير ترجيح وقد عرفت الوجوه العديدة المرجحة فتدبر **الثالث** لو كان اللفظ حقيقة
في عرفنا العام فيما يغاير معناه المثبت في كتب اللغة المتاخرة عن زمان الائمة وليس فيها اشارة الى معنى آخر له في عرفنا
او في زمان الشارع او السابق عليه فالظاهر تقديم هذا القسم من اللغوية على هذا القسم من العرفية سيما اذا كانت الكتب
من اللغويين الذين عادتهم الغالبة الاقتصار على الفاظ القرآن والاخبار كابي عبيد والهروي وابن الاثير سيما مع تصريحهم
بنفي العرفي كما اتفق لبعضهم في حديث الاتكاء لوجوه آ ان المتبادر من قولهم هذا اللفظ موضوع لكذا انه حقيقة فيه مطلقا
حتى في عرف المتاخر عن زمان الشارع فضلا عنه كل حذرا من النقل ٢ لو كان الوضع المثبت في كلامهم حادثا مسبوقا بوضع
بوضع آخر مهجور لنبهوا عليه وفي عدم التعرض على الاتحاد الدالة ظاهرة عند العادة بديهم المستقر على الاشارة الى الاوضاع
والحقائق الحادثة من الشرع او العرف العام في القاموس الدابة ما دب من الحيوان وغلبت على ما يركب ويقع على المذكر
الادوس من اشراط الساعة اولها خروجا بمكة من جبل الصفا يتصدع لها والناس سائرون الى منى او من الطائف
وفيها ديدن نحو ابن الاثير وغيره فتدبر ٣ اكثر المعاني المثبتة في كتب اللغة باقية مستمرة في زمان الشارع وقبله
في عمدة المقصود من تدوينهم سيما نحو الجماعة المزبورة لو فاض رجعا الكتاب والسنة وما فيها
من الالفاظ المشكلة ومقتضاه اتحاد المعاني المثبتة في كتبهم مع المعاني المفهومة منها حال صدور الخطابات الشرعية مع انك
عرفت دلالة الاخبار وغيرها على ان طريقة الشارع في المكالمة طريقة العرف فلو كانت المعاني المثبتة في هذه الكتب مسبوقة
بحقيقة اخرى ثابتة زمان الشارع مهجورة في زمان تاليف هذه الكتب لكان عليهم التنبيه عليه بعد ما عرفت من غرضهم
وديدنهم وعن بعض الفقهاء التوقف في المقام بل الميل الى ترجيح العرفية وضعفه ظاهر مما مر وما اخترناه في المقام
من ترجيح العرفية انما هو في نحو العرفية الثابتة في زمان امثال هذه اللغويين ايضا كما عرفت من القاموس في لفظ الدابة
واللغوية في مقابلها انما هي المستفادة من الكتب السابقة عن زمان الائمة المغايرة للعرفية في زمانهم من
غير معارضة الظن المستفاد من هذه الكتب المتاخرة المثبت فيها المعاني اللغوية بلا اشارة الى العرفية مع
الظن الاستقرائي المتقدم او الشهرة المفقودة في هذا الفرض فتدبر ولا تغفل **الرابع** لو تعارض الحقيقة

اللغوية مع الحقيقة العرفية كان يتعارض المجاز اللغوي والعرفي كان يكون احد المجازين اقرب الى اللغوية
والآخر ابعد ولكن الاستعمال فيه عرفا من الاول اكثر واشيع او يكون احدهما اقرب الى اللغوية والآخر الى العرفية
فتعارض المجازان ويقدم الاقرب العرفية ويظهر وجهه مما مر وظاهر ان هذا فيما اذا قام عمود القرينة الصارفة
عن الحقيقة اللغوية الخامس قد يتوهم تعارض العرف واللغة في الافراد النادرة من اطلاقات
الخامس هذا الكتاب والسنة وليس بذلك اذ مجرد تبادر بعض الافراد لا يوجب النقل عن المعنى اللغوي الى العرفي مطلقا
الاصلي مع عدم صحة السلب العرفي منها كما هو الفرض لا يقال ان اردت نفي التعارض وضعا فهو مسلم لكن لا
في مقام العمل بعد تسليم تبادر بعض الافراد من اللفظ لانه على هذا يكون بالنسبة الى الفرد الغير المتبادر مجملا او
مبينا لغة فتعارض فيه العرف واللغة في الجملة وان اردت نفيه مطلقا [illegible] استعمالا الا [illegible] او تبادر خصوص بعض الافراد
حادث والاصل تاخره فتعارض في الفرد الغير المتبادر لانا نقول اردنا الاعم [illegible] تبادر بعض الافراد حادث
والاصل تاخره معارض باصالة عدم تغاير عرفنا مع عرف اللغة [illegible] عن البيان في عرف
[illegible] الى الفرد الغير المتبادر [illegible] هذا الاصل يغني عن الاجمال فيه [illegible] اطلاق اللفظ المفروض
الى الفرد النادر [illegible] في عرف اللغة وعرف العام غاية الامر ان الاجمال بالنسبة الى عرفنا اجتهادي [illegible]
اللغة فقاهي لا يقال [illegible] مع عرف اللغة [illegible] اذ اللفظ [illegible] قياسا الى [illegible] بالتشكيك والابعد
[illegible] بعض الافراد معنا بحيث ينصرف الذهن اليه عند الاطلاق وهذا الاصل الابعد كثرة الاستعمال [illegible]
منفية في صدر عرف اللغة فلا يصح التمسك بالاصل لانا نقول دعوى القطع غير مسموعة [illegible] حدوث معظم
التشكيك [illegible] عن الكثرة المنفية في صدر عرف اللغة ان اردت انتفاءها فيه [illegible] الاستعمال [illegible] غير مجد
اذ البحث انما هو بعد صيرورته عرفا وان اردت انتفاءها فيه مطلقا ولو بعد صيرورته [illegible]
العرف لا يعتقد [illegible] الابعد كثرة الاستعمال فان هذه الكثرة اما على سبيل التوالي او التشكيك
وعلى الثاني ثبت المطلوب وعلى الاول لزم مخالفة العرفين المنفي بالاصل فتدبر وثمرة هذا المقام في ابواب الفقه
كثيرة منها الامساك عن الماكولات والمشروبات الغير المتعارفة كاكل الحصى [illegible] في الافطار في صوم شهر
رمضان ومن لم يبطل الصوم [illegible] كما حكي عن بعض العامة انه يأكل البرد في الصوم [illegible]
اكل البرد وانا صائم [illegible] حمل الاطلاقات الناهية عن الماكول والمشروب على الفرد المتبادر [illegible]
كالمزبورة يرجع الى الاصل كما هو مقتضى القاعدة وان قلنا بالبطلان فيها [illegible] الاجماع المنقول المعتضد [illegible]
ولا يخفى ان ما ذكرناه من اجمال الاطلاق بالنسبة الى الفرد النادر انما هو على تقدير كون الانصراف الى الفرد
المتبادر وحمل الاطلاق عليه من باب الاخذ بالمتيقن لا من باب العهد بقرينة شيوع الافراد المتبادرة
عرفا اذ عليه عدم اندراج الفرد النادر في الاطلاق وعدم [illegible] الامتثال به مبين لا مجمل وهذا [illegible]

آخر لعبارات عظيمة والحق هو الاول وفاقا لبعض مشايخنا [illegible] العرف في غير المتبادر من الافراد خلافا لبعض المعاصرين
فاختار الثاني مصرحا بان انصراف الاطلاق الى الفرد الشائع والحكم بلزوم الاقتصار عليه للدلالة اللفظية الالتزامية
المعتبرة عند اهل اللسان على ارادته [illegible] العرف العادي عن الشهادة كيف والفرض عدم حصول النقل [illegible]
فاما ان يدعى صيرورة المطلق لشهرة استعماله في الافراد الشائعة مشتركا لفظيا بين المعنى اللغوي [illegible] وخصوص
الافراد المتعارفة الشائعة كما هو الاحتمال النادر او مجازا مشهورا في الافراد المتعارفة [illegible] الفقهاء
صرحوا بان احد معنى المشترك لا يصلح التعيين للحمل عليه وكذا شهرة المجاز المعارضة بجواز اصالة الحقيقة مع [illegible]
المشهور على ثلاثة اقوال وحمل المطلق على الشائع اتفاقي منهم [illegible] موضع النزاع في المجاز المشهور انما هو بعد
الاستعمال مجازا وشائعا كما [illegible] على القول بانه حقيقة في الوجوب وهنا اصل كون الاستعمال مجازا
ثم حتى عند القائل بالعهدية [illegible] اذ غاية الامر ان الشيوع عنده قرينة عهدية على ارادة الشائع فيحمل كون
المطلق مستعملا في الماهية والدال على خصوص الشائع انما هو القرينة العهدية فلا مجاز بالمرة والحاصل ان القدر المسلم
هنا انما هو كون الشائع متيقن الارادة واما ان الاستعمال مجاز فلم يثبت حتى من القائل بالعهدية [illegible] المطلقات
تحمل على الافراد الشائعة من باب الاخذ بالمتيقن مع الاتفاق على عدم ثبوت بلوغ الشيوع والشهرة حد [illegible] للعهدية
والشك في الاول [illegible] المقامات باعانة القرينة ولو كانت شيوعا خاصا [illegible] بالقاعدة العهدية [illegible]
وهو القاعدة بل القاعدة ما ذكرناه وان خصصت في المقام المزبور فانه [illegible] ولا يخفى انه يمكن [illegible] حمل المطلقات
على الافراد الشائعة على القولين [illegible] غلبة بعض الافراد وندرة الآخر [illegible] التشكيك في الالفاظ عرفا
[illegible] السادس تقديم المطلق [illegible] الافراد النادرة بالقرينة [illegible] الفرد الشائع النادر مع ملاحظة
اصالة [illegible] مقام الحكم كالانسان الفاعل [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] العدم [illegible] بالقاعدة السالمة عن التعارض [illegible]
المحتمل الاستناد في مورده الدليل [illegible] اصالة عدم [illegible] الاطلاق معارضة باصالة عدم دليل [illegible]
الحمل على المتبادر بالقاعدة السالمة عن المعارض بعد تعارض الاصلين الواردة على اصالة حمل الاطلاق على حقيقة [illegible]
للنادرة مع ان المعتبر من القرينة هنا ما اوجب للاطلاق ظهورا عرفيا في التعميم للنادرة وهو هنا مفقود بالضرورة ومجرد
[illegible] فرد نادر من الاطلاق مع شائعه في حكم لا يوجب تعميمه [illegible] عدم اقتضاء ثبوت حكم الخطاب الموضوع [illegible]
لبعض الاناث جعل الاصل فيه العموم للذكر والاناث وان [illegible] اقوى [illegible] مما يخالف القاعدة
خلافا للمحقق البهبهاني [illegible] هذه القرينة من المعممة لجميع النادرة تمسكا باصالة بقاء العموم على ظاهر لفظه وافادة القرينة
ظهور الاطلاق [illegible] النادرة [illegible] الافادة عرفا واصلا واصالة بقاء العموم لا وجه لها [illegible]
بتبادر الشائعة الموجب لتعين حمل الاطلاق عليها بحكم الاصل الوارد على اصل [illegible]

اقتضاء الاطلاق بمجرده العموم وثبوت التشكيك الحاصل في وضائف عرف العرف ايضا بناء على اصالة عدم تخالف العرفين فتم وكيف كان الترجيح ضعف القول وندره وان احتمله قويا كلام المرتضى حيث قال بعد نحو جواز التطهير بالمضاف باطلاق الامر بالغسل وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى وذيل كلامه بعد ملاحظة نحو تعليله العلم بارادة عموم الغسل الحقيقي وعدم اعتبار العادة فيه بالاجماع على جواز الغسل بماء الكبريت والنفط في الدلالة على مذهب البعض اظهر من دلالة ظاهره صدره على هذا القدر المعتبر المسطورة مما من الاطلاقات الآمرة بغسل الثوب والوجه واليدين في الوضوء وحملها على الغسل بالمطلق والمتكون وحده للمقدس ولك والاقتصار بل اجماع الفقهاء المتاخرة الحاملين الاطلاقات على الافراد الشايعة ولذا دفع الاخير بوجوب الركعتين لا الركعة الواحدة على من اطلق نذر الصلوة مع ان مفردة الوتر صلوة لكن تبادر لفظ الصلوة بالنسبة اليها غير واضح وان كانت اقل وقوعا من غيرها فتدبر **التاسع** انما يرجع الى العرف في مدلولات الالفاظ ومفاهيمها الا المصاديق والافراد بعد تعيين المدلولات فاذن لا يتعين الحقيقة الا باستعمال الموضوع على وجه الحقيقة ظنا منهم تحقق المسمى المستعمل فيه وهو غير متحقق فيه واما الذي يسلمه العرف منهم بعدم تحقق المسمى فيه تام وهو محقق فيه واما بل المعتبر اثباته وسلبه مع العلم بحقيقة الحال بعد تعيين المدلول فان صح الاطلاق مع ذلك فهو حقيقة فيه والا فخطاء او مجاز فيه وكذا الكلام بصحة الاطلاق الظاهري كما لو ان لم يكن سبيل الا الواقع ومن هنا القدح ضعف ما افاده جمع من الفقهاء في قبلة البعيد من الرجوع الى جهة الكعبة عرفا فان عوام العرف من البلاد النائية كيف يضبطون الكعبة وجهتها حتى يكون اليهم المرجع بالعمل ثم لو اشتبه مدلول لفظ الجهة مطلقا او مضافا الى الكعبة يرجع الى العرف المعهود من الشارع ليكون السبب المخصوص مصداقا لجهة الكعبة وهو انما يكون مع علمهم بتحقق الكعبة فيها وهذا العلم انما يحصل من القواعد الرياضية او ساير العلامات المجربة من ارادة التحقيق فليرجع الى كتابنا منهاج الاحكام ادلة في شرح الشرايع ومقتضى هذا الاصل عدم اشتراط صدق التوطن في العرف بمقارنة المكان ستة اشهر ولا الجهل بما لم يكن تكرار العمل ثلث مرات اذا العرف اذا اطلعوا على نية التوطن من الكائن في المكان اطلقوا عليه المتوطن وان لم يمض عليه المدة المزبورة بل وان فارق المكان من وقته لاغراض الاغراض فلا يطلقون عليه الاسم وان لم يفارقه بعد وكذا في الفاعل الصنايع والحرف فانه يطلق عرفا عليه حين اتخاذها صنعة مع التشاغل في الجملة وان لم يتكرر العمل **العين التاسع** نحو لفظ الكلام مما له حقيقة عرفية عامة فيما يتكلم به وعرفية خاصة في مصطلح النحاة يتبع شمول الاداء لا كان

الثامن

الغاية بع

مالا يحيل

٦

بجعل المخاطب ما هو حقيقة فيه عند المتكلم وكان عالما بما هو حقيقة يحمل على مصطلح المخاطب حذرا عن اغراء حال المتكلم على العرف العام الغالب **العين الثامن** لخطاب الجاري في الشرع ان انقدح عرف خاص مع عرف المخاطب فالاشكال فيه ان اختلف كما في لفظ الرطل بين بلد الشارع الامام الصادق والمدني في الرواية الجرة للكر الى حد الى العراقي المخاطب فالمرجح عرف المدني في تقديم المدني عندنا والراوي بعد ظهور الاتفاق على عدم الحمل على غير ولان ظاهر السيد والفقيه المرتضى والحديث المعروف الاول الحاملا بالعادة الغالبة من تكلم كل متكلم بعرفه منا اعتبار اصطلاح غيره في الحاورة الا العارضة وحذرا عن المجاز عند المتكلم او حملا على مصطلح المخاطب المغاير لما هو عند المتكلم حقيقة فيتعين الحمل عليها اصالة الحقيقة وجمع منهم ثبتوا والشهيد الثاني على الثاني حذرا عن الاغراء وفي الثاني الشرعية اعلا الاهمال الاوامر الامنية الا وهي بيان الاحكام الشرعية الحاصل حملها على ما هو عند المخاطب حقيقة والرواية المعقولة من ان النبي والائمة يكلمون الناس على قدر عقولهم والمخاطبة بغير مصطلح المخاطب ليس خطابا على قدر عقله اطلاق وفي كلا الحجتين نظر وجمع منهم الى التوقف والتحقيق يقتضي ان يفرق بين **الاول** حملا على اعتبار العرفين الاربعة تقديم اصطلاح المتكلم لاعتقاده الخاطب حقيقة في العادة الغالبة العرفية الى لم يجب اليها في النبي الا ائمة والشك في حملها عليهما الا اصالة عدم علمها وعلم المصرحين الا فيما اذا كان لغرض ما ولذا نكح النبي امرأة موهبة على ما كتبنا فارسلها **الثاني** جهل احدهما باعتبار العرفين فان كان المتكلم حمل على عرفه لما مر وان كان مخاطبا حمل على عرفه اشتبه علم المتكلم على الثاني حذرا عن الاغراء وكذا ان كان عالما باعتبار العرفين وعقل المتكلم عدم علمه به وان كان المخاطب جاهلا باعتبار العرفين والمتكلم عالما به وجاهلا بجهل المخاطب ففيه اشكال الا بعدهما ان يتبين ترجيح عرف المخاطب مع كون المتكلم حكيما في مقام البيان **الثالث** علمهما باعتبار العرفين فان كان المتكلم مع ذلك اعتقد جهل المخاطب به حمل على عرف المخاطب كما مر ولا يبعد الالحاق في هذه الصورة اشتباه حال المخاطب للمتكلم مع كون المتكلم حكيما في مقام البيان واما الاشكال في هذا الشق فيما لو علم المتكلم مع ذلك علم المخاطب باعتبار العرفين فيوقف عقلي لعدم الدليل على التعيين والمناسبة في ليل الفريقين المتقدمين اما الاول فلان الظن المسلم من غلبة تكلم المتكلم بعرفه حين اوقعت المخاطب مع يقوا في غيره كالمعروف ممنوعة في كلمتها لو حمل على مصطلح المخاطب عن باب التبعية نظير تكلم العرب بالعجمية ولغاتها الى ان اشتغلت العلم المشترطة في المجاز بالبديهة وضع اصالة الحقيقة الجامعة بصورة وظهورها المفقودة في المقام ونحو الموزونة بين المشترطة في الحمل عليها نظر عدم القرينة الصارفة المدفوعة هنا بالاصل بعد فرض علم المخاطب لما يريد العالم بالمغايرة الممكن كونها قرينة صارفة فتدبر واما الثاني فيمنع الاغراء واختصاص العرض بالحمل على مصطلح المخاطب بعد فرض علمه باعتبار العرفين وانما يحسن الاعتناء بهذا الوصف كذا

النصف الثاني صورة حمل الخاطب بالمغايرة والراجح عند العبد تقديم عرف المتكلم اذا ابتدأ بالكلام من غير سبق سؤال
وحمل كلامه على مصطلح الخاطب اذا كان جوابا عن سؤال السائل سيما اذا تضمن اللفظ المفروض بشهادة
عرف العقلاء في المقامين مثلا لفظ المن في بلاد القزوين حقيقة في الشاهي وفي مدينة التبريز في التبريزي فاذا
وضع العالم القزويني على المنبر وبين الاحكام الالهية ومقدار الكر بالمن مع كون حضار مجلسه تبريزيا وعلم بعلمهم
بان المن عنده حقيقة مغايرة لما هو حقيقة فيه عندهم فالظاهر انه تكلم بمصطلحه ولو جاء رجل من غائب وسئل عن حضار
ان هذا العالم اي من يريد اجابوا بمصطلحه وهو المن الشاهي وايضا التكلمات البديعية من المتكلم غالبا على مصطلحه
جارية والظن الوجداني حاصل بلحوق المفروض المشكوك بالغالب من غير اعتناء الى وجه المغايرة الذي فرض في
كيف وان بنى عليه لا يبقى موضع لجريان هذه القاعدة بل امثال هذه الوجوه نظير الوجوه التي اوردوها الشكوك
مدهاء القياس المصور العلة مما لا يعتني بها الوجدان والعرف المعول في القواعد اللفظية وايضا اصل السنة
وعدم المتكلم عن مصطلح الاصطلاح الخاطب خلاف الاصل والغالب وايضا مقتضى ملكه مصطلح المتكلم به الا المانع
مشكوك في المقام مدفوع بالاصل ثم ولذا يحمل خطاب الشرع على الحقيقة الشرعية عليها عند الاطلاق ومجرد
التشوق المتقدمة لكن غلبة خطاباته مع اهل الشرع الموافقين لعرفه في الحقايق الشرعية كفانا عن مؤنة الشفا
به واما اذا كان في اللفظ المفروض من المتكلم جوابا عن سؤال المتضمن في السؤال فحمله على عرف المتكلم السائل
بعين ما مر في التكلمات البديعية من السائل ويحمل عليه ايضا جواب المتكلم المسئول المرء من شهادة العرف فيما اذا سئل التبريزي
عن العالم القزويني مع اتصالهما بالعلمين عن الكر من من هو فاجاب بعدد منه ان المراد المنون التبريزية ضرورة مطابقة
الجواب مع السؤال فان السائل بمعرفته سئل عن المنون التبريزية فيكون الجواب كذلك والامور المتقدمة وان تقتضي
جملة منها هنا ايضا حمل كلام المتكلم المجيب على مصطلحه لكن اصالة مطابقة الجواب مع السؤال المعتبرة في الازمنة عقلا
واردة عليها ومخصصة لها حدا ولكن احتمال ذلك في كلام السائل مما لا ريب فيه وعلى الحكم الحجيب المبعوث لا هداء في مقام السائل
الاحتياط بل عادة في النادرة ما يفهم بسهولة من مصطلحه عذرا عن الاغراء الجهل نظير الوجه الذي ذكره بعض في الجنايا
لعموم ترك الاستفصال لا الاغراء الغير المتعارف الحجتهد مع ان ادامه في احد الاحكام مراعات فهم السائلين ولذا
فيها الى المراتب العاليين البلاغة والفصاحة والاعجاز والاستعارات وساير المحسنات بل اوردوها باعتبار
١٠ سبقه الحسب فهم العوام من السائل وتتبع سياق كلام المعصومين في اخبار الاحكام شاهد اخر في غاية الوضوح
على ما ذكرناه من حمل كلا صيغة المفروضة على مصطلح الخاطب فقد بر وحيث كان ظاهر كلام السائل السؤال عن مقدار
حسب ما بمصطلحه ويعرفه بسهولة فلا فرق بين اشتمال الجواب على اللفظ المفروض وعدمه الا كان عبر في السؤال بان الكر كم مقدار
فاجاب بعدد من المنون وان كان حمل الجواب على مصطلح في الاول اظهر وهذا اصالة الا ان الامر مشكل في تقديم عرف المتكلم
اذا وافق عرف بلد الخطاب في الاعرف الخاطب في عكسه وتقديم عرف البلد الا اذا خالف عرفهما جميعا الى عرف الاول

الاصالة

الاصالة التي لا يجدي للمعترض اليها بعد ومنع بعدها وضعف القاعدة بها فتدبر **العين التاسع** قال بعض
فان تعددت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف عندها المراد بناء على اختصاص الخطابات الشفاهية
بالحاضرين في مجلسها انه لو كان الحاضرين في مجلس الخطاب جماعة مختلفة في الاصطلاح فاهل كل اصطلاح يحمله على مصطلحه وعلله
في مسرو المحقق والعضدي كاصح الشارحين بان اللفظ عند كل طائفة حقيقة في معنى فلزم الحمل عليه حذرا عن القبح اللازم من
الخطاب على ظاهر وارادة غيره بلا قرينة وعلل ايضا بانه لولا ذلك لوجب الحمل اما على اصطلاح معين منها او الخارج عنها او جميعها
والاول يستلزم الترجيح بلا مرجح والثاني ترجيح المرجوح فتعين الثالث وهو المطلوب ان الحمل عليها ايضا يستلزم المحذور
مثل استعمال اللفظ الواحد في اطلاق واحد في حقايق مختلفة وهو لو جاز لكان من ابعد الاستعمالات الغير المعهودة في العرف
المرجوح على السابقين الرجحو واختلاف التكاليف بمجرد اختلاف الاصطلاح المنافي للاجماع على اشتراك المكلفين واتحادهم
في التكاليف وقاعدة التحسين والتقبيح العقليين الحاكمة على عدم اختلاف الاحكام الشرعية بمجرد اختلاف الاوضاع الا
واللفظية الصرفة من غير تحقق ما يقتضي اختلاف المصلحة ولذا لا يتغير الاحكام المعينة وان تغيرت في جميع الالفاظ العرفية
العامة فان حكم الماء الطهورية والعذرة والدم النجاسة والصلوة والصوم الوجوب ولحم الخنزير والتغلب الحرمة
وان سميت بغير الاسامي المعروفة والى هذا ناظر قول الفقهاء في كتبهم الاستدلالية ان الاحكام الشرعية لا تختلف باختلاف
التسمية نعم لو حدث في المسميات ولو في صفاتها الاعتبارية ما امكن معه اختلاف المصلحة امكن معه اختلاف الاحكام ومن
هذا الباب اختلاف التكليف بالسفر والحضر والاختيار والاضطرار والعلم والجهل وعدم جواز السجود على نحو ورق شجرة
في اوائل ظهوره لكونها مما لم تجر العادة وجوازه عليها في اواخر حصولها لعدم كونها كذلك ولعل هذا القسم ناظر
كلام الفقهاء ان الاحكام تابعة للاسامي العرفية هذا مع ان الحمل على عرف الخاطب في المفروض لم اقف على قائل بغيره بل صرح
المحققين بان النزاع في تقديم عرف المتكلم وعدمه ظهور اللفظ عند الخاطب في مصطلحه لو اوجب الحمل عليه لحمل المتشرعة
كلام اللغوي على المعنى الشرعي وبالعكس **والحاصل** ان حمل كلام المتكلم على عرف الخاطب في المفروض يستلزم
المحذورات المذكورة العديدة وكل منها قرينة قطعية او ظاهرة صارفة عن هذا الحمل لو اقتضته القاعدة فيتعين الحمل على
المتكلم ان علم والا فالتوقف في تحصيله ان امكن والا فالتوقف هذا مع انتفاء الثمرة المعتدة الفقهية لهذه المفروضة بعد
اختصاص الشفاهيات بالحاضرين وتوقفها على علم بعض ارباب الاصطلاحات المختلفة في اللفظ الواحد في الحال
للامور العديدة واي خطاب من الخطابات الكتاب او السنة حصل فيه لاحد من امثالنا العلم او الظن بهذه الكيفية فتدبر **العين
العاشر** اجماعنا واكثر العلماء منعقد على وقوع المجاز في اللغة والقرآن والسنة كلفظ الحمار والاسد المستعمل
لفظهما في البليد والشجاع وجناح الذل واسئل القرية ونحوها في القرآن خلافا لجمع منهم كما حكي عن ابي علي الفارسي
والشيعي فمنعوا عن وقوعه في اللغة وهو مع شذوذه كلا في الغنية لا يستند لعدم الوهام لو [illegible] الحكم
[illegible] التطويل بلا طائل مع القرينة والاغراء [illegible] الموضع المجازي او الحقيقة

فمكان التعبير باللفظ [illegible] بحقيقة

او كون حمل اللفظ على معناه في حالتين احدهما اهمال القرينة فالمعنى معها متبادر وهو علامة الحقيقة
وللظاهر بتقديم غفلة عنه ونحوه في القرآن يتوهم استلزامه الكذب او الركاكة او الالغاز والتعمية وهذا مجوز حمله على التجوز ايضا
بالعاجز عن الادلة المراد بالحقيقة وضعف الحمل ظاهر لمنع عدم الطائل بعد ما في المجاز من الفوائد الكثيرة
والاجمال بعد ظهور المطلقة الحقيقة التي علامتها التبادر مع الوجه عن القرينة مع كون المنازعة في عدم خطئه
والكذب والركاكة بعد وقوع نسبة المجازية المستحسنة عند العقلاء المتعينين للكذب الرامين لها سيما
في مقامات الفصاحة والبلاغة والالغاز والتعمية بعد القرينة الموضحة وعدم صدق نحو التجوز من الاسماء
اللائقة لشانه العادية عن الاشعار بالنقص المفسدة او الاولى من يحتمل بعينه وبين خالق زيد بعد الاتفاق
الا ان المتكلم والمتجوز بمعنى موجد الكلام والمجاز عن الآخر فاما بدلا من لانه الصواب في الاول واللفظ في الثاني على
مقتضى القاعدة جوازه وان لم يكن من الادب بناء على عدم احتمال عدم اللياقة من وجه آخر كما عن صريح فقه
الطوسي والقاضي وبن شهر وقواعد الشهيد وغيره وتوقيفية اسمائه تعالى عند جمع والبهائي والعميدي
والعبري والاشعري والحاجبي والعسكري والكفعمي عازيا الى العلماء في مصباحه كجمع البحرين للطريحي والبيضاوي
مفسرا قوله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه بالاتوقيف فيه المعارض بعموم ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها مع
الالتفات الى عدم حصر الاسماء الحسنى فيما ورد من الشرع بعد جواز حسن اسم يعلم بعدم المفسدة فيه ولياقته له
ومن هنا يتضح ضعف استنادهم بجواز استعمال اطلاق ما لم يرد به الشرع عليه تعالى مع [illegible] عن علما [illegible]
مع انه لا يوجب جواز اطلاقه قياسا على عدم اطلاق [illegible] وجعل على النبي [illegible] العزيز الجليل مع [illegible]
بعد [illegible] كون تركيب [illegible] الحقيقة العرفية الاضافية به او [illegible] الاطلاقات [illegible] والجلالة الفائقة الحقيقية ثم
والانبياء الاضافية الامانع من [illegible] النبي بل غيره وقد شاع [illegible] وجعل فلان [illegible] هذه القسمة الشيء هذا
مع ان قيام المبدأ على شيء حيثما كان لا يوجب الاشتقاق ولا الدلالة وان كان الوضع فيه نوعيا كالمجاز من غير
اشتراط النقل الآحاد بعد حصره على مقدار الرخصة النوعية في الاوضاع التوقيفية نظير بعض [illegible] المجاز المتقدم

العين الحادي عشر

الاختلاف في وجوب الحمل على المجاز مع تعذر الحقيقة وفي مرجح الاوضاع اقسام
قاعدة اهل اللغة المطردة حذرا من اللغو واهمال اللفظ الموضوع [illegible] في كلام الحكيم بل العقلاء بالاصل كاحتمال الجهل
والغفلة الموجب لظن ارادة المجاز من اللفظ المقطوع الحجية من غير فرق بين كلام المعصوم والوكيل والموصي
وغيرهم من الرعية لذا الواصي لاولاده ولد او لاولاد الاولاد من غير او الاباء ولد [illegible] مع عمله حمل على المجاز
لعدمه وغيره خلافا للايضاح فالمنع لان الاصل صيانة مال الغير الا بناقل قطعي اقوى منه والمجاز خلاف الاصل
فلا يرجع على التصرف مال الغير المبني على الاحتياط التام وضعفه ظاهر بعد ظهور المجاز ولو بقرينة حال الموصي [illegible] اللفظ
المخصص لهذه الاصول العامة نعم يحسن [illegible] مع تردد ارادته او نسيان الموصي او اعتقاده لعارضه
وجود الولد او الاب فان المناط اعتقاده وظهور ارادته المجاز الا الحقيقة فاتقدم ان عدم امتناع تعلق

حكم اللفظ

العين الثاني عشر

حكم اللفظ حقيقة غير بات في الحمل على المجاز بعد احتمال عدم اعتقاد المتكلم الامتناع
ان بعد قيام الصارف عن الحقيقة يحمل على المجاز وهو قسمان احدهما ان يكون في تعيينه بعد الصارف عن الحقيقة هو المجاز
الا المعين المختلف بحسب [illegible] المقامات ولعدم انضباطها لم يجب عند الشيخ ومع تعددها وتعدده تعين
الاجمال او الحمل على المعين ترجيح من غير مرجح وعلى التخيير خلاف المقطوع وهو ارادة المتكلم واحدا بالخصوص منها
الحمل على الجميع مع استلزامه استعمال اللفظ في معان مختلفة بان يكون كل منها متعلقا للحكم استقلالا وهو ممنوع
كما في المشترك المستعمل في معانيه العديدة وليس [illegible] عليكم الميتة الحمل على حرمة جميع الانتفاعات بل هو مجاز
علم اقتضاء التبادر والقرينة فانها حينئذ [illegible] كثرة المجاز من معيناته بعد الصارف عن الحقيقة من غيرها
الى الاتيان بالمعين وهو القسم الثاني الاكثر في الوقوع اذ بعد تعذر القرائن اللفظية يحدها [illegible]
عن الحقيقة الا نادرا فان الكون في الحمام لا يقتضي الا صرف الاسد عن الحيوان المفترس وهو حقيقة من غيره [illegible]
الرجل الشجاع بل موجبه انما هو تبادره من الاسد المصروف فالتبادر عين المجاز هنا وحصل بالصارف عن الحقيقة
وقد يتوقف على الصارف عن بعض المجازات المساوية للقدرة [illegible] كاليد الحقيقة في العضو المخصوص المجازية في القدرة حقيقة
والنعمة المرادة منها المتوقف تعيينها على الصارف عن القدرة [illegible] كان يقال لزيد يد عندنا او لبانة يعني
ارادة النعمة انما حصل بتبادرها من اليد المصروف عن حقيقته وبعض [illegible] لان العرف عنها [illegible] لعدم [illegible]
الا الحقيقة ايضا انما تعين التعيين الا انها التبادر كتبادر نفي الحقيقة من لا نكاح الا بولي ولا طلاق الا بشهود ولا عتق
الا في ملك فان قوة العلاقة في المجاز وشدة مناسبة الحقيقة بعد تعذرها الا [illegible] عن تبادره غالبا او الا
فلو علم انتفائه ما ثبت القرينة والتعيين اذ تقارب المفهومين بحسب الحقيقة لا يوجب امتناع انفكاكهما [illegible]
لكن لا يوجب الحكم بالارادة كما ان [illegible] العلة لا ينفك عن [illegible] المعلولية [illegible] حملها على المعلولية عند تعذر [illegible]
وكذا سائر الاضافات والقرب من الحقيقة وكمال مناسبتها وان ازال [illegible] بين المجازات الحمل [illegible] ترجيح
اعتباري لا يوجب ظن الارادة من جهة اللفظ والحاصل ان القرينة الاعتبارية مع العلم بانتفاء التبادر
اللفظي غير كافية وهو المناط فيها ومع شهرة المجاز [illegible] والالحاق بالغالب [illegible] حمل العام المخصص
الاستغراق على الباقي والامر والنهي بعد تعذر الوجوب والحرمة على الاستحباب والكراهة ونحو لفظ الصلاة بعد تعذر
حقيقتها اللغوية على المعنى الشرعي عند نحو القاضي لشدة الاشتهار ولا عكس بان تعين اللغوي بمجرد التبادر
من الشرعية على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لانتفاء الحصر والمرجح بعد شذوذ استعمال الشرع في اللغوي ونحو
لفظ الدابة بعد تعذر اللغوي على العرفية بناء على القول بتقديم الحقيقة اللغوية على العرفية لكن الاشتهار [illegible]
قدمها المشهور على اللغوية والعكس كما في الشرعية فقد يحصل ان المجاز [illegible] ما يحتاج الى الصارف ومعينه وما
يكفي فيه الصارف وموجب التعيين ثم اما وحدة المجاز او تبادره من مصروف الحقيقة او شهرته او قرينته

بانتفاء العلاقة بغيره [illegible]

... وان كان المناسب في المقام تقديمه **المطلب ٣ في الحقيقة الشرعية** وتحقيقها يقتضي رسم امور

في تعيين محل النزاع فنقول قد اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية بانها اللفظ المستعمل شرعا فيما وضعت له في ذلك الاصطلاح وضعا اوليا ولو كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة او معلومين لكنهم لم يضعوا اللفظ بازاء ذلك المعنى او كان احدهما معلوما والآخر مجهولا واطلاق اللفظ وان عم الحروف لكن الكلام في عدم ثبوت الشرعية فيها وانما النزاع في الاسم والفعل ومن عنونه بالاول كشرح المبادي فقد خص الاسم بما يعم الفعل كما هو مقتضى اللغة وربما يتوهم من اطلاقه كسائر عباراتهم كون كل ما يسمى الاسم حقيقة شرعية وان لم يرتبط بعنوان الشارعية من حيث الشرع كالامثلة وغيرها من توابع المسمى الجعلي الالفاظ والمعنى عند اهل اللغة المحض فيها من المجهولين المأخوذة في الحد ولعله لتبادر مدخلية العنوان والتقسيم بحسب المفهوم فلا يلزمه وجود الاقسام ولذا صرح في شرح الشرح بان الكلام في ما لم يعلم اهل اللغة معنا وصرح كالعاملي وغيره في المبادي والزبدة وغيرهما امثلة مستعملة من النقول والاجمال المنوط بعدم لحاظ المناسبة وان كانت لكن الظاهر كما هو صريح غير واحد بحمل الاول على وجود المعنى الاصلي والمناسبة في جميع الالفاظ او ما لا يحتمل القطع ان كان الوضع بالغلبة اعتبار المناسبة مع تقديره لزم جريان الالفاظ الشرعية على القوانين اللغوية اما حقيقة كما هو عند القاضي او مجازا لغويا بتسمية الكل باسم الجزء في الشرع حتى صارت حقيقة بخلاف الوضع الابتدائي العاري عن اعتبار المناسبة مع اللغوي فانها عليه ليست بمجازات لغوية بل غلط كالالفاظ المخترعة الموجبة لما ينفيه من عدم كون القرآن عربيا والحقيقة الدينية التي انفردت عند المعتزلة فانها كما صرح في شرح المختصر اخص من الحقيقة الشرعية واسم لنوع خاص منها وهو ما وضعه الشارع ابتداء ولا يعلم اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما والظاهر ان مرجعها الى الشرعية عند اهل اللغة لا يعقل عن المعنى اللغوي وصرح بعض كثيرة بان المعتزلة زعمت ان اسماء الذوات اي ما هو من اصل الدين او ما يتعلق بالقلب كالمؤمن والكافر والايمان والكفر كلها اي من الدينية لا يعرف اهل اللغة لفظها او معناها او كليهما دون اسماء الافعال اي ما هو من فروع الدين او ما يتعلق بالجوارح سواء اخذ منها ما يشتق منها كالصلوة والزكوة او معها كالمصلي والمزكي فانها ليست كالاولى اهل اللغة وهذه كما ترى غير دعوى عارية عن البرهان معارضة للقطع بان غير الصلوة والمسلم مما سموها اسماء الافعال كالايمان والمؤمن مما سموها اسماء الذوات مجهولة المعنى عند اهل اللغة بل الظاهر ان جميع المعاني الشرعية مجهولة جاء الشرع عند اهل اللغة فاخص الحقيقة الشرعية وهو مجهول اللفظ والمعنى عند اهل اللغة يحتمل من غير ان يكون له في الخارج فرد محقق كما في الحقيقة الدينية مجهول اللفظ او مع المعنى فاختصر الحقيقة من الشرعية والدينية في مجهول المعنى فالمعنى عند اهل اللغة فالنزاع في الشرعية ليس غير النزاع في الدينية بل هما متحدان خارجا ونزاعا واثباتا اصح في المحققين ونفيها اثبات اوفق للاثر **العين الثاني** في وضعها لا ريب في استناد قائم المعنى

القول بثبوت الحقيقة الشرعية المنسوب الى الشيخ والسيد من اجلاء الخاصة وامثالهم من الفرقة وما عليه وهو الله تعالى كما قال وانا جعلنا شرعة ومنهاجا وشرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية والنبي صلى الله عليه وآله الاعتقاد المفوضة لا بمعنى تفويض امر العالم وخلقه او الرزق خاصة الى النبي صلى الله عليه وآله وعلي او تفويض العبادة فضلا على وجه الاستقلال من المذاهب الثابت بطلانها بالمذهب المشروع بل بمعنى تفويض الاحكام كلا او بعضا اليه فانه ايضا ضعيف وان عقد الشيخ محمد بن الحسن الصفار والكليني في البصائر والكافي بابا وروى بالاخبار كثيرة وعليه الاكثر بروايته عن الصادق والباقر قال ان الله تعالى فوض الى نبيه امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا الآية ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن الفضيل بن يسار عن الصادق ان الله ادب نبيه الى ان قال ثم فوض اليه امر الدين والامة ثم تلا الآية الى ان قال ان الله فرض ركعتين ركعتين عشر ركعات فاضاف رسول الله الى الركعتين والى المغرب ركعة الى ان قال فاجاز الله له ذلك الى ان قال ثم سن رسول الله النوافل اربعا وثلثين ركعة فاجاز الله ذلك وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله صوم شعبان وثلثة ايام من كل شهر فاجاز الله ذلك وحرم الله الخمر بعينها وحرم الرسول المسكر من كل شراب فاجاز الله ذلك وموثقة اسحق بن عمار عن الصادق ان الله فرض من الفرائض لم يقسم للجد شيئا وان رسول الله اطعمه السدس فاجاز الله له ذلك وفي رواية زرارة عن الباقر وضع رسول الله دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال الرجل وضع رسول الله من غير ان يكون جاء فيه شيء فقال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على تفويض كثير الاحكام اليه وحكاية بعضها بالاسبق خطاب من الله له والاولى الحمل بارجح منها من الآيات القطعية كقوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وقوله تعالى ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من الآيات والاخبار الدالة على نزول الاحكام جميعا من الله اليه كالمروي عن الباقر ان الله تعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وغيرها معتبرة متظافرة كثيرة منها الدالة على التفويض الى الائمة بعد ما ثبت الى النبي مفوضة تفويضا سواء وان احتمل بعيدا ان شاء الله التفويض في الاحكام الظاهرية كالتقية مع ان في العدد الكل الدوام في صريح الاخبار وغلاته وعرجانه اسمعوا الى الفقه من غير تغيير بنقصان او زيادة والظاهر سبق الوحي او الالزام في كل الاحكام وحمل التفويض على ما يجامعه فذ فوضوا اعتقادا تفريرا العامي بالكبرة وتقسيم مال الله بين الفقراء النفل الفقيه وعن الصادق اذا رايت القائم اعطى رجلا مائة الف واعطى درهما فلا يكبر في صدرك فان الامر مفوض اليه الجلال الله تعالى هو الشيء بمعناه المتبادر وتفسير الجوهري شرع بسن لا يناسبه بعد تبادره وتفسير القاموس بسن الامر يعني يبينه فالشارع يعني مبينه بحسب العرف بمعنى ان ارادة الحقيقة الا يجوز الاطلاق كما هو دليل الاول مع استلزام ارادة الحقيقة اطلاق الشيء على كل عالم بل مقلد مبين الاحكام

الشرعية مما يأباه الوجدان البديهة عاما وخاصا حتى من العوام او صريح بعضهم كما هو كذا الاخرين انه الشرع مع انكار
لا وجه له الا على الجبار فيه معنى الاسم الا على مذهب المفوضة الحكم المقدمة الضعيفة والاعلا غيره المقتضي لعدم علم كل
الاحكام الشرعية اللهم الا ان حضره بأول من سمع ويتيقن من قبل الله او ادعو الحقيقة العرفية المتوخرة او المصطلح
فلا منشأ ثم ان القائلين بالحقيقة الشرعية اجمعوا على الحمل عليها من غير فرق بين الخطابات القرآنية والاخبار النبوية
والوصفية فلو ان كان الشارع الواضع هو الله ثم بعد تبعية النبي وكلام الائمة فالشرعية للنبي وان كان النبي
حمل الخطابات القرآنية على الشرعية بعد الاجماع ان الله خارج عن الخطابات كالاخبار ماشيا السنة الحسنة انها
قاضية بان مثل هذا المتكلم يتكلم مع كل مخاطب بمصطلح وتعيين المعنى بذلك ليس بعزيز الا على القرينة القادحة
فما هو المعتبر هنا هو حمل اللفظ العاري عن القرينة على الحقيقة الشرعية اذ القادحة فيه قرينة التجوز وهذه
قرينة تعيين الوضع المبني على الاستعمال ومعرفة الاول العلاقة وفي الثاني الوضع **العين الثالث في كيفية**
وضعها هل هو تعيين او تعيني كل او ايا بالتفصيل وعلى كل من الثلث هل الواضع هو الله تعالى او النبي
او بعض كما في القرآن الاول وغيره الثاني فهذه تسع احتمالات وعلى تقدير كون الوضع بتعيين اللفظ للمعنى
كما هو فلفظ فان كان الواضع هو الله مظهرا له بنفسه اللفظ الوضع الى الشارع الظاهر بحيث على منه
للنبي بجواز الوحي فاستعملها المتشرعة منها وان كان النبي فظاهر من جهة الاستعمال سبق وضع النبي على
ورود الالفاظ الشرعية في الكتاب من جهة لفظ الشارع الواردة اليه على التفصيل من ما في الكتاب في الله
وفي غيره في النبي الا على مذهب المفوضة الحكم المقدمة الباطلة وعلى تقدير كونه بالنص الناشئ عن غلبة
الاستعمال فان اعتبرنا اشتهار استعمال الشرع في معنى العشرة النبوية فالاشبه كون الواضع هو النبي وان
الغلبة ايضا يكون اول من استعمل اللفظ في المعنى الشرعي فالاشبه كون الواضع الذي الكتاب هو الله وفي غيره
النبي وهذا هو الاعلى ذلك التقدير لظهور حصول الغلبة الموجبة للحقيقة من جميع استعمال المتشرعة والشارع
المنسوب الى الوضع لكونه الاشهر في الاستعمال والباعث لحصول الغلبة ومن ثم على استعمال المتشرعة ولنقل
هذين الاحتمالين في كيفية الوضع التعين والتعيين مع عدم معلومية تاريخ الصدور في البين والابواب
مسطور في عادة الرواة والمصنفين ربما يتوهم عدم الثمرة او قلتها في نزاع الحقيقة الشرعية حيث ان حمل
اللفظ عليها انما يصح مع العلم بصدوره بعد تحقق الوضع باحدى الكيفيتين ومن ابن تحصيل ذلك
بعد توسط الوضع من الشارع بين الاستعمال وعدم نقل تاريخ الصدور وهو ما يسد اذ توسط الوضع يقتضي
حمل ما قبله من الاستعمال على اللغوية وما بعده على الشرعية واجماع العلماء منعقد على احد الحملين
في هذه الالفاظ فانا نرى انهم اجمعوا على الحمل على اللغوية مطلقا والمثبتون على الشرعية مطلقا واجماعهم
كاشف عن سبق الوضع على الاستعمال مطلقا وهو ممكن بل يقتضيه بعض الادلة الآتية المثبتة للحقيقة

الشرعية الدالة على اقتضاء الحكمة تعيين الشرع هذه الالفاظ لهذه المعاني من اول الامر ثم استعمالها فيها بعنوان
الناشئة من الوضع التعييني وتصحيحها للخاطبين بجواز الطريقة الغالبة في تعريف الاوضاع وهو الذي يفيده القرائن
وصف المحقق البهبهاني في الفوائد على ان المعروف من القائل بالثبوت مطلقا ثم قال وربما احتمل بعضهم انه
من اول الامر مجاز الا انه اشتهر في زمانه فحصل الاشكال في الثمرة اقول ثبوت الوضع ولو بالغلبة في اوائل زمن
بحيث يتسع لصدور اكثر الاخبار معلوم على ثبوت الحقيقة الشرعية فاحتمال التأخر سعة الرواية عن الوضع سالمة
عن معارضة احتمال التأخر الوضع فثمرة النزاع من هذه الجهة عظيمة ظاهرة الاشكال خلافا لما زعمه القوانين حيث
ما استظهر الوضع بالغلبة فيها الا في نادر وهو فيما علم صدوره بعد بلوغ الغلبة حد الحقيقة ونفي مع
ظهور ما امرنا اليه الشارة بعدم الثمرة من جهة اخرى قليلة تظهر تجمعها من حدوث هذه المنازعة في زمان ابي حنيفة
المعاصر لصادق الائمة وظهور احتفاظها بزمان النبي من بيان العلل المتنازعين في هذه المسئلة من غير اشكال
بل والنزاع في بلوغ الاستعمال حد الحقيقة في الجملة في زمان الصادقين ومن بعدهما من الائمة المغني لنا عن الكلام في
استفادة الاحكام الشرعية واخبار من قبلهما كالاخبار النبوية من غير طريقها عندنا من جهة الاسناد
وظاهر الكتاب ليس لا يفي بحكم من الاحكام على وجه التمام الا بعد ضم بيان الائمة المعصومين وان كان القرآن من
الثقلين الذين تركهما النبي لا منه محيد على المجتهد الرجوع اليه والفحص عن دقائق مدلولاته ما يلقى الحكم كفحصه
عن سائر الادلة لا ادلة من الاخبار عليه والاخذ به في مقام التراجيح الاجتهاد وتحقيقه وحيث كان
الاهم للفقيه متابعة الثمرة العملية فلا بأس في تعميم مورد نزاع الحقيقة الشرعية بحيث يعم عصر الصادقين ومن بعدهما
ايضا او ايجاد الاقوال المنصفة من منازع الطائفة وان كان الظاهر احتفاظ المنازعة القديمة بزمان النبي انا
علما او نفيا ثم في الالفاظ الشرعية الشائعة المتداولة على لسان المتشرعة **العين الرابع في محل النزاع**
والاقوال المختلفة الدالة على ثبوت الحقيقة الشرعية من فقهائهم وعوامهم في نحو الصلوة والصوم من الالفاظ
المتداولة على السنتهم في المعاني الحديثة الشرعية المجهولة عند اهل اللغة وانما النزاع في انها هل هي بوضع
الشارع حتى لو وجدت في كلامه عارية عن القرينة حملت عليها كما عليه القائلون بالحقيقة الشرعية ام لا بل انه استعملها
فيها مجازا مع القرينة وان صارت بعد زمانه حقيقة بالغلبة فاطلاقها في كلامه محمول على الحقيقة اللغوية
كما عليه النافون وقد اختلفوا فيه على اقوال بعد اتفاقهم على ما اشرنا اليه الاشارة من تعميم مورد المنازعة
لمحل الثمرة الثبوت مطلقا وهو المشهور بين العامة والخاصة وعزاه صاحب المعالم والصدوق والاعلام في المحصول الاحد
في الاحكام الى المعتزلة على ما يأتي في الاخبار الى الفقهاء مرسلا باجماعهم كلماتها الحكم عن صريح المنهج والمعالم
والحمل على الثبوت في الجملة النفي مطلقا وعزاه الحاجبي والاسدي في الاحكام والامام في المحصول وغيرهم الى
القاضي ابي بكر الباقلاني من غير ابداء الخلاف له وان حكى ابنه عن ابن القشيري ووافقه جماعة

من المتأخرة قال في الأحكام والحاجة نزاع ههنا متفرع على ثبوت استعمال الشارع من اسماء اهل اللغة كلفظ الصلوة الصوم
هل خرج به عن وضعهم أم لا فمنع القاضي ابو بكر من ذلك واثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء وظاهر كلام
العضدي وغيره الاتفاق على استعمال الشارع في المعاني المحدثة حيث نزلوا الاختلاف في المحدث من الشارع او من حصل
النزاع في انه هل هو بعنوان الحقيقة او حكوا عن القاضي انه ينكر عنده مجازات لغوية وهذا هو المشهور
ومن صاحب المنهاج ان مذهبه منع استعمال الشارع مطلقا ولو مجازا بل هي مبقاة على حقايقها اللغوية والزيادات
شروط الصحة فيكون لفظ الصلوة في استعمال الشارع مستعملا في الدعاء وكونه مقترنا بالركعات شرط الصحة الدعاء هكذا
وهو بعيد جدا ثم نقل السيد الشريف عليه وبناء على كلام العضدي بعد نقل الثبوت عن المعتزلة والنفي عن القاضي
ولا ثالث لهما قال السيد فصير المذاهب على الاحتمال ثلاثة كونها حقايق لغوية ومجازات لغوية وحقايق شرعية
وانت خبير بان المنقول عن القاضي احد الاولين واختلال النقل لا يوجب تعدد المذهب حتى يكون ثلاثة
فيفهم من العضدي ان الثالث وقوع الحقيقة الشرعية الا الدينية وهو ظاهر الحاجبي كابن الرازي ثم التفصيل
في الازمان وهو ثبوتها في زمن الصادقين والائمة بعدهما وهو خيرة جمع من المتأخرة ثم التفصيل في الالفاظ
وهو ثبوتها في بعض الالفاظ المحتاجة اليها في صدر الاسلام كثيرا اما في كل يوم او اسبوع او شهر او سنة كالصلوة
اليومية والركوع والسجود وغسل الجنابة والصوم والزكوة والحج والعمرة ونحوها اذ لم يكن هذه المشتبهات قبلها
الشرع في غير حقايقها اللغوية لكن كانت قليلة الدوران على السنة اهل زمانه لندرة الاحتياج وان اشتهر
التابعين حتى قرب من المشتهر الحجة كالخلع والايلاء والظهار واللعان وهذا اعم كالاول واما الالفاظ المستعملة
في معان شاملة للمعاني الشايعة بين المتشرعة لم يظهر استعمال الشارع وخصوصيتها كالكراهة الشاملة للحرمة
والمصلحة والوجوب الشامل للتخيير المؤكد والمصلح والنفل الشامل لما يجب الاجتناب عنه في الصلوة والصلوة
فلا نقطع بالوضع فيه من الفاضل السيد نعمة الله المدرس في الحائر التفصيل في الالفاظ والازمان معا وهو
ثبوتها في جملة من الالفاظ الشايعة الاستعمال الماسة اليها الحاجة الشديدة كالصلوة والصوم والحج والركوع
والسجود في زمان النبي بل قيل انها حقايق فيها قبل شرعنا وان حصل الاختلاف بالكيفية وفي جملة منها
في زمان الصادقين واما مثل لفظ الوجوب والسنة والكراهة مما لا قطع فيها في الزمانين بالامرين
اي استعمال المعنى في خصوص المعنى المعروف عند المتشرعة وغلبته في الزمانين محل تامل واحتياط في القراين
تبعا للمحقق البهبهاني وغيره من الجماعة السابع التفصيل بين الفاظ العبادات والمعاملات فالثبوت في الاول
دون الثاني وهو المحكي عن بعض من تاخر الثامن التوقف وهو ظاهر الجماعة منهم الامدي والبهائي
في الزبدة وظاهرهم ان نزاعهم ليس بالنسبة الى عصر الصادقين او من الائمة الذي حدث فيه المناخرة
بان الثابت هل هو الحقيقة المشتهرة خاصة في ... الشرعية وبعد تعلقها به كما نبه عليه الاستاذ

العين الخامس

بل بالنسبة الى عصر النبي فانه صورة النفي من الباقلاني والاثبات من نحو المعتزلة في مدارك الا قال
ومختارها وهو عند العبد التفصيل بين الالفاظ والازمان كما هو من المحقق البهبهاني وغيره لنا على ثبوتها
في عصر النبي في مثل لفظ الصلوة والصوم والوضوء والغسل والزكوة والحج ونحوها من الالفاظ المتداولة
المستعملة في كلمات الشارع واصحابه الماسة الى التعبير بها الحاجة الشديدة في كل يوم وغيره القطع بانها هذه الالفاظ
في هذه المعاني المحدثة في استعمال الشارع واصحابه شهرة بالغة حد المقصد والكاشف عنه الاستقراء في الكتاب والسنة
واستعمالات الصحابة حيث لم يرد فيها غير هذه الالفاظ مع تكرارها وكثرة استعمالها الا واريد بها المعاني الجديدة
الا اللغوية الا نادرا ولو كان ما يقتضي بناء الشارع على هجر اللغوي واثبات الشرعي في عادات ارباب العلوم والصناعات
والحرف حيث ان لكل منهم اصطلاحا حقيقة في الفاظ خاصة كما تفصح عن مقاصدهم المعتبرة لسهولة تحصيل العلم
بها فالباعث تصحيح ... وتتبع استعمالات الكثيرة مع الموارد التي ... على اللغوية ايضا كالفعل على النحو
عند النحويين والاثر ... اللغوي في كثير من الالفاظ الشرعية في استعمال الكتاب والسنة والصحابة والانطباع
الزكوة مثلا في اللغوي النماء ... الشرعية بالمرة مع ان المعاني التي احدثها الشارع مما تعم البلوى وتوفر الدواعي
ومست الحاجة الشديدة الى التعبير عنها في كل يوم وغيره بالفاظ افادها لسهولة من غير تجشم ونشر القرائن
الخافية كثيرا والمورثة الالتباس غالبا فالحكمة اقتضت وضع الفاظها كما في الضرورات ... المعاني والمعاقد
بينا انه من القواعد المتقنة الحقيقة في الجملة ومقتضاها الوضع بالتعيين مضافا الى ما قيل من
كثير من العبادات كالصلوة والصوم والحج والوضوء والغسل في الشرايع السابقة وبعضها في الجاهلية عند
العرب وكونها حقيقة قبل البعثة فكيف بعدها لكن في الاستدلال به نظر بعد الاثبات لان بعد التسليم
كون اللفظ الدال عليها في الامم السابقة غير هذه الالفاظ المتداولة في الشريعة كالاستدلال بالتبادر والاستقراء
على ثبوت الحقيقة الشرعية الا على القول بعموم ... وان كان الاساس بذلك في مقام ترجيح ارادة
المعاني الشرعية فيها او الامر بينها بين ارادتها واللغوية ... بتبادر هذه المعاني الشرعية من هذه الالفاظ
المطلقة وكونه لا من غير الوضع غير معلوم فيحكم بالحقيقة والا لم يثبت اكثر المعاني الحقايق اللغوية وللحقيقية كلام
الشارع ولا يثبت ... بالثبوت في كلام المتشرعة ... عندهم والاصل عدم ... الحقايق اللغوية
مع الفارق اذ التبادر في العرف لا يثبت الا بعد ضم اصالة عدم النقل الغير الجاري في ... في زمان
تاخر الحادث الا ان يقال القطع حاصل بانها في هذه الالفاظ في هذه المعاني في استعمال الشارع
والعلقة والاستعارة في استعمال موجبان للتبادر فيه وهو علامة الحقيقة في استعمال الشارع في هذه المعاني
المحدثة فاذن لا بد للفقيه من التتبع والتفحص الكاشف عن ثبوت الحقيقة في بعضها في زمان النبي وفي بعضها
وفي غيرها في زمان الصادقين ومن بعدهما وفي بعضها كلفظ الكراهة والسنة في زمانهما بل ومن بعد

الضمير غير ثابت خلافا للقاضي فانكرها بالمرة لاصالة تاخر الحادث واستلزام وضع الشارع للجديد تفهيمها
المكلفين بها المستلزم وقوعه نقلها الينا المشاركين معهم في التكليف اما بالتواتر المفقود اتفاقا
للخلاف او بالاحاد المفيدة للمظنة العادية عن الحجية في مثل المقصد ومقتضى العادة تواتر النقل اليها في مثل
ذلك لتوفر الدواعي وليس بالضرورة وباستلزام كونها حقائق شرعية عدم عربيتها حيث ان اختصاص الالفاظ
باللغات بحسب الدلالة بالوضع فيها والفرض ان العرب لم يضعوها ويلزمها عدم عربية كل القرآن في
قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا وضعف الاول بتخصيص الاصل بما مر من الادلة والثاني بمنع الملازمة من تفهيم
الشارع المخاطبين وضعه الالفاظ المعهودة للجديد ونقل الينا وسائر كيفية التكليف لاقتضى الوجوب
الاجتماع ان علم والارجح الى الاصول المقررة كما في سائر الاحكام الشرعية كيف ومقتضاه معلومية جميع الاحكام
للجميع وهو باطل بالضرورة مع ان وجوب الاعلام عليهم لا يقتضي وقوع امتثالهم وايضا التواتر ايضا في وجود الخلاف
فان بطلان القياس في الاحكام ضروري المذهب خلاف القياس لشبهة الا يقدح في علمنا الضروري
وايضا بينا انما استفادة الاوضاع غالبا بطريق الترديد كما للاطفال فلا حصر للتواتر والاحاد ومنع
مقتضى ان الشرع منع قضاء العادة بما ذكره وعدم نقل بالتواتر ما هو اعظم واضعف منها الراجح
لا الجواب المشهور من انها حقائق شرعية مجازات لغوية لكان العلاقة المصححة للتجوز اذ يبقى حينئذ انما
يصح لو استند استعمال الشارع الى الوضع اللغوي والعلاقة وليس اذ استعمال الشارع على القول بالحقيقة الشرعية
انما هو للوضع الشرعي ولو كان معه العلاقة ايضا للزم كون اللفظ الواحد في استعمال واحد بالنظر الى
المعنى الواحد حقيقة ومجازا والاصل فساده مع عدم ثبوت الرخصة وان قلنا بها في مسئلة الجمع بين
الحقيقة والمجاز بالنسبة الى المعنيين فانها غير المفروض بل للفرق بين كون اللفظ عربيا وحقيقة لغوية
ويكفي في الاول كون واضعه من العرب الشارع كان من غير اشتراط جميعهم والا خرجت المنقولات والحقائق
الاصطلاحية في كل لغة عنها غير منسوبة اليها ولعل الوهم نشأ من عدم الفرق وتوهم اختصاص اللفظ
باللغة باعتبار والتزموا بمنعها ولعين بل بعدم ومنع للمنافاة في غيرها مع منعها العربية اللغة بالله
مع انه على تقدير كون الواضع هو الله فالمعتبر في كون اللفظ عربيا استعمال العرب في محاوراتهم وهو
موجود في الحقيقة الشرعية لتداولها في محاورات العرب بعد وضع الشارع وايضا فساد عدم عربية
جميع القرآن غير لازم بعد كفاية كونه عربية النظم والاسلوب في صدق عربية كله المحكي عليه الاتفاق
وظهور رجوع ضمير انزلناه الى مجموع الحديث عنه وهو مجموع المواضع والحق ولو انزلناه قرآنا اعجميا لقالوا
لولا فصلت آياته من غير حاجة الى التجشم برجوع الضمير الى السورة القرآن الى كون القرآن بالاشتراك
في مصدوقها الكل والبعض كالماء لا كالعشرة ولا الى منع وقوع المعرب في القرآن كما عليه القاضي في

البيضاوي بل الاكثر كما حكي الفاضل الى ان المنفي من العربية وغيره لا يكون عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
لما عرفت من كفاية كونه عربية الاسلوب والنظم في الصدق فلا قدح في وقوعه فيه كما عليه جمع
والحاجبي والعضدي وتفسير البيضاوي تبعا للمحكي عن ابن عباس وعكرمة ومثل جمع منهم بالمشكاة والسجيل
والقسطاس فان عدم انصراف الاول بالعجمة معرب والثاني هندي وسط القنديل والثالث فارسي
معرب سنك وكل والرابع رومي للميزان المستقيم واحتمال اشتراك اللغتين فيها كالصابون والتنور بعيد
لاصالة عدم تعدد الوضع وحكاية معربيتها عن صريح جمع من اهل اللغة وان عزي المصباح
وعربيتها الى القيل وفسر الطبرسي السجيل بالعذاب المكتوب مدعيا اشتقاقه من السجل بمعنى الارسال
القائل بمجهول والمفصل بين الحقيقة الشرعية والدينية والثبوت في الاول دون الثاني اذ الاستقراء والعلية وشدة
البلوى والحاجة بالنسبة الى نحو لفظ الصلوة والايمان متقدمة ومر آنفا ما ينبغي اليه الاحتجاج والمثبت في خصوص زمن الصادقين
ومن بعدهما اقتصارا على المتيقن واشرنا الى انه موضع وفاق حتى من الباقلاني بل بعين نفي الشرعية وثبوت المتشرعة
والسيد نصر الله المثبت لها في نحو لفظ الخلع والطلاق فانه محكم جدا بعد عدم جريان الوجوه المثبتة المتقدمة وللفصل بين العبادات
والمعاملات والثبوت في الاول الى الثاني كلفظ البيع والهبة والصلح والدين والرهن والاجارة والعارية والوديعة والغصب
والميراث في القضاء والدية المبقاة على حقائقها اللغوية وان توقفت صحتها على شروط شرعية فانها غير مقتضية لمغايرة معانيها
اللغوية بل ظاهر الاشتراط خروج الشرط عن ماهية المشروط ولذا قال الفقهاء ان العبادات توقيفية دون المعاملات مع توقيفية
الاحكام فيهما من غير فرق اشارة الى توقيفية موضوع العبادات واخذه من الشارع دون موضوع المعاملات وفيه ان المناط في
الحقيقة الشرعية وجود مقتضى الوضع من النقل والغلبة والاشتهار في زمان الشارع فان حصل حصلت الشرعية من غير
تأثير لعنوان المعاملة والعبادة المفترق عن الاول باشتراط النية فيها فانه كما ترى لا دخل له في صحة الوضع الشرعي مع ان
الايمان والكفر والعدالة والفسق والطهارة والنجاسة والحدث حقايق شرعية المحدثية في الجملة وليست من العبادات
المتوقفة على النية بل قطع بعض الاجلة بان الخلع والمبارات واللعان والايلاء حقايق شرعية والنكاح في العقد
شرعا حتى انه لم يرد بمعناه اللغوي وهو الوطي المحكي عليه اتفاق اللغويين في الكتاب الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
بل قيل فيه ايضا بمعنى العقد واشتراط الوطي في المحلل ثبت من نحو الاجماع وقول الفقهاء بتوقيفية العبادات دون المعاملات
على الغالب فتدبر **العين السادس** حيث عرفت ثبوت الحقيقة الشرعية فحمل الفاظها عليها اذا صدرت من الشارع
مطلقة متعين بلا خلاف الا اذا تعلق بها النهي فحمله على اللغوي عند جمع منهم الامدي لتعينه مع تعذر الشرعي بناء
على ان الصحيح الماخوذ فيه موافقة الامر فلو نهي اجتمعا في شيء واحد من جهة واحدة وهو باطل بالضرورة وهذا مع اختصاصه
بالعبادة مدفوع بما ياتي من اعمية الشرعي وما مضى من عدم تعين اللغوي بتعذر الشرعي فاذن تعين الشرعي
فيه ايضا لاصالة تكلمه كسائر المتكلمين على مصطلحه الحقيقي الظاهر مع عدم قرينة المجاز الشرعي وهو اللغوي فانه المتيقن منهم

الحاجبي العضدي والعبري [illegible] الاجمال الناشئ عن احتمال النقول [illegible]

بناء على جواز تكلم بغير وضعه كالعربي [illegible] مع السلامة [illegible]

بوضع الشرع كما هو مقتضى اصالة عدم [illegible] وان كانت معارضة باصالة عدم [illegible]

ملاحظة انتشار المعاني الشرعية [illegible]

رجحان صدق الخطاب [illegible] الوضع وكل [illegible] **السابع** الفاظ العبادات [illegible]

جملة منها [illegible] اللغوية كلفظ الطمانينة والغسل والمسح ونحوها [illegible] المرجع فيها العرف واللغة

[illegible]

منها ما ثبت النقل الى الشرعية كالصلوة والزكوة والحج [illegible] المرجع في تحقيق مفهومها [illegible]

العرف واللغة [illegible]

[illegible]

بين الاجزاء والصلوة [illegible] المسجد الاقصى [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة

وخالف الاجماع على صحة صلوة ناسي الفاتحة [illegible] بعد [illegible]

[illegible]

[illegible] نفي المركبة من [illegible] الطبيعة [illegible] نفي الماهية [illegible]

[illegible] الوجود الذهني كان تحقق الماهية [illegible] الفاتحة عند الصحيحي من اجزاء الماهية

[illegible]

من الاسماء الموضوعة للاجناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

والمرجع الفرق بين اجزاء الماهية [illegible] الصلوة [illegible] الاركان الاربعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاظ العبادات [illegible] الفاسدة [illegible]

[illegible]

وحسن الاستفهام عنها وعن الصحيح الظاهرة الاثر الذهني وانطباقه موضوعا بالاصل وفقد القائل بهذا ولقد
سلب الاسم عن الفاسدة في عرف المتشرعة وظواهر الاخبار المتظافرة الامرة باعادة نحو الصلوة بترك شطر او شرط منها
لظهور الاعادة في الاتيان بالشئ بعد الاتيان به اولا مطلقا صحيحا او فاسدا وعلى اعتبار الصحة في الموضوع لم يتحقق
مدلول نحو الصلوة اولا لفرض فساد الاول فلا وجه لاطلاق الاعادة الا بارتكاب المجاز في الاخبار المتكاثرة الخالية
المعتبرة ونحو من الاول لزوم التناقض على الصحيحي في نحو النهي عن الصلوة في المكان المغصوب من العبادات المنهي عنها لتعلق النهي
بالوضع كما هو المفروض على صحتها في المقصود والنهي على فسادها كما في العبادات او المنع عنه والالتزام بان يكون المراد
من النهي عن ايقاع الصلوة الجامعة لشرائط الصحة في المكان المغصوب الموجب لصحتها الدالة على فسادها وان انتم بدلالة
الحصين قول بانتفاء النهي في العبادة لعدم المبني على الصحيحي بما عليه الباغنوي حاكيا القول عن الحنفي كما عن محمد بن الحسن
الشيباني تمسكا بان المنهي عنه اما الشرعي او غيره كاللغوي والعرفي لا سبيل الى الثاني بعد مراعاة الاصل في كلام الشارع
ولذا لا يحمل في نحو قوله للحائض دعي الصلوة ايام اقرائك على الدعاء فتعين الشرعي فاما ان يمكن تحققه ام لا لا سبيل الى
الثاني لقبح تعلق النهي كالامر بالمحال ولذا لا يقال للاعمى لا تبصر فتعين ان يكون المنهي عنه المعنى الشرعي اعني الصحيح الممكن التحقق
وهو المطلوب والجواب منع اختصاص المعنى الشرعي بالصحيح وعدم دلالة نحو النهي على الصحة حتى يرد الا مضافا الى الاجماع
على وجود النهي من غير صحة كما في بيع الملاقيح ودعي الصلوة ايام اقرائك ودعوى خروج النهي فيها عن ظاهره المقتضي للصحة
لنحو الاجماع وان امكن لكن بعد ثبوت القاعدة وهي محل النزاع بعد وتاسع الادلة الاستقراء اذ في اغلب الاوضاع من لغة الترك
والترك والفرس وسائر اللغات الاصلية للاعم في اغلب الفاظها الموضوعة بل كلها كالحنطة موضوعة للاعم من الصحيحة
والفاسدة في لفظ العرب ولفظ الترك والفرس وغيرها وكذا العنب وغيره اعم من الصحيح والفاسد وكذا في الفاظ
المخترعة في الطب وغيره فان معجون الكرنب او حب الخابر موضوع للاعم من الصحيح والفاسد فيلحق المفروض ومعاني
العبادات المخترعة الشرعية بها وان شئت فقرر الاستقراء هكذا اكثر اجزاء الصلوة من الحمد والسجدة واذكار الركوع ونحوها
من اجزاء المطلق لا الماهية الصلوة فالمسلم مثلا اذا شك في انه جزء الماهية او الشخص يلحق بالغالب واستدل ايضا
باستلزام وضع نحو الصلوة للصحيح دخول نحو الوضوء مما اطبقوا على كونه من شرائطها في مفهومها فيلزم اضافة
شرطيتها الى الصلوة المقتضية لخروج الشرط عن المشروط ولم يجز في مقام رد نحو المنتهي حيث قال في محل الاعلام لا يمكن
حمل الصلوة على المعنى الشرعي الذي جزء مفهومه الوضوء والا يمكن ارادتهم من الوضع للصحيح كما نبه عليه بعضهم كونها
موضوعة لماهية مخصوصة اذا وجدت في الخارج اتصفت بالصحة فكان نحو الوضوء من شرائط اتصافها بالصحة لا
شرطية الوضوء لا يستلزم عدم وضعها للصحيحة والتفصيل ان كلا من الوضع للصحيح والاعم يتفرع على وجوه منها
اعتبار الاجزاء خاصة ركنا وغيره في الموضوع له دون الشروط الخارجية وان توقفت صحتها على تحققها
فهذا صحيحي بالقياس الى الاجزاء واعمي بالنظر الى الشروط فلا يجري الاصل بالنظر الى الجزء المشكوك ويجري في الشرط

المشكوك

المشكوك فيه لا مقابلة وهو الصحيحي الشرطي ايضا كما يظهر من نحو المحقق المنتهى فلا يجري الاصل في المشكوك مطلقا شطرا او شرطا ومنها
اعتبار الاركان الاربعة مثلا في الموضوع له دون ما عداه من اجزاء الشخص والشروط كما يظهر من بعض فلا يجري الاصل في اجزاء
الماهية خاصة وهي الاركان في الفرض بخلاف باقي الشطور والشروط فيمكن تمسكها بالاصل فحكى الصحيحي في مقابلة ومنها
عدم اعتبار خصوص الاركان ايضا في الماهية الموضوع لها اللفظ بل هو الاعم منها ايضا لصدقه على فاقد بعضها كالركوع وهذا
هو الذي يرجع الى العرف المتشرعة فما يسمى عندهم صلوة هو الموضوع له الشرعي وان لم يتعين الاجزاء نظير الارتماس والدفعة
بما يحال الى العرف ومن ان يحصل عندنا منضبط واذا عرفت هذا فاعلم ان مفهوم الصحيح اما واحد في ماهية القائم الا
والاول لا كلام وعلى الثاني اما ان يكون المراد ان الماهية هي مجموع الاجزاء المقررة بشرائط المعرفة لوصف الصحة بعد
تحققها مقترنة بشرائط صحتها ام لا وعلى الثاني لا مفر عن القول بالاعم وعلى الاول اما ان يلزم الاشتراك اللفظي او
المعنوي او الحقيقة والمجاز بعد الالتفات الى اختلاف الاجزاء والشروط المعتبرة في الصحة باختلاف المواقع والاصناف
كالمختار والحاضر والمريض والمتوحل والغريق والخوف والمسافر لا سبيل الى الاول والثالث لمخالفتهما للعرف والاصل
حتى عند الصحيحي وعلى الثاني ثبت الاعمي لتعذر الان جعل الجامع المشترك مجرد نحو الاجزاء المقررة وجودا بالعدم المطلق
من كل صنف بحسب ما الايساعده عرف المتشرعة الظاهر المتبادر عندهم من لفظها خصوص نحو القيام او التكبيرة الاولى
او السجود او الركوع كلا او بعضا مطلقا او مقيدا من غير خطور هذا المفهوم الاعتباري في اذهانهم ابدا والمستعمل لها
قطعا فلا الا ان يجعل عنوانا الوضع الشرعي وكون الموضوع له خصوصيات الاصناف المتكثرة نظير المختار في وضع نحو اسماء
الاشارة وهذا ايضا خلاف مذهبهم وعرف المتشرعة وينبغي التنبيه على امور **الاول** ان هذا النزاع غير مختص بالقول
بثبوت الحقيقة الشرعية بل يرجع حقيقة الى ان المعنى المحدث الشرعي المستعمل فيه هذه الالفاظ حقيقة كما عليه المثبتون
او مجازا كما عليه النافون هل هو الصحيح او الاعم غاية الامر ان نزاع المثبتين في تعيين المعنى الحقيقي والنافين في تعيين
المعنى المجازي الا على احتمال انكار استعمال الشارع فيها مطلقا كما نسبه بعض اسناده الى القاضي الباقلاني **الثاني** لا ريب في جريان الاصل
في الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي من قبيل المعاملات الغير الثابت فيها النقل الى المعنى المحدث الشرعي المتعين الرجوع
فيها كما في غالب الالفاظ الواردة في بيان ماهية الفاظ العبادات الى العرف العام واللغة وهل يجري في ماهية الفاظ
العبادات الموضوعة المحدثة الشرعية لو شك في اجزائها قولان اقويهما العدم لان حدوث الوضع في الموضوع له متيقن
فلا وجه لاصالة عدم الحادث عند الالتفات الى ان زيادة اجزاء الحادث وملاحظة الواضع لا يوجب زيادة الحدث
والالتفات والا لما تناهى الالتفاتات الواضع في نحو معنى العشرة لقبول اجزائه الانقسام الى غير النهاية وبما
ذكر انقدح الوجه في عدم جريان الاصل في الماء الموجود وعدم المشكوك كريته وقلته والموجود المشكوك كونه طهورا
او اقصر ونحو ذلك ولان مثل الخطابات في ماهيات العبادات مثل الادوية والمعاجين المشتملة على الاجزاء والافرق بين قول
الطبيب اشرب المسهل وقول الشارع صل ومن لاحظ عادات العقلاء يعلم بعدم تجويزهم للمريض اذا شك في كون

المسهل بتمام اجزاء او عشرة البناء على السعد ونحا للزايد بالاصل وان لم يتمكن من الطبيب تحصيل العلم بها ولو علمنا من حيث الاجمال ... وتشككنا في الباقي او علمنا انه دواء ولم نعلم اجزائه فهل يجوز عند عاقل جعل مقدار الوزنين او الدواء المطلق عمدة بانه المعلوم وبدفع غيره بالاصل وبالجملة اللغات والاصطلاحات المجعولات لا يرجع في اثبات اجزائها او نفيها الا الى ما في العادات قطعا ولذا ما عند العقلاء هذه الطريقة من طرق اثبات الحقيقة بل هو من افسد الطرق في عرض الواضح والتبادر وعدم صحة السلب لذا لا يقولون ان معنى الامر حقيقة في الاذن لاصالة عدم ملاحظة غيره في معناه ويتمسكون باصل العدم في عدم تعدد الوضع او تغير المعنى الحقيقي غيره لذلك كما هو ظاهر وايضا التكليف بالمجمل يصح ان امكن امتثاله بالاتيان بالمحتملات التي بها يتحقق المكلف به ويحصل الامتثال عرفا قطعا ومنها الفوائت الفوائت اذا شك في جزو منها من قبيل المجمل يجب عليه الاتيان بجميع محتملاتها من باب المقدمة ولذا لو امر السيد عبده باتيان شيء واشتبه عليه ولم يمكنه تمييزه الا بفعلها محتملة وما سبق من ان التكاليف بالمجمل غير ممكن بل التكليف انما يتعلق بالمعلوم فالقدر الذي علم انه مكلف به وقع التكليف به خاصة لاصالة البراءة عما لم يعلم ولقوله ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم الا غيره لذلك من الاخبار مدفوع بان العقل والعرف قاضيان بصحة التكليف بالمجمل اذا امكن الاتيان بمحتملاته ولو من باب المقدمة ومنه الاجتناب عن الشبهة المحصورة نحو الانائين المشتبهين وقضاء فرائض تلك على ناسي فرضه واحدة اذا لم يعرفها خصوصها فالتكليف في المفروض انما تعلق بالمجمل والامتثال ممكن فوجب الاتيان بالمحتملات لوجود المقتضي وفقد المانع الا الاخبار المذكورة المعارضة بالعمومات الدالة على لزوم اليقين بالبراءة بعد اليقين باشتغال الذمة ومعارضة اصالة البراءة باصالة عدم كونه آتيا بالعبادة المطلوبة واصالة بقاء شغل الذمة فتأمل وايضا الاطاعة العرفية صدقها لا لقوله تعالى واطيعوا الله واجب وهو لا يتحقق الا بالاتيان بذلك المشتمل على الواقع والقطع حاصل بان في العرف لا يعد المكلف بالمجمل مطيعا الا بعد اتيانه بجميع الاحتمالات المبرئة اليقينية وايضا البراءة الاصلية قد دفع باليقين بتعلق التكليف بما هو من قبيل المجمل فالذمة صارت مشغولة بالتكليف يقينا والشك انما هو في المكلف به بحسب اجزائه او شروطه والاخبار متظافرة على عدم نقض اليقين الا بمثله قال بعض المعاصرين سبيل ماهية العبادات سبيل الاحكام وكما يمكن ان يقال ان التكليف بالعبادة امر ثابت غير معلوم ولا يحصل الامتثال بها الا بالاتيان بها بعينها كما وردت فكذلك سائر الاحكام الشرعية غير معلوم ولا يحصل الامتثال بها الا بالاتيان بها كما وردت وكما ان انسداد باب العلم وضرورة بقاء التكليف وقبح التكليف بما لا يطاق يوجب جواز العمل بالظن في الاحكام بعد الفحص عن الادلة وحصول الظن بسبب رجحان الدليل على المعارضات او فقدها لو اصالة عدم معارض آخر فكذلك في ماهية العبادات وكما لا يمكن في ماهية العبادات التمسك بالاصل قبل الفحص واستفراغ الوسع كذلك لا يمكن ذلك في نفس الاحكام واذا عرفت ذلك فلا مانع من اجراء اصالة العدم في ماهية العبادات

اذ لو قيل

اذ لو قيل ان المانع هو ان اشتغال الذمة في الجملة بالعبادة قاطع لاصالة العدم السابق فيصير الاصل بقاء شغل الذمة حتى يثبت المبرئ فنقول مثله موجود في الاحكام لان اشتغال الذمة بتحصيل كل واحد واحد من الاحكام الذي علم اجمالا بالضرورة من دين النبي قاطع ولذلك اشترطنا في اعمال اصل البراءة واصالة العدم في الاحكام الشرعية الفحص عن الادلة اولا فنحن نعلم قطعا ان لعسل الجمعة في نفس الامر حكما من الخمسة وبعد الفحص وعدم رجحان دليل الوجوب نقول الاصل عدم الوجوب ولا يمكننا ذلك قبله وبعد تتبع ادلة الاستحباب واخراج الامور المتعددة لا يوجب الفرق في ذلك فكما يتفحص من حكم المفرد وبعد استفراغ الوسع نستريح الى الاصل فكذلك في ماهية العبادة المركبة فاذا حصل لنا من تتبع الاخبار والاجماعات المنقولة بانضمام ما وصل الينا من سلفنا الصالحين يدا بيد ان ماهية الصلوة لا بد فيها من النية والتكبيرة والقراءة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء المعلومة وتشككنا ان الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى مثلا هل هو ايضا من الواجبات كما ذهب اليه بعض الفقهاء ام لا ورأينا ان دليله على الوجوب معارض بدليل آخر على الندب فمع تعارضهما وتساقطهما يبقى احتمال الوجوب لامكان ثبوت دليل آخر ويدل عليه فح يجوز لنا نفيه بالاصل واصالة العدم فانه يفيد الظن بالعدم ويحصل من مجموع الامرين الظن بان ماهية العبادة هو ما ذكر لا غير وان قلت بلزوم تحصيل اليقين قلنا بمثله في الاحكام مع انا نقول لم يثبت انقطاع اصل البراءة السابقة وعدم اشتغال الذمة السابق الا في القدر اليقيني اقول الاصل ما ذكرناه من لزوم تحصيل اليقين بالبراءة بعد اليقين باشتغال الذمة لما ذكرناه من الادلة خرجنا عن مقتضاه في الاحكام وقلنا بقيام ظن المجتهد بعد الفحص مقام العلم لما ذكر من المقدمات ولان تحصيل البراءة اليقينية بالاتيان بجميع المحتملات فيها من اول الفقه الى آخره وفي جميع جزئيات المسائل يوجب الحرج المنفي عقلا وشرعا بخلاف المفروض من ماهية العبادات او لا يلزم العسر والحرج لو اتى المكلف بما هو محرم بها قطعا حتى يخرج عن عهدة التكليف يقينا لكن ثبوت هذا من النص اجل قليل اذ غاية ما يستفاد منه هو ذكر بعض الاجزاء واما نفي الغير فلا يستفاد غالبا الا بمساعدة الاصل وقد مر ما فيه نعم قد يستفاد من الاجماع اكثر ذي ربما يثبت الاجماع من تسليم المخالف بانه لو لم يكن هذا الخبر مثلا مقتضيا للوجوب شطرا او شرطا او فسادا لكان العبادة صحيحة وحيث يثبت بطلان مقتضيه وغفلته فيه ربما لا يسلم ذلك صريحا ولكن يظهر من كلامه وهو كاف ثم ان ما ذكره من عدم ثبوت انقطاع اصل البراءة زيادة على القدر المعلوم كلام ظاهري اذ ليس هنا خطابات متعددة حتى يقال انقطع اصل البراءة بالنسبة الى اربعة منها مثلا لثبوتها خاصة دون الخامسة لعدم ثبوت الخطاب بالنسبة اليه لكونه في معرض الشك فينفى بالاصل بل هنا خطاب واحد وامر واحد وانما الشك في ان متعلقه هل هو خمسة او اربعة فالتكليف ثابت والشك انما هو في المكلف به وظهور بعض اجزائه دون غيرها لا يوجب العمل بالمبين خاصة بل يأتي بالجميع لما مضى الثالث من المرادات العظيمة المتقدمة اليها الاشارة لهذا النزاع نفي

في وقت مثلا او استحبابها او صحة معاملة او ايقاع من الايقاع وشك في شطريته او شرطيته لها فهنا وجب الاتيان بالمشكوك
بين الصحيح والاعمى ولابن كون وضع الالفاظ للتام او اهمل اللغة او لا عموم ولا اطلاق حتى يؤخذ بظاهره ويدفع
الوجب بتقييده بالاصل بل الاشتغال بالعبادة بالاجماع بمقتضى البراءة اليقينية الغير الحاصلة الا بالاتيان بالمشكوك
الشك فيها وفي غيرها من المعاملات والايقاعات بمقتضى الاقتصار في الحكم بالصحة الشرعية على مورد اليقين الجامع للمشكوك
والمشكوك فيه وان كان حكما غريبا كالحرز لكن عدم ثبوت مقتضى الصحة يكفي للفساد بعد ملاحظة الاثر كاستصحاب الاشتغال
بالقضا وعدم حصول امتثالها وعدم نقل الثمن من ملك المشتري والمثمن من ملك البائع وعدم لزوم الوفا والارتجاع
الزوج من الزوجة والحلية بعضها عند الغير ولان الاثار الشرعية فهم يقولون بان الاصل في المعاملات لكن
صدور من المسلم معاملة تحمل الوقوع على الوجه الصحيح والفاسد فيجعلون الاصل فيها الصحة الا فيما الاصل في افعال المسلمين
اجماعا او نصا استظهارا او كان هناك نص عام كحل البيع ولزوم الوفاء بالعقود في الاية فان مقتضاها صحة كل ما يسمى بيعا
ولزوم ما يسمى عقدا الا فيما قام الدليل كبيع ما ليس فيه نفع معتبر في غالب العادات كالحشرات وغير القابل للتطهير
النجاسات مما قام النص والاجماع على بطلان معاملتها **ثانيها** ان يكون المدرك خطاب الجمل لكن عرض له الاجمال
لغير تعيين مجمل او مورده في مقام بيان حكم آخر او عدم تساوي افراده كما اذا شك في وجوب البداءة بالافضل
بين مسح الرجلين بعد فرض عروض الاجمال على اطلاق الامر بالوضوء او الصلاة بعد ورود النص هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به [illegible] فالاتيان بالمشكوك في هذه الصورة ايضا لازم كالصورة المتقدمة من غير فرق
بين الوضع للاعم او الصحيح وربما يدعى اجمال جميع العبادات والمعاملات من هذه الجهة العرضية بعد علمنا بعقود المقيدة الشرعية
في الجملة اطلاق العبادة والمعاملة فانتفت الثمرة بين الوضع للاعم والصحيح وليس كذلك **ثالثها** ان يكون المدرك
خطاب الجمل من غير عروض الاجمال بسبب خارجي كالامر بالصلاة وحل البيع فان كان الشك في شرطية شيء للمفهوم
او البيع [illegible] وان كان في خارج عنه بحيث يصدق المفهوم بدونه [illegible] عدم تقييد الاطلاق فالازم
المفهوم وتقدم [illegible] فيها الحقيقة الشرعية والاشكال فيها وفي الوضع للاعم او الصحيح [illegible]
اكثر الفاظ المعاملات [illegible] العرفية واللغوية ولذا اجروا بان العبادات توقيفية دون المعاملات
[illegible] فيها الا العرف [illegible] المشكوك بعد تعين مفهومها من العرف [illegible] عدم تقييد الاطلاق
[illegible] لاكثرها [illegible] الفقهاء ان الاجارة مثلا [illegible] وكذا البيع والصلح وغيرها [illegible]
[illegible] بيان تميز بعضها عن الآخر من جهة الآثار والشرائط الشرعية في الجملة [illegible]
بعد [illegible] الاخذ باطلاقاتها اللغوية ودفع المشكوك من الشطر والشرط [illegible]
والتصحيح بعدم توقيفية المعاملات [illegible] **الخامس** قد ذكرنا ان الجزء [illegible]
[illegible] انتفاء الكل [illegible] الكل بفوات الجزء [illegible] في الحكم ببطلان [illegible]

[illegible]

مشترك جزء منها مطلقا وقولنا تتحقق صلوة نافى القرائة العمد تسليم من نفيها الصلوة بعد ملاحظة تقييد اطلاق الصلوة بالفاتحة
بخصوص العامد بحكم الاجماع والنفى وامابيان الزيادة فعلى الصحيح اللازم عليه ان الاصل الاصل بطلان الصلوة
الاجماع الدليل على الصحة واما على الاخر فالاصل عدم بطلان الصلوة بطرو الزيادة مطلقا لصدقها اسما وقد بان
الامر بالركوع وغيره من الاجزاء المطلقة المعينة هو الحق او التكرار او الوحدة لا بشرط لعدم منافاة الزيادة الا على القول
بانه للوحدة بشرط لا بان يكون هذا القيد السلبى من المدلول الا ان يكون الاصل البطلان لعدم حصول الامتثال وهو على
المذهب الحق الصحيح الامتثال ... بلفظ الامر والجهل بالزيادة خارجة عن الماهية ولا دليل من باب الاصل ... على
ما ادعاه ان الامر ... الزيادة خارجة عنها ... اذا تعلق بالخارج لا يوجب فسادها الا بقاء ... هذا
الصلوة مع الاتيان بشرطها على الوجه المعتبر ... لو منع خروج الشرط ... مع قيام الاجماع ... على
بل لان الشرط ... عبادة والنهى فيها موجب للفساد ... فاذن الاصل عدم بطلان الصلوة بزيادة جزء
منها مطلقا ركنا او غيره سهوا او عمدا لكن ورد فى المعتبر ان من زاد فى صلوته فعليه الاعادة وهذا اصل ثانوى وارد على
الاصل الاصلى فيحكم بمقتضاه فى غير الاركان سهوا حيث الاعادة ... الباقية

المطلب **فى** استعمال المشترك فى اكثر من معنى وتحقيقه يتوقف على تقديم مقدمة ورسم عنوان

المقدمة فى المشترك هو اللفظ الموضوع لازيد من معنى بالاوضاع المستقلة مع بقاء الوضعين ... او نوعيا كان الواضع واحدا ام متعددا من اهل
اللغة او الشرع او العرف العام او الخاص كان الموضوع له كليا او جزئيا او الحق ... وقوعه فى اللغة والقران لنا
على الاول عدم ترتب محال على فرض وقوعه ... على الثانى استقراء العرف واللغة الحاكم
باشتراك كثير من الالفاظ كالعين بين عين الباصرة والشمس والينبوع والجون بين الابيض والاسود والقرء المصرح باشتراكها
بينها فى المصباح وغيره ... باتفاق اهل اللغة على اشتراك القرء بين الطهر والحيض الواقع ... فى
المشترك بين اقبل وادبر فى القران ... عقلا الاستلزام التردد المخل فى الافهام الباعث على اصل الوضع ولا تردد مع القرينة ... بعض المتعين خاصة ... مع ان الفهم الاجمالى قد
يكون مقصودا وهو حاصل مع عدم القرينة وكاف فى الوضع ... ولا يخفى ... لعدم تناهى ... الواضع فى المشترك ... اكثر المعانى ... لعدم تناهى المعانى
وتناهى الالفاظ ولاشتراك الوجود معنى بين القديم والحادث وهو باطل لاستلزامه ان يكون الواجب بالحقيقة
واجبا وممكنا ... لاحتمال كون اللفظ المعدد عندهم مشتركا موضوعا للمعنى المشترك بينهما او حقيقة
فى احدهما ومجازا فى الاخر كالعين الموضوع ... الحقيقة ... الدنيا والوجود ... والقرء ...

وفى الشمس للاشتراك فى الصفاء والضياء وكذا فى الماء ... فيه وقوعه فى القران ... بان المقصود ان كان الافهام فلا نفع
التطويل بلا فائدة ... وان كان غير الافهام ... عن الحكيم وضعف الجميع ظاهر

الاول استعمال المشترك فى معناه على سبيل الانفراد ... مرتين مثلا بارادة معنى واحد فى كل مرة جائز اجماعا
بل عن الاصفهانى فى شرح المنهاج التصريح بعدم الخلاف فيه نعم قد يتوهم المجازية على مذهب الشافعى القائل بظهوره حال الاطلاق
فى الجميع نظير الفاظ العموم ولعين بداوة الاستغراق اعنى وضع الفاظ العموم والمشترك وضع لكل معنى وضعا ... على ...
وتوهم العموم ... الاستعمال ... فلا يكون من قبيل ... بالضرورة ... اطلاقه
لا على التعيين عند المتكلم كما يصح ... او الابيض ... بمجازيته لوضوح عدم اعتبار التردد فى
من المعانى الموضوع لها لفظ المشترك خلافا للسكاكى فجعله حقيقة عند التجرد من القرينة ... اطلاقه على الجامع
المسمى العين فى جنس ... ولا كلام فى صحته مجازا ... والثمرة فى ... اطلاقه واحدا على نحو
العنيين فصاعدا من حيث المجموع بان يقصد المتكلم ... وصرحوا بعدم النزاع فى
حقيقة ويجوز مجازا ان وجدت علاقة لكنها غير موجودة ... اطلاقه واحدا على كل واحد من المعانى بالخصوص
كون كل منها مقصودا اوليا ومتعلقا مستقلا للحكم نفيا واثباتا والفرق بين هذا وسابقه الفرق بين الكل المجموعى
والاستغراقى وهذا هو محل النزاع ... ظاهر ... فى الرابع وهو ... العام

الثانى اختلفوا فى جواز استعمال المشترك فى اكثر من معنى ان امكن الجمع ... محل النزاع المزبور مع قطع النظر عن
كونه حقيقة او مجازا على قولين ... الجواز منهم المعالم والبيضاوى ... العبرى ... جمع الجوامع و
المرتضى والقاضيين ابى بكر الباقلانى وعبد الجبار بن احمد والجبائى والشافعى والرازى ... بعض المشهور
... الاستعمال من الوضع ... والعلاقة ... مع عدم ... المانع ... ان تحقق الوضع ... هنا ... لا يستلزم تحقق الاستعمال المجازى بلا حقيقة كذا لا يستلزم صحته ... وكيفية فان الغرض ... يكون
... التجوز وان كان ... الاستعمال فى الموضوع له ... الاستعمال فى الموضوع له فى الجملة
... وكيفية وهل ترى ... الواضع ... الحقيقى ... الجاهلين ... استعمال
... او استعمال ... مع وجود معنى ...
فى الفعل او استعمال ... وعدم ... اللغة ولا ريب فى ... الاستعمال ...
الكيفية مع ثبوت الوضع والموضوع له فاذن مجرد الوضع لا يقتضى صحة الاستعمال ... فى الجملة لا كليا بل كما
ان الوضع توقيفى لزم فيه الاقتصار على مورد اليقين كذلك الاستعمال ... توقيفى ... على القدر الثابت فى الكيفية
المعهودة ... اهل اللسان من العرف واللغة وهو اطلاق المشترك فى استعمال واحد على معنى واحد ...
فى عرفهم ولم ... فى كلامهم لفظا مشتركا مستعملا فيما زاد عن معنى فى اطلاق واحد لا بطريق ... الكل ... الافراد

لا في المفرد ولا في التثنية والجمع ولا في الاثبات ولا النفي ولذا لم ينقل الاكثرون والفحول الماهرون المعتمدون المتقنون
شاهدا من كلام العرب على استعماله في مقابل الخصوم المانعين موهمين لعدم وجوده والا لما خفي على امثالهم
واوردوه لو كان فاذن يكون استعماله فيما زاد عن معنى واحد خلاف المعهود من لغة العرب وعرفهم ومن هنا يعلم
الوجه فيما اثبته الحشار من مصير جمع من اهل العربية كما عن ابي حيان والحاجبي والجمهور الى منع تثنية المشترك
وجمعه باعتبار معانيه كان يراد من العينين الركبة والشمس وحجتهم ما ذكره بعض الائمة عدم وجود مثل مع
الاستقراء هذا مع ان التثنية والجمع بحكم التبادر حقيقتان في الفردين او الافراد من جنس او الشيئين
المتفقين في اللفظ او الاشياء كذلك الا بعد تاويل المفرد بالمسمى ولو جاز استعمال المفرد في المعنيين لما كان لهم
وجه فيما ذكروه اذ مفاد العلامة ليس الا التعدد في معنى واحدة بان يراد الفردان منها او في معنيين كالعينين
للركبة والشمس وبالجملة الاصل هو التوقف في اللغات وتعاديها الا كما صارت في الاحكام الشرعية وغيرها
من الامور الجعلية ومنها الاوضاع النوعية في المجاز وعلائقها المصححة واللازم فيها الاقتصار على القدر
المتيقن الرخصة من وضعها وعلائقها جنسها او نوعها او صنفها والمقصود منها هنا استعمال اللفظ الموضوع
للجزء في الكل ان لم يعتبر الوحدة في كل من معانيه والعكس ان اعتبرناها والقدر الثابت رخصته من الاول
فيما كان للكل تركيب حقيقي خارجي وكان الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل كالرقبة للانسان ومن الثاني فيما كون الكل
مركبا حقيقيا كالاصابع في الانامل واليد في الاصابع او نصف الكف في اية السرقة والمرفق في اية الوضوء
والى الزند في التيمم على القول بها وغيرها كالمفروض من المركبات الاعتبارية ان القدر الثابت من رخصة
الاستعمال المجازي بين اهل اللغة ومداليها ولم يعهد استعمال اللفظ مجازين في استعمال واحد فاذن
استعمال المشترك في معنييه خلاف المعهود من استعمال العرف واللغة كالمجاز بلا علاقة فيكون غلطا فاسدا
مخالفا للقاعدة العرفية واللغوية الثابتة بحجة الاستقراء من وحدة المستعمل فيه مجازه وحقيقته وهو المعنى من
عدم الجواز لا عدم صرفا او عقلا وان اقتضته الحجة المحكية عن ابي عبد الله البصري من ان الواحد
منا اذا راجع الى نفسه علم استحالة ان يريد بالعبارة الواحدة الحيض والطهر ولو ساغ ذلك في اللغة لساغ
فينا وهذا مستحيل كما يستحيل ان يريد بالفعل الواحد تعظيم زيد والاستخفاف به وهو كما ترى فيه الريب
في الامتناع عقلا ان اريد استعمال المشترك في اطلاق واحد في جميع معانيه بحيث يصدق على كل واحد
منها ان اللفظ مستعمل فيه استقلالا او المتكلم التفت واراد كل واحد منها من اللفظ بالتفاتات
وارادات مستقلة لوضوح امتناع التفاتات النفس في ان واحد الى معان بالتفاتات وارادات متعددة
مستقلة لكن الظاهر ان مراد المجوز به ارادة كل واحد من معانيه بالكل الافرادي بتوسط اوضاعها
المتعددة من اطلاق واحد بالتفاتات وارادة واحدة متعلقة بالكل اجمالا نظير ارادة كل الافراد من اللفظ

العام وهذا مما لا يأباه العقل جدا فالحق منعه واضعف منها الاحتجاج بانه لو جاز استعماله في المعنيين لكان ذلك
بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال في كليهما واذا كان بطريق
الحقيقة يلزم كونه مريدا لاحدهما خاصة غير مريد له خاصة وهو محال بيان الملازمة ان لهج تكثير معان
هذا وحده وهذا وحده وهما معا وقد فرض استعماله في جميع معانيه فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا
وحده ولهما معا وهذا مع انه مع اخصيته عن المدعى لعدم نهوضه على منع الاستعمال مجازا مبني
على كون الوحدة جزء الموضوع له وظاهر اهل اللغة كالعرف ينفيان عند جدا ومبان على ان الموضوع له
هو ذات المعنى لا بشرط الانفراد ولا عدمه كما يظهر في اصطلاحنا الفاظ المعاني والفاظ المعاريف
ابتداء من غير خطور انفراد المعنى وعدمه ببالنا وكذا حال واضع الاصل فلا وجه لما ذكره وللا لما
ذكره بعض المعاصرين المانعين عن الاستعمال مطلقا من ان الوضع توقيفي فالمتبع هو ما حصل العلم بكونه
موضوعا له وهو ليس الا المعنى حال الانفراد لا بشرط الانفراد ولا لا بشرط الانفراد الا ان قال فلا
لنا في استعمال اللفظ بعنوان الحقيقة الا في المعنى حال الوحدة لا بشرط الوحدة وذكر ايضا في منع الاستعمال مجازا ان
القدر الثابت رخصته من الوضع النوعي للاستعمال المجازي انما هو بطريق الوحدان كما ذكرناه مفصلا وهو
حسن من جهة منع الاستعمال حقيقة ومجازا بناء على ما قدمنا من توقيفية الاستعمال ايضا وعدم ثبوته بل ظهور عدم هنا
لا من جهة منع الوضع او حال الانفراد كما اعترف به من قبيل الحيثية فلا مدخلية له في الموضوع له بالمرة كما لا مدخلية
لاقتران الموضوع المسمى بزيد بمكان او زمان او صفة او حالة او شيء من الاحوال حين وضعه له وحيث كان ذات المعنى
هو الموضوع له من غير مدخلية الاحوال المقارنة في الموضوع له فلذلك حقيقة فيه ان فرض الاستعمال فما ذكره من الحيثية
كلام ظاهري موهم للتدقيق بنظر وجهله لا يصح النظر بعادات عرف العقلاء من العوام والخواص في كيفية الاوضاع
حيث لا يعتبرون الاحوال المقارنة للموضوع له بالمرة والتمسك بعدم ثبوت عموم الوضع لغير حال الانفراد مدفوع بانه
على تمامه بان وضع اللفظ للماهية ولو في الجملة ... وعدم ... اذ فرض استعماله الكل ...
فيه على عموم الوضع لها من غير مدخلية حال الانفراد او الاجتماع نعم هو من منع الاستعمال من غير مدخلية لها في المستعمل
وكيف كان عدم جواز الاستعمال مطلقا اشبه وفاقا للمحكي عن ابي هاشم وابي عبد الله وابي الحسين البصريين
والكرخي وفخر الدين الرازي والمعارج وان اختلفوا كما قيل بين كون المنع لا يرجع الى القصد او الى الوضع كما
عن الثلث الاخيرة وهو الاقرب عندي وربما ينسب الا الجواز بل منقصا جواز ارادة المعنى حال الانفراد حال الاستعمال
ودعوى شهرة القول به بل عدم الخلاف بعد حمل اطلاق المانعين على وجه الحقيقة كما عن صريح العبري ورفعت من ...
وتوهم ايضا دليلهم المتقدم المبني على كون الوحدة جزء الموضوع له سيما مع الالتفات الى المتقدم المثبت على
الثاني وقول المرتضى انا نعلم بصحة قول القائل لا تنكح ما نكح ابوك مريدا به النهي عن نكاح كل من موطوئة الاب

ومعقود ثم وان لمست امرائك اعد للقتال مرید ابـالجاع واللمس فقال بجواز ارادة الضدين حال واحدة فيستلزم جواز ارادة المختلفين وقول بعض المتاخرين من كونه نظير ارادة المعاني المختلفة بنوع من المجاز الحيوانات بخصوص الكل يقابل بالناطق فاذن لو اختبر تاويل الجمع بالمشترك على جميع معانيه يكذب عند المجوزين ويلحق على الجمع العاري

الثالث لو جوزنا الاستعمال هل هو حقيقة مطلقا او مجاز كذلك او الاول في سياق النفي خاصة او الثاني في المفرد وفي التثنية والجمع اقوال اظهرها وجه الاول بين مع تقويته اولها ما تقدم ثانيه وجه الثالث افادة النكرة المنفية العموم ان المتبادر منها عموم النفي لافراد معنى واحد فان الاسم المفرد العاري عن القرائن المتعارفة في المرجع الى الحقيقة المعهودة الجنسية واذا لحقه التنوين يراد منه فرد غير معين منها فاذا وقع هذا التنوين المنكر مما في حكم بعد النفي ثبت العموم بالنسبة الى جميع افرادها فمن اين يأتي العموم بالنسبة الى المعاني المختلفة بعدم دليل عليه ولمختار صاحب المعالم رابع الاقوال من كونه على المجازية في المفرد بالغاء قيد الوحدة المعتبرة في معناه الحكم عند الاطلاق مع وجود العلاقة وهي استعمال اللفظ الموضوع للكل الى المعنى مع قيد الوحدة في الجزء العاري عن الوحدة وبعدم اشتراط اشتمالها على شيء وان اشترط في استعمال لفظ الجزء في الكل كالرقبة الا انا كون الجزء مما ينتفي بانتفائه الكل وكون التركيب حقيقيا وعلى الحقيقة في التثنية والجمع كونهما في قوة تكرير المفرد بالعطف وظهور اعتبار الاتفاق في اللفظ في المفرد اخذ في زيدان وزيدين وبعد التاويل بالمسمى واجيب عن الاول تارة بما ادعاه من اعتبار الوحدة واخرى بمنع التبادر بالمرة واخرى بمنع تبادر احدهما بل المتبادر كل واحد عند العارف بالوضع المتعدد كما عن الابهري وسعد الدين والاول مدفوع بما مر والثاني مسلم بالنسبة الى الاصول احد المعاني والاظهر في ان المتبادر ارادة المتكلم واحدا معينا عنده وان كان مجهولا عند المخاطب فلا وجه لما ناقضه وان كان ما لا بد من خطور كل واحد حال الاطلاق ببال المخاطب العارف بالوضع ولعله غلط كما نبه عليه البعض نعم تبادر الوحدة كما ذكرناه لا وجه لانكاره لكن بجزئيتها المفهوم كما هو مقطوع الفساد وكون الوضع عبارة عن التعيين وان نفي الغير الاثل الا اعتبار الوحدة لكن لا ان الموضوع له بل غاية الامر كونها من مقتضيات الوضع ولوازمه وهذا التوجيه الجزئية الوحدة للموضوع له كما لا يوجب ما ابعض كون اللفظ موضوعا للمعنى معه لان ارادة المعنية الموضوع لها اللفظ انما هو في مقابل تثنيتها وجمعها فلا ينافي ارادة جميع المعاني المفردة في اطلاق واحد وعن الثاني بمنع استلزام كونهما في قوة تكرير المفرد المشاركة في جميع الاحكام بل هو في الحقيقة عند الخاصة وهو لذلك ومنع دعوى الظهور في هذه المسئلة النزاعية مع دعوى البعض ان شهرة القول بالمنع وبالنهي تبادر الفرد او الافراد من معنى واحدة من التثنية والجمع كما ان المتبادر من المؤمنين الرجال المؤمنات لا الموسومات بالمؤمن مضافا الى التايد بلزوم الاشتراك من وجه آخر والحاجة على قرينة اخرى دالة على كون التثنية او الجمع باعتبار النوعين في العينين ان جعلناه حقيقة فيهما اذا اريد منه نحو عين الشمس وعين

البصر والمجاز ارجح من الاشتراك لفظا بل معنى موجبا للتوقف في تكرر القران ان لم يغلب نوع الفردين من معنى واحد في تثنية الاعلام او جمعها بتاويل المفرد بالمسمى كما ادعى ظهوره بعض الاجلة فقطعا منع استعماله في التثنية والجمع حقيقة وكان مجازا بعد عدم ثبوت رخصة مثله مع ان المجاز فيهما راجع الى المجاز في المفرد كما مر ان معنا العلاقة قبل قصده ولا تجوز باعتبارهما الا بعد القول بثبوت وضع على حدة لهما بان يكون مفادهما التعدد الحاصل في الفردين او الافراد من معنى واحد فيحصل التجوز في جميع الالفاظ المستعمل اللفظ في نحو شيئين متغايرين في الاسم تشبيها الاشتراك اللفظي بالمعنوي بعلاقة مشابهة اشتراكهما في الاسم وصدق عليها الفعل او ان لم يرتبطا معنى لكن لا يمكن ذلك كذا يمكن بعموم الاشتراك والثاني ثابت شايع دون الاول المربوط بمحل البحث مع ان القائل بالتجوز فيهما من جهة المعنى الراجح غير واضح بعد

العين الرابع على تقدير جواز استعماله في جميع المعاني فالاقوى ان الحمل عند الاطلاق في حاجة الحمل على الى القرينة اما على المجازية فظاهره واما على الحقيقة فلشيوع استعماله في المعنى الواحد وندرة في المتعدد والمشكوك يلحق بالغالب لعدم تعينه وصلوح اللفظ لكل منها احتمل الاجمال وفاقا لكثير خلافا لما يحكى عن الشافعي والغزالي وبرهان الامام والقاضي فظاهر في الجميع اصالة لزوم الحمل على المعنى الحقيقي المتوقف على القرينة والاحتياط في نحو الفتى بعين وهو مع اختصاصه بالطلب وعدم كليته غير انه لا يفيد الظهور في اللفظ حيثما يطلق بحيث يحصل التعارض اذ لا دليل على نفي الحكم عن بعض المعاني واستلزام عدم الحمل على الجميع الترجيح بلا مرجح ان حمل على واحد معين والغاء الكلام ان لم يحمل على شيء فيختص الحمل على الجميع الموجب للبيان الغالب من حال الشرع بعد دفع الحمل على واحد غير معين باستلزام الاجمال النادر في كلام المدفوع بمعارضته مع ندرة استعمال المشترك في جميع معانيه واقتضاء المصلحة احيانا الاجمال الغير المنحصر فيما ذكره الحاصل بعموم الاشتراك وعدم مجازيته لا تقصر عن عدم استعمال المشترك في الجميع فهذه الوجوه غير ناهضة كقوله سيبويه قول الانسان لغيره الويل دعاء وخبر المحتمل لبيان الوضع لهما لا ارادتهما وقولهم ان الله وملائكته يصلون على النبي فان الصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وفيه ان الاشتراك فيهما ام كيف تبادرها في الدعا الاستغفار بل هو لغة الدعاء وشرعا المعنية المخترعة واذا امتنعا حمل على التعظيم او اظهار الشرف كما نبه عليه الطبرسي والبيضاوي او تقدير لفظ يصلي قبل العطف كما في نحن بما عندنا وانت بما عندك راض واصالة عدم المجاز والاضمار معارض باصالة عدم الاشتراك واستعماله في الجميع وقولهم الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب فالسجود من الناس وضع الجبهة ومن غيرهم غيره وفيه بعد منع الحقيقة الشرعية لا دليل على الاشتراك الحاصل لا شك وحمله على الخضوع تكليفا وتكوينا بجامع الكل والنكتة في تخصيص كثير من الناس اما التشريف فيهم او للمقابل بقوله كثير منهم حق عليه العذاب المتوعد الى ان مرتبتهم ادنى من مرتبة الجماد والدواب مضافا الى احتمال الاضمار لبعده الا غيره لغيره من الوجوه فتدبر

العين الخامس قد عرفت لزوم التوقف في المشترك مع فقد القرينة المعينة وهل يكون في حمله على احد معانيه اشتهاره استعمال فيه وجهان بل قولان مرجع جماعة

في مجلس الدرس العدم لاحتمال اما يفيد التعيين المقتضي لاثبات شيء ونفي الآخر واشتهار احدهما لا يقتضي نفي الآخر
على الشائعة لكونها المتيقنة وهي غير مستقيمة في المفروضة والحق كفاية الشهرة ان بلغت حدا تفيد المعهودية
العرفية بجريان عادة العرف سيما في الاعلام المشتركة ولذا يحمل اطلاق زرارة على ابن اعين المشهور وآدم ونوح
على المعروفين ولم يتأمل في ذلك احد وعليه جرى ديدنهم في تمييز المشتركات الرجالية كيف ولا ريب في ان الاصل
في كلام الحكيم البيان العلمي او الظني ولا يشترط الاول في القرينة جدا بل يكفي الثاني الحاصل باعتبار الحاق المشكوك
بالغالب ومرجحية الشهرة للمعنى الواحد من بين المعاني المتعددة الحقيقية نعم لو علم باشتغال الغالب بمعان
المتعددة وعدم الاطلاع عليها او يشك فيه ... التوقف فتدبر **مطلب** اختلفوا في جواز استعمال
اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على نحو استعمال المشترك في اكثر من معنى بان يكون كل واحد مورد النفي
والاثبات في اطلاق واحد كما تقدم في استعمال المشترك في اكثر من معنى فالمختار عندنا من جوزه في
جوزه هنا ومن منع ثم منع هنا القول والاقوى هنا ايضا المنع لما مر من توقيفية الاوضاع والاستعمالات
اللغوية وتوقف المجاز على النوع المفروض او رخصة اللغوي والقدر المتيقن الثبوت هو رخصة استعمال
اللفظ في المعنى المجازي حين انفراده ووحدانيته بالارادة ولم يثبت الرخصة واما الاستعمال في ارادته مع
الحقيقة على الوجه المتقدم فيرجع الى ما هو الاصل في التوقيفيات وهو النفي وهذا هو الحجة المانعة لا ما ذكره
من استلزامه الجمع بين المتنافيين لاشتراط المجاز بنصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فاجتماع الارادتين
ممتنع عقلا لمنع الاشتراط بالقرينة كذلك بعد الالتفات الى ان المجاز عند الاصوليين اعم من الكناية وان
تقابلا في مصطلح اهل البيان كما ظهر من تعريف المجاز بما تقدم اليه الاشارة وصرح بعض من عاصرناه بان اجتماع
المجاز المقترن بالقرينة الكنائية مع الحقيقة لا ريب في امتناعه فهو خارج عن محل النزاع المفروض في صورة
جواز الاجتماع عقلا منه وظاهر ان القدر الضروري المحتاج اليه في انفهام المجازي من مانعية القرينة عن الحقيقة
التي ذكرها المشهور منعها عن ارادة المعنى الحقيقي منفردا لا عن ارادته مطلقا كما نبه عليه الشيخ ...
المشهور باشتراط القرينة المانعة في المجاز معترضا على الحجة المانعة المزبورة بذلك وباستعمال اللفظ الكلي
للجزء في الكل كالرقبة في الانسان لارادة الحقيقي مع المجازي قال كما يمكن دفعه بان المراد المانعة عن ارادة
الحقيقة بالذات لا مطلقا كذا يمكن بان المراد المانعة عن ارادته منفردا وكذا لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي في ضمن المجازي كذا لا يجب كونها مانعة عن ارادة الحقيقي مع المجازي بان يكون كل منهما مورد
النفي والاثبات لكن فيه ان ارادة الجزء كالرقبة في ضمن الكل غير مسلمة مطلقا غاية الامر انفهامها تبعا من باب
دلالة الاشارة الغير المقصودة ولا المعدودة من دلالة اللفظ كما في الحمل في الآيتين والمراد من الاستعمال
في البحث على معتبر القصد والاولى تحرير النزاع بانه هل يجوز استعمال اللفظ في اطلاق واحد في الموضوع وغيره

ام السواء

ام السواء كان من باب الحقيقة والكناية او الحقيقة والمجاز المشروط بالقرينة المعاندة والاشكال يتوجه الى الجواز في الاول
لتجويزهم الكناية وهي ارادة غير الموضوع له مع جواز ارادته كارادة طول النجاد في زيد طويل النجاد مع ارادة لازمه
وهو طول القامة وامتناع الاجتماع في الثاني كما يندفع اما الاول فبان لهم في تقرير الكناية كما صرح به التفتازاني
طريقين احدهما ما ذكر وثانيهما انها استعمال اللفظ الموضوع له ولكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع
وعليه فيلزمه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة وعلى الاول فالقائلين بالامتناع في المسألة منعه بل هو من النزاع
ولعل من افتى هذه الطريقة ممن قال الجواز في هذه المسألة الاصولية وقول اليمين يجري مع امكان حمل كلامه على ان المراد
انتفاء قرينة معاندة للحقيقة وجواز حمل اللفظ عليها ايضا من غير ارادة المجاز وان كان ظاهر المراد المجازي لا يصح
ارادة الحقيقة والمجاز معا في اطلاق واحد بارادة واحدة متعلقة بكل منهما بحيث يكون كل واحد مقصودا بالذات
مستقلا كما هو محل النزاع واما الثاني فبان الامتناع فيه انما هو مع وحدة المتعلق لا مع تعدده كقول لا تصل في
المكان المغصوب والحمام فان النهي والاجماع قائمان على كراهة النهي بالنسبة الى الثاني فهاهنا شيئان معاندتان
لارادة الحقيقة بالنسبة اليه والنزاع في انه هل يجوز ان يراد من لا تصل في هذا الاستعمال الواحد الحقيقة وهي الحرمة
الى المكان المغصوب والمجاز وهو الكراهة بالنسبة الى الحمام والامتناع في ذلك عقلا جدا وبما ذكرنا اتضح ايضا ضعف
ما ذكره بعض من عاصرناه من جعل النزاع لفظيا حملا للمجاز في كلام المانعين على الاخص المقابل للكناية كما هو مصطلح
علماء البيان وظاهر حجتهم المانعة وكلام المجوزين على الاعم كما هو مصطلح الاصوليين وبالجملة قد عرفت قوة القول بعدم
جواز الاستعمال المذكور وفاقا وخلافا للمجوزين تمسكا بعدم المنافاة بين ارادة الحقيقة والمجاز معا فجاز اجتماع الارادتين
عند المتكلم وظاهره كما ترى لا يقتضي الا الجواز عقلا وظاهر عدم استلزامه الجواز لغة وعرفا وهو محل البحث و...
اصالة النفي فيها والدليل الاثبات غير ناهض مع ان ظاهره تعدد الارادة وظاهرهم ارادة واحدة متعلقة بكل من الحقيقة
والمجاز نظير ارادة الخاص في العام الاصولي واحتج من جوزه مجازا بان استعماله له استعمال في غير ما وضع له اولا اذ لم يكن
المعنى المجازي داخلا في الموضوع له وهو الان داخل فكان مجازا واجاب عنه صاحب المعالم بانه استعمال اللفظ في
معنى مجازي عام للحقيقة والمجاز المعبر عنه بعموم المجاز الخارج عن محل النزاع الموافق لما مر في نزاع المشترك اقول والظاهر
انه عقل من الدخول دخول الجزء في الكل فلا يناسب محل النزاع كدخول الجزئي في الكلي ويمكن تقرير الدليل بان هذا اللفظ
لا يراد منه سابقا الا المعنى الحقيقي فاشتراك المعنى المجازي مع المعنى الحقيقي في كونهما مرادين من اللفظ واطلاقه واراده
معا منه خلاف وضعه الثابت له اولا فيكون مجازا فلفظ الموضوع له في عبارة الدليل صفة اللفظ والتقدير هكذا اذ لم يكن
المعنى المجازي داخلا في اللفظ الموضوع للمعنى الحقيقي بمعنى انه لم يطلق ويراد منه هذا فدخوله فيه بان اريد هو ايضا مع
الحقيقة منه خلاف وضعه الثابت فيكون مجازا او اطلاق الدخول على هذا المعنى كثير وليس من باب دخول الجزء في الكل
ولا الجزئي في الكلي ولا الخاص في العام الاصولي حقيقة اذ المراد من العام الاصولي اولا هو المعنى الكلي الحقيقي في ضمن جميع

الأفراد فإن العام أجمع لصيغ العالم والجمع يدل على تعدد مفرده والعالم موضوع لذات ما متصفة بالعلم فالمراد من العالم
بأصل الوضع ذوات مبهمة متصفة بالعلم متحققة في ضمن نحو زيد وعمرو من الأفراد فتمام هذه الأشخاص ليس معنى اللفظ وإنما
يراد بها في العام بتوسط هذا المعنى الكلي إجمالاً ما نحن فيه إذ ليس بين اللفظ والمعنى الموضوع له واسطة أخرى كما كانت بين العام
والأفراد المرادة منه فإطلاق اللفظ في المفرد وإرادة هذا المعنى وهذا المعنى بلا توسط شيء آخر فلا يكون حقيقة
دخول الخاص في العام الأصولي أيضاً نعم يشبهه في تعلق الحكم بكل من المعنيين مستقلاً كتعلقه بكل من أفراد العام على
الاستقلال ولذا قالوا إن موضع النزاع هنا أن استعمال المشترك في معانيه من باب عموم الخاص في العام وبهذا
التقرير لا يتوجه جواب العالم بحر وجه من محل النزاع كما لا يتوجه أيضاً تقريره على تقدير اعتبار قيد الوحدة في الحقيقة إذ ما علم
كما نبه عليه سلطان العلماء أن الموضوع له مقيد بالوحدة في الإرادة والمعنى المجازي صار الآن داخلاً في الإرادة مع المعنى
فات قيد الوحدة فلم يكن اللفظ مستعملاً في المعنى الحقيقي لكن يشكل عليه بوضوح المنافاة بين إرادة الحقيقة والمجاز في
أي ما تقيد باعتبار الوحدة في الموضوع له فلا يجامع استدلالهم على الجواز بعدم المنافاة بينها وبين الإرادتين مع أن لم
ثم استعمال الحقيقة والمجاز وكيف كان جوابهم على أصلنا المتقدم فذكروا من قال بكونه حقيقة ومجازاً أخذاً باستعماله
في كل منهما فعلى كل حكم فإن ضعف أيضاً على القول باعتبار الوحدة وعدمه من غير حاجة إلى الإعادة والإطالة

المطلب في المشتق

وهو فرع وافق الأصل بحروف الأصول ومعناه بغير المعنى المفهوم للفعل

ثم لا بد من التغاير اللفظي بين المشتق والمشتق منه وهو إما بزيادة أو نقيصة وكل منهما بحركة أو حرف فوجوه التغاير
وكل مشتق قد يقع فيه نوع واحد من التغير أو اثنان أو ثلث أو أربع والأول أقسام أربعة لأن الزيادة إما حرف فقط
كالكاذب من الكذب أو حركة فقط كنصر من النصر والنقصان إما حرف فقط كخف من الخوف أو حركة كالضرب من ضرب
عند الكوفيين والثاني ستة أقسام لأنه إما زيادة حرف وحركة كضارب من الضرب أو نقصانهما كعد من العدة أو
زيادة حرف ونقصانه كرمان من الرمانة أو زيادة حركة ونقصانها كحذر من الحذر أو زيادة حرف ونقصان حركة كعاد
من العدة أو بالعكس كخذ من الأخذ والثالث أربعة أقسام والرابع واحد فارتقت أنواع التغيرات إلى خمسة عشر
واعلم أن المشتق المراد منه هنا اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لا الأفعال إذ دلالتها على الزمان
اتفاق هل الشرط في صدقه حقيقة بقاء المعنى أم لا والتحقيق يقتضي رسم فيه

العين الأول صرح علماء النحو
والبيان كما حكي بعدم دلالة المشتق على شيء من الأزمنة وجعلوه فارقاً بين الاسم والفعل والأنبياء فيه
بأن اسم الفاعل بمعنى الحال والاستقبال يعمل النصب لا بمعنى الماضي إشارة بالقرينة في الفعل بأصل الوضع ولا نزاع
علماء الأصول في دلالته على الحال فقط أو فيها مع الماضي إذ من قال بها لم يجعل الزمان جزءاً من مدلوله وضعاً
كما هو شأن الفعل حيث أن دلالته على الزمان بأصل الوضع ويكون جزءاً من مدلوله وضعاً بل من باب الالتزام
عقلاً لظهور دلالة العمى على البصر إذ لا ريب أن البصر ليس جزءاً من مدلول العمى بل مدلوله عدم خاص يستفاد خصوصه

من إضافة الحاجبي قد التزم بالبصر بمجرد الالتزام عقلاً لا وضعاً كما نقل المحقق الجلبي من التفرقة بين مذهب العربية والأصول
غير محله كما صرح صفي من تأخر ويستدل الأصوليين على التحقيق في المقام بكلام أهل العربية فإن مقتضاه
كما نقل الحاجبي باختيار المذهبين هنا أيضاً بعد غلبة اتحادها في المسائل الأصولية المتعلقة بفن العربية

العين الثاني
لا إشكال في مجازية إطلاق المشتق باعتبار المستقبل كقوله تعالى إنك ميت فإنه مجاز اتفاقاً كما عن الآمدي وما عن
الكوكب الدري من كون حقيقة إطلاق النحاة اسم الفاعل على ضارب غداً والأصل فيه الحقيقة شاذ لا يعبأ به مع منع
الأصل ودوران إطلاق الاسم الفاعل في مصطلح النحاة مدار الوزن المخصوص بأي معنى وزمان كان واختصاص
المجازية بالإطلاق فيما من غير قيد على من يضرب غداً ولا ينافيه كونه حقيقة مع القيد في مثل القيد فإنه آئل إلى
صيرورته متصفاً باسم ضارب في الغد ولا كلام فيه كالإعلام في صحة إطلاق كان زيد قائماً أمس فقعد اليوم فإنه
حقيقة أيضاً إلا أنه اعتبارا بأن زيداً كان أمس متصفاً بالقيام المشتق ولذا ادعى بعض الاتفاق على كون الإطلاق
حقيقة في قولنا كان زيد قائماً فقعد أو سيصير قائماً وإنما الخلاف المعروف في إطلاق المشتق وإرادة ما انقضى
عنه المبدأ أعني إطلاق المشتق وإرادة ما حصل له المبدأ في الماضي من الأزمنة وزال وقد اختلفوا فيه على قولين
أو أقوال بعد ظهور اتفاقهم على كونه مجازاً في خصوص الماضي أحدها أنه حقيقة فيما تحقق تلبسه بالمبدأ سواء كان
متلبساً به في الحال أم لا بأن زال المبدأ عنه وانقضى التلبس فالموضوع له القدر المشترك الجامع للحال والماضي
فاستعماله في أحد الزمانين نظير استعمال الكلي في الفرد يجري فيه الحقيقة والمجاز حسب اختلاف الاعتبار فإنه إن
حقيقة في المتلبس بالمبدأ في الحال لم يزل عنها فلا يجب إكرام من زال عنه صفة العلم حال الأمر بإكرام العلماء على
الثاني ويجب على الأول وهو خيرة ... والمبادي والتمهيد ... والنهاية في الزبدة والمحقق الثاني في
في جامع المقاصد كما عن ابن سينا وأتباعه الحكماء وعبد القاهر والشافعي وأتباعه وأبي علي وأبي هاشم في حكاية
والعميدي ناسباً له الشهيد الثاني وغيره إلى أصحابنا الوجوه آ إجماعاتنا المنقولة المتقدم ... في مثل
المقام من الموضوعات اللغوية ب صحة تقسيم نحو الضارب وتقييده بضارب الحال والماضي المقتضي أصالة الاشتراك
معنى كما صار إليه بعد إجماع الفريقين ج استعماله في المعنيين المتضمنين للجامع الصالح وفيه منع الصلوحية بعد
عدم ثبوت استعماله في المعنى العام مع عدم تبادر الماضي وصحة سلب نحو عالم وكاتب وجواد عمن زال عنه الصفات
وتبادر الحال من نحو قولك رأيت عالماً وعن أكرم العلماء أو عالماً بل العبد المأمور لو أكرم من كان أولى عالماً
زال عنه المبدأ يذم ... ونحو مخصص الأصل المزبور كما خصص أيضاً بالنسبة إلى الاستقبال بالإجماع بل
الاتفاق المصرح به في نحو زبدة البهائي حيث قال ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة إذ هو من محل العقد
المخبر والمتكلم ولزوم مجازية المؤمن النائم والغافل في استعماله في الثلث والأصل الحقيقة خرج الاستقبال
بالاتفاق انتهى ونحوه في الاحتجاج بالاستعمال وأصالة الحقيقة فيه الجواد والمضروب والباغون والأبرار

وربما يتوهم من الاشتراك اللفظي ما هو مقتضى اصل المرتضى فالقائل بالحال مشعر بدعوى كون الاصل مع الغير
حيث ان الاتفاق في المجاز خير من الاشتراك في المشترك المعنوي وليس كذلك اذ سعد الزبدة كغيره من الشيخ وغيرها في الترجيح
الدالة على الاشتراك المعنوي في الاصل المذكور في الكتب المزبورة اشارة الى القاعدة في اصالة الاشتراك المعنوي في سبيل
في المتعدد والمتعين الجامعة الا ان اصل المرتضى المدفوع بما تقدمت اليه الاشارة فلا وجه لدعوى الاصل من القائل بالحكم
للحال ولذا انما اثبت احدهم باولوية المجاز على الاشتراك المسلم عند الجل وان وقع في صاحب القوانين فانه لما
لو كان الوضع لخصوص الحال اتفاقيا معروفا لمن هذه الفرقة يجعلون الموضوع له الجامع العام ثم اجماع النحاة على
على اطلاق اسم الفاعل على ما نراه ابيسوم هو ضعيف لوجوه ظاهرة ثم لزوم مجازية المؤمن النائم والفاعل على الكل
للحال مع خروجه عن الايمان بالنوم اجماعا وفيه ان زوال الالتفات الى التصديق او الاعتقاد الايماني بالنوم لا يوجب زوال
نفس التصديق الكذائي الايماني الذي هو مناط الايمان حقيقة عن الخزين فهو متلبس بالايمان حال النوم حقيقة
مضافا الى عدم المنافاة بين خروجه عن الايمان حال النوم وجريان حكم المؤمن عليه بالاجماع كاطفال المؤمنين و
وتصريح محققي باختصاص النزاع باسم الفاعل بمعنى الحدوث لا في مثل المؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض
والعبد والحر ونحو ذلك مما يعتبر في بعض الاتصاف مع عدم طريان المنافي وفي بعض الاتصاف بالفعل البتة وان كان المحي
عدم الخروج بعد ملاحظة اطلاقاتهم فتدبر ثم على الوضع للحال يحقق الاستدلال باية الزانية والزاني والسارق والسارقة
على وجوب الحد ممن اشتغل بهما حال نزول الاية لا بعدها مع ان العلماء استدلوا بعمومها للمتصف بها في كل واحد
من الازمنة الثلثة وظاهرهم الحقيقة وبضعف جواز الاستدلال بها على الوضع للحال ايضا بعد اتحاد المكلفين في التكليف
او قيام قرينة على المجاز المصحح للاستدلال مع ان مقتضاه الحقيقة في الاستقبال ايضا وهو خلاف الاجماع ولهم ثانيا
كون المشتق المحكوم عليه حقيقة في الاعم وصرح جمع كالاسنوي والعراقي والشهيد الثاني بان محل النزاع المشتق المحكوم به
كزيد زان او ضارب وان دعوى الاطلاق وتوهم في رد القول بالحال المشترط بحال النطق كما من صريح شيخي ونحوه
غيره الا المعتبر حال التلبس كما عن العضدي وغيره فان معنى وضعه للحال على انه وضع للذات المتلبسة بالمبادئ حين وجوده
فيها وتلبسها به فيتعلق الحكم بكل من له هذا المبدأ حين وجوده فيه سواء كان في زمن الخطاب موجودا ام لا
بعده موجودا وليس هذا من باب اطلاق المشتق وارادة الحكم الاستقبالي فانه كاطلاق العالم في الان على من
يصير عالما فيما بعد بل المفروض من باب تعليق الحكم على مهية يتحقق افرادها تدريجا مثلا الحكم احل
على اسم الجنس في البيع حلال والماء طاهر الشامل للبيوع والمياه المتحققة في كل واحد من الازمنة والحاصل ان
تحقق المبدأ في محل الاطلاق حين النسبة كالجوامد بعينها فلا يقال الخمر المنقلب عن الماء ماء حقيقة واما ما عن بعض
المعاصرين تمسكا بانا لا نفهم من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدث والنسبة ولكن يتبادر منه حصول المبدأ
في زمان صدق النسبة الحكمية الى ان قال ومرادنا من هذه النسبة اعم من الخبرية الصريحة او اللازمة للنسبة

التقييد

الصيغة فان قولنا رايت عالما او ضاربا يتضمن النسبة الخبرية ويستلزم الاتصاف الانشائي بالصفات الا حال هذه النسبة
ومعنى تحقق الاتصاف بالمبدأ حين تحقق هذه النسبة ذلك فيما اخبر في زمان الماضي فهو حقيقة وان صار
في زمان المتكلم كذا وقد يكون كذلك في الحال وقد يكون في الاستقبال كقولك ساشتري عبدا اصافيا وكذا
الحال في الجوامد كقولك اشتريت عبدا او خمرا او ساشتري خمرا فانه حقيقة وان كان ما يشتريه لم يصر حين
التكلم خمرا الى ان قال في مقام رد الاستدلال المزبور بالاية وعلى ما حققنا من عدم مدخلية الزمان اصلا
وعدم اعتبار حال النطق كل الاشكال اذ المراد ان المتلبس بالزنا او السرقة مثلا حكمه كذا سواء كان تلبسه حال
النطق او قبله او بعده ولا يعتبر ثبوت الحكم بعد الانقضاء وان طال المدة لان اجراء الحكم ثابت بالاستصحاب
وغيره من الادلة وصرح ايضا في صدد المبحث بان المشتق كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة حقيقة فيما تلبس
بالمبدأ دون ما وجد المبدأ فيه حال التكلم فقط كما توهمه بعض حتى يكون قولنا زيد كان قائما قعدا و
سيصير قائما مجازا او الظاهر ان هذا وفاق كما ادعاه جماعة اقول صريح بعضهم كظاهر الاكثر ان مرادهم
حال التكلم كما يظهر من بعض ادلتهم وتفريعاتهم على النزاع فصحت الخبرة اعليهم مع ان المراد من الحال لو كان
حال التلبس بالمبدأ خاصة لا يتحقق الاستدلال بالاية على وجوب الحد على المشغول بالزنا لا على من اشتغل به وانقضى
الا بالاستصحاب والعرف ومنهم الاستدلال بها من جهة العموم مع تاصل في جريان الاستصحاب المشترط فيه انما به
بقاء الموضوع المفقود في الزاني بعد القول بان المشتق حقيقة في الحال ثم يبقى فيما اذا قال الذات في تحقيق بعد
انقضاء عمل الزنا فلا يقاس على استصحاب نجاسة الماء اذا تغير **والحاصل** الفرق بين قولنا اذا تغير الماء
ينجس وقولنا الماء المتغير يجري الاستصحاب في الاول لبقاء الموضوع وهو الماء بعد زوال التغير لا في الثاني لانعدامه
بزوال التغير فتم وكيف كان مقتضى هذا القول عدم صحة الامتثال بالاتيان بالزاني والقاتل والسارق
والضارب والمتكلم ونحو ذلك بعد انقضاء المبدأ منهم فيما اذا امر السيد عبده بقوله جئني بالزاني مع هند
وقاتل و لذلك او ضاربه او المتكلم معه والعرف يقضي ومن هنا يتضح وجه التمسك لوضعه للاعم الحال
والماضي بصدق المتكلم والمخبر على من انقضى عنه المبدأ لحصول الامتثال العرفي لو امر العبد بما كلم واخبر سابقا
بعد قول السيد ائتني بالمتكلم بهذا الكلام والمخبر بهذا الخبر وجواب جماعة بان المعتبر المباشرة العرفية
كالاقتباس والتعقيب والقعود الموضوعة لمسميات العرفية انما يتوجه على التقرير المشهور من انه لو كان حقيقة في
الحال لزم عدم صدق المتكلم والمخبر حقيقة لان الكلام والخبر اسمان لمجموع الحروف المتوالية وهو مما لم يمكن اجتماعها
في آن فصدقهما لم يتحقق المبدأ وبعده انقضى وقد يجاب بالتفصيل بين ما يمكن مباشرته وما لا يمكن كما
عن الامدي والمحصول والحاجبي والظاهر من ضيق الامر مع ان صرح في تيار الدعوى الاجماع على نفي التفصيل
كما هو مقتضى اطلاق الاكثر بل عزاه بعض الاجلة الى المشهور وذهب البيضاوي في المنهاج كما عن الرازي

الآن علم من انتفى عنه الضرب واستلزام الوضع للامر صدق القائم والحامض على القاعد والحلو المنتفى عنه الضا... والحلاوة وهو اجتماع الضدين وصدق الضد مع انتفا مفهومه وقد يجاب اما عن الاول فباحتمال كون اطلاق لا يقتضى عدم الاطراد في نحو المفرد والمذنب العاصى الحافظ والكاتب والمعلم والبايع والمشترى والجزو الباقى والحسن معتبر في المثال باتيان كل منها بعد زوال المبدأ عنها اذا مرها باتيان الفعل ان باع او اشترى سابقا انه ليس ببايع ولا مشترى عن الثانى فبان قيد الآن ان كان للنفى تعين النزاع وان كان للمنفى فلا يجرى لعدم استلزام سلب الاخص سلب الاعم وعن الثالث فمنع اجتماع الضدين وامتناع صدقهما على تقدير ارادة الاعم من اشتراط بقاء المبدأ مضافا الى ما ذكره الشهيد الثانى والاسنوى والخرفوشى وغيرهم من اختصاص محل النزاع بالمحمول على المحل وصف وجرى بناء الاول والاطلاق نحو النائم والقائم على اليقظان والقاعد مجازا والقاعد وان كان الظاهر من باب الحال ودخوله في محل البحث كالحبيك والمبادى والبيضاوى والعبرى حيث لم يشيروا الى ذلك بالمرة واوضح المعاصر القائل بانه حقيقة في المتلبس بالمبدأ حال التلبس على مجازيته الا باعتبارها النفى عند المبدأ وارادة ما حصل له المبدأ في ماضى الزمان بالنسبة الى زمان حصول الحكم لا نسبته المشتق الذى قام به مبدأ الغير وهو المتلبس بالمبدأ وهو علامة المجاز وبانه حقيقة حال التلبس فلو كان حقيقة فيما انقضى عنه ايضا لزم الاشتراك والمجاز ضرورة وبانا لا نفهم من لفظ المشتق الا الذات المبهمة والحدث والنسبة لكن يتبادر منه حصول المبدأ في زمان صدق النسبة الحكمية والجواب اما عن الاول فبانه حسن لولم يعارض بما عرف ويجب عدم صحة سلب اسم نحو ضارب وقاتل ويتكلم ويحترز عن انقضى عنه المبدأ وحصول الامتثال باتيانها بعد انقضاء المبدأ والامر باتيان القاتل والسارق والمتكلم ومحترز عن القائل اخبرنى قاتل زيد بكذا مع زوال المبدأ حال الاخبار وصدق الخبر وتحقق الامتثال فيه ومن هنا يندفع الجواب عن الثالث ايضا وعن الثانى فمنع الاتفاق على كونه حقيقة في المتلبس بالمبدأ حال التلبس من حيث خصوص الحال لا من ان المشتق يقولون بان الموضوع له المعنى الاعم بالاشتراك المعنوى والاتفاق عدم تحصيل اصل كلا ووضع نوعى على في تحصيل المشتق من جهة زمان الحال بالنسبة الى زمان التلبس بالمبدأ والاعم منه من الماضى ولذا نعتقد ان الوقف واقرب من ان الرجوع في كل مشتق الى ما يحكم به العرف وهو صدق بالنسبة الى خصوص القضايا والخطابات المتضمنة للمشتق كقوله اخبرنى قاتل زيد وتكلم او عالم او اكرم بالما او اضرب قاتل زيد لتبادر فعلية المبدأ في اضرب عالم لا في اخبرنى قاتل زيد والا فلا يفهم من اطلاق المشتق من غير ضميمة خصوصية وقضية جزئية او انشائية الا الذات المتلبسة بالمبدأ حال تلبسه بمعنى ان الهيئة النوعية الاشتقاقية كون ان فاعل لم يثبت وضعه لازيد من ذلك المذكور المتبادر ولا دلالة فيها على ان ما

بالمرة

المبدأ

بالمرة كما هو ظاهر كلمات اهل العربية فليقتصر على القدر الثابت الذى هو في الاوضاع التوقيفية واستفادة بقائه وتلبسه حال نسبة او في الحال ولو في الماضى ناشئ عن خصوصيات موارد المصاديق والمقامات من القضايا الخبرية او الانشائية وغيرها فلا بد للفقيه من ملاحظة خصوص الموارد المقترنة للوزن النوعى والحكم الخبرى والانشائى ومتابعة الفهم العرفى في كل بحسبه وحيث لم يثبت لنوعها في خصوص مشتق زيادة على مدلول اللفظ الوضع النوعى فليقتصر عليه كما هو مقتضى الاصل التوقيفى والتعدى الى ما انقضى عنه المبدأ او الى غير المتلبس به العين الثالث قد فرعوا على الخلاف المذبور فروعا منها ما لو قال او وقف هذه المزرعة على السكان الكربلاء وقد غاب بعضهم حال الوقف من غيران يبيع داره ويعرض عن السكنى فيها ومنها كراهة الجلوس للحدث تحت الشجرة المثمرة حال زوالها فعلى الوضع للحال لا كراهة على الثانى والاعم للغائب في الوقف في الاول وعلى اعتبار الماضى ينعكسان في المقامين والحق عدم ترتب هذه الثمرة لتفرعها فيهما على الوضع للحال الغافل الا اختلاف مبادى المشتقات من جهة الحال نحو ضارب والملكة والحرفة نحو فقيه وخياط وبناء وقارئ وكاتب القادح في التلبس بالملكة زوالها بالنسيان وبالحرفة الاعراض الطويل العادى عن قصد الرجوع والمبدأ في نحو الساكن والمتوطن والشجر المثمر والقارى من باب الملكة والحرفة لا يقدح في التلبس الحالى بها نحو الغيبة او عدم القراءة او زوال الثمرة ما لم يهجر او لم يرفع تلك الحالة والملكة نعم لو لم يبلغ الشجرة حد الاثمار او بلغه ولم يظهر منها الثمرة بعد بالمرة او زالت حالة الاثمار او ملكة القراءة فلا يحرز ثبوت الحكم المعلق عليها وجهان او وجهها العدم ومنه عدم استحقاق من حفظ القرآن فنسيه ما لو وقفت على حفاظ القرآن ومنها لو قال المرتد انا مسلم فعلى الوضع للحال يحكم باسلامه وعلى الوضع للاعم من الماضى والحال يحصل الاجمال ولا يحكم باسلامه وكذا لو قال انا مقر بما تدعيه والتلبس بالمبدأ اذا كان من الاحوال تختلف عرفا في المقامات بما يكفى الاشتغال بجزء منها وفي غيرها كالسواد والبياض بقاء نفسها فتدبر كى لا يختلط عليك الامر العين الرابع كما ان الهيئة النوعية الاشتقاقية لا تدل على شيء من الازمنة بالمرة كذا لا تدل على الدوام والاعم الحدوث ولو من الافعال اللازمة لتوقيفية الاوضاع والقدر الثابت من العرف ايضا ذلك الا كما هو مقتضى الاصل الناطق بكونها حقيقة في الجامع بعد ثبوت استعمال في المعنيين كقائم وقاعد في الحلق وعالم وقادر وعادل في الخالق ولو كانت حقيقة في الحدوث لصح سلب نحو المزبورة عن الله تعالى وعدم صحة السلب اقوى شاهد على الحقيقة فما في المحكى عن السكاكى وعبد القاهر والمبدل وغيرهم من الجماعة المصرحة بان الافعال انما المقصود منها الاثبات المطلق فالتعبير بالاسم كزيد عالم او منطلق وان كان افادة الحدوث والتجدد وزمانه فبالفعل كزيد منطلق خلافا لابن هشام وبعض شراح الكافية فالصفة المشبهة تقتضى الدوام واسم الفاعل وقيل اسم المفعول ايضا الحدوث قالوا فان اريد الثبوت والاستمرار يقال زيد حسن او جواد او كريم وان اريد الحدوث يقال زيد حاسن او جائد او كارم ومنه قوله تعالى ضائق به صدرك لافادة حدوث الضيق

ولو لم ينقل ضيق ويدفعه ما مر نعم لا بأس بغلبة المشتق اسم الفاعل في الحدوث والصفة المشبهة في الثبوت لكن
بناء عليها او وضعا لا الملفظ الا انهما من حيث دلالتهما على الحدوث المادة او بشهادة العادة او قرائن
الاطلاق بالنسبة الى الازمنة وارجاع الحدوث بالعرض والحكم بانه على الحجم الا انه نزيد حسن فقال
ان معناه وضعا ليس الا انه ذو حسن في بعض الازمنة او جميعها من غير افادة حقيقة ولا استمرار والاصل ان نقول
هي حقيقة في القدر المشترك وهو الاتصاف بالحسن سابقا لكن لما اطلق ولا ترجيح لبعض الازمنة ولا يمكن نفي
الحسن بالمرة بعد الثبوت في الجملة كان الا ثبوته في جميعها الا بعد قيام قرينة مخصصة كان نحو حسن الان
او سيصير حسنا عند الشيء وهو حسن فتدبر **العين الخامس** عدم اشتراط قيام المشتق منه بالشيء
في صدق المشتق عليه لم اقولان الاشارة الى الاول الاستقراء الكم مع صدق واجب على الصلوة عالم قادر
على المخلوق الا بتاويل الثانية كالاول بعضا وبه صرح مع قيام الضرب الالم بالمضروب ولذا نفى اسماء الله
عن المعتزلة والحكماء الى الثاني وجريه المشتق من الذوات كلابن وتامر وحداد وموضع وفاق كما
نص صريحا باختصاص الخلاف بالمشتق من الصفات فتدبر **المطلب الثاني** في الاوامر وفيه عيون
العين الاول الامر بمعنى ام ر حقيقة في طلب الفعل بالقول المخصوص الان اصطلاحا صوليا
بلا شبهة وعرفا ولغة ايضا اتفاقا من الناس كافي غيره ومجاز فيما عداه كالفعل والشان
عند شيخ الطائفة وغيره والمبادي وغيره والعميد والشهيد الثاني والحاجبي والعضدي بل الجمهور
كما في المبادي او الاكثر كما صرح العضد وغيره وهو القول الماد كره مخصوصه من اختصاص اتفاقا في القول
المخصوص فلو كان حقيقة في غيره ايضا لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجح على المجاز لنعما الاتفاق على المجاز
بعد القول بالاشتراك المعنوي لان فلا ينقض لا لدفع نحو نفي ان يقتضي بل التبادر القول المخصوص
من طلاقه وعدم تبادر الفعل وغيره والاصل في الاول الحقيقة وفي الثاني المجاز ولو شككنا في حصول
الامر منه صدقنا امر فلان بل فعل اذا فعل مضافا الى التاييد بما ذكره من عدم اطراده بمعنى الفعل
بدعوى عدم صدق على الاكل والشرب واشفاء او لزم الامر عنه من الوصف بالطاعة والمعصية وعدم
المنهي المفسر هنا في القاموس واشتقاق الامر والمامور والمامور به مما لا يوصف به الفعل لما يتحقق
عدم صدق المامور على المأكول ولا الامر على الاكل مع مخالفة الجمع خلافا للمحكي عن الجماعة منهم المرتضى
الاشتراك اللفظي بين الطلب بالقول المخصوص والفعل لاصل بعد استعماله فيهما كامر فلان مستقيم
عظيم في الكتاب حتى اذا جاء امرنا وما امر فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة وغيره في الجريان
مع تغاير الجمع والاشتقاق للامور وفقد العلاقة ومرجع اصله مضافا الى الجمع المستعمل في كثير من

من الاصل كيف ولا اشتقاق الجمع على الحقيقة ولا يجمع الحمار بمعنى البليد والناهق بصيغة واحدة كما انه
وكشف صبر الاكثر المجازية الفعل عن وجود العلاقة بينه وبين القول اذ لم نعلمها بالخصوص هو هو بين
لجمع الخاص العام انما هو الى ان القول ايضا من افراد مطلق الفعل او في خاص اجراء الفعل المقابل للقول
الذي هو فعل اللسان مع شذوذ القول وان عزاه ابن برهان كما حكي الى كافة العلماء كشذوذ الامر مثل
انه القول المخصوص والشان والصفة والطريق والشيء كما عن ابي الحسين البصري تمسكا بتردده بينها اذا
قيل هذا امر مع صرحا كما في شرحه لغير حقيقة في الفعل من حيث هو بل من حيث هو شان وهو ايضا ظاهر المعالم
او القدر المشترك بين القول المخصوص والفعل كما عن الامدي وغيره فقيل هو مطلق الفعل بالانشاء وغيره او الفعل
المخصوص والاول العقلية على وجوب الاعمال كما في شرح المفداد من وضعف الكل كما ينبغي التنبيه على امور **الاول**
اختلف عباراتهم في حد الامر المادي او جعلها وفاقا للمشهور انه طلب فعل بقول استعلاء والاول احترازعن
النهي وهو طلب الترك والثاني عن الطلب بنحو الاشارة والكتابة والثالث عن الالتماس او دعاء او نسيرا الا
فان المراد منه عد الامر نفسه عاليا سيما مع اظهار الغلظة وارتفاع الصوت وان لم يكن له واقعا علو وتفوق
على غيره يوجب طاعته عقلا او شرعا ولذا يصدق الامر من غير صحة السلب على فعل القتال استعلاء من الداني للعالي
وان كان قبيحا فانه لا ينافي كون الاطلاق حقيقيا بل يكون لرسوكا خلافا للمحكي عن المرتضى وغيره كبعض الاشاعرة
وجمهور المعتزلة فاشترطوا فيه العلو لتقبيح العرف قولك امرت الامير ونحوه ومر انه لعدم لياقة الشان
فشرطا كونه عاليا ومستعليا التبادر ان قولك فلان امر بكذا وغيره الاطلاق لعدم صحة السلب في امر الكل الى المستعلي
ولا آخرين فاشترطوا فيه العلو والاستعلاء ولزمهم كون الالتماس والدعاء والتمني والترجي امرا مقطوعا فيما في صحيح
القضاة وغيره والسنة الغار باعتبار ما في نحو ما اذا تاتي امراعم من الحقيقة وقسر والجماعة بالمشاورة مع احتمال
من فرعون حين راى حاجته اليهم فعلم مستعليا **الثاني** الحق ان الامر المادي والمشتق منه حقيقة في الوجوب
عرفا ولغة لانه المتبادر من اطلاق امرت وامرنا مضافا الى التاييد بالايات والاخبار والاثار مذهب من عده من
بما تقدم فانه ليس مجرد الاصطلاح بل مفهوم عرفا ولغة بخبره اما الحر عدم النقل وظهور الطلب المستعمل في الايجاب
والمندوب فيه الارشاد او هدايته من غير اعتبار استعلاء والاحاجة اليه فالمندوب ليس بمامور به خلافا لبعض
والعلم من لم يعتبر الاستعلاء في مفهوم الامر او جعله اعم من الندب لتقسيم الامر الى الواجب والندب مع انه بالقسمة
الامر الحقيقي والاعم لا ينفع وكذا الاصل مسلم بعد قيام الدليل على خلافه وهو تبادر الوجوب وعدم تبادر الندب
بل يحتمل سلب الاسم عنه كما في خبرا تامرني يا رسول الله حين طلب عنها مراجعتها الخ وجها قال لا بل انا شافع
وبما ذكر يندفع الجواب ايضا عن الاحتجاج بان المندوب طاعة وهو فعل المامور به فان استعماله الاعم حتى في المجازي
الايجاب كالتخيير والتنجيز شايع وبالجملة حيث عرفت ان الحد المتقدم هو معنى الامر عرفا ولغة وحقيقة في الوجوب

فصادق بعدم الامر حقيقة في الوجوب كانت من المشتقات عند الا كالفعل الماضي المستعمل واوجبت والزمت عليك
من غير حاجة الى اخراج نحو الاخيرين الماضيين في الوجوب بقيد الوضع في الحد المتقدم كما وقع من التمهيد فان السيد
اذا قال للعبد الزمت عليك كذا صدق انه امره به فتدبر **الثالث** اختلفوا في ان الطلب نفس الارادة او غيرها
فصار الى الاول كثير من علمائنا والمعتزلة لعدم انفهام الزائد على الارادة منه والاشاعرة الى الثاني لامر الله الكافر
بالطاعة مع علمه بعدمها منه لعلمه بعدم الوقوع ولصحة قول اريد منك الفعل ولا امرك به ونحو امر السيد عبده بفعل
لابداء عذره في ضربه طلبا لاظهار عذره وفي الكل نظر والحق ان الارادة من افعال النفس الجلية بالاصل ومغايرة الطلب معه
ظاهرة ومن العبد لما بالقياس الى فعل نفسه فلا يجامع الطلب حقيقة وان امكن اعتبارا واما بالقياس الى فعل
غيره فلا ينفك عن الطلب النفسي بل الظاهر عينه نعم يغايره الطلب اللفظي فقد يريده ولا يطلبه لفظا ومن هنا
صح ان يقال اريد الفعل من فلان وما طلبت منه وقد يطلب لفظا ولا يريده حقيقة ومنه امر السيد كما مر
الرابع ذهب بعض الى ان الامر المادي عبارة عن طلب الفعل استعلاء سواء كان بالقول او الاشارة او الكتابة
وغيرها فصدق على امر الاخرس لو طلب شيئا استعلاء او بالاشارة وعلى اوامر السلطان في الفرامين بل مطلق
الطلب الحتمي ولو من النوم كقوله تعالى حكاية عن اسمعيل يا ابت افعل ما تؤمر بعد قوله اني ارى في المنام اني
اذبحك وعدم صحة السلب في ذلك وفيه منع والاقرب انه حقيقة في طلب الفعل قولا للتبادر وعدم تبادر غيره
كامر خلافا للمرتضى فالاشتراك لفظا الاصل والآخر فالاشتراك معنى القاعدة فيكون الامر موضوعا لطلب الفعل
سواء كان الدليل عليه القول او الاشارة او الكتابة وغيرها وضعف الكل ظاهر وتمرة الخلاف في قوله من خالف
امري فعليه كذا بعد الامر به على المختار وهل هو حقيقة في صيغة افعل او في مطلق القول الطلبي الالزامي كقوله
يجب عليكم صيام رمضان وكل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة الاقوى هو الثاني لصدق كون العبد مامورا والمولى آمرا
مامورا به في المثال واشباهه من الجمل الخبرية المحمولة على الوجوب مجازا اتفاقا ولا ينافيه لان صدق الامر عليه حقيقة
من المعنى الحقيقي في الشيء وصدق الشيء على الشيء كما ان استعمال الاسد في الشجاع مجاز اتفاقا مع صدق الشجاع على الاسد حقيقة
البحث الثاني في حقيقة صيغة افعل وبعض ما يتعلق بها وتحقيقه يقتضي رسم مقامات **الاول** قد عرفت ان طلب
الفعل اذا وقع بلفظ الامر ومشتقاته افاد الايجاب عرفا ولغة واذا وقع بغير مشتقاته من الصيغ الموضوعة
للطلب كافعل وما في معناه نحو نزال وصه من اسماء الافعال والمضارع المقرون باللام نحو ليأخذوا اسلحتهم فهو
الذي جعلوه محل نزاع براسه في صيغة افعل هل هي حقيقة في الوجوب ام لا وتراهم في دلالتها على الوجوب متمسكين
على وجوه احدها ان تكون مصدرها الامر المادي بمعنى انه طلب الفعل مستعليا بصيغة افعل وينبغي القطع
بدلالتها على الوجوب بعد القول بان الامر المادي للتبادر وفرض صدقها عليها الى المتوقف على تحقق
المتضمن للوجوب فيها ثانيها ان العالي اذا طلب بهذه الصيغة هل يفهم منها الالزام الموجب لاستحقاق الذم

والعقاب

والعقاب المترتبين على مخالفته للعالي او مطلق الطلب او غيره ثالثها ان هذه الصيغ من غير اعتبار القائل
من وراء الجدار هل تفيد الالزام ثم تعرف الذم مع المخالفة بعد معرفة حال القائل ام لا رابعها الصورة فيحتمل فهم منها
ان القائل عالي او جعل الفعل ام لا ظاهر كثير من ادلتهم على اتفاقهما الوجوب كالايات والاخبار المتضمنة للامر المادي
والفعل من السيد للعبد يقتضي الاول او الثاني وعليها يمكن استناد الاول الى الوجوب بالتبادر في اللفظ وهو بعيد
من العالي او المستعلي فلا يظهر حقيقة الصيغة اذا صدرت من السائل الا ان يجعل النزاع في مفاد الصيغة حين صدورها
من العالي من غير ملاحظة حيثية الصدور عنه فيؤول الى الثالث وهو الحري بجعله موضع النزاع الموافق للاطلاق
جعلهم العنوان صيغة افعل حقيقة في الوجوب ام لا فيجري النزاع في افعل الصادر من الجاهل والسائل ايضا فان طلبهما
ايضا قد يكون على وجه اللزوم وغيره فالقائل بالوجوب يقول بان افعل المسموع منهم يعني ان نفس الصيغة مع قطع
النظر عن القرائن تفيد الالزام اللغوي وبضميمة المقام يتم الوجوب الاصطلاحي فلا يقدح عدم ترتب الذم والعقاب
بملاحظة حال القائل السائل وترتبهما المتمم للوجوب المصطلح بملاحظة حال القائل العالي المستعلي والاربع في المقام
الصيغة معان كثيرة كالايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء والاباحة والامتنان والاكرام والتعجيب
والتسخير والتعجيز والتسوية والاذن والاحتقار والتمني والانذار والتاديب والتكوين والالتماس والتعريض والتعجب
والتكذيب والاعتبار والمشورة والانعام ويمكن رجوع بعضها الى الآخر والاشكال في الحقيقة منها **الثاني**
الحق ان صيغة افعل وما بمعناها حقيقة في الوجوب مجاز في غيره وفاقا للشيخ والمحقق ومن والمعالم والحاجبي والعضدي
والبيضاوي والعبري والاصفهاني والشافعي والفقهاء وابي الحسين البصري وابي علي الجبائي وابي اسحق الشيرازي بل الاكثر
علماء الاسلام للتبادر عرفا فكذا لغة وشرعا بعد ضم اصالة عدم النقل ودعوى عدم خطور المنع عن الترك من الاطلاق
لو سلم فرقا دعوه بعد تسليم تبادر الطلب الحتمي الخالص لبسط الاغلال عقلا الى ذلك ولذا يذم العقلاء العبد لتركها
سيده بعد قوله افعل كذا من غير قرينة معتذرين بمجرد ترك الامتثال ذم حصر صيغة الالزام عندهم من غير نظر الى
على الالزام الحتمي صدورها عن العالي او اصالة وجوب طاعة العبد لسيده او كون الذم لاجل ترك الاحتياط بدعوى
كون تبادر الوجوب من باب تبادر الفرد الشائع من المطلق الاعم من الحقيقة اللازم فيه الاخذ باليقين وهو من الشائع
الاصل في التبادر الحقيقة كما ان الاصل في عدمه المجاز وهو من جانب فهم اللزوم من نفس الصيغة مع قطع النظر عن
القرائن حتى في المسموع من وراء الجدار غاية الامر توقف ذم العقلاء في الترك على ملاحظة حاله وهو غير قادح في دلالة
اللفظ على اللزوم والايجاب اللغوي واستدلوا ايضا بالآيات والاخبار منها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم هدد سبحانه مخالف الامر بالعذاب وهو يفيد الوجوب وفيه نظر لاحتمال
منع العموم في امره واحتمال الجمودي على تسليمه وتوقف الاستدلال الا على كون فليحذر للوجوب وهو دوري
الا ان دفاع الاول بوضوح العموم اما النفي الفارق او لكون المصدر المضاف حيث لا عهد حقيقة فيه الجواز

ههنا وان كان الحق في العموم المستفاد من الاعتراف ولذا جاز اكرم العلماء الا زيد لكن يتم المرام هنا بعموم الامر
اطلاقا حكمة او عرفا ولو صرفنا الامر عن الحقيقة الاصل الى القول بالعموم صيغة او اطلاقا في موارد المراد ولا عموم فيدفع الثانية
والثالث بكونه للوجوب قطعا على المبنى كما في الاقدام باصابة الفتنة او العذاب الاليم في الامر فان احتمال العذاب مع قطعا
تقع غير مقصود من الله المنزه عن القبح القبيح والخوف من اصابة العذاب للمخالف الامر ثابت في صريح اخبار [illegible] في الاية فلا وجه
لندب الحذر وان لم نقل بما ذكره من ان حسنه انما يكون مع قيام المقتضي للعذاب ومع عدم الامر بالحذر [illegible]
بناء على منع الحصر وحسنه ندبا مع احتمال العذاب وجوبا مع العلم او الظن بوروده في اصابة الفتنة بترك المندوب
كما وقع لادم واضرابه باصابة الرجز [illegible] والفقر [illegible] مع الجنابة [illegible] التقسيم او قام [illegible]
مستعمل في القدر المشترك بين الوجوب والندب الا انه يمكن الذب بان حمل او على ذلك مع مخالفة الظاهر يوجب [illegible] على
مخالفة كل من اوامر المندوبة ولم يقل به احد [illegible] الامر المادي من تحقيقه بارادة الاثم [illegible] الاصل المدفوع [illegible] ارادة
الوجوب من [illegible] والترديد [illegible] وكذا جعل [illegible] مفعولا ثم والفاعل ضمير [illegible] وهو الذين يتسللون منكم لواذا
لان المتسللين هم المخالفون عن امره فامرهم بالحذر [illegible] مع وجود [illegible] خلاف الاصل مع
مفرد والمرجع جمع والتاويل الى [illegible] خلاف الاصل [illegible]
الحذر او المخالفة غير معقول [illegible] خلاف الاصل [illegible] ايجاب الحذر عن المخالف
ايجاب عن نفس مخالفة الامر بالاولوية [illegible] اشكال آخر **ومنها** ان غايتها وجوب الحذر عن مخالفة الاوامر المادية [illegible]
كالفعل الصادر من [illegible] والنزاع في صيغة افعل والاول لا يستلزم الثاني ولذا جعل النزاع فيها [illegible] في الامر [illegible]
وقولنا بافادتها الوجوب [illegible] من نفس الصيغة [illegible] مصداقا للامر المادي وان قلنا [illegible]
[illegible]
الاكثر [illegible] **ومنها**
ان غايتها كون [illegible] الوجوب شرعا والنزاع [illegible]
[illegible] **ومنها** ان المخالفة عبارة عن ترك الامتثال [illegible]
[illegible]

الاستر... بناء على افادة المضارع الاستمرار التجددي واستعمال الحذر في غير مقطوع الضرر شايع [illegible]
او استعمال الاجتناب او ترك المخالفة من الفاظ المفيدة للجزم **ومنها** قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك [illegible]
الحقيقي عليه فيحمل على التوبيخ والانكار ولولا الوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك [illegible] الامر المادي
[illegible] من خصوص [illegible] على الوجوب [illegible] على القوانين [illegible] من جعل المراد [illegible]
ان الوقع [illegible] صيغة افعل [illegible] الامر المادي [illegible]
وكما يحتمل ان يكون ما وقع بصيغة اسجدوا كذا يحتمل ان يكون [illegible] الامر المادي [illegible] الاحتمال [illegible]
الاستدلال [illegible] قوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم وهو حكاية عن القول الواقع [illegible]
في خصوص الالفاظ [illegible] النقل بالمعنى [illegible]
للوجوب [illegible] عليه نص اللفظ فان حكاية [illegible]
ومثل هذه [illegible]
[illegible] مع [illegible] وان امكن الذب [illegible]
[illegible]
يكون الغرض من الاستفهام الانكار [illegible]
[illegible] **ومنها**
[illegible] قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون [illegible] احتمال كون الذم [illegible]
او تكذيبا [illegible] ويل يومئذ للمكذبين [illegible] الترك [illegible] على مجرد الترك [illegible]
الويل للمكذبين [illegible] الذين تركوا الركوع [illegible]
[illegible] الويل [illegible] التكذيب والذم [illegible] الركوع على
[illegible] الكفار [illegible] بالفروع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
الاية [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الركوع [illegible]
من [illegible] الركوع [illegible] الوجوب [illegible] الحقيقة الشرعية

لكن يجب صرفه الى المجاز لقيام الدليل على عدم وجوب المقدمة ومنها اجزاء العبادة فالذم على ترك الجزء يصرف الى الكل فيكون
من باب ذكر الجزء وارادة الكل وقد يشهد لهذا المجاز ان دعا الوجوب [illegible] جواز النقل بالمعنى واحتمال كون ترك الركوع كناية
المامور به سابقا بلفظ اوجبت عليكم الركوع او امرتكم به بلفظ اركعوا وان حكى بمضمون اللفظ والزم مطابقة الحكاية
باللفظ هذا لما ان المنع اختصاص هذا النوع من الذم بترك الواجب فانه في المندوب سيما المؤكد منه شايع وظهور
الامر بالركوع من [illegible] فامكن [illegible] الوجوب الى حال الامر المجرد عن الصيغة [illegible] الوجوب [illegible] العرف
ودعوى نفي الفارق [illegible] ومنها خبر بريرة وهي كانت جارية عائشة وكان لها زوج كان عبدا فلما اعتقها عائشة
وعلمت بالتخيير اختارت مفارقته [illegible] فاشتكى الى النبي فقال لها ارجعي الى زوجك فانه ابو ولدك وله عليك حق
فقالت يا رسول الله اتأمرني بذلك فقال لا انما انا شافع وخبر عبد الله بن [illegible] قال قال رسول الله لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة [illegible] الاخبار القاصرة الدلالة لا لا [illegible]
الاوضاع بالآحاد [illegible] الاجماعات المنقولة التي استدل بها على كونه للوجوب في الشريعة [illegible]
انه للوجوب لغة وشرعا [illegible] وان اختلفت عباراتهم في التعبير [illegible] الوجوب الذي هو صفة الفعل او الايجاب الذي [illegible]
الا ان الامر يوجب الفعل [illegible] على سبيل الوجوب [illegible] المطلوب في الاوامر الشرعية [illegible]
[illegible] والشافعي وجمع من الفقهاء والمتكلمين [illegible] المتعرضين له [illegible]
[illegible] وقول اهل اللغة من عدم الفرق بين السؤال والامر الا بالرتبة والجواب [illegible]
وعدم اثبات الوضع [illegible] الاتيان بالمامور به الا [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] من اوامر الندب [illegible]
[illegible] الوضع والحقيقة [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الفرق بين الامر والسؤال [illegible]
[illegible] استحقاق الذم والعقاب [illegible]
[illegible] لفظ الوجوب [illegible] بل هو لازم [illegible]
[illegible] استحقاق الذم على الترك [illegible] القائل
المقصود [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] المبادي [illegible] والحاجبي والعضدي [illegible] للوجوب في الشريعة [illegible]
[illegible] الجامع بين الوجوب والندب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
المتوقف [illegible] جواز استعمال [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]

الامر والسؤال الا بالرتبة [illegible] جميع [illegible] والسؤال الا على مطلق الطلب [illegible]
من المعاني الشرعية [illegible] ووضع لفظ [illegible] والثاني [illegible] المرتضى [illegible]
ومن بعدهما من الجماعة المتقدمة وطريقة الصحابة [illegible] الاحكام بالاوامر المطلقة من غير نكير والآيات [illegible]
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم [illegible] امتثال الامر [illegible] واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم والاخبار الدالة على وجوب طاعة الائمة [illegible] مطلق الطلب [illegible]
الحتمي وعدم [illegible] الجامع [illegible] الاعلام
استعماله في الجامع [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
والاجماع وطريقة [illegible] الآيات والاخبار [illegible]
مع ان الآيات والاخبار الدالة [illegible]
ولزوم الطاعة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
العلم والتواتر [illegible]
اقوال آخر [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الوضع الجديد [illegible] المجاز [illegible]
الشرعية [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] المجازات [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
والصيغة [illegible] المتقين [illegible]
الا انه يمكن [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]

وعلم ارادة الندب من النص على تخصيص العموم بقرينة منفصلة ونحو ذلك فهو عبارة اشتغال الذريعة حصل بعد جمع الآثار المروية عن النبي والائمة والاطلاع عليه لجزاء انما حصل بعد جمع الآثار ولم يثبت حصوله عند كل واحد واحد من الائمة والحضور لكل واحد من الرواة المخاطبين المشتبع منهم فليحمل عندهم على الوجوب في محل الكلام المخاطب على الندب مجازا لا يوجب كثرته واضافة حروف الائمة اذ موجب كثرة عند الفقهاء نحو قصور الرواية ولو فيه التأويل على الطرح وان كان ابعد القرينة مقارنة او منفصلة في تتبع الاخبار وطرائقه الاخبار تكشف عن لزوم حمل اوامرهم على كل من غير فرق منهم بين اوامر النبي والائمة كقول الصادق لهشام بن الحكم اذا امرتكم لشئ فافعلوا وقول زرارة الصادق لم يقل افعلوا ودعوى الاجماع من الخول المتقدم على ان الوجوب في الشريعة وكيف يعارضها دعواه شيوع الاستعمال في الندب مجازا **العين الثالث** للقائلين بان صيغة الامر للوجوب اختلفوا فيما اذا وردت بعد الحظر فالحق كما عن الشافعي وغيره انها للاباحة والرخصة وعزاه بعض والعضدي والشارح الجواد وغيرها الى الاكثر وهو خيرة جمع من محقق من تاخر وعليه الظاهر مع اتحاد متعلق الحظر والامر كقوله تعالى اذا احللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة المقابر الا فزوروها وعن ادخار الاضاحي الا فادخروها الا لما ذكره والتمسك بان غاية ما ثبت من الادلة الدالة على كون الصيغة موضوعة للوجوب اذا لم يكن بعد الحظر واما معه فلا دليل على وضعها له فيبقى على نفيها ثابتا في الاباحة سليما عن المعارض اذ مقتضيا تعدد الوضع والاشتراك لفظا اما لغة وهي عرفا او شرعا كما ادعاه بعض في العبارة حيث يسلك للاباحة بعلية عرف الشرع قال فيتقدم على الوجوب الذي عليه اللغة لسبقها الى الفهم من الاستعمال المزبورة او ترجيحه في ترجيح الاشتراك والنقل عرفا او شرعا بالنسبة الى المجاز الظاهر من القائلين بالاباحة مع ان الوضع هذه الطريقة غير معهود بعدوم او نادر مقتضى لعدم تحقق عادة كما قال منكرو ترصد لعدا عليه اشكل القول بان لفظ الاسد المقترن بالحمام وضع للحيوان المفترس بل للرجل الشجاع ولكونه من المجازات المشهورة وهي مقدمة على الحقيقة كما يظهر من نحو الاندي حيث ادعى رجحان احتمالها بالغلبة المارية تقديم المجاز المشهور وعرفت من نحو ابي حنيفة ترجيح اصالة الحقيقة المعول عليها عند الجماعة كالشيخ وابن زهرة والمحقق وغيره والبيضاوي ترجيحا للاصل على الظاهر او منعا للغلبة بل لان الوقوع عقيب الحظر قرينة موجبة لظهور ارادة الاباحة وتبادرها والاجماع على تقدم الحقيقة على المجاز حيث خلى عن القرينة **والحاصل** ان تقدم احدهما على الآخر يدار مدار المرجح فان رجح القرينة المجاز عرفا او لغة فليقدم .... عن قرينة الشهرة .... من القرائن فالمدار .... والغالب في جميع القرائن والمدار قوة الترجيح ولا ريب ان المقام هنا قرينة قوية على المتبادر عرفا الارادة .... اللازم .... المنع السابق خلافا للشيخ وابن زهرة والمحقق .... الشهيد الثاني .... الجواد وغيرهم من الجماعة .... الامر المبتدأ ولعلم .... بالوجوب قالوا هنا ايضا بافادته تمسكا بوجود المقتضي .... لعدم صلوحيته .... الحظر المانع .... الاحكام الخمسة في التضاد وجواز الانتقال من الحرمة الى غيرها من الاحكام والتصريح عن النسبة .... الحظر كما وقع بعد العقل .... نحو العبادات .... الحرمة عقلا قبل ورود الشرع

خير في صورة المانع بعد رجحان ارادة الاباحة من القرينة بحكم التبادر العرفي الذي هو الفارق بين الامر الوارد عقيب الحظر والعقل واضعف منه التمسك بكونه للوجوب في نحو قول السيد لعبده اخرج من الحبس الى المكتب وقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين واذا ادبرت الحيضة فاغتسلي وامر الحائض والنفساء بعد الفراغ بالصلوة اذ مع امكان خروج الاول عن المبحث نظرا الى ان المحظور بحبسه .... من الحبس هو غير الخروج ذاهبا الى المكتب فتغاير المتعلق انما فهم الوجوب من الاوامر بل المفهوم منها ايضا لمحل الاجزاء بدليل خارج .... وان ثبت الوجوب لمحو غيره .... عدم المنع او الدليل خارج .... ومادة كرمنقطع .... امام الحرمين المتوقف .... القائل بان الامر اذا علق بزوال علة عروض النهي كان لما قبل النهي كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله حيث ان الاتيان معلق بزوال الحيض الذي هو علة لا تقربوهن فحكم الاتيان بعده كما كان قبله .... للحكم .... فطلب البقاء الا قرينة .... من الحقيقة المتعذرة بعد الحظر وضعف .... ان قاصد .... الى العين وهل هو على الخيار او الاباحة وجهان مبنيان .... الوجوب بالاجماع وحكى عن بعض .... القول بالاباحة هل الاصل الحاق .... المجاز او الكراهة او الاستحباب والحق ان الوارد بعد تحقق الثلاثة للاباحة وفيما بعد .... وجهان المصير الى اصالة الحقيقة وهو الوجوب .... الا ان التبادر الاباحة من خصوص المقام فيدار الامر مدار المرجح العرفي ثم ان ظاهر الجماعة اطباق القائلين بكونه للوجوب بعد الحظر على كون النهي الوارد بعد الوجوب للتحريم واصلح المتقدم والقائلون بالاباحة فيه اختلفوا هنا على قولين احدهما انه للاباحة ايضا وثانيهما انه للتحريم كالنهي المبتدأ فارقا بينه وبين الامر بعد التحريم .... ضعيف .... الفرق .... للمريض لا تشرب السقمونيا بعد سبق الامر بشربه وكذا في قول الطبيب **العين الرابع** الحق ان صيغة الامر لا تدل على تكرار ولا على وحدة بل حقيقة في طلب الماهية الا ما حصل من استلزام كون المكرار المتكلف بالايطاق .... وعدم حسن الاستفهام عنه وعن المرة لو كان احدهما .... اهل اللغة على عدم الفرق بين يفعل وافعل الا بكون الاول خبرا والثاني امرا واطباق الفقهاء على عدم طلاق الوكيل .... ارتفع التكليف بالايطاق .... على اشتراط القدرة .... العبادة المضافة قرينة على عدم ارادة التكرار .... بعض المحققين .... المضارع على الاستمرار التجددي .... على منع تكرار الطلاق .... الاطلاق في مثل قول السيد لعبده اسقني ماء او ادخل الدار بل لو تكرر السقي او الدخول .... القرينة على كفاية المرة ايضا .... الاصل كونها حقيقة بعد الالتفات الى كونها الجامع المعتبر بين الوحدة والتكرار المستعمل فيها الامر اولا اشتقاق الامر وغيرها من المشتقات عن المصادر العارية عن نحو التنوين من الحقائق

الحقيقة المطلقة الشرط اتفاقا كما هو صريح السكاكي وعدم استفادة ما زاد من الطلب الحتمي من الحقيقة الاربع التي
والامر للغة التوقيفية وبعد ضمها الاجتمع مدلول الاطلاق المطلقة الحاكم على العرف السابق الى الاحكام التي
عدم النقل مضافا الى انها كالزمان والمكان والعلة والكثرة خارجا عن حقيقة الفعل بالضرورة المؤيدة بتوقف
نحو الصفات المتقابلة المقتضية المغايرة مع الموضوع كقبول تقييده بالوحدة والتكرار اسبابا وغيرها من غير تعارض
ولا تأكيد وتكرار وعدم صحة سلب اسم الامر عن المهية العارية عنها او المتصفة بها لا محيص عنها كما هو العلامة
والبهائي والحاجبي والعضدي والبيضاوي كما عن امام الحرمين وصاحب جمع الجوامع وابا الحسين البصري بل المشهور
المصرح في بعض الكتب ونسبه العضدي الى المحققين وتبع الى السيد خلافا لما حكي عن الى الحق الاسفرايني وجماعة من
بل جماعة من الفقهاء والمتكلمين كما حكاه في شرح المختصر او صدة العمر مع الامكان قياسا على النهي المقتضي لجميع
الطلب وكون النهي عن ضده المفيد له وتمسك الصحابة في تكرار الصلوة والصوم بالامر بهما وفهم العرف من احسن
الى غيره ونحو ذلك ونشاور نسبة اللفظ الى الاشخاص والازمان والعموم بالنسبة الى الاول ثابت في اصل التركيب
فكذا في عمومه بالنسبة الى الثاني والنبوي اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واقتضاء عدم افادة التكرار
حاجة المكلف في فعله ثانيا بعد تركه اولا الى دليل وكونه قضاء وعدم جواز النسخ والاستثناء المقارنة حتى من
الازمنة لعدم النهي فيه بوقت معين والحمل على ترجيح بلا مرجح وعلى الدوام يضيق المرام وفي الكل نظر لمنع القياس
ووجود الفارق وعدم كفاية مجرد الاشتراك في الحكم مع الالحاق والا لكان الاستفهام ايضا للتكرار معا في الاول
من باب قيام الواحد المتشخصين بالاخرى المناسب عدم افادة الامر التكرار التزامه تبع لا الى النهي الصريح عليه
فضلا عن النهي الضمني التابع للارادة فاعاد وان توقيت في وقت مع منع دلالة الامر على النهي عن الضد
ان اريد الخاص وفهم بعض الصحابة ليس بحجة واجابهم قرينة التكرار لم يختلف واصالة عدمها بالاصالة عدم الوضع
معارضة مع التزامهم النقل بعد عدم التكرار في عرفنا ودوام الاحكام الا العشرة لوجود سبب الحاجة وهو
القرينة والاعيان التوابع وعموم المشتركين لوضع الجمع المحلي لا علان الامر والخبر الواحد الضعيف لا يثبت الاوضاع
اللغوية مع منع الدلالة وفهم كثير من الاتيان بما يمكن من اجزاء المأمور به وان تعذر الباقي والاطلاق يكفي
في جواز فعله ثانيا واقع وقت اراده والنسخ والاستثناء مع انه قد يكونان قرينتان في حمله على التكرار لاجتماع
معها والسيد من المرتضى وابن زهرة فمشترك بين التكرار والمرة للاستعمال فيهما والاصل فيه الحقيقة وحسن الاستفهام
عنهما والتقييد بهما وضعف الكل لانما المفاد والمحكي عن قوم فالتوقف لعدم الدليل اذ العقل لا مدخل له والاحاد
لا يفيد العلم والتواتر ينافي الخلاف ومنع الحصر وكفاية نحو التبادر عرفا في الاوضاع اللغوية ولا في الحقيقة كما
كما عن ظاهر الشافعي والجماعة فللمرة لعدم دلالة المشتق من نحو الضرب على التكرار فكذا الامر واجماع
اللغة على ان من امر غيره بفعل مع عدم عادة متقدمة يكفي فعله مرة واحدة وامتثال العبد بقوله لا ادري مرة

لو امر السيد به ولو كان للتكرار لما كان ممتثلا وفيه ان كفاية المرة لعلها لتحقق الطبيعة كما ذكرناه لا للظهور الامر
فيها مع ان نفي الامتثال عموما انما يصح لو كان المراد من التكرار عند القائلين به التكرار اللزومي التركيبي لا الجزئي
والعمومي بان يكون الافراد المكررة جزءا من المجموع المركب المأمور به والا لكان ممتثلا بقدر ما اتى به فظهر العموم الافرادي
فلا يصح السلب الكلي لقول المأمور ممتثلا قال في المعالم بعد الحجج ما ذكرناه اولا اذ لو كان لم يعد في الامتثال فيما بعد
ولا ريب في شهادة العرف بان من اتى بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلا واتيا بالمأمور به وما ذاك الا لكونه موضوعا
للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار وهو طلب ايجاد الحقيقة وذلك يحصل بايهما وقع انتهى والظاهر انه فهم من
القول بالمرة هو بشرط الوحدة وتقول بالمهية مع حصول الامتثال بالمرة الثانية والثالثة ايضا والتحقيق في هذه
الاقوال ان ظاهر القائلين بالتكرار هو اللزومي العمومي يجب عليه التكرار بقدر الامكان ويحصل الامتثال بقدر الاتيان
الاتيان بالافراد المكررة وظاهر القائلين بالوحدة هي لا بشرطها ومقتضاه السكوت عن جهة الامر عن المرة الثانية
والثالثة امتثالا وخلافه وحصول الامتثال بالاولى وعلى تقدير وجود افراد منها معا كما اذا قال اعتق عبدا فاعتق عبدين معا
انه عتق الوجوب الله يحصل الامتثال بالفرد الواحد من المجموع لظهوره الا ان يكون الفرد الواحد الاعم كونه الزمان
الواحد ولا اثر بالزيادة ويتخرج الواحد بالقرعة ان تعلق الغرض بتعيينه كتعيين السائبة من يتعلق بها الولاء
المتعلق على المنذور بالمعتق تبرعا وعلى تقدير ارادة تمام الوحدة بشرط لا كما هو ظاهر المعالم وغيره يأثم بالزيادة ويحصل
الامتثال بالمرة الاولى او المرة في ضمن عتق العبيد جماعة ففيه ما بيناه عند بعض على جواز اجتماع الامر والنهي
وعلى الجواز يتخرج المطلوب بالقرعة وان كان الاظهر هنا عدم الجواز مطلقا وان كان قلنا به في مسألة اجتماع الامر والنهي
التفاتا الى ان المأمور به فعل الظاهر لفظ الامر هو المجموع المركب من الاثبات والنفي واما على القول بالمهية فالحق
حصول الامتثال بالمرة الاولى والامتثال والاتيان بالثانية بل هي تشريع محرم في العبادات التوقيفية بعد حصول المهية الاولى
واسقاط الاجزاء وخلو الثانية عن الامر فامر من المعالم مع قوله بالمهية من شهادة العرف بالامتثال الذي الفعل
ثانية وثالثة ان اراد بالنسبة الى المرة الاولى والا فان اراد الامتثال في المرة الثانية والثالثة فلا وجه بعد
الاول وسقوط الطلب كيف لو بقي فاما على الوجوب الموجب للتكرار وهو الاثم بتركه او على الاستحباب الموجب لاستعمال
اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز او عموم المجاز من غير صارف عن الحقيقة والا رجاع الى التخيير بين الاقل والاكثر
بان مدركها العقل لحكمة الواجبات العقلية بالاتيان بالافراد مقدمة اي فرد يتحقق به الطبيعة فيقتضي الحصول
الامتثال بالاولى ولا يبقى بعدها واجب حتى يحتاج الى الفرد من باب المقدمة او النقل فمنتفي في الفرض والحمل على
التخيير بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة فلان فانها حقيقتان مختلفتان بالقصد وجعل الثاني لا
المفروض ثم ان بعضا صرح بحصول الامتثال بالجميع على القول بالمهية في صورة الاتيان بالافراد مجتمعة كما
المتقدم والحق ان الحاصل بها ايضا فرد واحد لا دلالة اللفظ على الوحدة كما عليه ارباب المرة بل بعنوان الشيء

الخارجي وانصراف الاطلاق الى المثل ويمكن ان يكون النزاع بين القول بالمهية المختار والقول بالمرة اللابشرطية
مع الاتيان بالافراد جميعا كالمثال على الاول وعدمه على الثاني بناء على ان مدلول الامر عنده هو المهية المقيدة
بالوحدة الخاصة المنتفية في صورة الاجتماع ثم ان التوقف عند المتوقفين انما هو بحسب الاجتهاد واما في
العمل فلا وجه له لثبوت التكليف جزما فيعلم تقدير توقفه بين الاقوال الثلثة ياتي بالمهية اذا ادها اتى بين
الفرق الثلث لكن القدماء قالوا بالقيدين الوجوديين والمتاخرين قالوا بالقيد لا بشرط شي بمعنى يسوى الامرين
وظهور اللابشرطية من اللفظ لا يتي هذا سلب القيد اذ المراد نفس المهية من حيث هي هي لانا نقول سلب القيد
ايضا عموم من القيد مميز للشي عن غيره الا ترى ان القوم قسموا المهية من حيث هي هي الى الاقسام الثلثة لابشرط
شي وبشرط شي وبشرط لا شي والمقسم يغاير الاقسام فنفس المهية الماخوذة بعنوان اللابشرط الاقرب قطعي
الارادة عند الفرق الثلث وهذا اللابشرط فقاهتي واعم من اللابشرط الذي هو مذهب المتاخرين اجتهادا ويجاري
المذاهب الثلث ويجامعها فلا مفر عن المهية فقاهة لان التكليف قطعي وتحصيل البراءة اليقينية مقام
الفقاهة لازم ولا يحصل بالمهية لان لو صح حيثما امكن الجمع وهو هنا فيه يمكن بعد مناف قيد الوحدة على وجه
مع قيد التكرار فمقتضى اليقين بالتكليف لا مفر له عن المهية وان كان الامتثال معها مراعيا على القول بالوحدة
في وجه بعدم الاتيان بالثانية وعلى التكرار في وجه بالاتيان بالثاني مع ان الظاهر من ارباب الوحدة هي لا بشرط
ومن ارباب التكرار العموم لا الجمع فيحصل البراءة الشرعية بالمهية وبما ذكر يظهر ايضا طريقة الفقاهة على ان كل
التوقف من المتوقف بين القول بالوحدة والتكرار المدعى اجماع الصدر السابق عليها كما يظهر ايضا من الشرح
حيث صرح بان القول بالمهية مستحدث مع انه ممن يقول بها وبعدم جواز احداث ثالث بعد اتفاق الامة على
القولين ولعله لعدم تحقق الاجماع القطعي عنده كما هو عندنا وان احتمل ضعيفا ان يكون قوله بالمهية فقاهة
وينبغي التنبيه على امرين **الاول** الامر المعلق على شرط او صفة او علة يتكرر بتكررها سيما اجماعا الا في بعض
القائلين بالتكرار لوجود المقتضي عندهم وفقد المانع وعند جمع من المانعين عنه الحاقا للتكرار من باب
الاستقراء في الاوامر المكررة المعلقة عليها كما ... اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا
وان لم تجدوا ماء فتيمموا وليس الوضع المتجدد من المجاز المخالف للاصل وفيه ان الصيغة كما هي حقيقة في طلب
المهية من غير دلالة على التكرار والعدد المستفاد من الهيئة التركيبية هو التعليق ولا دليل على الزيادة الا ما ذكر
من العلية وهي مع ممنوعيتها او كون وجه التكرار في الامثلة تلك العلية المسلم معها التكرار لا يلزم ان كان
المقصود منها افادة التكرار من المتكررات مجازا لاجل علم القائل كما يظهر من ... ومن ثم ضعيفا على القول
بترجيح المجاز المشهور وان كان المتكررات الوضع والنقل بالاستقراء كما هو ظاهر التقرير المزبور فهو متمم والحذر
عن النقل المرجوح اولى من الحذر عن المجاز الراجح وبما ذكرنا تقدم قوة القول بالمنع من التكرار على ...

التعليق وانشاء المعلق على الشرط او الصفة وتقييده بالمرة والتكرار وعدم تكرار الطلاق بتكرار الدخول
في الدار في قوله ان دخلت الدار فطلق زوجتي وكفاية شراء اللحم مرة في قوله ان دخلت السوق فاشتر اللحم
ثم ينبغي التفطن بتكرار الامر بتكرار الشرط فيما دل على العموم من ادوات مثل كلما ومهما ومتى فانه وقت
عن المحكي والقراء لا يفيد التكرار لانه اما شرط واقع موقع ان او ظرف فهو مثل متى دخلت كان كذا لا في
وان زعم بعض النحاة افادته التكرار اذا زيد عليها ما وضع افهام العلية من الشرط او الوصف لا من باب
المفهوم المنكر بتكررها الامر اجماعا كما حكاه الحاجبي والعضدي وغيرهما الا عن الشاذ المانع عن حجيتها
لكن التكرار حينئذ مستفاد من الخارج لا من صيغة الامر بل هي باقية على الحقيقة الثابتة قبل التعليق وهي
طلب المهية فلا نقل ولا مجاز في الصيغة كالتكرار مع العلة المستنبطة وان حكي عن بعض **الثاني**
الحق ان الجمل الخبرية المستعملة في سياق الانشاء كقوله يصلي ولا ينكح المراة على عمتها تفيد الوجوب
والحرمة لانها اقرب المجازات بحكم التبادر العرفي الى الحقيقة المتعذرة بعد امتناع الكذب على المعصوم
بشانه بل هي كما عن محقق علماء البيان في افادة الاهتمام بالطلب اكد من الامر والنهي الصريحين لتقاضيها
الاشعار بها الواجب كمال الاهتمام في ايقاعه كانه وقع واخبر به وحتى على المنفي عنه خلافا لجمع
متمسكا بان المجاز كما يكون بها كذا يكون بالحمل على الطلب المطلق وضعفه ظاهر مما مر وعلى المختار هل
يفيد التكرار لانه الاقرب الى الاستمرار التجددي المشعر انفها من المضارع وجهان اوجههما العدم
وان قلنا به في صيغة الامر لعدم مساعدة العرف الا على طلب المهية **العين الخامس** الحق ان صيغة
الامر لا يفيد الفور ولا التراخي بل هي لطلب المهية وحصول الامتثال بالاتيان بها فورا او تراخيا المبادر
في التكرار من الاصول والتبادر وعدم صحة السلب عما اريد منها احدهما وفاقا للعلامة في كثير من كتبه
والعضدي والبيضاوي وجمال الدين الخونساري وغيرهما الا المشهور بين محققي اصحابنا كفخر الاسلام
الى مذهب اكثر المحققين بل لا نص على الخلاف عنه بين متاخري متاخري الطائفة خلافا للشيخ
كما عن السكاكي وابي الحسين وابي بكر الصيرفي والكرخي وابي حامد والحنفية والمالكية وكثير من الفقهاء
والمتكلمين وكل من قال بالتكرار فالفور المفسر بعضا لها بما يعد عرفا مبادرا او مستعجلا غير متهاون
ومتكاهل وهذا يختلف باختلاف الامر والمامور والفعل المامور لتبادره منها ... مع ذم العبد
المؤخر له وفهم ... لو قال اضطجع بعد امره بالقيام وقياسه على الاستفهام والنداء والنهي الصريح
ووجود المقتضي بالنسبة الى الضد الخاص المفيد له وبلزوم فورية الامر والتحريك بالخالق وهو اداة
الحال من كل مخبر ومنشئ واجماع النحاة على كونه للحال ونصهم ابليس على ترك السجود في الحال ولولا
الفور لما توجه وسارعوا الى مغفرة اي سببها وفاستبقوا الخيرات واذا امرتكم بشيء فاتوا منه

بما يستطيعه وبطلان جواز التراخي من وجهين الاول انه ان جاز الى غاية معينة وانها مجهولة عند المكلف
لزم التكليف بما لا يطاق وان جاز ابدا ما خرج عن الوجوب الثاني ان جوازه ان كان مشروطا بالاتيان
بفعل مقام اداء العزم عند مشترطه فيلزم سقوط الوجوب عن المبدل وكذا الجواز من غير اشتراط فاهمية العزم
والجواب اما عن الاول فبمنع تبادره عند الاطلاق والقرينة في المثال قائمة عادة ومنه يتقدم الجواب عن الثاني
فان فهم الفتح لقرينة الفور ولولاها لما فهم الفتح كما لو قال لعبده اذا دخلت دار فلان فاقعد واسق واطعم
حيث لزم الاتيان بالكل من غير فهم فتح ومن الاستفهام والنداء فان القدر المسلم هو وقوع الطلب في الحال
مع انتفاء فتح اللفظ كقياسه على النهي مع وجود الفارق غير لافادته التكرار الموجب للفور والقضية كافادته
الفور والفاصل على كل جزء الاستقبال التام بل الناصب المفيد للظن انتزع الطلبة للاعتبار حيث ان [illegible]
او حروف والاول كالثالث لا يفيد الزمان كما نص عليه عبد القاهر واهل البيان وكذا اغلب الثاني في [illegible] حال الخبر
والمشتق نحو زيد قائم وانت طالق او وجه قصد الحال كان ظاهر حالة في الاول كونه على ما هو عليه [illegible]
نفس اللفظ مع ان الحكم بظهوره في الاولين وقوع معانيها في الحال فرع كون المشتق حقيقة في الحال المقابل
للحال التكلم كما انا [illegible] نظر الطلب من الجوامد وان لم يكن موجودا حال التكلم مع ان ارادة مثل هذا الحال
مستعد لامتناع طلب الحاصل والحمل على العزم الجامع للفور بالقرينة من الاستقبال يوجب الفراق الحال [illegible]
حد لولا ان المطلق والملحق اليه وكيف يحصل الوثوق والظن بالايجاب الحاصل من هذا الاستقراء وان ظنا [illegible] الظن
الاستقراء في اللغات ومما ذكر يتقدم الجواب ايضا عن اجماع النحاة على كون الامر للحال لا شرع علم ثبوته [illegible]
بخلاف علماء الاصول والبيان مضت وما اكثر الطلب المستفاد من الهيئة للحدث المستفاد من المادة فان الزمان
حال او غيره قيد [illegible] لوقوع الهيئة المعتبرة الاجتماع عن الماضي او المستقبل لا نفسها التي لم يستفد من الامر [illegible]
من طلبها وجعل طرفا لايجادها وان امكن لكنه فرع شاهد عليه ولولا ما ذكرناه لزم مجازية نحو [illegible] عندهم
وليس واما عن ذمه فباعتبار كونه لعظمه تركه طبيعة السجود من غير عزم [illegible] الحال او اعتراضا [illegible]
كما يومي اليه تعليله خلقتني من نار وخلقته من طين او لكونه بالخصوص للفور فان ارتكاب [illegible]
الماضوية ونسبتها الى ما يقتضي الفورية عند [illegible] والاصل بعد التسوية [illegible]
احتمال الاستفادة [illegible] فقعوا وصرحوا بان اذا ظرف والعامل فيها جوابها عند البصريين فالمقدر فقعوا
له ساجدين وقت تسويتي اياه مع ان غايته كون اوامر الله او الشرع للفور وهو اخص واثبات اللغة [illegible]
حسن لو لم يثبت كونه للاعم في العرف العام وقد عرفت ثبوته وموافقة اللغة معه بالاصل [illegible]
العرف الخاص [illegible] المسارعة [illegible] كون الامر للفور شرعا لا لغة [illegible]
وصاحب المعقود من عدم الفارق الخ كما [illegible] عدم النقل بالتقريب السابق مع ان مغفرة نكرة في سياق
[illegible]

الاثبات والطلب لا يفيد العموم وان وصف بصفات الجنس المقتضي للعموم عند بعض بحصول الامتثال بجزء ما [illegible]
وحيث تعدد الجانب افرادها حمل على التوبة المفسرة بها عند عكرمة وغيره لانها الفرد الجامع على فوريتها وسببها
الذنوب لسائر الاوامر فانها سبب للثواب لا للمغفرة الا على القول بالاحباط والتكفير مع انه ربما لا ذنب للطائع فلا يكون
كل مامور به سببا للمغفرة الا ان يكون المراد ما من شأنها فيعم من لا ذنب له لكن لا دليل على امتثالها ان اريد حفظ
الطاعات او العفو عن بعض الزلات بسبب من الاسباب المعتبرة في نظر الشرع وحديث ان لم توسلوا الصاعقة المحرقة
للاشجار المغروسة في الجنة بقول التسبيح او التهليل معروف كحديث تكفير الصلوات الخمس لما بينهن من الزلات الصغائر
الوارد في تفسير قوله ان الحسنات يذهبن السيئات والاخبار الدالة على وقوع هذا المعنى بالنسبة الى بعض المعاصي
والطاعات كثيرة فيتم كلية العموم بعدم الفارق في الاوامر الشرعية وان لم يثبت [illegible]
احباط الطاعات بالمعصية المتأخرة مبني على [illegible] بالمفروض فان المعتزلة لتوهمهم المنافاة بين الثواب والعقاب
واستحقاقهما معا من غير تاثير لاختلاف الجهة ذهبوا الى احباط الطاعات بالمعصية حتى ان جمهورهم على ان من عبد الله
طول عمره ثم شرب قطرة خمر فهو كمن لم يعبده ابدا فيحبط جميع الطاعات بالمعصية حتى ان المقدمة بكبيرة واحدة متاخرة والجبائي
الى حبط الطاعات الى قدر المعاصي [illegible] فان بقي له من تلك الطاعات زايد على قدر المعاصي اثيب والا [illegible]
الى الموازنة بينهما فايهما رجح احبط الاخر ويحبط من الراجح ايضا ما يكافئ مقدار المرجوح ويبقى الزائد والحق عدم المنافاة
عقلا بين الاستحقاقين فامكن ان يثاب لطاعته ويعاقب لمعصيته في وقتين بل في وقت واحد كما نشاهد الجمع من الالم
واللذة والغم والفرح في وقت واحد من جهتين مختلفتين وقد وعد الله في نص كتابه باراءة جزاء الخير والشر ولو مثقال
ذرة والامتناع ايضا عقلا في كون بعض المعاصي محبطا للطاعات ولا في العكس لكن الاصل العدم كالعموم [illegible]
يقتضي اراءة جزاء كل منها فيقتصر في احباط كل طاعة بمعصية طارية او تكفير كل طاعة لمعصية سابقة على صورة الثبات
المنصوصة في الشريعة لا لزوم تخصيص العموم [illegible] والخاص والاعظم من الله [illegible] ان شرب الخمر مثلا يحبط
للطاعات [illegible] الصادرة [illegible]
للعطف والبسط [illegible] هذا [illegible] ان ايجاب المسارعة الى الاوامر من حيث انها مكفرات [illegible] المغفرة
لا يقتضي وجوب المسارعة اليها مطلقا [illegible] الكلية شرعا [illegible] فضلا عن اللغة ومن هنا اتضح ضعف الاستدلال
على الاستدلال بالاية باشتباه الحمل على الحقيقة حيث ان من الاوامر واسباب المغفرة المندوب والموسع [illegible]
المسارعة اليها غير معقول وخروجها بالتخصيص تخصيص للاكثر [illegible] المنافاة بين الايجاب والتوسعة [illegible]
المسارعة اليها حيث كان ذنب [illegible] من جهة كونها مكفرة ومن اسباب مغفرة المعصية المتقدمة مع انه تقييد
للاطلاق وهو الى الواحد جائز وكذا الاشكال بمنافاة مدلول الهيئة لو حملت على الوجوب لمدلول المادة
الثانية لعدم اطلاق المسارعة والاستباق عرفا الا على الموسع ولذا لا يقال لمن صام اول يوم من رمضان

انه مسارع في فحوة في الحث لشرعها في الذنب لمنع عدم الصدق فيها ولعاتية التوسعة فيها محتملا وان كان
ولذا لو قلنا بانه في العام الاول من استطاعة او عجل فاراد حين القدرة وبطالب الدائن انه مسارع وعجل
مع ان من الحجامن قال باستداد وقت الحج وعدم فواته بفوات الفور وان اثم بالتاخير وصحة الحج فيها
الوقت المحدود سعتها فلا منافاة بين الهيئة والمادة لو كانت كما زعم لزم امتناع حمل الامر بالمسارعة والاستباق
على حقيقته فانتفت عمدة الثمرة في مثل من الموضوعات اللغوية التي من لطف الله اهمالها كشفا للقناع عن
الضمير لسقوطه ومما ذكرناه اتضح ضعف بعض الوجوه المضعفة للاستدلال باية الاستباق ضمانا للاختصاص الا
في الخيرات التي منها المندوبات وعن الرواية فضعف الاسناد وما في اثبات اللغة بالاحاد ومنع دلالة الفاء الا
على الفور وان زعم بعض كما عن البصريين من كون اذا ظرفا والعامل فيها جوابها ما تقدم انا التقديم فانها لا تتحكم
وقت امرنا بالكم مع اختصاص الامر المنفي من غير تعميم سيما بعد حكاية الفارق من الاعتبار فيمنع لزوم التكليف
بالاطلاق مع عدم تعيين الوقت وجواز التاخير الى غاية غير معينة اذ الواجب والمطاهر المصير من غير نظر الى
خصوص زمان غاية الامر جواز التاخير الى زمان ظن الموت بحيث فرض غلبة المرض كساير الواجبات الممتدة بامتداد
العمر ولذا لا مانع في تصريح الشرع بجواز التاخير كان يقول افعل اي زمان شئت ومنه النذر المطلق والكفارة
الموسع وقضاء الفوائت عند جمع ثم الحال اظاهر على تقدير وجوب التاخير اذ يجب في ترتيب الوقت الذي يؤخر
لا يعلم جوازه كما ذكرناه اذ يكفي فيه بحكم الاصل عدم الظن بامتناعه من الامكان مع تمكنه من الامتثال
في الثاني والثالث وهكذا ما لم يلزم من ذلك الفور المطلق للمسيء والخروج الواجب عن كونه واجبا
الى ان حق الامتثال وعدم عارض في لغة وجوب العمل بالفور وهذا الرضي وابن زهرة للفور
والاشتراك لغة لفظا كما ذكره الاحتمال المطلق والاستفهام عنها للتوقف ان اريد وجوب الامر علاقة جوازه
وحسن السلم الجامع المنهي احتياطا او اقتضاء الامتثال بعض الافراد بجواز التعيين باستعمال الامر في الفور
ولذا التعجيل الجواب بالفور من غير ارتكاب خلاف ظاهر بخلاف صورة الاشتراك والاحكام التي وضعت على الحقيقة
وبعض الاشاعرة في وجوب التراخي وعدم الامتثال بالبادر ومستندهم غير واضح مع ندور القائل به
وغيره انكاره وان كان صريح جمع الجوامع كظاهر المبادي والمحصول وغيرها وجوده لكنه غريب جدا ولعل
فرع جمع بالتراخي الجوازي كما عن ابن علي وابي هاشم وغيرهما فيتحد مع اصحاب المهية في معظم الثمرة بل فيها
معظم ان ارادوا بهم الجواز من العقل ولامام الحرمين فالوقف لعدم جاحد الامتثال بالبادر للامتثال
وجوب التراخي وضعف التوقف **تذنيبان الاول** اختلف اصحاب الفورية في سقوط التكليف
اذا لم يبادر ونفى بقائه وبناه بعض على ان معنى افعل هو افعل او افعل في الوقت الثاني وان
لم يفعل ففي الثالث وهكذا او افعل في الوقت الثاني مع السكوت عما عداه فهذا غير عداد الاشتغال

في مدرك الوجهين وحقق المعالم بان ادلة الفور صنفان منها ما يقتضي ذلك كقوله للصيغة عليه وبعض كما
المذكور والاستباق والاعتبار انما تدل على وجوب المبادرة بالامتثال وعليه يحمل الثاني وهو ايضا لا يدل الا
على استحقا وعلى الاول الاول وقيل عليه ايضا لا يتعين الاول الا على تقدير كون الفورية المقصودة من طريق القيد
والتوقيت لا بطريق الحيثية بان يكون المراد المهية مع ارادة التعجيل فان الفعل فالاسراع في الثالث والرابع
وهكذا لا يشترط الاسراع ولا يعتبر ان التعليق التوقيت به والوقت في الوقت لابد ان يكون فيه معلوم خلاف
الفور فان اعتباره ليس الا لاجل ان الفعل لا يمكن ايقاعه في زمان حتى لو امكن ايقاعه من غير زمان حصل الامتثال المطلق
وانما نظير الامر بازالة النجاسة عن المسجد فان المطلق وان اثم بالتاخير لكن حيث ان الامتثال والحاصل ان الامر
عندنا ظاهر في اقتضى شيئين حصة الفعل في كل وقت وعدم الاثم بالتاخير فوجا عن ظاهر الثاني لا لة الفور اذا
لا زوم عن ظاهر الاول ولا يتقضى بالموقت لانه اقتضى الاول وان نفت التوقيت مخطا بالخروج حيث لم يثبت
من العرف كيفية الفورية تعيين التوقف احتياطا بناء على عدم جريان الاصل في المهية ومفاهيم الالفاظ والانبا
بالمهية فاهم ثالثا ورابعا اليقين التكليف بها وتعلق الشك بالكلف ثم خلافا لما من المعالم وتبعه القوانين
حيث قال والاقرب المصير على القول بدلالتها نفسها على الفور هو الوجوب في اول الوقت والظاهر الحجة هو
تكليف واحد والحق ان القيد يتنفي بانتفاء القيد فلا يبقى تكليف مع ان الاصل عدمه ولا يجب التصريح بالتوقيت
اشتق وهو حسن الا دعواه ظهور التوقيت بالفور من اللفظ مطلقا بل من يدعي ظهور ارادة التعجيل ثم التعجيل فالا
لا يخرج عن الاشكال فتدبر **الثاني** ثمرات النزاع بين كون الامر للفور والتراخي والمهية كثيرة في المباحث الفقهية منها
ما لو قال له الا السلف لشخص جمعها فاز بيعها مع القدرة فتلف فعلى الفور يضمن لتقصيره دون غيره ومن قبيل
الفور يضيق لسبل التعارض في جملة من الاوامر كدفع الزكوة والخمس والظالم الواجب والمال المحجور والمالك والدين عند المطالبة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بين الخصوم واقامة الحدود والتعزيرات والحج ورد السلام وازالة النجاسة
عن المسجد والامر بتعريف اللقطة حولا ومسئلة الارث عند جمع بل المشهور كما حكي وقضاء الصلوات الفائتات على الا
وفاقا لا لزوم للقدماء **العين السادس** صرح اكثر الاصوليين بان ما لا يتم الواجب المطلق الا به مقدور واجب
والتعبير يعني بمقالة **الاول** ان الواجب ينقسم تارة الى العيني والكفائي واخرى الى التعييني والتخييري
واخرى الى الموسع والمضيق واخرى الى الشرطي بان كان شرطا للعبادة اخرى وعليه خطاب عن الشرع الى
والشرعي وعليه خطاب عن الشرع كان شرطا للشيء احرام لا انها مقابلان من نبا فيهما في الايمان ونحوها
والصلوة والوضوء لتعلقها باشتغال الخطاب بالاصالة وعدما الى الاشياء والنهي وباعتبار مقدماته الى المطلق
والمشروط اي ما كان وجوبه مشروطا بالشيء اخر وما لم يتحقق الشرط لا وجوب لا جاز ولذا اسقط بعض فيه
في العنوان كالاستطاعة للحج والنصاب للزكوة وجميع المقدمات الغير المقدورة وشرايط التكليف والاطلاقين في الا

في عدم وجوب تحصيلها كما لا خلاف في لزوم تحصيل مقدمة الواجب المطلق وهو ما كان وجوده موقوفا على شيء
لم يحصل بعد سواء كان عقليا او عاديا او شرعيا كالصلوة بالنسبة الى الوضوء على الاقوى فالمقدمتان متباينتان
في القدرة مجتمعتان في الاستطاعة والوضوء مفترقتان [illegible] ان يعود الامر مقيدا بقيد [illegible]
زال الشرط [illegible] مقدمة الوجوب مطلقا [illegible] هو الواجب المطلق المتبادر والمقدمة التي عينها الشرع
حيث لم يكن [illegible] شرط الوجوب شرط الوجود كالوضوء للصلوة في نحو الصلوة الاختيارية مع الالتفات الى
نفي الوجوب [illegible] الشرعي الى الحقيقة المتعذرة على الاقوى من نفي الوجوب وكثيرا ما تسمى المقدمتان
[illegible] الماء [illegible] الواقي [illegible] بحيث لا [illegible] الاطلاق [illegible] القول بكون الطهارة بالماء واجبا
وجوبا على القول بكونها واجبا شرطا بوجود الماء [illegible] الجاهل [illegible]
[illegible] الجلد الاول [illegible] والحق ان الاصل فيما ثبت وجوبه من الاجماع مع الشك في كونه شرطا
او مطلقا الاول اقتصارا على مورد اليقين [illegible] عن الشرط الثاني المتبادر [illegible]
المتعذر باحتمال الاشتراط [illegible] المرتضى في الاشتراك [illegible] من الحقيقة مع [illegible]
قياسا [illegible] على عدم امكان الاشتراط بالقياس اليه لعدم انفكاك المسبب عن السبب [illegible] **الثاني**
ما تعلق به الامر الشرعي تارة يكون مطلوبا لذاته ومطلوبا في نفسه وهو الواجب النفسي واخرى مطلوبا لاجل
الغير ولمصلحة فيه وهو الواجب للغير فهما متباينان [illegible] جميعا في نحو الايمان [illegible] في الوضوء والصلوة
والاصل في الامر اللفظي [illegible] الوجوب النفسي لتبادره واصالة عدم التقييد والتعليق [illegible]
للطريقة المستمرة من الاصحاب [illegible] الجماعة بان الاصل [illegible] الجنابة [illegible]
الكثيرة وان ذهب بعض [illegible] ظاهر [illegible] الاشتراط الموجب [illegible]
[illegible] بعض الموارد [illegible] القاعدة وفيما ثبت وجوبه من الاجماع [illegible]
المتيقن وهو وجوبه بعد دخول وقت ذي الغير ووجوبه كما ان الاصل فيما اذا [illegible]
حيث يعتد [illegible] الامر على الوجوب النفسي [illegible] الان [illegible] الوجوب [illegible] على الاطلاق [illegible]
الى الدوران بين المجاز والتقييد [illegible] فلا وجه للتوقف [illegible] من تعارض احتمالي [illegible]
من المدلولين والمنع [illegible] التقييد هنا سواء [illegible] الوجوب النفسي من جهة الاطلاق [illegible]
او من جهة اخرى [illegible] المتبادر [illegible]
المندوب من المجازات [illegible] الامر كالتقييد مع ما يلزم على الثاني من رفع اليد عن الظاهرين
ظهور الاطلاق وظهور الخطاب في المطلوبية الذاتية لعدم بلوغ شيوع المندوب المجاز حد شيوع التخصيص
والتقييد الراجح عليه وان استلزم رفع اليد عن الظاهرين مع ان الظاهر الثاني انما هو المطلوبية

الذاتية بعنوان الوجوب [illegible] المندوب النفسي المجازي في رفع اليد عن الظاهر الثاني [illegible] على ارادة الندب
وبما ذكرنا [illegible] الوجيه ترجيح حمل الامر على الوجوب الغيري وان استلزم تقييدا على الوجوب الشرطي مع الاطلاق [illegible]
[illegible] الى الصلوة [illegible] التعليق [illegible] فاما ان يحمل على اشتراط الوجوب [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] او على الوجوب للغير وهو الصلوة الواجبة اذ لا معنى لوجوب المندوب [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] الاطلاق ولعل لهذا استدل المشهور [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الوجوب النفسي [illegible] الغيري [illegible] المندوب [illegible]
ثم الاباحة **تذنيب** الواجب لغيره لا ريب في وجوبه بعد وجوب الغير و [illegible] بسقوطه وانما الكلام
في وجوبه قبل وجوب الغير والمشهور العدم ولذا جعلوه ثمرة الخلاف في كون الطهارة واجبة لنفسها او لغيرها
[illegible] الوجوب [illegible] الغسل والوضوء قبل وقت الصلوة [illegible] على الاول لا على الثاني تمسكا بعدم جواز تقدم المعلول
على العلة وهو حسن [illegible] ان السبب والعلة [illegible] الغيري هو وجوب الغير لا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قبل دخول وقت الغير والغاية [illegible]
[illegible] الواجب قبل زمان الحج وغسل الجنابة قبل فجر يوم رمضان والحق ان الواجب المضيق [illegible]
وقت [illegible] العبادة [illegible] لحكم العقل قطعا [illegible]
مع العلم او الظن [illegible] الغاية [illegible] جامعا الشرائط التكليف [illegible] وقت علم او ظن [illegible]
بالمقدمات [illegible] الغاية [illegible] واما الواجب الموسع فوجوب مقدمته قبله ان لم يمتنع عقلا او شرعا
[illegible] الدليل عليه [illegible] الاصل وان كانت [illegible] الا اذا كانت عبادة [illegible]
[illegible] **الثالث** ما يتوقف عليه الواجب تارة
يكون سببا واخرى شرطا وكل منهما اما عقلي او شرعي او عادي [illegible] السبب ما يستلزم المسبب وجودا وعدما
لذاته [illegible] الشرط [illegible] والمانع لاستلزام وجوده عدم الشيء وقيد لذاته احترازا عن
[illegible] وجود السبب [illegible] الشرط او وجود المانع [illegible] لعدم الوجود او قيام سبب [illegible] حال عدم الاول [illegible]
[illegible] وان ذكرناه اندراج جميع العلل الناقصة من المقدمات العقلية والعادية [illegible]
واجزاء العلة التامة [illegible] المانع [illegible] الشرط [illegible] السبب [illegible]
عن المسبب [illegible] العلة التامة او الجزء الاخير منها [illegible]
[illegible] الواجب المطلق ما يتوقف عليها وجوده [illegible]
الشرعي [illegible] الصلوة الى الجهات الاربع مع اشتباه القبلة
[illegible] الاثنين المشتبهين من الشبهة المحصورة **الرابع** ولا [illegible] المعنى [illegible]

او بالمفهوم كما ياتي والاول صريح وهو الموضوع له اللفظ المدلول عليه تضمنا او مطابقة وغير صريح وهو لازم المدلول عليه بالالتزام المنقسم الى اللفظي والعقلي والمراد من الاول كون مراد المتكلم من اللفظ معه دلالة بالازوم البين الاخص او الاعم كدلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد العام بعض الشراح اذ بعد التامل في الطرفين والنسبة بينهما يعرف كون ذلك مقصود المتكلم اليه من هذا الخطاب ومن الثاني ان يحكم العقل بعد التامل في الخطاب في شيء آخر كون ذلك لازما لما اراد المتكلم من غير ان يدل عليه فان الخطاب بالوضع بل وان لم يقصد وينقسم الى دلالة اقتضاء وتنبيه واشارة اذ المعنى الالتزامي العقلي اما ان يكون مقصودا للمتكلم اولا وعلى الاول فاما ان يتوقف عليه صدق هذا الخبر كرفع عن امتي الخطاء والنسيان او الصحة نحو واسئل القرية او الصحة الشرعية نحو اعتق عبدك عني على الف فدلالة اقتضاء وان لم يتوقف عليه صدق ولا صحة عقلا او شرعا او لكن يقترن بوصف لو لم يكن علة للحكم لبعد الاقتران فدلالة التنبيه والايماء كقوله هلكت واهلكت فقال ما ذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة وعلى الثاني تسمى دلالة الاشارة كقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين فيلزم منهما كون اقل مدة الحمل ستة اشهر وليس مقصودا من شيء منهما ولم يدل اللفظ عليه بالوضع معلم وان كان لازما لمراد المتكلم والتقسيم بهذا الوجه جرى في المشهور وبعضهم يجعل غير الصريح من المفهوم ويجعل المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة او تضمنا والمفهوم ما كان لازما للمدلول ويجعل الاقتضاء والاشارة والايماء من اقسام المفهوم ولا باس به وكيف كان فالظاهر ان وجوب المقدمة من باب دلالة الاشارة فان خطاب الشرع بحكم العقل بتوسط خطاب الشرع توصلا الى ذي المقدمة كاعادة الغريق واطفاء الحريق وغسل الثوب للصلوة من غير ان يكون واجبا اصليا واثبا فلا عقاب على نفسه كما هو شان التوصليات الجامعة مع الحرام الحاصلة بفعل الغير او بحصول المامور به والابد للقائل بوجوب المقدمات بقولها بوجوب آخر غير التوصل الحقيقي كرتب الثمرات التي اختفيها لمحل النزاع مثل ترتب الثواب والعقاب على فعل المقدمة وتركها وعدم اجتماع الامر والنهي فيها مع قولهم باجتماع الواجب التوصلي مع الحرام كازالة النجاسة بالماء المغصوب للصلوة وما يحتمل ان يكون صيام شهرين معينين متلازمين على القول بوجوبها شرعا اذا انتهى لان نفس سفره عرضه على القول بالعدم ووجود اللابدية العقلية فيصلان سفره وان كان معصية لكن لا يستلزم ترك ذي المقدمة كما في مقارن الحرام لا بنفسه بان يكون نفس منهيا عنه شرعا كسفر العبد الجاري عن سيده بناء على جوازه من احتصاص التمام بالسفر المحرم لنفسه او لغاية لا المقارن فائدة اذا اتى بالمامور به من دون المقدمة المحرمة نفسا او مستلزما لما كان انحصر الاتيان بها وبارتكاب المقدمة المحرمة فسد لو الامر بعد علم الآمر المقدس عن القبيح بذلك ومن هنا ينتقل الى التيمم اذا انحصر الوضوء باستعمال الماء

في الارض والانية المغصوبتين او وانى الذهب او الفضة وكذا الامر بالحج مع توقفه على السفر المستلزم للحرام وان لم يمنع وان اتى به من ضمن المقدمة المحرمة لوجود المقتضي حسب الفرض وانتفاء المانع بعد تمكن المكلف من المقدمة المباحة وان اختار المحرمة بسوء اختياره مع تعلق النهي بالخارج فلا دخل للعبادة **الخامس** قد شاع دعوى عدم النزاع في الوجوب العقلي للمقدمة وانه مما لا مجال لانكاره ولعله لعدم الاعتناء بالاشاعرة اللازم عليهم انكاره كما اعترض على المعتزلة المستدلين على وجوب النظر في معرفة الله عقلا بوجوب شكر المنعم والمتوقف على معرفته المتوقفة على النظر اذ ليست ضرورية وكل مقدور يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب كوجوبه ان عقلا فعقلا وان شرعا فشرعا فالنظر في معرفة الله لكونه مقدورا يتوقف عليه الواجب المطلق يكون واجبا عقليا بانهم ذلك على اصلكم الفاسد وهو قاعدة التحسين والتقبيح العقليين **السادس** اذا كان الامر مطلقا لفظا وله مقدمة واقعا فالمشهور الحكم بالاطلاق بالنسبة اليها شرطا كان او سببا وهو الاقوى للاصل خلافا للرضي فقال ان كانت سببا فالامر يحتمل الاطلاق والاشتراط بان يكون مقيدا بالقاصد بوجودها ولعله لما تقدم المقررة عنه في المامور به بقوله اصعد السطح يستحق العقاب جزما على المشهور لو ترك الصعود بترك نصب السلم والحكم باستحقاق العقاب لا اذا اتفق وجود نصب السلم وترك الصعود **السابع** اذا علم ان هذا واجب مطلق وله مقدمة لا ريب في وجوبها عقلا بمعنى توقف الامتثال عليها وكونها مما لا بد منها وانما النزاع في وجوبها الشرعي بان حصل من اللفظ وثبت من الخطاب قصدا بمعنى ان قوله كن على السطح هل هو تكليف وخطاب بشيء واحد فقط او خطاب باامور متعددة كالكون على السطح ونصب السلم والتدرج بكل درجة وغيرها وقد اختلفوا على اقوال الاول وجوبها مطلقا كما عن المعتزلة والاشاعرة وصرح به المشهور بيننا كما حكي الثاني عدمه مطلقا الثالث وجوبها ان كان شرطا او سببا شرعيا كما عليه الحاجبي وامام الحرمين الرابع وجوبها ان كانت شرطا او سببا كما عن الشيخ والعلامة بما عزي الى الحاجبي ايضا الخامس وجوب السبب لدى الاجماع المعروف والوضوح الجاري السادس وجوبها ان كان سببا من الواقعية والقائل به غير معلوم المنصور المرتضى كما صنع الذي بعده ولا يشافي كلامه على المعالم الانتقال وان اوهمه ذلك بان الكلام في الراي حيث قال في الذريعة ما هذا لفظه اعلم ان من تكلم في هذا الباب اطلق القول بان الامر بالشيء هو بعينه امر بما لا يتم ذلك الشيء الا به والصحيح ان نفصل ذلك فنقول ان كان الذي لا يتم ذلك الشيء الا به سببا فالامر بالمسبب يجب ان يكون امرا به والذي يدل على صحة ما ذكرناه ان ظاهر الامر يقتضي ما تناوله لفظه وليس يجوز ان يفهم منه وجوب غيره مما ليس بينا وله اللفظ الا بدليل غير الظاهر الا اذا قال الحكيم فالامر بشيء او الصلوة والوضوء الذي ليس بصلوة انما يعلم وجوبه بدليل غير الظاهر وما يوجد الا ان الامر في الشريعة على ضربين احدهما يقتضي ايجاب الفعل دون ايجاب مقدمته نحو الزكوة والحج فانه ليس علينا ان نكتسب المال بتحصيل النصاب او نتمكن من الزاد والراحلة بل متى اتفق لنا النصاب وحال عليه

الحول يجب الزكاة وكذا في الزاد والراحلة والحج من الآخر حيث مقدمتا الفعل اجمع مع تضمنه للصلوة وما يجري مجراها واذ انقسم النزع على قسمين فكيف تجعلها قسما واحدا واذا قيل ان الامر يقتضي تحصيل مقدماتها فيما كان مشروطا بصيغة كالزكوة والحج فلا يعد له وفيه قطع

قلنا هذه دعوى ما الفرق بينكم وبين عكسها فكان مطلق الامر يقتضي ايجابه دون غيره فاذا علمنا وجوب المقدمة كالوضوء للصلوة علمنا بدليل خارج عن الظاهر والصحيح ان الظاهر محتمل للامرين احتمالا واحدا وانما يعلم كل واحد منهما بعينه بدليل فان تعلقوا بالسبب والمسبب وان ايجاب المسبب ايجاب للسبب لا محالة قلنا هو كذلك والفرق بين الامرين انه ممتنع ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب لابد من وجود المسبب الا لمنع وصح ان يكلفنا الفعل الصلوة الفعل بشرط وجود الفعل وليس كذلك سائر مقدمات الافعال لانه يجوز ان يكلفنا الصلوة بشرط ان يكون متطهرا يكلفنا بالطهارة كما يجري ذلك في الزكوة والحج فبان الفرق بين الامرين واذا كان ايجاب المسبب ايجابا للسبب فاما ما عدا المسبب فاما السبب وكذا ما يجري مجراه وبالجملة احكام السبب لابد من كونها متعدية الى المسبب اباحة او حظرا او ايجابا او ندبا وحاصل كلامه ان الامر استعمل شرعا في معلوم المشروطية والمطلقية بالنسبة اليه ما علم اطلاقه اليه والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون المطلق لفظا مشتركا لفظا محتملا للمعنيين لا يحمل على خصوص احدهما الا بدليل قطعي وقد قام بالنسبة الى السبب فحمل على الوجوب المطلق اضافة اليه واما بالنسبة الى غيره فلا دليل يقتضيه فيكون مجملا القاعدة الاشتراك لفظا فهو ايضا قائل بان مقدمة الواجب المطلق الذي علم اطلاقه اضافة اليه واجبة كما هو المشهور ولعل عدم تعرضه للنزاع المشهور فهو معلوم في الامر الزايد على اللزوم المتفق عليه وهو الوجوب الشرعي وكفاه ثبوت اللزوم لانه العمدة والثمرة العظيمة بين الواجب المطلق والمشروط من غير فائدة معتدة في اثبات الوجوب الشرعي قال في المعالم بعد نقل جملة من كلامه الى قوله الشرط ان يكون قد يكلفنا الطهارة كما في الزكوة والحج وهي وعلى هذا في الشافي نقض استدلال المعتزلة اقول لو بني على هذا الفرق نقض استدلالهم فحاصل دليلهم ان اقامة الحدود واجبة اتفاقا واجبة على الامام على ما تقرر عند المعتزلة ان الخطاب للحكام واعتبر فوائد من الدليل المعلوم جهة الواقفية من واجبات الامام ايضا فيكون وجوب المقدمة انما هو على من وجب عليه ذو المقدمة فالواجب اللازم وجوب نصبها على الامام السابق فهو مع كونه خلاف مطلوبهم وهو وجوبه على الرعية كما مر جوابه لان الامام انما يجب عليه اقامة الحدود الكائنة في زمانه لا ما يكون بعد زمانه واما على الامام الذي الكلام في وجوب نصبه فهو ظاهر الفساد وان اراد وجوبه على الرعية فغير ما ذهبوا اليه وصرح وابه

اللازم الا

٢ ولانه لا يوجد الامام فنصبه واجب وحاصل النقض عليه ان هذا يمكن ان يكون كالحج المشروط بالاستطاعة اي ان وجد الامام يجب الحدود فيلزم ان يجب مقدمته ولا يجب نصبه

قال الشيخ ان هذا الدليل باطل لانهم ان ارادوا بقولهم ان اقامة الحدود واجبة ح

اللازم الا ان يقال ان مرادهم ان ذلك من واجبات الامام وفائدة وليس لغيره وان وجب عليه اقامة الحدود الا بان الخطاب للحكام اقول مرادهم انها واجبة على كل من المكلفين عينا كالامر بالمعروف على القول به فيجب عليهم تحصيل وهو تحصيل شخص عالم بالاحكام واجتماعهم على نصبه لينتظم النظام ولم يلاحظوا الاحكام قوله انه كلام ما امر جواب غيره الامر جعلوا وجوب اقامة الحدود كوجوب تجهيز الجيوش للجهاد قال القوشجي عند قول المصنف والامام لطف فيجب نصبه ما هذا لفظه الثاني ان الشارع امر باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب انتهى وايضا الغالب التي تعلقها بهم ناظر في ما فوض اليهم من ان الخطاب عندهم للحكام لمكان كلمة ايضا نعم لو قال الواقع بعض المقامات ان الخطاب للحكام مرادهم ان اجراء الاحكام واجب عليهم لكونهم على المتعين واولوا الامر فانما يجب نصب الامام واجب على الكل ونقد نصبه واجب على عقيدته فلها الشارع اولا عامة وثانوية خاصة ولنرجع الى اصل البحث فنقول وجوب المقدمة يتصور على معان احدها مجرد اللابدية العقلية من غير طلب الشارع بالمرة وهذه ما لا تقصير فيه موضع الوفاق كما في الجواد وظاهر الشيخ والمحقق البهبهاني ثانيها الوجوب الشرعي الاصلي المستفاد تبعا وقصدا من الخطاب في المقدمة بمعنى ان المتكلم قصد من الامر بالمقدمات ايضا والامر بها حاصل تبعا للامر بذي المقدمة ويترتب الثواب والعقاب عليها فعلا وتركا كترتبها على ذيها ويحصل امتثال نذر الواجبين بالاتيان بها وبذيها ايضا ولا يجتمع مع الحرام بناء على عدم جواز اجتماعهما ثالثها الوجوب الشرعي التوصلي المستفاد من الامر بذي المقدمة تبعا وقصدا اما كونه شرعيا فلاستفادته من خطاب الشارع كما قال واما كونه توصليا فلان المراد منه الوصول الى الغير وليس مطلوبا لذاته واما الركان الى اخيار سترة الثوب الحجين للصلوة لا اشتراط التوصلية النية ومباشرة المكلف بنفسه ويجامع مع الحرمة والا يترتب عليها فعلا وتركا ثواب وعقاب على حدة غيرهما بازاء ذي المقدمة لكن صرح بعضهم بان من قال بالوجوب الشرعي للمقدمة قال بالتوصلي فاتحد الثاني والثالث وانتفت الثمرة مثل ترتب الثواب والعقاب على المقدمة مع تصريح بعضهم على الوجوب الشرعي كما يظهر ايضا من بعض ادلتهم واستدلالهم بالوجه دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد بان ترك الضد واجب من باب المقدمة فيكون فعله حراما فتفسد حرمة الضد ويترتب عليه احكامه من الفساد وغيره وظاهر ان النهي المستلزم للفساد ليس الا ما كان فاعله معاقبا رابعها الوجوب التوصلي الشرعي المستفاد تبعا من الامر بذي المقدمة بحكم العقل بعد ملاحظتها وملاحظة الامر بذيها والربط التوقفي بينهما من غير ان يكون مقصودا للامر من اللفظ وان كان لازما له ودالا عليه من باب دلالة الاشارة المتقدمة والفرق ان الوجوب على الثاني والثالث لفظي عند مدعيه بمعنى انه من مدلول اللفظ وعلى الرابع عقلي بمعنى ان العقل يحكم بان الشارع طلبها وامرها وان لم يقصد من اللفظ وشرح ان حكم العقل متوسط في خطاب الشرع ومنبه لتبعيته وتفريعه على الامر بذي المقدمة وتوضيح العلم بان المطلوب من التوصل الى الغير وليس مطلوبا لذاته وعلى الاول لا طلب من الشارع بل معناه مجرد كون المقدمة مما لابد منه وقوع الفعل

ونوقضه عليها خامسها الوجوب الشرعي العقلي بمعنى ان وجوب الفعل يحصل من الامر بوجوب مقدمته
الذي هو من ادلة الشرع كالكتاب والسنة والمرشد بعض ادلة القائلين بالوجوب الشرعي انتهى بان
غاية ما يقتضيه العقل هو وجوبها من باب دلالة الاشارة تبعا توصلا لا اصالة كما هو ظاهرهم وبعد ما عرفت
فيما ذكرناه يظهر لك قوة القول بوجوبها بالمعنى الرابع وضعف ما عداه منه وجوبها الشرعي بالمعنى الثاني
وان عزي الى المشهور بعد الالتفات الى الاصل وعدم دلالة الامر عليه لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
عرفيا وغيره بالنسبة الى لفظ الامر بذي المقدمة اذ بعد ملاحظتها لا نفهم عرفا ان هنا خطابين بل يحكم
للاتي بها امتثال واحد وللتارك عصيانا واحدا لا عصيانات متعددة حسب تعدد المقدمات الخ وكذا صح القول
بعدم جواز التصريح بعدم مطلوبيتها ولا رضا الشارع بتركها بل ادعينا تبعا واقعا وان لم يرد وجوبها
من لفظ الامر بذي المقدمة بل ولم نحتمل بالحرام التصريح بعدم الاستلزام المستفادة شيء من الخطاب كما في مفهوم
الامر من اللفظ كاستفادة اقل مدة الحمل من الآيتين مع عدم ارادته من لفظهما والمقرب الوجوب الشرعي
تمسكا بان المقدمة ان لم تجب لجاز احد الامرين التكليف بما لا يطاق او خروج الواجب المطلق عن كونه
وبطلان قسمي التالي ظاهر وجه التلازم انه لو اباح ترك الشرط لكان للمكلف ذلك من غير منع فعلى تقدير
الترك لا يخلو اما ان يبقى مكلفا بالفعل ام لا فان كان الاول لزم الاول اذ مع عدم الشرط محال علمنا الشرط
الخ وان كان الثاني لزم الثاني والجواب اما نقضا فبانه لو صح ما ذكرت من لزوم التكليف بما لا يطاق
ان ترك المقدمة لزم ذلك على القول بوجوب المقدمة ايضا ان تركها عصيانا لما في المعالم من ان تأثير الايجاب
اي الحكم بوجوب المقدمة في مقدورية الفعل غير مقدور بعد فوت مقدمته ان قلنا ببقاء وجوبها وعدمه
فان قلت على القول بوجوبها بتركها اوجب العصيان وهو مانع التكليف بالمحال كان سببه كالعاصي
المكلف كتكليف الزاني مع الاجنبية باخراج فرجه من فرجها وعدمه قلنا كل الغرض ان الفعل كان مقدورا
له وهو بنفسه جعله غير مقدور واما حلا فبان الممتنع انما هو التكليف بشرط عدم المقدمة لا حينئذ نظير
تكليف الكفار بالفروع فان قلت نفرض الكلام في اخر وقت الامكان كما هو مقتضى جواز الترك قلنا يبقى
التكليف معه ايضا ولا استحالة بعد ما امر الآمر انه بسوء اختياره صير المقدور ممتنعا واوقع نفسه
في ورطة التكليف بالمحال وقد سبقنا بما ذكرناه جواز تصريح الامر بجواز ترك المقدمة كما هو مبنى ابي الحسين
حيث قال على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة يكون ذلك احكاما شرعيا وخطاب الشارع بجواز ترك المقدمة
مع الامر بذي المقدمة صحيح وكيف وليس بذلك اذ ما حررناه من الجواب انما هو على مذاق القوم واما على
مذاقنا من وجوبها تبعا توصلا دلالة اشارة فلا يرد بالمرة اذ عليه لا يجوز تركها والتصريح الامر
بجوازه نعم يجوز التصريح بعدم العقاب على ترك المقدمة واختصاصه بترك ذيها والا يلزم عدم الوجوب

التوصلي

التوصلي التبعي لما ذكره **والحاصل** الفرق بين قول السيد كن على السطح واجزت الآن عدم نصب السلم
وبين قولك كن على السطح والا عاقبتك على ترك النصب والذي يجوزه الثاني لا الاول وهو مورد اعتراض ابي الحسين
وان اجيب على مذاق القوم ايضا بما في المعالم من ان الحكم بجواز الترك هنا عقلي لا شرعي حتى يكون عليه خطاب
شرعي فيقال الامر كيف عنه لا يقع من الحكيم فقال ما توضيحه ان اطلاق القول في جواز ترك المقدمة
بلا تقييد بكون ذلك الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز الشرعي فيصير معرضا للاشكال فيكون كما ذكر ابو الحسين
وجواز تحقق الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر بالتأمل اقول كون اطلاق جواز ترك المقدمة منشأ التوهم ابي
الحسين بعيد جدا لوجود القيد بالعقل في كثير من عباراتهم كعبارة المعالم حيث قال قبل ذلك في مقام اثبات
عدم الوجوب بهذا اللفظ ولا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانه غير واجب يعني الاعتبار الصحيح بذلك شاهد
ولو كان مقتضيا للوجوب لامتنع التصريح بنفيه فمضى لي منشأ اعتراضه انكم اذا حكمتم بجواز ترك المقدمة عقلا
لزم عليكم الحكم بجوازه شرعا لان الاحكام الشرعية مستفادة من الادلة الاربع منها العقل والحكم المستقل
العقلي شرعي فهنا خطابان احدهما بلسان رسول الظاهر وهو الامر بذي المقدمة وثانيهما بلسان الرسول الباطن
وهو الحكم بجواز ترك المقدمة وهو اعتراض حسن غير مندفع بما عرفت من المعالم وعند تاملنا لم نجد جوابا
لانفكاك حكم العقل هنا عن الشرع ولا الجواز عقلا الا الاباحة الاصلية وامثال البرائة التي هي حكم العقل
المقتضي لجواز الترك فيما لا نص فيه والجواز شرعا الا الاباحة بمعنى خاص وظاهر ان العقل لا يحكم هنا بجواز
ترك المقدمة بعد ورود امر الشارع بذيها بل يمنع من التصريح بعدم وجوبها وتفويتها والاعتبار الصحيح شاهد
بذلك لا بما مر من المعالم ثم ليتهدم ايضا ان اريد جواز التصريح بعدم وجوب المقدمة شرعا استقلالا بان لا يعاقب
على تركها من حيث هو كما ذكرناه قريبا والوجه اخرى فاحسنه مثل ذم العقلاء تارك المقدمة معلوم وفيه انه
انما يقتضي الوجوب الاعم من الاصلي والتوصلي الشرعيين العقليين اللفظيين ومن التوصلي المستنبط من دلالة
الاشارة ... غير تبيان كل شيء ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وما الاخبار الواردة بان الله جعل
لكل شيء حكما حتى ارش الخدش ما يدل على ان للمقدمة ايضا حكما شرعيا فان كان جواز تركها لزم القبح المتقدم
وان كان وجوبها ثبت المدعى وفيه ان الوجوب التوصلي التبعي المستفاد من باب دلالة الاشارة ايضا حكم شرعي
مذكور في الكتاب والسنة ثم هذه الوجوه على رد القائل بمجرد الايجاب العقلي ناهضة ومنها ان حرمة
المعلول تستلزم حرمة العلة وبه اعترض صاحب المعالم المنكر لوجوب المقدمة في مسئلة ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده وترك الشيء مقدمة كانت علة لترك ذي المقدمة فتركها حرام وهو المعنى من الوجوب وفيه
انه لا يوجب الحرمة استقلالا بل الاعم منها ومن الحرمة بالعرض وما ذكره القوم ايضا ضعيف لاستدلال بدلالة
الامر بذي المقدمة على وجوبها الشرعي من باب دلالة الاشارة المتقدمة وكونها قسما من دلالة الالتزام

ومن الخطاب الغير الصريح لما شرحناه مفصلا من انها لا يقتضي ازيد من الوجوب التوصلي من غير ان يدعى

عن حجة القائلين بوجوب السبب خاصة ظهرت من عبارة الذريعة المتقدمة وحاصلها اما على عدم [illegible]

غير السبب فلما ذكرناه من الفصل وعدم دلالة الاربعين المتقدمة باحدى الدلالات الثلث واما على وجوبه فلان

ظاهر الخطاب وان تعلق بالمسبب لكنه غير مقدور للمكلف لامتناعه مع عدم السبب ووجوبه مع وجوده فالتكليف

به ليس الا تكليفا بايجاد الموجود او الممتنع وهما محالان فيصرف الامر الى القابل له اي السبب بخلاف ما اذا كانت

المقدمة نحو الشرط للواجب غير مستلزم اياه كالطهارة للصلوة فالواجب هنا يتعلق به القدرة بعد ذاته فلا [illegible]

قياسا اليه واجيب عنه في المعالم وغيره بما حاصله عدم منافات الوجوب والامتناع الاختياري للاختيار فكما

مقدورية السبب مقدورية المسبب ولذا ذهب المحققون الى ان متعلق التكاليف والمطلوب من الاوامر

هو الطبايع الكلية الغير الممكن حصولها الا بالفرد مع جريان الامتناع المزبور في الشرط ايضا ويمكن الحكم

هنا من وجهين احدهما ان وجود المسبب لما انه لازم لوجود السبب كان ايجاده ليس امرا سوى ايجاد

السبب لبطلان تخلل الجعل بين لوازم الوجود وملزومها كبطلان تخللها بين الماهيات ولوازمها فاذن

المسبب موجود بايجاد السبب فهما موجودان بايجاد واحد والتكليف انما يتعلق بالايجاد لا بالوجود والايجاد

انما هو للسبب فالامر بايجاد المسبب مصروف الى الامر بايجاد السبب ويمكن الذب بان لايجاد السبب اعتبارين

اعتبار انه ايجاد السبب بالذات واعتبار انه ايجاد المسبب بالعرض فهذا ايجادان [illegible] وقد ينقل [illegible]

عن الاصل في الامثلة العادية كضرب السيف لحز الرقبة عند المانع كما علم من المرتضى ويجوز ان يكون ايجاد

المسبب مطلوبا [illegible] بالذات عند الامر وكون الايجاد ايجاد السبب بالذات لا يستلزم كون الطلب

متعلقا عليه بالذات والمانع من كون الايجاد بالعرض مطلوبا اذ ليس الا الايجاد بالذات ولذا يذم [illegible]

على ترك المسبب من غير ان يخطر ببالهم ترك السبب فضلا عن الذم عليه ومن هنا يتقدم ضعف التفصيل

الذي اختاره صاحب القوانين حيث فرق في الامر بالمسببات بين ما كان فعل الغير وغيره واختار ارجاع

الامر به الى الامر بالسبب فيما اذا كان المسبب فعل الغير كالامر بالاحراق قال فانه حقيقة امر بالقاء الخشب

في النار مثلا لان الاحراق انما هو فعل النار [illegible] الاحراق وان كان فعل النار بالذات [illegible]

العقلية والاعتبار الواقعي لكنه فعل للامر ايضا بالعرض ويجوز ان يكون المحبوب المطلوب لذا

الفعل بالعرض الذي هو ايضا [illegible] الاحراق حقيقة لغوية ولذا لا يصح السلب فلا يقال لمن احرق انسانا

بالنار انه ما احرقه كما لا يقال لمن ذبح [illegible] انه ما ذبح [illegible] الذي يكون الذبح [illegible]

الاوداج [illegible] حقيقة ولا يصح سلب القاتل والذابح عن الانسان المباشر فاذن امكن الحمل

على الحقيقة فيتعين فلا وجه لما في القوانين حيث قال بعد عبارته المزبورة ما هذا لفظه ولكن الا

ان المراد بالامر

مامورا

ان المراد من الاحراق هو ما يمكن حصوله للمكلف من المبادي المستلزمة للاحراق مجازا الا ان يكون نفس الاحراق

ويكون دالا على وجوب المسبب بالالتزام [illegible] الاحراق [illegible] وهذا هو مقتضى استدلال المستدل

ايضا فعلى هذا يخرج الكلام عن موضوع هذا الاصل ومحل النزاع فان الظاهر ممن يقول بدلالة الامر على وجوب

المسبب لا يقول بدلالته عليه مطابقة فالامر حقيقة انما توجه هنا الى السبب مطابقة وان كان باللفظ المجازي فافهم

ذلك فانه دقيق انتهى [illegible] النظر [illegible] ضعفه وانه دقيق ثانيهما على

اصل [illegible] السبب [illegible] الاحتياج الممكن الى المؤثر حتى ينتهي الى الواجب [illegible] الواسطة

مقدورة [illegible] وبين المكلف [illegible] العلل الى الواجب [illegible] الضرورة المندفعة بها

الشبهة المشهورة فان [illegible] افعالنا [illegible] ولا يتحقق الوجوب الا بعد سد

جميع [illegible]

ثم نحن [illegible] والاختيار [illegible] من الاختيار كاف

في صحة تعلق التكليف [illegible] على مذهب الاشعري [illegible] الفعل [illegible]

[illegible]

بل هما [illegible] حقيقة [illegible] المعتزلة والاشعري من حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامر [illegible] التفويض بل امر بين الامرين [illegible]

القائلين بوجوب الشرط الشرعي خاصة [illegible]

[illegible] المامور به [illegible] الشرطية [illegible] الوجوب [illegible]

انا نختار الثاني [illegible] بالشرط [illegible] تمام المامور [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الماهية المطلقة [illegible] ان يكون [illegible] الشرط [illegible]

الشرط [illegible] حقيقة المامور به ويكون [illegible] الشرائط العقلية [illegible]

عقلا والفرق [illegible] الشرط [illegible] عقلا [illegible] الشرعية

[illegible] الشرائط العقلية [illegible] الحكم بوجوب احدهما دون الاخر [illegible]

بعدم [illegible] اذا كانت [illegible] شرعيا والفرق

[illegible] الامر [illegible] الشرط الشرعي

والاخير عقلية وانما النزاع في دلالة الاربعين المتقدمة على اعتبار الدلالة اللفظية [illegible]

البحث

قياسا اليه وثبوت وجوب الشرط الشرعي بامر مستقل او كاشتراط الوضوء للصلوة الواجبة لا ينافي ذلك بل هو خارج عن محل
فان المقدمة قد يجتمع فيها الجهتان والجهة المبحوث ان الوضوء مثلا بعد ثبوت كونه شرطا شرعيا بالحكم الوضعي
الشرعي كالصلوة الا بطهور من حيث هو مقدمة وشرط شرعي للصلوة هل يتعلق به الحكم التكليفي والوجوب الشرعي
بدلالة الامر المتعلق بالصلوة ام لا والحق عدمه كغيره من المقدمات واحتجوا على عدم وجوب غيره بان الطلب انما تعلق
بالفعل نفسه لا بالمقدمة وبانه لو وجبت لتعلق الامر به ويلزم تعقل الامر لجواز من ايجاب الشيء والامر به
غفلة الامر عنه ولزوم تعقل الارتباط للعقل للقطع بجواز ايجاب الفعل مع الذهول عما يلزمه عقلا او عادة
وبانه لو وجب لوجب نية المقدمة كذيها ولعصى بتركها ولما صح التصريح بعدم وجوبها مع انه يصح التصريح بوجوب
غسل الوجه دون جزء من الراس والكل كما ترى لا ينفي الوجوب التوصلي المستفاد من باب دلالة الاشارة
وفرعوا على هذا الاصل فروعا منها غسل جزء من الراس والرقبة والعضد ومسح ما تجاوز الكعب ليتيقن
غسل الوجه والجانبين اليد ومسح القدمين فانه لا يجب عند من انكر وجوب المقدمة بالمرة ويجب عند من اوجبها على
مذهبه في الوجوب من مجرد اللابدية العقلية او الوجوب التوصلي التبعي او الوجوب الشرعي الاصلي المترتب عليه
الثواب والعقاب مستقلا وما ذكرنا يتقدم ضعف توهم عدم الخلاف في وجوبها اذا كانت اتيان المامور به
في ضمنها كالصلوة الى اكثر من جانب والجمع بين الظهر والجمعة لمن اشتبه عليه الحال فان الاتيان بالماموربه
بل مقصورة في بعض المواد كالصلوة الى اربع جوانب لما عرفت من الخلافات ومن معنى الوجوب وثمرة النزاع مع
ان النص الموجب لايجاب مقدمة ورد السكر وجوبها ولو وجوبا اصليا مترتبا عليه الثواب والعقاب بعد اهتمام
الجهاد بل صريح بعض عدم الخلاف في وجوب هذا القسم الذي تعلق به الوجوب على حدة ومنها ان المتيقن بشأن
طهارة سلوة من الجنس او نسيانها اشتبه بنجس او الغلط منها باعتبار مطلقة للثلثة ان كان حاضرا
او الاثنين احدهما ثنائية مطلقة للرباعية ان كان مسافرا او مع اشتباه الحضر والسفر كفت الثلثة مع اطلاق
الثنائية بين الجهر والاخفات السفر ومنها ظهور الفسق ببقاء العدالة بعد ترك المقدمة المفضي الى ترك
ذي المقدمة في وقته كالترك المستطيع مدة غير العذر من الذهاب مع قافلة الحج في شهر رمضان الاخر بعد هذا الترك
لا اصل الحكم في ترك حكمي للحج في وقته فعلى القول بوجوب المقدمة يكون هذا التارك اثما فاسقا غير مقبول
الشهادة قبل بلوغ ايام الحج المامور فيها بالطواف والوقوف وسائر المناسك وعلى عدم وجوب المقدمة
باق على عدالته في هذا الزمان الى بلوغ وقت المناسك اذ فيه يحصل الترك الحقيقي للحج والامر لعدم امره قبل وقته
والحق الاول لشهادة عرف العقلاء فان السيد اذا امر عبده باحضار الماء وقت الغروب وهو متوقف على ذهابه
مع جماعة يذهبون وقت الصبح الى جانب الماء ومع تخلفه عنهم لا يتمكن من الذهاب الى الماء ولا من احضاره
وقت الغروب في اذا تخلف وقت الصبح عن قافلة الماء لو عاقبه المولى بان وبخه فهل ترى جواز ذم العقلاء

هذا العبد وقت

ذي المقدمة

هذا العبد وقت الصبح بتركه الذهاب مع قافلة الماء وقت الصبح ونعدّه عاصيا لكن التحقيق ان القضاء لا يجعل المقدمة الى زمن
في وقته فيكون واجبا توصليا ادل على وجوبه من العقل فيقتضي ان ترك كل مقدمة يفضي على ترك ذي المقدمة في وقته
مع تمكن المكلف او ترك المامور به في وقته حرام عقلا وشرعا وهو ترك حكمي للمامور به في وقته والفرق بين الترك الحكمي
والترك الحقيقي نسبة العموم من وجه مادة الاجتماع ترك الذهاب مع قافلة الحج في شهر رمضان في المثال المذكور
مع ترك المناسك في وقته مادة الافتراق بلوغ هذا التارك او بخرق الارض بخلاف العادة يوم التروية
والعرفة والعيد الى مكة وايقاعه المناسك فيها وقع الترك الحكمي عند ترك المقدمة العادية ولم يقع ترك المامور به
الحقيقي لاتيانه بذي المقدمة في وقته مادة الافتراق من جانب الترك الحقيقي لو شاء المستطيع في المثال المزبور في شهر
رمضان وبلغ الى مكة ثم ترك المناسك فتدبر ومنها الاتيان بصلوة واحدة زيادة عن الخمس مع العلم مع
اشتباه الثوب النجس بثياب طاهرة محصورة في قول وغسل جميع الموتى اذا اختلط مسلمهم وكافرهم والتبس و
تكفينهم والصلوة عليهم مع التخيير بين الصلوة على الجميع دفعة واحدة ونية الصلوة على مسلمهم وبين الصلوة على
كل واحد وقصد الصلوة عليه ان كان مسلما هذا اذا تعذر التمييز بالامارة المرئية او لم نقل بها وقد قال
بالقرعة وهي وان كانت لكل مشكل لكنها هنا مشكل كالحكم بجواز غسل الجميع بعد ملاحظة تعارض الامر بغسل
موتى المسلمين مع النهي عن غسل موتى الكافرين الا ان يذب بثبوت وجوبه من العموم او الاطلاق في وجوب
غسل الاموات ولزوم الاقتصار فيما خالفهما على المتيقن من الفتوى والنص وهو النهي عن غسل الكافر المعلوم
العين فتدبر ومنها وجوب الاجتناب عن الاواني المحصورة التي احدها الحرام والاناءين المشتبهين بالنجس
من باب المقدمة كما صرح به لكن في نحو صحيحة ابن سنان عن الصادق كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
منه بعينه وعنه كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر الخبر وذلك من المعتبرة الدالة على حلية كل شيء وطهارته حتى
تعلم انه بعينه حرام او نجس فاذن لا دليل على وجوب الاجتناب عن الحرام او النجس الواقعيين بل اللازم هو الاجتناب
عما علم نجاسته او حرمته بعينه فمقتضى الاصل والمعتبرة عدم لزوم الاجتناب في المحصورة وان قلنا بوجوب المقدمة كما
ذكرنا فتدبر ضعف القول بلزوم الاجتناب فيما ابقي منه مقدار يجزم بارتكاب الحرام معتضدا بان اصالة الحل
والطهارة في كل واحد واحد حتى في المقدار المزبور بعد احتمال الكون الحرام او النجس واحدا من اكله وشربه سابقا
بحكم الاصل وقد انتهى الكلام في ذلك في المجلد الاول من منبع الاجتهاد ومنها ما لو علم زوج شيء منه يحتمل
بين المني والبول فيجمع بين الغسل والوضوء تحصيلا للبراءة اليقينية مع تساوي نسبة الحادث اليهما فلا وجه
للتخيير وان قيل به اذا الحق بوجوب احدهما شك في الازيد وهو مجرى الاصل ومنها تعدد الثواب
والعقاب بازاء المقدمة وفي بقاء القول بوجوب المقدمة وعدمه على القول بالعدم كما صرح بعض وان قيل
بان من قال بوجوب المقدمة قال بانه من التوصليات وفي الثواب والعقاب في الواجبات التوصلية

الاجل ذي المقدمة فقط لكن تصريح بعض القائلين بوجوب المقدمة ينافي ذلك **ومنها** تعدد الثواب والعقاب
على القول العموم اخذا التسامح فمن بلغه ثواب المقدمة فقد واحد وفي قوة احتمال الانصراف عموم الثواب
الاخير الغرض ما يكون مطلوبا ذاتيا ثم **ومنها** تعدد النية على وجوب المقدمة وكفاية نية ذي المقدمة
على عدم وجوبها للمقدمة وفيه منع وجوب النية لكل واجب كرد الوديعة وقضاء الدين فضلا عن الواجب التبعي
ومنها عدم جواز الاجتماع الامر والنهي على القول بوجوب المقدمة وجوازه على القول بالعدم اذ القول بوجوب
المقدمة يستلزم القول بوجوب الافراد لانها مقدمات للطبيعة المامور بها التي هي ذي المقدمة كما ان الامتناع
لازم على القول بان متعلق الاوامر الافراد للزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي وبطلانه اتفاقي فان
اجتماع الامر والنهي فيما امرين هو ما نسب الامتناع من ارادة الامر وامره كما في افراد الكلي لو كانت الافراد
مامورا بها وماموريته وهو ما لو كان الامر والنهي متعلقين بشيئين وكان متعلق كل منهما غير متعلق الاخر
ونسب الامتناع من سوء اختيار المكلف والقسم الاول باطل اتفاقا والثاني جائز اتفاقا ونزاعهم في جواز
اجتماع الامر والنهي لعله صغروي فمن احال قال بانه من القسم الاول ومن جوزه قال بانه من القسم الثاني
فصول في المقام ان الامر بالصلوة على القول بوجوب المقدمة شرعا امر بعد ما فيها كالكون الكلي ولوازمه
مقدمات اي الافراد ومقدمات المقدمة ايضا على هذا القول واجب ح فيكون الافراد مامورا بها والامر
فان افراد الكون الكلي بعضها مباح وبعضها حرام كالواقع في المكان المغصوب ح ان كان كل الافراد واجبا
عينا لزم اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي وهو باطل اتفاقا العقيدة عقلا وكذا ان كان كل الافراد واجبة تخييرا لقبح
ذلك ايضا من الحكيم فتعين ان يكون المقدمة هي الافراد المباحة خاصة لا المحرم ان قلت المامور به وان
الافراد المباحة لكن الفرد الغير المباح قد يحصل به الطبيعة ح يكون ممتثلا بالنسبة الى ذي المقدمة وان كان
معاقبا بعدم اتيانه بالمقدمة المامورة قلت على هذا القول يكون الامر بذي المقدمة مقيدا باتيانه في ضمن
المقدمة المامورة فلا امتثال لو اتى بها في ضمن المقدمة المحرمة فتدبر **ومنها** ما لو علم انه سهى عما يوجب شيئا
مع اعتقاده في موجب السجود او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط بما
ما من باب المقدمة بخلاف ما لو شك في انه سهو موجب للحرام ام لا فلا يجب لاصالة البراءة **ومنها**
ما لو نذر صوم بعض يوم قيل يجب عليه يوم كامل لان صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض
فلزمه الجميع مقدمة وليس للشيخ لتوقيفية العبادة ولم يتعبد بصوم بعض اليوم **ومنها** ما لو نذر صلوة
ركعتين ليلة القدر يأتي بها في كل ليلة احتمل فيها القدر عندنا كما في الليالي الثلث المعروفة بل جميع
ليالي العشر الاخير من رمضان على وجه وينبغي التنبيه على امرين **الاول** قد سبق الخلاف عن
الوجوب في الجزء لدلالة الواجب عليه تضمنا وعليه فرع صحة الصلوة في الدار المغصوبة بناء على ان الكون الذي

جزء الصلوة

جزء الصلوة واجب بوجوبها فلا يكون منهيا والكلام الثاني البحث في ترك المقدمات وان المسلم هو الدلالة التبعية الا ان يتعلق خصوصا
فان المطلوب بالذات من الامر بالكل نفسه ودلالته فيها على الامر بالاجزاء ووجوبها الاتباعا توصلا وان افترق
مع سائر المقدمات بالاجزاء للفقيه فتدبر **الثاني** الامر المعلق على اسم يقبل وتكرر كمسح الوضوء والغسل والركوع و
نحوها الاخرين فهل يتصف الزائد على المسمى بالوجوب او النقل اقوال اقربها فيما يمكن فيه الاتحاد والتعاقب
الوجوب في الاول والا ففي الثاني لصدق الامتثال بالاقل الواقع فينتفي وجوب الزائد المتعاقب الاول
الغير الجاري في الاول بعد كونه فردا واحدا وامتثالا واحدا عرفا وان امكن تحقق الامتثال ببعض اجزائه فانه لا
يوجد وحده مستقلا اخر وفاقا للشهيد خلافا لمن فسر فالثاني على جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية النقل
المنهي كلية حتى هنا بعد كون الكل فردا واحدا بدلا عن الناقص وان نقل الى الاجزاء المغايرة للكل المتحد وجودا
معه مع وقوع التخيير بين القصر والتمام والاخيرتان يجوز تركهما في القصر والى اختيار التمام واجبتان بوجوب الكل
ولا يرد فيجب على التقادير الا ان الواجب هو الماهية المطلقة على اي فرد ادام نقص ومنقص لنظر نام وانظر الثمرة
في جواز قطع الزايد على المنع منه الواجب ان المنذور وفي الحسنات من الثلث اذا اوصى بنحو انواع البر
المال الذي لا اجزاء منه وتبرع عن الاصل والتدرج عن الثلث وفي الثواب بنا على ان الواجب اعظم ثوابا
الحق السابع الحق ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا واما الضد العام فيقتضيه التزاما
والتحقيق يقتضي رسم مقامات **الاول** الضدان وجوديان لا يجتمعان في موضع واحد شخصي في زمان واحد فان المتباينين
فضمن بلزوم اختلافهما بالايجاب والسلب وامتناع ارتفاعهما عن الموضوع وكون المتنافيين بينهما بالذات الا في
اجتماع الضدين والخاص منه كل من الوجوديات المضادة للمامور به عقلا او شرعا والعام منه يطلق تارة على احد
الوجوديات المضادة لا بخصوصية الشخصية بل لعدم حصول المامور به مع فعله وهذا الثاني الى الاول حقيقة وتارة
على الترك الذي هو نقيض المامور به والتهديد في الكلام عن دلالة الامر عليه وظاهر الاكثر كونها من باب التضمن
الثاني فعل المامور به يلازم الترك لضده فهو مقدمة له والا لجاز اجتماعهما الموجب للامر لاجتماع المتنافيين
فهذا الاحسن الترتيب وقوة انه يرجع رفع المانع المعدود من العلل مع انتفائها فقصير توقف فعل
الضد على ارتفاعه بين المتكلمين خلافا للبعض فانكره فقال بانه من المقارنات الاتفاقية اذ لو كان ترك
ترك الضد مقدمة لفعل ضده فكون فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان ولما كان منشاء توهم التوقف
هو المقارنة الاتفاقية حصل ذلك الاشتباه في المقامين مع انه ح واراد من المقامين هذا المقام شبهة
الكعبي الاتية حيث جعل فعل المباح مقدمة لترك الحرام بمعنى انه لابد من ترك الحرام فعل المباح فتوهم
ان المباح مقدمة فكان ذلك من جهة الاتفاق فكما ان ما نحن فيه ضعيف ج ومنع الفرق بين
المقامين لان فعل المامور به لا ينفك عن ترك الضد ابدا بخلاف ترك الحرام فانه قد ينفك عن جميع الافعال

مع وجود الصارف ومع عدم التخلف فلا يتوقف عليه كثير المحشي في ضمن ارتكاب المخلف الفعل الواجب
او المكروه ومن ضمن المحالية لزوم الدور وهو وهم لان فعل احد الضدين وان استلزم ترك الضد الاخر لكن
الثاني لا يستلزم الاول لجواز خلو المكلف عنهما جميعا فتدبر **الثالث** المباح موجود لم الاجماع على التخيير
خلافا للكعبي فواجب اما بالذات كما نقل او بالعرض كما في تمسكا بان ترك الحرام واجب وهو يستلزم الوجود
مع فعل فحجب الامتناع اختلاف المكلف عن حكم وان المباح اما نفس السكوت الذي هو ضد في القذف
او ما الاثم الا بكلام ما في العزم المتوقف عليه ترك شرب الخمر وضعف الاول انما الممتنع اجتماع الضد
في محل واحد لا في المتقارنين وجودا كذا الثاني لا الاجوبة الثلاثة احدها للمحققين من منع كون المباح
مما لا يتم الواجب ترك الحرام الا به بعد جواز تحقق ترك الواجب لثبوت صلته بالتخيير اذ المباح احد الامور
الواجبة مقدمة ثانيها للمقاربين من منع وجوب غير السببية من المقدمات وهو الزام مذهب الكعبي على وجوبها
ثالثها وجوب الحرام وبالعكس لا نزاع بالاعتبارين بل المانع عليه الجماعة من منع كون المباح لترك الحرام
مقدمة حيث وجد الصارف غيره وعدم الارادة فانه كاف في الترك من غير ان يكون لشيء من
الافعال حاجة وان كانت لوجوده لا زمان قلنا بعدم بقاء الاكوان وان لا حاجة الى المؤثر في كل آن
حاجة والا فقد يحصل الترك والاقتران لشيء من الافعال سيما على القول بان ترك الحرام نفس لا نفعل وكذا
ان جعلنا كما اذ كثيرا ما الاشتغال بفعل الحرام حتى يجب الكف في لا يكون المباح احد افراد الواجب المخير
نعم لا يمكن التحرز عن الحرام الا بارتكاب فعل في وجه وجوب المقدمة لكن لا يثبت مذهب الكعبي بل ما الغه
صحة في غيره وعرفت كفاية الصارف فيه وقد يشكل بانه ان كان نحو ترك الارادة اختيارا فهو يجب احد
افراد الواجب المخير والا فهي المقدمات الغير المقدورة القائمة مقام المقدورة والامر بترك الحرام يتعلق بعد حصر
القدر المشترك بين المقدمات المقدورة كالمباح والمستحب وغير المقدورة كعدم شرط الحرام ووجود المانع عند تحقق
عدم الارادة لا بالاختيار والعجز لترك الزنا والتخيير بين المقدورة كعدم شرط الحرام وقيام غير المقدورة
مقامها وان حصل معه امتثال الواجب لكن لا يسقط … ساقط اتيان احدى الخصال المسقط لوجوب
الباقي بعد كونه هنا ترك الحرام الذي تعلق الامر به وعقد منه وهو القدر المشترك بين المقدورة وغيرها
ومن افرادها المباح فهو كل آن واجب مخيرا وان اتفق وقوع غير المقدورة في الخارج وسوء مقامها فانه
لا يخرج المقدورة عن الوجوب التخييري كما ان ترك تزويج احدى الاختين اى احد التركين واجب في التحقق
السوقي الذي هو غير اختياري على الشيء منها ومع ذلك يسمى واجبا مخيرا لكنك خبير بان المباح بعد تسليم
تسميته واجبا مخيرا بهذا المعنى ليس براي الكعبي ولو كان فلا نافي غيره مع ان ترك الزنا حين الاشتغال
بالمباح حادث بنظر المحقق مستند الى الصارف اي عدم ارادته اذ فعل المباح معلول وعلته …

مركب من المقتضي اي ارادته ومن انتفاء المانع والشرط وهو عدم ارادة الضد اي الحرام وهو الزنا والاوسبق فعل المباح
مسبوق بارادته وهو مسبوق بعدم ارادة الضد اي الحرام وهو الزنا لانه اما شرط او مانع ومرتبة الشرط متقدم
وكذا مرتبة المانع وهو علة مستقلة لانتفاء الحرام فاذن ترك الحرام انما حصل اولا بسبب عدم ارادته لكن …
فعل المباح فتدبر **الرابع** الامر بالشيء المطلق كافعل شيئا او بالضدين مخيرا فهو خارج عن موضع النزاع
وكذا الاوامر الموسعة وانما النزاع فيما اذا كان المامور به مضيقا والضد مامورا موسعا كازالة النجاسة
عن المسجد وصلوة الظهر المسع وقتها واما المضيقان فيرجح تقديم الاهم منهما عند الشرع والا فهو مخير
وقد يفصل بان الفعلين اما كلاهما حق الله او الناس او بالاختلاف وعلى الكل اما مضيقا او موسعان
او مختلفان … في الثاني التخيير وفي الثالث تقديم المضيق وفي الاول ان اشتغلا حق الناس الاهم ثبوت اهميته
الظاهر من الخارج لحفظ بيضة الاسلام وان اتحدا فالتخيير حيث لم يثبت اهمية احدهما فتدبر يبقى اشكال وهو ان
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص اما اصل من باب شهادة العرف فتحكم الالتزام العرفي فلا وجه لتقييد
موضع النزاع بخصوص تعارض المضيق والموسع لانه يكون مفاد مطلق صيغة افعل من غير اختصاص بمورد
دون اخر واما عقلي كما يشهد به استدلالهم بان ترك الضد مقدمة لفعل المامور به وهذه المقدمة ايضا تعم
الصور الا ان يقال مقصودهم من اختصاص موضع النزاع اختصاص مورد ظهور الثمرة لكن على هذا ايضا هذه العبارة
بل هذا مثل النزاع في مسئلة ان الامر حقيقة في الوجوب وظهور الثمرة في الامر المجرد عن القرينة فينبغي ان يعنونوا
في هذه المسئلة ايضا هكذا اما اطلاق الاكثرين بان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد الخاص فظاهره عموم
موضع النزاع من غير اختصاص بصورة تعارض الامر المضيق مع الامر الموسع فتدبر **الخامس** المنع من الترك
ليس جزء ماهية الوجوب في الاصح الاجمل مع ان الوجوب صفة الفعل والمنع عن الترك صفة للفاعل بل …
الرجحان الخاص اي المتصف بالممنوعية عن الترك بمعنى دخول الاتصاف لا الصفة ولو سلمنا فلا تم دخول في …
الامر … بل مفاد افعل ليس الا الطلب الحتمي نعم يلزمه المنع عن تركه واستحقاق العقاب عليه …
الامر على النهي عن الضد العام وهو الترك بالالتزام خلافا لصريح المعالم وظاهر النهاية فالنقض …
المتصل على اقتضاء العام معدوم عدم الفعلية بتركب ماهية الوجوب من الضدين طلب الفعل والمنع عن الترك
ولا يتحقق المركب بدون تحقق اجزائه فيلزم من ثبوت الامر بالشيء النهي عن تركه وهو طلب تركه وباشتمال اجماع
الطلب الجازم مع الاذن بالاخلال وهذا اما نزاع … الالتزام او الاول … لا ينافيه بعد الالتفات الا بعد
استلزام كون المنع عن الترك جزء الوجوب كونه جزء المفهوم الامر … مع انتفاء الثمرة المعتد بها بعد تسليم
الاقتضاء والدلالة اللفظية والمحكي عن المرتضى والغزالي اولا المنع عن الدلالة عليه بالمرة تمسكا بالذهول
عن حال الامر احيانا كالذهول عن الضد الخاص وضعفه منع الذهول حتى اجمالا بعد كون الامر للايجاب

مع ان المذهب الحق ان دلالة الاشارة في مضافا الى عدم وروده بالمرة مع الشرط المتقدم من [illegible] الجهل النزاع
على العام [illegible] غاية البعد ولذا رجح بعض النفي الاتحاد والعينية كما هو صريح القول الاخير [illegible] بعدما اعترض على
تفسيره بعدم امكان التوصل الى الشيء الا بترك ضده فيجب مقدمة بانه واجب [illegible] ان ايجاب [illegible] هو عين ايجاب
المأمور به او غيره لكن كلامه كغيره من القائلين بالعينية بما يكون ظاهرا في الضد الخاص مع ان هذا النزاع الا في الضد العام
او [illegible] من الخاص [illegible] الامر بالشيء لبعض [illegible] من الضد الخاص لا مفهوما والسببية لوضوح مغايرة [illegible]
[illegible] لتوهم الخلاف من [illegible] النزاع في ان الامر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده بمعنى ان [illegible] واحدة
[illegible] لكن [illegible] الشكل [illegible] امرا او نهيا باعتبارين كما في الذات الواحد بالقرب والبعد
[illegible] الشيئين او يستلزمه بالالتزام اللفظي او العقلي [illegible] العموم مطلقا [illegible]
[illegible] عن المسجد على الاصل [illegible] من الدلالات لا مطابقة ولا تضمنا كما هو كذلك بلا خلاف [illegible] هنا
بالاولوية والالتزام اما بينا بالمعنى الاخص [illegible] او بالمعنى الاعم [illegible]
والنسبة [illegible] الامر [illegible] الشيء [illegible] الاطلاق
المأمور به [illegible] ترك الضد توصلا لكونه مقدمة فلا يثبت [illegible] على ترك [illegible] الضد [illegible]
[illegible] ان الاوضاع توقيفية والاوامر [illegible] كتب [illegible] ما [illegible]
الاصفهاني [illegible] الخاص [illegible] زيادة [illegible] الضد الخاص
مفاهيمها وتعلق الوضع الحادث [illegible] على ما [illegible] الاجوبة [illegible] الاتية [illegible]
على حكاية الامر بالشيء المعين عين النهي عن الضد [illegible] احدهما [illegible] لم يكن [illegible] ضده او [illegible]
واللوازم [illegible] المتغايرين [illegible] في الصفات النفسية [illegible] بان المراد
من الصفة النفسية [illegible] الذاتية [illegible] والوجه [illegible]
المعنوية المعتبرة [illegible] والحيز [illegible] كسوادين وبياضين والاول [illegible]
ذاتا بان امتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما كالسواد والبياض ضدان والاخلاف كالسواد والحلاوة
انتفاء اللوازم [illegible] والمثلين والا لما ساغ جمعهما في محل واحد مع ان الحركة [illegible] الامر بها
والنهي عن السكون وهو ضدها [illegible] الخلافين [illegible] مع ضد الآخر [illegible] كاجتماع السواد
وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة [illegible] يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده [illegible]
[illegible] اما لكونه تكليفا بغير الممكن او للشاهد [illegible] او فعل ضده [illegible] فعل هذا او فعل
ضده [illegible] الجواب [illegible] الثالث [illegible] من لوازم الخلافين [illegible]
كل مع ضد الآخر [illegible] اجتماع احدهما مع شيء من اضداد الآخر [illegible]

[illegible] الطلب
ويمنع ذلك البتة لزوم اجتماعه مع جميع الاضداد الآخر اذ منها ما هو ضد لها كالنوم للعلم والقدرة والعلم الشك ونحوهم
[illegible] الامر بالشيء اما يستلزم النهي عن الاضداد الخاصة لزوما لفظيا او عقليا او [illegible] الاقوال [illegible]
اجتماعه مع شيء من اضداد النهي [illegible] الاجتماع مع [illegible] الامر [illegible]
الامرين بل يكفي لزوم اجتماعه مع واحد من اضداد النهي عن الضد كعدم النهي [illegible] الى النزاع هذا مع
ان ما ذكر [illegible] محل الحركة محل الاجتماع [illegible] بالذات [illegible] العرف
[illegible] غير ممتنع كاتصاف الرجل بالقبح بالذات [illegible] الغلام [illegible]
الامر [illegible] والنهي [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] المثلان [illegible] الوحيد [illegible] ظاهرة [illegible] ان السكون
عين ترك الحركة [illegible] القرب [illegible] عين البعد عن المغرب [illegible] عن الحيز
[illegible] واحد [illegible] السكون [illegible] الحركة [illegible] يمنع الاتحاد بل الحركة والسكون
[illegible] وجوديان عدم احدهما [illegible] وجود الآخر [illegible] تصحيح القول بان [illegible] الوجود غير كاف بل لابد
من تعدد الايجاد [illegible] الامر حقيقة [illegible] ان السكون مثلا [illegible] النفس عن الحركة وهو فعل
المكلف [illegible] السكون والايجاد [illegible] بالكف [illegible] السكون [illegible] لوازم وجود الكف [illegible]
[illegible] ولوازمها واللوازم وجودها الا ان [illegible] المقدمة [illegible] التكليف بها
[illegible] الايجاب بالعرض لكن [illegible] على وجهين احدهما كاسناد المتحرك بالعرض الى [illegible]
في السفينة المتحركة وثانيهما كاسناد الموجود بالعرض الى [illegible] الموجود والاول مجاز [illegible]
الايجاب [illegible] ان كان من باب الثاني امكن ما ذكر لكن الظاهر من باب الاول [illegible] هنا [illegible]
بالعينية ان كان من ارباب الكلام النفسي كما عزي الى بعضهم [illegible] ان يكون مراده [illegible] الامر الى
عين النهي عن الضد [illegible] الذي ذكرناه ان تم [illegible] النزاع [illegible]
احدهما دلالة الدال على الوجوب على حرمة النقيض تضمنا [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] مع [illegible] الوجوب [illegible] ان المراد منها اما الضد العام وهو المنع من الترك
[illegible] الخلاف [illegible] بالعينية واما الاضداد
الخاصة [illegible] ان [illegible] الايجاب طلب فعل [illegible] ترك [illegible] والذم
على فعل الاثر المقدور [illegible] الكف [illegible] فعل ضده وكلاهما ضد الفعل والذم [illegible] يستلزم
النهي عنه [illegible] الذم على الفعل بل [illegible] بالقدرة على [illegible]
من غير حاجة الى الكف مع حصول الزجر والاكراه [illegible] مفهوم الكف ولا يحقق [illegible] المأمور به وان [illegible]

مطلق صرف الارادة فحرمة الكف بهذا المعنى لا يستلزم حرمة الاضداد الخاصة وان قارنها مع ان استلزام الكف لها
بل استلزام الامر لحرمته ايضا تبعي لا اصلي مترتب على تركه المقصد ولعل ما جمع في الاستلزام عقلا بمعنى حكم العقل
بانه لو اراد المتكلم اصالة لا العقلي بمعنى التبعي المسلم لوجوه احدها ان ترك الضد لا يتم المامور به الا به
فيحرم فعله وهو معنى النهي عنه وهو ضعيف لما ذكره المعالم من اختصاص وجوب المقدمة بالسبب لبطلان العلية من
منع كون ترك الضد من مقدمات المامور به لما مر ولما ذكره بعض الاجلة من ان وجوب المقدمة للتوصل الى المامور به
فيتحقق بها الامكانية ومع الصارف لا يمكن التوصل اليه بترك الضد فلا معنى لوجوب المقدمة لان الزام مع
الواجب المطلق الذي هو مقدور او المامور به مع وجود الصارف عنه باختياره لا يستقيم الا بمكن
ويمكن للمكلف ترك الصارف واختيار الفعل والتوصل اليه بالمقدمة اذ تعلق التكليف بالفرد
وجوب المقدمة ليس بالاصالة كما هو مقصودهم حيث رتبوا عليها الثمرات الفقهية بل من باب الاشارة واتبع
كلام غيره ثانيها ان فعل الضد الخاص يستلزم لترك المامور به وهو محرم وكل مستلزم للحرام حرام وهو ضعيف
ايضا لانتقاضه بالواجبين المضيقين حيث يوجب فعل احدهما ترك الواجب الآخر كون التضييق بحكم القاطع
العقلي قرينة التخيير فالواجب احدهما ولما نبه عليه المعالم من منع كلية الكبرى ان اريد بالاستلزام مجرد المقارنة
والا لثبت قول الكعبي بنفي المباح وهو باطل وعدم انكار العقل تخيير احد المتلازمين بعد تخيير الآخر
وان تضاد الاحكام بعد اختلاف المحل ومنع صغرى الكلام ان المقتضية لا يستلزم فعل الضد الحرام ان اريد بالاستلزام
العلية بان يكون فعل الضد علة لترك المامور به او يكونا معا معلولين لثالث اذ علة ترك المامور به هو الصارف
المستمر مع فعل الاضداد الخاصة ومع اشتغاله بارادة المامور به ارادة جازمة من حيث الفعل لا يتحقق فعل الضد الآخر
الا الجاء وحينئذ لا يكون الفعل مامورا به لكن تحريم حتى يمنعه تعليق فعل الضد علة ولا هو مع ترك المامور به معلولا
لثالث اذ العلة الثالثة المتصورة لها هي الصارف عن المامور به وظاهر عدم علية لفعل الضد بل هو مع ارادته
من مقدمات فعله واذا وجب كان من مقدماته ان الواجب منها حصول السبب لما مر من علية الارادة
العقل تحريم الملزوم دون علته فالملزوم اذا كان علة للازم لم يبعد اقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم لما ذكر
في اقتضاء ايجاب المسبب ايجاب السبب وكذا اذا كانا معلولين لثالث فان اشتغال التحريم باحد المعلولين
يستدعي اشتغاله بالعلة فيختص المعلول الآخر الذي هو الملزوم بالتحريم من دون علة وهو كما ترى نعم قد
الجهة العليا من جهة انها علة للمحرم محرمة بناء على ما مر من ان علة الحرام حرام لما ذكر في اقتضاء ايجاب
المسبب ايجاب السبب لكن المنع حرمته وان لم يكن المراد من العلة السبب بل العلة التامة الغير المنفردة او المعلول
المقدمة في عدم الزاجر ما لمسبب على وجوب السبب في الالات اللفظية والعقلية الا بتحصيل حرمة الشيء دون
حرمة علته شرعا او لا حرمة الزنا من دون حرمة اكل الطعام المقوي الموجب له ثم لا باس بالنهي التبعي
العقلي المتوسط من باب دلالة الاشارة ومن غير مرة انها غير الجهة المبحوث ولا مرتب عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

المسئلة التاسعة

ولا مرتب عليها اثر ايضا للمقيدة ومن هنا انقدح حق الجواب عن الوجه مع ان كلية الكبرى مبنية على
وهو جواز اختلاف الحكم في المتلازمين بعض نعم مطلق الكعبي الى العدم مطلقا سواء كان التلازم بينهما
من باب الاتفاق او من باب علية احدهما للآخر او كليهما معلولا لثالث والمعالم الى التفصيل فالجواز في الاول
والمنع في الثاني كصلى ولا [illegible] في الدار المغصوبة حيث ان الصلوة في الدار المغصوبة سبب وعلة لوجود
الصلوة او التلازم بين الفرد والمهية من باب السببية والمسببية وكصلى والتغصب فان ماهية الصلوة
معلولان لعلة واحدة هو فرد الصلوة في المكان المغصوب ومنه الضرب المفضي حتى يخصص احد
والامر او القتلين معلولين لعلة واحدة وهي الضربة الواحدة فعند الكعبي والمعالم لا يجوز ان يكون
واجبا والآخر حراما بل لا بد من كونهما اما واجبين او محرمين خلافا للقول الاول والتحقيق ان التلازمين
ان امكن للمكلف الاتيان باحدهما دون الآخر جاز ان يكون احدهما متعلقا للوجوب والآخر للحرمة كوجوب الترك
بالنسبة الى الزنا وحرمة الشرب بالنسبة الى الخمر وان لم يمكن للمكلف الاتيان باحدهما من دون الآخر لم يجز
ان يكون احدهما متعلقا للامر والآخر متعلقا للوجوب لعدم امكان الامتثال بهما كالواحد الغير المستغل
المباح في الآنية المغصوبة لو لم يحرم العقد كالصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة عن
المسجد فان بقي الامر بالازالة لزم التكليف بالمحال والا خرج المضيق عن مضيقيته والجواب اختيار الاول ومنع الاستحالة
بعد كون الباعث هو المكلف فيعاقب على ترك الازالة ويصح صلوته واما فانه لا استمرار الامر الموسع بالصلوة
في شيء من جميع الآنات حتى في آن المضيق يوجب صدور الامرين المتنافيين من الحكيم في آن واحد لتعين
الزمان والآن الموسع واطلاق المامور به بل هو طبيعة الصلوة وان توقف تحققها الى احدى الآنات
والزمان الذي من المشخصات ولا استحالة في قوله اوجبت عليك كلا من الصلوة والازالة عن المسجد مع تضييق
الثاني وسعة الاول فعليه تقديم الثاني وتاخير الاول فلو خالف عصى بسوء اختياره وان ثبت الامر المترتب
عليه العجز والخروج عن عهدة التكليف ومن هنا ينقدح ضعف ما احدثه البهائي ره حيث قال ولو ابدل النهي
عن الضد الخاص بعدم الامر فيبطل لكان اقرب زعما توقف صحته على تعلق الامر به وتعلقه بالضدين لا
التكليف بما لا يطاق فالامر باحدهما المضيق يستلزم عدم الامر بالآخر لما عرفت من ان المامور به في الموسع هو
الطبيعة والزمان واجزائه وآناته من مقدماتها في الخارج ومن اتفاقاته يكفي في تعلق الامر امكان الاتيان
في ضمن مقدمة مباحة غير مستلزمة للحرام وان او قع في ضمن مقدمة مستلزمة للحرام كايقاع الموسع في آن المضيق
فانه بسوء اختياره ولا ينافي الامتثال والعجز نظير ما في اجتماع الامر والنهي من جوازه مع تعدد الجهة
وصحة صلوته في المغصوب وان اثم باختياره فاذن لا مانع من ثبوت الامر الموسع وانقدح ايضا ما ذكر
ضعف الاحتجاج للقائلين بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص بان فعل الضد كالصلوة متوقف

على وجود الصارف عن المامور به المضيق كالازالة الصارف من حيث استلزامه ترك المامور به محرم ومن حيث
توقف الواجب الموسع عليه واجب مقدمة فاجتمع الوجوب والحرمة في الواحد الشخصي لما اشير اليه ويستحصل في جواز
الاجتماع اذا تعدد الجهة مع ابتنائه على وجوب المقدمة والنزاع فيه قديم فتدبر وجوابها ايضا كما يشير اليه المص
بالمراد ليس على حد غيرها من الواجبات بل المقصود منها الوصلة الى الواجب وظ انه بعد الاتيان بالفعل المنهي
يحصل التوصل فيسقط الوجوب لفوات الغرض منه فلا اجتماع ولذا لو قطع الحاج المسافة على الوجه المنهي عنه
المعهودة من غير وجوب اعادة السعي بوجه سائغ قال في المعالم ومن هنا يتجه ان يقال بعدم دلالة الامر على النهي
وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به اذ كون وجوبه للتوصل يقتضي اختصاصه بحالة امكانه ومع وجود
الصارف عن الفعل الواجب لا يمكن التوصل اليه فلا معنى لوجوب المقدمة ح ووجود الصارف وعدم الداعي
مستمران مع الاضداد الخاصة وايضا فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب
حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى فلازمه عدم وجوب ترك الضد الخاص في حال عدم ارادة الفعل
المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له فلا يتم الاستدلال في الحكم بالاقتضاء اليه اشير وفيه اشكال لان منها ان كون
وجوب المقدمة توصليا لا يفيد جواز اجتماع النهي والامر فيها عنده مع اعترافه في بحث المقدمة بتصريح الشرع
بجواز تركها حيث قال في الدليل الحسين ان الحكم بجواز الترك حينئذ عقلا اخرى والقائل بوجوب المقدمة لا يقول
هنا بطالبان شرعيان احدهما بالمقدمة وثانيهما بذيها فلو كان فعل الوضوء مثلا مقدمة للصلوة وتركه لازما
يلزم ان يصدر من الشارع خطابان الامر به والنهي عنه فكانه قال اوجبت عليك الوضوء للصلوة وحرمته عليك
ومنها انه لا مدخلية في الجواب لسقوط الوجوب بعد فعلها بعد تحقق اجتماع الوجوب والحرمة المستحيل في المقدمة
قبل فعلها ومنها منع عدم التمكن من التوصل الى الواجب مع وجود الصارف الحسي كما مر ومنه يتضح
ضعف ما ذكره من اختصاص دليل وجوب المقدمة بحال ارادة الفعل لدلالته على الوجوب حال امكان الارادة
من غير اشتراط تعليقها بالمرة **السابع** هل النهي عن الشيء امر بضده ام لا النزاع فيه كالامر في ضده الخاص
لفظيا وعقليا الطاردون القائلون بكونه عين الامر بضده كالقاضي احتجوا بعد ما مر من وجهيه بان النهي
طلب ترك فعل والترك فعل الضد لانه المقدور فيكون امرا بالضد ومر الجواب عن الوجهين كالثالث بمنع كون
الترك فعلا كعدم مقدوريته بعد القدرة على استمراره ولو جعلنا المطلوب منه الكف فلا يلزم وجوب ضد
من الاضداد الخاصة الذي هو المبحث ولو جعلنا نفس الكف فعلا وضدا ومامورا به فقد صار النزاع
لفظيا والنهي نوعا من الامر كما قيل في تعريفه انه طلب فعل غير كف مضافا الى لزوم وجوب الزنا حيث انه
ترك اللواط وبالعكس ونفي المباح حيث انه لا مباح الا وهو ترك حرام كما عليه الكعبي وهذا الالزام قطعي
عليهم وعلى الطاردين في النقض المتمسكين بانه لا يتم المطلوب من النهي الا باحد اضداده كما لا يتم المطلوب من الامر

الصارف المستمر مع الاضداد الخاصة ثم هو ليس شرطا

الا بترك

الا بترك جميع اضداده فيجب والمقتصرون عليه في الامر القاصرون عن الطرد في النهي لعدم الاصل لا بعية لزوم
وجوب الزنا واللواط وكونه طلب نفي الفعل واستلزام امر الايجاب الذم على الترك وهو فعل فاستلزم النهي
بخلاف النهي فانه طلب كف عن فعل يذم فاعله فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل غير كف وهذا طلب فعل هو كف
ما قدمناه ظهر ان الحق عدم الاقتضاء هنا ايضا ولا يمكن ان على القول بدلالة الامر بضد ما عدا في الامر
على الاقتضاء يقتضي النهي عن جميع الاضداد والامر الذي ايضا غير قول ان جمع حصول الحكم بامر الايجاب والندب
اذ لو اقتضى النهي تركها انتفت المباحات طرا وصارت باجمعها مكروهة لاستحباب استغراق الوقت بالمندوب
والحق عدم الدلالة مطلقا من غير حاجة الى الاعادة **الثامن** ثمرات النزاع كثيرة منها لو قال ان خالفت امري
فانت علي كظهر امي فقال لا تكلمي زيدا فكلمته لم يقع الظهار لمخالفتها النهي دون الامر الا على القول بان النهي
عن الشيء امر بضده ثم ولو قال بدل امري نهيي فقال قومي فقعدت يقع عند بعض من جعله فيها والقاعدين
منها لو اشتغل المصلي في السعة في الصلوة تاركا لاداء الدين مع الطلب
او الزكوة او الخمس او رد المظالم ونحوها من الحقوق الفوريات بطلت صلوته على اقتضاء الامر المضيق النهي
عن ضده الخاص المقتضي للفساد ومنها لو ترك المصلي جواب السلام متشاغلا باتمامها تبطل هذه الفعل على الاقتضاء
ان اكتفى بها وان اعاده بعد رد الجواب فمقتضى الاصل على الاعمي عدم البطلان وكذا لو ترك المتشاغل بافعالها حتى
زالت الفورية ثم رد الجواب فتشاغل بها ولو لم يرد الجواب فتشاغل بها بنى الصحة على زوال الامر بالجواب
بزوال الفورية وعدمه ومنها لو وجد في المسجد نجاسة ... على القول بوجوب ازالتها
بالصلوة مع السعة قبل ازالتها فالبطلان والصحة مبنيان على الخلاف فتدبر **العين الثامن** الخوان الامر
المتعلق بشيء يدل على وجوبه العيني لا الوجوب الاعم منه ومن التخييري بانه لا اشكال في تخيير المكلف عقلا
بين افراد الماهية الكلية المامورة كما لا اشكال في تعيينها عليه بعدم البدل الا بها ولا قيام شيء آخر مقامها
حتى يكون مخيرا الا دليل شرعا عليه لاصالة الاشتغال وعدم البدل واتصاف المغاير بالوجوب يكن
المتماثلات المقتضية لزوم الترجيح بلا مرجح ان جعل احدها خاصة بدلا بل على ذلك الوفاق وسيرة العقلاء
عامة وانما الخلاف في دلالة الخطاب على هذا التعيين ودلالة اللفظ موجبة للعادة ... والجزء والاقوى
هو الدلالة على العينية للتبادر واقتضاء الاطلاق لزوم اتيانه وان اتى بغيره ما ياتي في التخيير ... المعارضة
ان عقب بالحيرة وعدم جواز ترك العبد المخاطب بالفعل فيها ما عينه له السيد فلو احتمل تخييري بين فعله
وغيره ... حمل المطلق على المقيد ... العينية لكان اللازم ابقاء المطلق على حاله
المقيد على التخيير الذي هو ... من تقييد الاطلاق الذي هو من انواع المجاز مضافا الى التأكيد بالمجاز
على كونه في العيني حقيقة فيحتاج مدعي غيره الى الدلالة المفقودة بعد اندفاع الاشتراك بينه وبين التخييري

التخييري لفظا اصلا ومعنى بعدم كونه متبادرا وفاقا للعالم والمحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني وغيرهم خلافا
لمنه لف والشهيد الثاني في ص وجمال الدين الخوانساري وغيرهم فلا دلالة لفظية على خصوص التخيير
التخييري بل انما نحكم بالاول حيث لا دليل على التخيير بالاصل لا بالاستعمال فيهما والاصل فيه كونه حقيقة
في الجامع رفعا للمجاز والاشتراك وعدم صحة السلب والمراد والمرجح وثبوت الاحتجاج والوجوب على الامر المتعين
لو سلم لزوم كونه حقيقة في العيني الاستعمال فاستعماله في ان شمل الخطاب للغائبين المخبرين ايضا
بالتخيير في ضرب بدل او عمر واحد جواز التجوز فيه او بمعنى الواو المعارض لجواز التخيير وضعف القول بالندب

العين التاسع

قد يتعلق الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير ظاهرا كما في خصال الكفارة وهو
المسمى بالواجب المخير المعروف في بعض المعاني بما يتعلق الامر بدلا من غير توقف اختيارا محترزا بالتعيين عن
احتراق الميت حتى صار رمادا فانه وان كان مسقطا للوجوب التغسيل قائما مقامه لكن الامر بعينه
بدلا عنه وبغيره في عموم المثال المريض والكفائي والموسع على القول بان الواجب فيه احد الاشياء
المتماثلة المختلفة المتمايزة بالزمان وبالاختيار من الموضوع حيث يعني الشيء بدلا وهو الشيء حال الانفراد
وقد اختلف العلماء في ان الواجب في هذا النوع ماذا كل من خصوص الخصال اما التخيير الا عن جمهور اكثر
المعتزلة والطائفة او احد الابدال لا بعينه كما عليه جمهور متأخري الطائفة تبعا للاشاعرة او الكل مسقطا او
او الواحد المعين عند الله المسقط به وبالآخر وهو القبيح للمعتزلة او ما يفعله ويختاره المكلف وهو الواجب
المعين عند الله فيختلف باختلاف المكلفين وهذا مما يتبرأ عنه الفريقان عازيا كل منهما الى الآخر والوجه
الاول لوضوح تعلق الامر بخصوص كل من اعيان الخصال مع قطع النظر عن لفظة او وهذا على التحليل
ظاهر في امرين احدهما ان كلا من خصوص الخصال مطلوب بالذات ومأمور به اصالة وثانيهما وجوب
الاتيان بها جميعا خرجنا عن الظاهر الثاني بلفظة او الظاهرة في رفع الجمعية فاين احتج حصول اعيان
الخصال لكن تخييرا ولا داعي الى الخروج عن الظاهر الاول الى ما قاله الاشعري من كون الواجب الجامع
الخصال مفهوم احدها فيلزم تعلق الامر باعيان الخصال باعتبار الها مجردة كونها متحصلة لطبيعة احدها
مع انه ابعد المجازات كان غيرنا اقرب الى الحقيقة المتعذرة باولا شتمالها على خصوصية اعيان
الخصال واصلها بالمطلوبية مع تصريح كثير من الاعيان بان كلمة او للتخيير بين مدخولها وسابقه وهو
خصوص الخصال لا مفهوم احدها مع انه مبهمة واحدة واجبة لا تعدد فيها ولا تخيير بالضرورة نعم يجوز
بالتخيير بحال المتعلق اي تخيرة في افرادها لكن تخيير عقلي ثابت في جميع المهيات الكلية الواجبة العينية
اذ للمكلف الخيار في اتيان اي فرد منها اراد وهذا تخيير عقلي لا لفظي والبحث في الواجب المخير
الا ان يفرق بان الكلي في المخير جعلي منتزع عن الافراد تابع لها في الوجود كاحد الابدال وفي العينية متأصل

سابق علیها

سابق عليها وكيف كان فالظاهر المتبادر من امثلة التخيير كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وجوب اعيان الخصال لا تخيير اعطائها للاشاعرة
فاحدها اذ لولاه لزم التناقض بعد عروض التخيير وحيث ان المعين يحرم الترك من حيث كونه واجبا وجائز
من حيث كونه واجبا مخيرا وضعفه ظاهر بعد كون الواجب لا يجوز تركه الا الى بدل مع انتفاء الثمرة المعتد بها
الفريقين بعد عدم وجوب الاتيان بالجميع وما ترك الجميع والبراءة بفعل واحد وكونه واجبا في نفسه تعبد
كونه بدلا فاهو الواجب الاوجه عند الاشعري من حيث كونه مقدمة ومحصلا للمهية الانتزاعية التي هي متعلق
الوجوب في الخطاب عندنا واكثر الجميع من باب التأسي بالخطاب ومن هنا ظهر وجه الثمرة النادرة في احتياج
الامر بالنهي الاتيان بثلث واجبات شرعية اصلية بمعنى تعلق الخطاب بنفسها فحرم من جهة
الكفارة المثلث ثم على الجميع لا على الاشاعرة ولا قول الاخرة لوجوه اتكلم الا ان تاع التكليف بواحد لا بعينه
حيث انه غير معين مستحيل الوقوع وفاقد التخيير فلزم التأويل اما بعموم الوجوب للخصال المسقط بفعل بعضها
كوجوب الكفائي للمكلفين مع السقوط عنهم بفعل بعضهم نظرا الى اتحاد المشتق به وهو جنس المصلحة والغرض بعض
منهم اي بعض كان كما عليه بعض المعتزلة وهذا كما ترى كما ترجح ان الحكم ايقاع واحد لا بعينه بشرط عدم التعيين
والمأمور بها بشرط ويمكن ايقاعه في ضمن امر بعينه والتخيير في افراده عند الاشعري والتعيين بالضرورة في
الشيء باذا وجبت عليك احدى الخصال الثلث وواحد منها فعلت فقد اتيت بالواجب وان تركت الجميع
تعاقب لتركك احدها من حيث احدها هذا مع ان لفظة او ناصة في نفي عموم الوجوب جمعا كالاجماع القاطع على
عدم ترك الجميع في الكفائي والاثم بترك البعض في التخييري او باختصاصه بما هو معين عند الله وان سقط به
وبالآخر كما عليه بعض من وجوب ظاهر الامر بالوجوب وتعيينه عنده مع ان الواجب عليه حينئذ ما اوجبه وهو هنا احد
لا بعينه او اعيان الخصال مخيرا او باختصاصه بما يفعله المكلف اتفاقا وقد علم الله تعالى منه ما يفعله ويختاره اتفاقا
هو الواجب عليه اتفاقا المعين في علم الله تعالى ويختلف حسب اختلاف اختيارات المكلفين وانت خبير بان ما يفعله هو
الواجب لكونه احدى الخصال لا لخصوصية كونه اطعاما او كسوة او اعتاقا والقطع حاصل بمساواة الملل في ان
بلا تفاوت الا باعتبار الاختيار والتكليف في الجملة فمض هذه الاقوال الشاردة ظاهر التعليل زيادة على وضع

العين العاشر

قد ثبت العبادة اما بالفعل او بالقول وقد يكون الخلاف في جواز الاول المسمى المضيق كصوم
رمضان وان لم يساو يزاد الوقت عنه فهو كالاشكال في امتناع الثاني الموجب لتكليف ما لا يطاق وطعن
الاخباري بكونه اصلا مبدعا باجتهاد بانه مقابل من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله
بعد عدم مقاومته الظاهر للقاطع بان اطلاق الاداء على مجموع الصلوة المدرك ركعة منها في الوقت اصطلاحا
ناش من جعل الشرعي لادراك ركعة الوقت ادراك لتمام الوقت لا لان الكل واما نفيه فان الوجه الاول

لكونه قاضيا معلوما او لما يقع بعضها خارج الوقت كما توهم واما النزاع العظيم في الثالث المسمى بالواجب الموسع
اما محدود لفظا كصلوة الظهر او عقلا كالحج وصلوة الزلزلة الموقتين بالعمر على كل منهما الواجب الطبيعة
الفعل المحدد كما هو المختار او فرد ما منها المتحقق في جزء من الزمان المحدود كما هو في العالم وغيره وكيف كان
نقضا فقد حقق في محلة اقوال اقواها جوازه عقلا ووقوعه شرعا اما الاول فلقضاء الضرورة بجواز ايجاب الشي
عقلا ايقاع نحو صلوة الظهر في اي جزء شاء من الزمان المحدود اوله بالزوال واخره بالغروب وقربيته سواء كان المامور به الطبيعة او فرد ما منها المتحقق في هذه الاوقات فكما يجوز تخيير الشارع بين الفعلين الحقايق كذا يجوز تخيير
بين الافراد المتحدة الطبيعة المتفارقة بخصوص اجزاء الوقت نظير التوسعة في المكان نحو الوقوف في عرفات والعابر
الاما دعوه من لزوم ترك الواجب الم الاسح النزاع في جميع الوقت اما الثاني فلظهور لزوم اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل وقران الفجر الاية وفيها اشارة الى وجوب الصلوة الخمس واوقاتها من الخارجه
من الاجماع والروايات المتواترة من سعتها مثل فسرنا قوله الزوال كما عن جمع من اهل التفسير والنقل العالي فانه
جبريل لدلوك الشمس فصلى الظهر والروايات كما عن الباقر عليه السلام وعنهما عليهما السلام تفسير الغسق بنصف الليل
الملازم لتفسيره بالظلمة الشديدة او تفسيره بالغروب كما عن قوم وكذلك الشمس ونسبة الغسق بظلمة الليل
الغروب الشفق المتنع الاكثر من القائلين كالشافعي الاولى لاكثرية منها من الظهر في التوسعة حاصل على
من البين بعد نقد الظاهرين تطبيق الفعل مع الوقت المحدود او تكراره الى انقضائه بالضرورة الاجماع
في الاعتبار الثاني فما او ترجيح واحد من الاجزاء على الاخر المعين كبعد ذلك بحكم الاقربية العرفية حملا على التخيير
الا ايقاعا المكثر في هذه الاجزاء والاوقات المحدودة وتعارض الوجهين كون التعريف في الصلوة المحض
المستلزم لخلاف ظاهره الامام والى المحدود بن لزمان وقوع الطبيعة الواجبة والعهد الذهني الى اقات
مصرح على ظاهرها فالواجب معاني الصلوة المتحققة في الوقت المحدود غير قادح بعد ثبوت التخيير عليها
وان اختلفنا لوجه ولم ترجح الواحد باجزاء الا المتحققة في الجزء الاول من الكلام بناء على ضيق الوقت
وفاقا لاكثر اصحابنا وجمهور مخالفينا خلافا لبعض الشافعية يخص الوجوب باول الوقت معترفا بالقضاء
بعده كما عن ظاهر المفيد والحلي مصرحين كما حكي بالعقاب على التاخير وبعض في الزائد في الاول مع قولهم بعفو
العقوبة بعد فعله ثانيا كما في الجزاء اول الوقت وعن ابن الجنيد وانه عفو بعد عمل عن الحنفية على عكس ذلك بانها
فالتوسعة عندهم في وقت العفو وحجتهم ان الفعل في الوقت مشعر لاذانها الى جواز ترك الواجب فلزم
الامر الى جزء معين من الوقت فاما الاول او الاخر او الواسطة قولا فلو كان اجزاؤها الا اشكل بفعلها لما فيه
بعد بطلان اللازم اجماعا المتوليد استلزم الفعل لما ذكره لا وجه له بعد ما مر من كون الواجب هو الطبيعة
او فرد منها يتحقق في هذه الاوقات المحددة بل ولو كان المخصوص بما انها بعد كونها مرددة يجوز تركها

نكهما

نكهما جميعا كما في الواجب المخير مع ان كونه قضاء بعد الاول خلاف الاجماع وان خالفه مع عدم الامتثال بالفعل
عند من جعله اجزاء قياسا على تقديم الزكوة نفلا للفرض مسقطا وغسل يوم الجمعة في الخميس وبعض الحنفية يخص
الوجوب باخر الوقت تمسكا بعد شبهة امتناع الفعل الموجب عندهم بالتاخير بظاهر الاوامر الموقتة باسرها وبالاثم
في التاخير المعصية المنفية باجماع الامة الكل منهم عند بعض الشافعية ونحو المعتد ان اريد معصية لا يعقبها اثم
حملوا الاحكام في الخبر المتقدم فلا يضر مع عدم جريان كونه نفلا مسقطا ان فعله اولا فيها الوجوب عن التكليف او مات
قبل بلوغه اخر الوقت لانتفاء الفرض كي يسقط بالنفل والكرخي على حكاية المشهور من كونه بالاخر مختصا لكن
ان فعل اولا او وقع مراعيا فان كان على صفات التكليف اخرا بانها انكشف كون ما فعل بها اولا واجبا والا
كان نفلا اي للفرض مسقطا كما هو صريح العضدي مع انه لم يتعلق به فرض حتى يسقط الا عند من يرى جواز
تعلق الامر التعليقي مع علم الامر بانتفاء الشرط كما يأتي مع انه ما في الساعة المعجزة انه يحتمل عدم تحقق
الوجوب وعلى حكاية ابي عبد الله البصري عنه عكس الحكاية لا على حكاية ابي بكر الرازي من ان الصلوة عنده انما
يتعين وجوبها باحد شيئين اما بان يفعل او بان يضيق وقتها لعدم منافات الحكاية مع قوله بالسعة والتخيير
في الاوقات ونحن ايضا نقول بزوال التكليف التخييري في الاوقات وبحصول العينية بالنسبة الى تمام الضيق او الفعل
معلوم بعد حرمة قطع الفريضة وهذه عينية عرضية لا ينافي كونها موسعة مخيرة ذاتية وبالجملة اطلاق الامر بنحو صلوة
الظهر في الوقت المحدود يقتضي جواز ايقاعها واجزائها في كل من اجزائه شاء والتعيين مخصوص جزء منه كالاول
الاخير تحكم محض بما يحتال في تطبيقها مع القاعدة اما الشافعية فبان الامر بالظهر عندهم نص في الفور وقوله
لدلوك الشمس الى غسق الليل التوسعة في التكليف والاجزاء لكن بالشبهة الماضية القاطعة عندهم بصرف
التكليفية الظاهرة من التعلق بالامر بضيق التوسعة الاجزائية وضعفه اول الوقت بالوجوب لفعل الامر في الفور
ونحوه يحتال ايضا للحنفية بعد فرض قولهم بكون الامر ظاهرا في التراخي الحقي بناء على صرف ظاهره لو كان المقتضي
للتوسعة التكليفية بالشبهة القاطعة لما تعين التوسعة عندهم ضيق التوسعة الاجزائية المستفادة مع
اختصاص الوجوب باخره لكون الامر حقيقة في التراخي الى اخر العمر المستبعد هنا المتعين مصير الاقرب اليها وهو اخر
الوقت ومثله للشيوخ عن الكرخي بارادة الاجزاء في الباطن من التوسعة الاجزائية المستفادة من لدلوك الشمس
الوجوب التكليفي من اختصاص الوجوب بالاخر والوجوب للاول بمعنى مجرد الخروج عن العهدة مجوزا من قوله انه
انه كان واجبا وانت خبير بان هذه الاحتمالات وان كانت محتملة لكن ظاهر كلامهم بل صريح كلمهم
عنها آبية بالضرورة **بقي مقامات** الاول على ما اخترناه من ثبوت التوسعة وتخيير المكلف في
ايقاعه في كل من الاوقات المحدودة هل يجب عليه في كل من الترك بدلية العزم على فعله ثانيا حتى يتضيق الوقت
فيتعين الواجب الاصلي من غير بدلية العزم فيه ام لا مع قولان الشيخ والمرتضى وابنا زهرة وبراج والبهاء

والجواد كما عن القاضي واتباعه الاول تمسكا بانه لو جاز الترك بلا بدل لما فصل عن المندوب وفيه ان الواجب انما
هو ايقاع طبيعة نحو الصلوة في طبيعة الزمان المحدد وتركها عكس ايجادها الحاصل بايجاد فرد منها في جزء
من الزمان المحدد ولا يحصل تركها الا بترك جميع افرادها في جميع اجزاء الزمان المحدد وهذا غير جائز
ولا يكون العزم ايضا بدلا فصلا فيفصل عن المندوب المجوز فيه ترك الطبيعة بالمرة وكذا الحال من جعل
متعلق التكاليف الفرد اذ مراده فرد ما وتركه انما يتوقف على ترك كل الافراد في كل من اجزاء الزمان المحدد
وهو غير جائز فيفصل الفاصل عنده ايضا مضافا الى ما قاله من منع جواز الترك في الجزء الاخير وفي الباقي
يتحقق البدل وهو كل واحد من الجزئيات المتمايزة بالوقت وانضح ايضا ما ذكر ضعف ما استدلوا به باستلزام
خروج الواجب عن وجوبه فيما لو مات في اثناء الوقت فجاءة قبل الفعل بلا عزم عليه في ثاني الحال مع عدم اثمه
وجواز التاخير له وترك الفعل لا الى بدل اذ الواجب ما يستحق تاركه العقاب في الجملة وقد صدق عليه انه لو تعطل
ولا سيما الافراد مع ظن الموت او فرض بقائه الى اخر الوقت استحق الذم والعقاب فيجوز جواز التاخير
مع ظن السلامة فالموت فجاءة بلا تقصير لا ينفي الوجوب وباستلزام جواز تركه الى بدل تساويه قبل الوقت
وفيه نحن عن الوجوب اذ الجائز هو فرد ترك الطبيعة الواجبة بخصوص نحو الجزء الاول من الزمان المحدود وهو
غير جواز ترك الواجب الذي بعد ما مر من توقفه على ترك جميع الافراد الطبيعة في جميع اجزاء الزمان المحدد
مع ان تركه في الوقت ليس بدون البدل وهو الجزء الاخير [illegible] وبان السيد اذا امر عبده بامر [illegible]
وتركه في الحال والعزم عليه في ثاني الحال بعد معرضا عن امره والاعراض عن الامر حرام وترك الحرام واجب فيجب عليه
اما الفعل او بدله وهو تحصيل العزم باجماع القائلين الظاهر من [illegible] المصرح به في عبارة [illegible]
عده معرضا بمجرد ترك الفعل في الحال مع ترك العزم فيه على ايقاعه في ثاني الحال بل العرف يا عدون القضاء
الوقت فان لم يات به يذم وان اتى به في ثاني الحال وفي جزء من اجزاء الوقت يمدح ويثاب وان علم بانه ترك
في اول الوقت الفعل والعزم ونحوهما ضعف الاستناد بثبوت خصال الكفارة في الفعل والعزم من العصيان
بتركهما وسقوطه بالفعل لا لمنع العصيان بتركهما معا في اول الوقت ما لم يتضيق ولذا لا يستحق الذم والعقاب
لو تركهما كلا فيه مع ايقاعه الفعل في ثاني الحال ولو سلمنا وجوب العزم فليس هو لكونه بدلا الفعل بل لكونه من
احكام الايمان ولوازمه بنا على ما ذكره العضدي وغيره من ان غير الغافل يجب عليه العزم على الواجبات اجمالا
او تفصيلا حين التذكر كان من غير اختصاص ذلك بالواجب الموسع ولا بما بعد الوقت بل يجب لو قيل [illegible]
لا ثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب وربما استدل له بان ترك الواجب حرام والعزم على الحرام حرام فيجب العزم على
فعل الواجب لعدم انفكاك المكلف عن العزم على الفعل او الترك في حال عدم الغفلة وفيهما ليس بمكلف وفيه ان
ترك الواجب حرام حين وجوبه لا قبله والعزم لا يزيد على الاصل والعزم على الحرام لا اثم [illegible] ولذا لا يعاقب العازم

على عصيانه

على عصيانه الا الفرض من غير فعله والعزم على فعل الواجب ايضا لا اثم وجوبه وان سلمنا انه يجب على المؤمن ان العزم على التر
حين الالتفات لعدم الملازمة ثبوت الواسطة ومن هنا توقف بعض العلماء في اصل وجوب العزم على الواجبات
وكونه من لوازم الايمان الا ان يذهب بان الايمان هو الاعتقاد بما جاء به النبي [illegible] ان اعتقاد الاعتقاد او [illegible] فعلا
او العزم عليه لكن مقتضاه خروج من عزم شرب الخمر والزنا او ترك [illegible] بعض العلماء الوجوب عن الايمان والاسلام
وهو كما ترى نعم يمكن استفادة ذلك من الاخبار في الجملة ان ثبت ولنرجع الى ما كنا فيه فنقول حيث عرفت ضعف
ادلتهم على بدلية العزم في الموسع قوي القول بعدم وجوبه فاقا لابي الحسين البصري والحاجبي والعضدي والمحقق
وصاحب المعالم وغيرهم على الطباق المحققين للاصل مع عدم دلالة الامر عليه بشيء من الدلالات مضافا الى التاييد بما
[illegible] من انه لو كان العزم بدلا او المطلق قبل الضيق مخيرا بينها لما قطعنا بامتثال المطلق قبل الضيق لخصوصها بل لكونها
احد الامرين مبهما وتساوي مع الفعل المامور به عددا وحكما مع ان الفعل واحد ومسقط والعزم متعدد غير مسقط
وفي الكل نظر اما الاول فلان الواجب في المخير كما لو سلمنا كون المقرون من قبيل اعيان الخصال الا احدها كما عليه
الاشعري مع ان الالتفات الى البدلية او قصدها بعد فرض ثبوتها غير لازم ولو سلم فانما هو حيث كان التخيير بين
الفعل والعزم ابتدائيا في مرتبة واحدة كخصال الكفارة والمفروض ليس منها بل الواجب الاصلي هو الصلوة لكن ان تركها
قبل ضيق الوقت يجب عليه العزم ثانيا بدلا عنها فالترك في هذا الجزء سبب لوجوب العزم وهو تابع سبب من ترك
[illegible] كالتيمم بدل الوضوء وخصال الكفارة على القول بالترتيب بحصول الظن بوقوع الكفارات عند ترك غاية الامر انه لا يكون
حقيقة كما في خصال الكفارة والاشتراك في الاصطلاح [illegible] ايضا ضعف الثاني من لزوم [illegible] البدل مع المبدل
عددا لكونه تابعا للاصل فاذا وجب فكذا البدل مع ان الواجب احد والعزم يجب كل وقت لم يفعل فيه الواجب فيتعدد
لمنع اشتراط التساوي العددي حقيقة في البدلية المفروضة الاصطلاحية مع ان العزم في كل جزء بدل عن ايقاع الفعل فيه
او تقديمه الا عن نفسه فالمبدل منه هو تقديم الفعل او الايقاعات المتعددة الى حين الضيق فيتعين الفعل وحيث كان
العزم بدلا عن نحو تقديم الفعل يسقط بانتفاء هذا المبدل منه وليس بدلا عن اصل الفعل فلا [illegible] الثالث [illegible]
الا انه يفيد لزوم تساويهما حكما فلو بين بان الفعل مسقط للتكليف دون العزم **تذنيب** قال في المعالم
وينبغي ان يعلم ان بين التخيير في الموضعين فرقا من حيث ان متعلقه في المخير الجزئيات المخالفة الحقائق وفيما
فيه الجزئيات المتفقة الحقيقة انتهى [illegible] ظاهره ان الوجوب في الموسع تعلق بافراد الصلوة المتحققة في هذه الاجزاء
من الزمان فالتخيير بين الافراد المتفقة في النوع اعني الصلوات المتحققة في هذه الاجزاء [illegible]
الواجب المخير فان التخيير فيه بين الانواع المختلفة الحقائق بناء على ارادة الجزئية الاضافي من قوله الجزئيات المخالفة
فاذا اختار نوعا فله الخيار في اي الافراد منه وهذا تخيير عقلي ثابت في جميع الواجبات العينية واشرنا انفا
مفصلا ان متعلق التكاليف الطبايع الكلية لا الافراد [illegible] في الموسع ايضا تعلق بالطبيعة لا بالخصوصيات

الزمانية وان كانت مقيدا بأنها فالتخيير بين الاوقات فقط خلافا للعلامة في المعالم فظاهره كما ان لفظ يستفاد الاول
والدلوك الى غسق الليل كما يستفاد من لفظة او في خصال الكفارة مع ان من الموسعات ما لا يقبل لفظا
كصلوة الزلزلة والواجب فيها واحد وفي التخييري للفعل متعدد وتخيير احد المشتركين **المقام الثاني** المتعلق
بالموسع المحدود وقتا نصا كصلوة الظهر يجوز له التاخير الى ان يتضيق وقته فيتعين والاقوى في تقييد الموسع
الغير المحدود لفظا شرعا وقته العمر كصلوة الزلزلة والنذر المطلق وقضاء الفوائت على قول له التاخير الى وقت يظن
عدم التمكن بعده منه بخوف موت او عدم الطهورين فيتعين وعصى لو اخر بالاتفاق المصرح به في عبارة [illegible]
ولزوم تحصيل البراءة واليقين بموافقة الامر والاطاعة ثم لو اخر عصيانا لكن ظهر بطلان ظنه كان لم يبق في
الوقت [illegible] العصيان بالتاخير انه كان متعمدا بظنه وفي فعله قضاء او اداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموقت الهادي فيه والقضاء نفيه كما عليه القاضي ابو بكر [illegible]
لاختصاص القضاء شرعا اجماعا مصرحا به في تحقق العبادة بالموقت الخارج الذي فات وقته قبل فعله
في وقته المقدر شرعا الموجب لكونه اداء كما عليه المشهور بل الجمهور نظير الطلاق قبل دخول الوقت عدم بقاء الالتفات
الفعل فانه [illegible] بالتاخير لكن ان اخر وظهر بقاء الوقت ينوي الاداء اتفاقا ولا يقدح عصيانه بالتاخير
وظان السلامة ان مات فجاءة غير عاص بالتاخير في الموسع خلافا للحاجبي والعضدي في العصيان فيما وقته
خاصة تمسكا بانه اذا جاز التاخير ومعه ان مات لم يعص فاين وجه بخلاف الموسع الموقت فجواز تاخيره الى
وقته فيتعين الوجوب مع انه ايضا جاز له التاخير الى الضيق فلو مات فجاءة في الاثناء قبله لم يعص فيلزم ان لا يتحقق
وجوبه فان قلت يتحقق وجوبه بظهور فيما اذا تضيق الوقت قلت هذا بعينه جار في الوقت بالعمر فيتحقق الوجوب
فيه ايضا بظهور فيما ظن الموت فيتعين وجوبه ثم وبالجملة الفرق تحكم بين **المقام الثالث** المتعلق بتضييق
الموسع ان ظن عدم تمكنه من وظيفة المختار والاتيان كاملا في نحو وسط الوقت وما بعده هل يتعين عليه
ام يجوز له التاخير ثم يأتي بها ناقصا كما هو ولعله المشهور منه الصحيح ان ظن في اول الوقت انه يحيض في وسطه
بحيث لا يقدر على الصلوة الا جالسا او مستلقيا او يعرض له شغل وخوف يقصر معهما الصلوة او يفقد الماء
ولا يقدر الا على الصلوة بالتيمم هل يجوز له التاخير ام لا وجهان اوجههما الثاني اذ تخيير المكلف في ايقاع فرد الصلوة
في احد اجزاء الزمان الممتد من الزوال الى الغروب بتخييره لوازمها وهو في اول وقت الموسع كان متعلقا بالتفاوت
مطلق الظهر في اي جزء شاء وتخالف الاجزاء في الواقع بالقصر والاتمام والجلوس والقيام والتيمم والوضوء يمكن ان
علم في المطلوب في كل جزء حسب تقتضائه وحيث لم يتعين عليه ايقاع الصلوة في الجزء الاول وجاز له التاخير [illegible]

في مسالة القصر في السفر الواجب للكل فعلى القول باحتمال الوجوب في مسئلة القصر في السفر لابد من التمسك في
وجوب التمام في اول الوقت وان شئت فاعتبره بالاشارة مما دل على سعة الظهر واباحة السفر فعلم
نظير استفادة اقل الحمل من الآيتين **العين العاشر** من الشارع من ايجاب الشيء ان كان وقوعه من شخص
معين كخصائص النبي او كل الاعيان فهو وان كان فعل بعضهم شرطا لفعل الآخر كالجمعة فهو فرض العيان
والا بان كان غرضه مجرد ايقاعه في الوجود كصلوة الميت المقصود احترام الميت والجهاد المقصود منه حفظ الاسلام
وازالة الكفار فالاقامة ففرض الكفاية ولا ريب في جوازه عقلا ووقوعه شرعا في الواجبات كرد السلام واقامة
الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين واعانة المضطرين واحكام الموتى في المقدور بالكسب
الفاطمي وابتداء السلام والاذان والاقامة والجماعة الواحدة والحق وجوبه على الجميع لا بما هو مجموع كما توهم
لظهور عموم الادلة في الاستغراق وشمول الافراد وسقوطه عن الكل بفعل البعض للاجماع ولحصول المقصود
بعد وقوع الطبيعة المامورة في الوجود وفاقا لعامة اصحابنا بل في الفصول الا البعض الشافعية في وجوبه على البعض
تمسكا بانه لو وجب على الكل لما سقط بفعل البعض قياسا على الواجب المخير واقتضاء جواز الامر به بواحد مبهم
بناء على عدم صلاحية الابهام للمانعية جواز الامر هنا ببعض مبهم كما هو مقتضى السقوط بفعل اي بعض كان
وبالنقل الظاهر في التنديم والتهديد ونعلق وجوب النفر على طائفة غير معينة [illegible]
بانه محض استبعاد مع وجود نظيره في الواجب العيني كسقوطه عن زيد باداء المتبرع والثاني منع القياس
مع وجود الفارقين انه الكل هنا يترك البعض المبهم اتفاقا بخلاف الواجب المخير فان الاثم غير ترك الواحد
ومعقولية الاثم والعقاب بترك واحد غير معين من الخصال وعدم معقولية اثم واحد غير معين كعدم معقولية
[illegible] ظاهر عموم الخطاب والمصير الى الابعد بلا دليل والثالث بلزوم التاويل لسقوط الوجوب عن الكل بعد
نحو الاجماع القطعي على تأثيم الكل بترك المقتضي للوجوب على الكل المسقط بفعل البعض اجماعا وعقلا كما يأتي
اختلال النظام والحرج المنفي في كلام الملك العلام مع اشتغال جميع الانام بتحصيل الاحكام والقائل المجوز
على الجميع على وجه الجمع تمسكا بانتفاء اسقاطه عن الباقين بعد وجوبه على كل واحد ورفع الطلب المقتضي
لنسخه المفتقر الى الخطاب الجديد المفقود فرضا بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب
على كل واحد ويكون التأثيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض ويضعف بان سقوط الامر بالاداء لا ينحصر
في النسخ بل قد يحصل بانتفاء علة الوجوب كاحترام الميت وحفظ الاسلام الحاصلين بفعل البعض مع اقتضائه
تعلق الوجوب بكل واحد وعدم صحة نية الوجوب منهم مع انها متعينة على اعتبار نية الوجه في نحو صلوة الميت
ولو تعاقبوا بشرط شروع المتأخر قبل فراغ السابق اذ لم يسقط بالشروع كما هو ايضا مقتضى الاستصحاب
وبعد فراغه هل الشروع مشروع ام لا مقتضى قاعدة زوال الحكم بزوال الفصل الثاني وعلى الاول هل هو

فرضنا بناء اعلان السقوط بفعل البعض من باب التخفيف ونقل الجواز تركا الى بدل بعد سبق قيام البعض قولان مجهولان ضعيفان ويأتي التفصيل بالتعاقب في عدم في الجماعة المسلم عليهم بعد وقوع الرد من واحدهم الا ان الرد في غير الصلوة بعد سقوط الفرض هنا بسبق الفعل من واحد لشكل الحكم بتحريمه مع عدم نية الوجوب فيه بعد كونه تحيته في المسلم المسلم المرغوب اليها في غير الاخبار واما فيها فالحرمة قوية بعد عموم النهي عن التكلم فيها مع عدم اندراجه تحت اطلاق القرآن والدعاء المجوزين فيها خلافا للتمهيد فالجواز فيها ايضا لعموم الادلة الا بالرد على كل من سلم عليه يسقط عند الرد والاوفيه ان ظاهر الامر فيها الوجوب والوجوب بعد سقوط الفرض وعموم الجواز الا بدليل مفقود عدا استلزام بقاء الامر على الحقيقة تخصيص المسلم عليهم بمن لم يسقط عند الفرض وهو مع ممنوعية التنافي الاجواز تقييد اطلاق حالات المسلم عليهم بحالتهم الاولية التي لم يسبق من احدهم وتعلق الوجوب عينا بالكل ارجح من عموم المجاز وان لم نقل برجحانه على مجاز خصوص الندب فلا يرتقي

مقامان الاول عدم الوجوب ان كان نحو الامر فالاصل فيه يحكم التبادر والغلبة والمستفاد عدم السقوط بفعل البعض المعلوم لا بالة رخصة ومن هنا يظهر الوجه ايضا في اصالة العينية فيما مر من ذكر الاجماع بعد خلافهم في العيني والكفائي لا يقال بعد قيام البعض لا اجماع على بقاء الوجوب لكان القول بالكفائي فيعمل باصالة البرائة او قبلية بث الاشتغال عموما فيستصحب لانا نقول نفرض الكلام فيما لو كان العلم بقيام البعض مع العلم بموجب التكليف كوقوع الميت من غير سبق العلم بالسبب حتى يسبق استصحاب الوجوب او اصالة البرائة سابقة لا يقين بنقضها لعدم الاجماع على الوجوب هنا بعد خلافهم في العيني والكفائي لا مدفع عنه بعدم الفارق بعد ثبوته في الفرض الاول فحكم الاستصحاب الاشتغالي المقدم على استصحاب النافي

الثاني يسقط الكفائي مع العلم بقيام البعض اجماعا ان كان عدلا وعلى الاشهر الاقوال ان كان فاسقا خلافا لبعض فلا للاصل مع عدم قبول خبر الفاسق بالايقاع ووجوب التثبت عند خبره وفيه منع الاجماع من الادلة القاطعة على لزوم حمل فعل المسلم على الصحة ويلزمها السقوط عن الباقين في الكفائي وبه يخصص الاصل فلا وجه لما فيه لتوقف البعض الناشي من تعارض الوجهين وفي السقوط بشهادة العدلين بقيام البعض وجهان بل قولان مقتضى الاصل العدم وان كان الاقوى بعد عموم الادلة فيه واما العدل الواحد فالاقوى عدم السقوط مع حكم باخباره بالايقاع الا ان يحصل منه المظنة فيرجع النزاع عليه الى السقوط بمطلق الظن بوقوع الفعل ولو من خبر الصبيان او النسوان او الفساق او القرائن فظاهر بعض السقوط معه مطلقا كما هو مقتضى سيرة المسلمين حيث نرى العلماء والصلحاء والمؤمنين يسمعون نداء اعلام الجنائز ويرون جنائزهم من غير تحصيل وجوب منهم الى الصلوة عليها اكتفاء بالظن بقيام الجماعة الاخرة وان كان مقتضى الاصل عدم الاكتفاء كما عليه الجماعة العين الحادي عشر الحق ان المطلوب من الاوامر الكلية

هو المهية

هو المهية المشترط لما مر من عدم الفور والتكرار من تبادرها السلم عند الحصم عرفا وكونها ماخوذة من المصادر العارية عن المهية الحقيقية في الماهية لا بشرط باجماع اهل العربية كما حكاه السكاكي مع عدم ثبوت دلالة الهيئة على ازيد من طلبها خلافا للحاجبي فالفرد المطابق للمهية الكلية صرفا لظاهرها بتوهم القاطع وهو ان مطلوب الشيء ما امكن وجوده والمهية لو وجدت خارجا لزم كونها كليا وجزئيا في حال وهو محال مستحيل وضعفه ظاهر بعد ضرورة بان الممتنع وجودها خارجا هي بشرط لا لا بشرط الممكن ايجادها خارجا في الفرد وان قلنا في النزاع المعروف بعدم وجود الكلي الطبيعي لكفاية وجود منشأ انتزاعه واعتبارا بانتزاع العقل من الافراد صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من اعراضها حسب اختلاف الاستعدادات والاعتبارات غاية الامر عدم وجودها الا في العقل وان اتحدت مع الافراد عينا للصدق عرفا والحاصل ان الغرض المقصود من الاوامر كون المطلوب ايقاع الطبيعة لا بشرط من غير مدخلية الخصوصيات سواء وجدت خارجا في ضمن الفرد تاصلا كما في قول قوي شهرة او تبعا واعتبارا وان لم يكن لنفسها وجود واقعا الا في ظرف العقل فابتناء النزاع هنا عليه في وجود الكلي الطبيعي ضعيف كما بقاء كلام نحو الحاجبي الناظر على المهية لا بشرط او غيره عليها الا بشرط هذا مضافا الى تضعيف تير بان الفرد المصرف اليه الاوامر ان تعين فهو محكم [illegible] والا بان يراد منه فرد ما هو ايضا كلي يعود معه المحذور وارادة كل الجزئيات بتخيير الاصل لفظا يبقى الفرق بينه وبين العيني مع ان التخيير بين الافراد فيه عقلي لا لفظي لا لكونها منظورة بالذات مقاصد الارادة كما هو شأن التخيير المصطلح المتنوع مع استلزام تجاوزه اكثر الخطابات حيث يراد الافراد من نحو الرجل والمراة في نحو قوله امر به الا الرجل لا الى المراة وكل فرد قياسا الى افراد مادته او هيئته الامرية على القول بكونها حقيقة في طلب الاعم بارادة كل واحد من فرديه الوجوب والندب لا قياسا الى المخاطبين اذ لا شبهة فيه ولا وضع لهم هو الافراد كما في الحروف والافعال واستعمالها في الفرد هنا لا الحاظ حقيقة فلا وجه لتوهم كون وضع الامر من جهة الهيئة وكيفية الطلب عرفيا كوضعه قياسا الى الفاعل مثله العين الثاني عشر الاتيان بالامر مع الشرايط يوجب الاجزاء المفسر بحصول الامتثال او سقوط التعبد الاول اليه اجماعا وعرفا وعقلا وبسقوط القضاء الاول الى سقوط الفعل ثانيا الشامل للاعادة على الاقوى وفاقا للمشهور منهم السيد في الذريعة والمحقق والشهيد والرازي والحاجبي والعضدي والبيضاوي ونسبه جماعة الى مذهب المحققين كالشيخ في العدة الى الفقهاء وكثير من المتكلمين والآمدي في الاحكام الى اصحابنا والفقهاء واكثر المعتزلة لما مر في التكرار والمرة من ظهور الامر بالتبادر في طلب ايجاد مجرد المهية الحاصل بايجاد فرد منها الموجب لحصول المقصود المطلوب لرفع معه الطلب والوجوب بل المشروعية الا بامر آخر منفي بالاصل خارج عن موضع

النزاع وايضا عليه ان يبقى مكلفا فاما بعين الامر الذي فعله على وجه او لا فرضا او بغيره وعلى الثاني فلا يكون
ما فعل او لا تمام المامور به حقيقة وعلى الاول لزم تحصيل الحاصل اذ عرفت حصول الامتثال بالاول ورفع الطلب
الطلب مع تحصيل الامتثال الثاني لا يتم الا باعادة الامتثال الاول وهو تحصيل الحاصل للشيء فلا وجه له
للقول بان فعله ثانيا بالامر وهو خارج عن محل النزاع هذا اقتضاء الى ما استدل به الحاجبي من انه لو لم
يعلم امتثال ابدا اذ فعله ثانيا ايضا قضاء او اعادة لا يكون مسقطا بعدم اقتضاء الامر له ولزم
الحاصل من جهة كون القضاء استدراكا لما فات من مصلحة الاداء والفرض انه اتى به على وجه لم يفت
شيء بالمرة فالاتيان به ثانيا استدراكا تحصيل للحاصل ولا يقدح بعد عموم هذا الوجه للقضاء
العام المتقدم اختصاص الوجه بالقضاء المرتب المصطلح من معانيه الخمسة كما ان تبعية القضاء لمصطلح
في فعل بعد تعين عنه بعض الحجر ظهرا او تعلق الفعل و الواقع خلاف بعض الاوضاع المعتبرة كمقتضى الحجة
بعد التسليم وما استدل الدوامانيين وتمسك بالشروع او بوجوب نحو الحج اذا افسد فيطلق على الفعل ثانيا
القضاء وان لم يوجب القضاء وما استدل به في العدة من اقتضاء النهي فساد المنهي عنه فكذا الامر للاجزاء
للمضادة وفيه نظر ومنه يظهر من لزوم الشافعي لو قال افعل وان فعلت لا يجزي عنك والمرجع الى الجمع
من غير مرجح او يبقى في عهدة التكليف في اعداد مخصوصة او دائما موجبا ايضا كون الامر للاجزاء للتكرار
المفروض خلافه لكن اجاب بعضهم بعد جريان بان فعله ثانيا عند القائل بالتكرار بالاصالة وعند المانع عن
الاجزاء من باب القضاء والاعادة فهذا النزاع مع قطع النظر عن الخلاف المتقدم في التكرار والمرة
والحق منع كون القضاء تابعا للاداء او بفرض جديد خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار وابنه
فقال الحاكم في الاحكام وغيره ان الاتيان بالامر على وجهه لا يقتضي سقوط القضاء ولا يمتنع معه من الامر
تمسكا بعدم دلالة النهي على الفساد فكذا الامر وهو كما ترى وبانه لو اقتضى لاكتفى بالاتمام في الحج
الحج الفاسد والصوم الذي جامع فيه عن القضاء واجاب عنه الامدي والحاجبي وغيرهما بان القضاء
للفائت وهو الحج والصوم الصحيحين واتمام الفاسد امر آخر حصل الاجزاء قياسا البرء والظان المخطئ
بظن الطهارة انما ان وجب عليه بظن الطهارة او ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث لانه امر
بظنه فلو وجب الاجزاء لم يقض بعد كشف فساد ظنه واجيب عنه تارة بان وجوب قضائه هنا انما هو
لقيام الدليل على ان المأمور هو الصلاة مع الطهر وان جواز الاكتفاء بالظن انما هو ما لم ينكشف خلافه
وبعده يقتضي الفائت والقضاء للامر بالدليل فاطلاق القضاء المصطلح عليه حقيقة بخلاف الجواب
بالتزام عليه وتسمية قضاء مجاز الموجب للواسطة بين القضاء والاداء وكيف كان فيه باعادة ما في التحقيق
يقتضي رسم مقامات **الاول** ان البهشمية ان ارادوا بقاء الاشتغال وعدم الخروج عن عهدة

الامر بعد

الامر بعد فرض الاتيان به على وجهه فهو قطعي الفساد كالوارد واجوز الامر باعادته او قضائه للمصلحين المفترض
بالاتيان به ثانيا الخلل الاول لما ترك فوقته المضروب له بعد فرض اتيانه اولا على وجهه وان ارادوا عدم دلالة لفظ
الامر بعد وعلى رفع الاستغال بعد الاتيان به جامعا للاول وعلى عدم الامر به ثانيا حتى لو ورد امر آخر بالاتيان به
ثانيا لم يعارض الاول فظاهر الحق معهم اذ الحاكم على الاول العقل وعلى الثاني الاصل وبه يشعر الحكاية المتقدمة
عنهم من الامدي الموافقة لحكاية العدة حيث قال كثير من المتكلمين انه لا يدل على ذلك ولا يمتنع ان لا يكون
الامر مجزيا ويحتاج الى القضاء وبعض ادلتهم كاستدلالهم على ما في العدة بان الامر لا يفيد الا كونه مامورا به واما على سقوط
التكليف فلا فاذن لا مسجل له بعد قيام دليل آخر على لزوم الفعل ثانيا ولا معارضة لفظا له مع الامر الاول ولا يطرد
المعارضة بين الكلامين اللفظيين لكن ظاهر بعض كلماتهم نفي الاقتضاء مطلقا والحق ثبوت الاقتضاء عقلا بمعنى ان
الاتيان بالامر على وجهه يقتضي عقلا سقوط الاتيان به ثانيا ما لم يقم على خلافه دليل ولزوم الشافعي في مثل
افعل وان فعلت لا يجزي عنك حسن بالنسبة الى الامر الخاص الاتي به على وجهه لا الامر الاخر **الثاني** اذا امر
بشيء معين واعتقد انه اتى به على ما امر به ثم علم بعد انه ليس هو ما اعتقد نفسه او شطره او شرطه فهل مجرد
الاعتقاد والامتثال الظاهري كاف في سقوط التكليف فلا اعادة ولا قضاء فيما يجب فيه القضاء ام يكشف بارتفاع الاول
الطلاق المشهور بالقضاء احتمال الامر الاجزاء وتخصيصا لكلمة بين الفعل في معتقده وقد ادعى التكليف بالاطلاق الظاهري
في بالواقع وتقييده فيه وبعدم بيانه ومنه من الواقع فيستصحب ولو مع انكشاف خطاه بعد فرض الشك في بقاء الامر بالواقع
ثم لكن الاقوى هو الثاني اذ لا يعذر عقلا وعرفا الاول مجرد معتقدا انه جوهر امره واقعا وخفيا
اطلاق الامر الاولي الواقعي هو الثاني لزوم الاتيان به على وجهه ولو لا نه اعتقد خطا انه هو
غايته اعتقاده رفع المؤاخذة فبعد تبين خطائه مع بقاء الوقت المضروب للاولي الواقعي بان
يرجع الاطلاق الامر ومع زوال الامر الوقت يقتضي حيث قام دليل على قضائه مع فواته كما اتفق حاما مثل
في الصلاة لصدق فوت الصلاة المطلوبة الشرعية وان اتى بصلاة الجعلية المخالفة الاركان مع الواقعية نعم
لو فات وقت المحدد لم يجب القضاء ان قلنا انه بفرض جديد وفقد فاذن مقتضى اطلاق الادلة كما هو ايضا
مقتضى العرف وسيرة المسلمين مع ملاحظة اختصاص العقول بالتصويب بنفس الاحكام لزوم الاتيان بالتكليف
الواقعي وان اتى بالظاهري بعد انكشاف الخلاف الا انما قام الدليل على عدم لزوم الاعادة من خبر او نص
او اجماع فالاصل فيما اذا حصل الشك شيئا بدلا عن الواقع في الجهل فتبين مخالفته المطلوب الواقعي لزوم
اعادته ومنه ظن المجتهد في الفتوى والصلاة بظن الطهارة ثم علم الخلاف مع بقاء الوقت و
والا القضاء العموم لا صلاة الا بطهور مع وقع الامر بالصلاة مع المائية ان امكن ومع تعذرها بالتراب
فلو اوقعها كذلك ثم تمكن من الماء في الوقت فهل يعيد في الوقت بناء على ان تكليفه بابدال التيمم

ما دام التعذر دائم الابتلاء على انقطاع التكليف الاول وثبوت التكليف الثاني على الاطلاق ربما يرجع الاول التفاتا الى الاصل المزبور لكن الترجيح هنا مع الثاني بعد الاجماع على ان من كلف بصلاة واحدة على وجه الاطلاق فاذا تعذر المباشرة عنه فعل الصلاة بالترابية وهذا ايضا لا يقتضي الا اضطرار من لا ظاهر الامر الثاني بعد عدم الاجماع المزبور بسقوط الاول كما هو مقتضى الاستصحاب واصالة العدم بل هو العرف في المعذرية الثالث ان كان مراد المشهور من اقتضاء الاتيان بالمأمور به على وجهه سقوط الاتيان به ثانيا بالقياس الى الامر الخاص المبدلي فيتبع القطع به وان كان مرادهم اقتضاء ذلك سقوط الاتيان بالاولى الواقعي المبدل فالحق عدم الاقتضاء كما عليه البهشمية بل الاصل ثبوت الاولية ان كان فيها اطلاق او عموم مع عدم دلالة الامر بالبدل على سقوطها بل في دقيق النظر لا اصل هنا بل يرجع في خصوص كل مقام الى مقتضى دليله عموما وخصوصا فيصير المسئلة فقهية وما ذكرنا القدح الوجيه فيما اشتهر بينهم من كون النزاع لفظيا لكن احتجاج البهشمية بالحج والصوم الفاسدين والطهارة المظنونة المبين خلافها بالعرف المتقدم ما دام الشق الثاني فقول المشهور باقتضاء السقوط ايضا راجع اليه بتوهم ان التكليف الاول انقطع بعد ما تعلق عليه الخطاب الثاني كالامر بالتيمم الا فيما قام الدليل على خلافه كالعمل بالظن في الطهارة وفي الاحكام للمجتهد والمقلد فتدبر العين الثالث عشر ذكر جمع ان القضاء تابع للاداء وهو حسن مفهوما للتضايف بينهما حسب الاصطلاح وكيفية ان قصرا فقصرا وان جهرا فجهرا او نحو ذلك حسب اقتضاء الدليل لا بمعنى عدم تحققه الا مع سبق تحقق الاداء الاشتغال بقضاء صلوة المستغرق نومه الوقت التفاتا الى الامر بها في نحو خبر اقض ما فاتك على العرفية الصادق مع الاستعداد القريب للامر بالاداء وان لم يتعلق به لمانع نحو النوم وانما الاشكال في ان القضاء تابع للاداء في الطلبية بمعنى ان الامر المقيد بالوقت المعين اذا فات وقته فهل يجب بعده بذلك الامر من غير حاجة الى امر جديد ام لا يجب الا بعد دليل في قرض والمحقق ان الاقوى هو الثاني وفاقا للشيخ ومحققي المعتزلة والاشاعرة بل المشهور بين علماء الفريقين لا لما ذكره الحاجبي من انه لو اقتضاه لكان اداء او مساويا للاول من غير لزوم عصيان بالتأخير اذ لم يدع وجوب الترتيب لا التخيير والتسوية وبين مسائل بعد الجمعة في صوم يوم الجمعة لما فيه في عدم الدلالة لدعوى الفرق بتوهم نحو الاستقراء وعدم صلوحية ما قبل للقضاء بخلاف البعد وتعقب الامر بالقضاء وعدمه كاليوم والجمعة ولا لان على الخاص ولو اقتضاه لم يتخلف لجواز التخلف عن المقتضي لمانع وبدليل وكون التعقب بالقضاء ايضا من جهة الامر الاول لم بل لان اللفظ المتبادر من نحو صم يوم الجمعة ليس الا الصوم الخاص ذا التكليف الواحد وينفي الزائد بالاصل فيما بعد الجمعة ينفي الامر مطلقا حيث لا يفهم عرفا من هذا المقيد الا التكليف بشيء واحد وان قلنا بان المطلق والمقيد في الوجود الخارجي كما في الذهني واللفظي شيئان متمايزان

كما هو الرأي الضعيف في الجنس والفصل او تمايزهما في الوجود الخارجي واتيتنا به لو سلم ايا في افهام وحدة التكليف عرفا من الوجود اللفظي والظواهر اللفظية هي الحجة ومن هنا القدح ضعف ما ذكره العضدي من ابتناء النزاع على تعدد المطلق والمقيد خارجا كما هو كذلك عقلا ولفظا ووحدتهما المبني على الخلاف في تمايز الفصل والجنس خارجا وحاصله كما نبه عليه الابهري ان النزاع في ان القضاء بالامر الاول او الجديد متفرع على النزاع في مسئلة اخرى وهي ان ما صدق عليه المركب يجب ان يكون مركبا ام لا لان المطلق من الامر الوجود الخارجي ومنه في العبادة المؤقتة الفعل المقيد بالوقت المعين نحو صم يوم الجمعة وهو مركب لفظا وعقلا وهل يكون مصداقه في الخارج شيء واحد بسيط يعبر عنه المركب او مركب في الخارج ايضا كما هو مركب عقلا ولفظا فيه خلاف على الاول يكون القضاء بالامر الجديد وعلى الثاني بالامر الاول لاقتضاء امرين شيئين في الخارج فاذا انتفى احدهما بقي الامر في الاخرى والحق الاول لان هذا الخلاف يشبه اختلافهم في ان النوع الاضافي هل يجب ان يكون مركبا في الخارج من الجنس والفصل كما انه مركب منهما في العقل ام لا والحق انه ليس في الخارج مركبا منهما والا امتنع حمل الجنس والفصل عليه لاقتضاء الحمل اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود الخارجي لئلا يكون حكما باتحاد الاثنين فيكذب وتغايرهما في الوجود العقلي قال على التفريع لما اذا كان مركبا في الخارج فاذا انتفى احدهما يبقى الآخر لجواز ان يكون احدهما مشروطا بالآخر فينتفي بانتفائه انتهى اقول اعتبار الاشتراط او الاجتماع وان وافق اثبات البراءة عن القضاء لكن اما انه عدم اعتبارهما كما سبق البقاء والاشتغال يوجبان القضاء بالامر الاول على القول بتمايز الجنس والفصل ونظيرهما في الوجود الخارجي وان كان الحق عدم تمايزهما فيصح التحليل فهو هو وزوال الجنس المعتبر فيه حيثية الابهام والتردد بين الفصول المقومة المحصلة لا يزول الا احد الفصلي الاعم نيابة بفصل آخر مدفوع بالاصل فزوال الجمعة بنفي الامر بالصوم الذي اعتبر الشارع تقييده بها ونيابة يوم آخر محتاج الى جعل شرعي منفي بالاصل مع احتمال الفرق بين ما نحن فيه والجنس والفصل بامكان تحقق المقيد بلا قيده بمعنى امتثال المطلق نحو صلوة ركعتين في صلوة ركعتين يوم الجمعة بخلاف الجنس والفصل وان امكن دفعه بعد اعتبار الحيثية وعرفت ان التحقيق عدم الحاجة الى هذا المبني الطويل وان اللفظ من المقيد وهو تركيب صم يوم الجمعة هو الفرد الخاص مع الخصوصية وان قلنا بتمايز الجنس والفصل ونظيرهما في الوجود الخارجي فثبت ان القضاء بالامر الجديد خلافا للحكي في مختصر قوم من الفقهاء والحنابلة في الاول تمسكا باشتمال نحو صم يوم الجمعة على طلب شيئين متعددين مصداقين للمركب لفظا وعقلا وهما الصوم وايقاعه في الجمعة فلا يفوت الاول بفوات الثاني وضعفه ظاهر مما

واضعف منه الاحتجاج بان الزمان ظرف خارج وهو غير مؤثر اصلا الا في السقوط كعدم سقوط الدين بالتاخير
وباستلزام ايجابه بالامر الجديد كونه اداء لا الامر بالفعل بعد وقته الاول فيكون ما ثابتة وقت اذ عدم
كون الزمان فعلا لا يوجب خروجه عن المطلوبية بالمرة كيف وقد مر دلالة العرف على ان المطلوب هو الصوم
المخصوص اي الواقع في الجمعة مثلا والمختار ايضا حسب اختلاف الاوقات مختلفة والعبادات توقيفية ولذا
علا ان قياسها العبد والقياس على الدين بعد وجود الجهة الفارقة الناشئة عن توصلية اداء الدين
لايصال الحق وابراء الذمة الحجين لقبل الاجل وبعده بخلاف العبادة التوقيفية المحتم فيها التجاوز
وجعده عن الموظف واما استلزام الجديد الادائية فكانه غفلة عما اعتبروه في الاداء من عدم كونه
استدراكا كالمصلي فائتة وما نحن فيه استدراكها واضعف من الكل الاستدلال بالاستصحاب للشك
في بقاء الموضوع المنعدم بزوال الوقت بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها الايد لشكله لاشتراك
عن المقبولات الثلث المستدل بها على لزوم اتيان بعض الاجزاء مع تعذر الكل في المركب من الاجزاء
الموجودة خارجا كالصلوة لا البسيط خارجا والمركب عقلا ولفظا كصوم الجمعة على ما مر والبائس بتقريب
ذلك فنقول المامور به المركب من الاجزاء الخارجية ان لم يتمكن منها مطلقا فلا شبهة في سقوطه بالمرة وان
لم يتمكن من بعضها مطلقا خاصة كالتشهد والركوع في الصلوة وغسل اليمين مثلا في الوضوء فهل يجب الاتيان بما
ام لا قولان جمع منهم الى الاول واخرون الى الثاني كما هو مقتضى القاعدة الناطقة بسقوط التكليف بالمرة
لان الامر بالكل لم يتعلق بالاجزاء الا تبعا واذا انتفى المتبوع انتفى التابع خلافا للمحكي عن الاكثر فالاول
للاستصحاب والاستقراء والمقبولات الثلث احدها النبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شيء فانتهوا والاخران المرضويان كالميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله
مع الالتفات الى ما ذكره المحقق البهبهاني من ان الكثرة مروية عنهم في العوالي ومشهورة في السنة جميع
المتمسكين بها من غير نكير بذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلال بها على وجه الظهور من غير طعن سندا في
الكل فطر اما الاستصحاب وان نبه عليه الفاضلان في الاقطع ففيه انه فرع سبق التكليف المنتفي
الامر بتعذر الكل الموجب لانتفاء الامر به المستلزم لانتفاء الامر التبعي بالاجزاء بل تبعيته للامر بالاجزاء
يقتضي بفرعيته عن الامر بالكل ان وقع ورفع بالعذر كالوقطع اليد بعد دخول الوقت واما
الاستقراء ففي غير نحو الصلوة والوضوء واما الاخبار فمع الاغماض عن ارسالها واحتمال التقييد
في ثانيها كونه فتوى منهم لا رواية عنهم وتشتت الدلالة اما الاول فلتوقفه على كون من في منه للتبعيض
مع جواز كونه للبيان كما نص عليه ابن هشام خصوصا والتبعيض عموما في حروف الصفات في التقدير اذا امرتكم
بشيء فاتوا به زمان الاستطاعة وان اشكل بلزوم المخالفات للظاهر كمجازية من وزمانيته

لفظ التقدير الاصل المرجوح وتاويل الفعل بالمصدر والتاكيد لكن يمكن الذب عن تعدد بمجازيته بانه
لازم التقييد في لفظ الامر بعد الاجماع على عدم وجوب الجزء المتيسر من كل امر مركب متعذر واختيار الاول ما فائدة
على عدم تعدد الاتيان بمعنى الامتثال الا مرة وكذا ان جعلت من تبعيضية في استطعتم بيان له مضافا
الى تقديم المتعلق على المتعلق اليه اذا امرتكم فاتوا ما استطعتم منه فيكون من بيانية سلمنا عدم ترجيح
مجازيته فلا اقل من التوقف فسقط الاستدلال وبنحو ذلك يذب عن نحو الاشكال من لفظ ما الشرع
اما التزم المرجوح كمنع رجحان التاسيس على مثل هذا التاكيد الاول المقيد اطلاق الامر الفعل بالقدرة
وان دل عليه العقل ردعا من الشك للمقول عن الاختلاف وانا نرى كثيرا ما استقل فيه العقل مع
عند من يجري هنا الاستصحاب ايضا واما الثاني فبعد تحقق الاطلاق كافة الاجماع بدارين التقييد
والمجاز بارادة الميسور المامور به بالاصالة اي الراجح بملاحظة لا يسقط الظاهر في بقاء الامر بعد رفع
الامر التبعي بالجزء بعد رفع الامر بالكل كما مر واما الثالث فلان ما ظاهره ما لا يدرك العام للواجبات
والمندوبات فلا يترك بعد الاجماع على عدم حرمة ترك الباقي في المستحبات والواجبات بعضا او كلا
فدار الامر بين التخصيص في الصدر او المجاز في الذيل بحمل النهي على المرجوحية والاول وان رجح نوعا
لكن الثاني راجح هنا لخصوصا بعد شيوعه واستلزام الاول خروج الاكثر وابتناء الاحتجاج على حمل الكل
على المجموعي ونحوه الافرادي فاخصيصة بالعموم المستفاد من الاتيان بجميع افرادها مع سلامته عن تحقق
اللازم على الاول والالتفات الى كونه بينهما مشتركا لفظا مانعا عن ارادة المعنيين معا مضافا
الى عدم شموله لكل ابقيه صورة خروجه من قبل وقت الخطاب وحيث لم ينهض دلالة نحو الاخبار على تاسيس
الجديد فوق الاصل الاولي الناطق بسقوط التكليف مع تعذر الجزء فالرجوع الى الجديد مع تعذر شيء من
واجبات الغسل والوضوء خلاف الاصل وان لزم بالنص فليقتصر فيها على مورده فتم في غيره يرجع الى
التيمم الثابت بدليته عموما من نحو قوله ان لم تجدوا ماء والمفيد بعدم التمكن المعارض مع المقبولات
الثلث بعد تسليم دلالتها تعارض العمومين من وجه مرجح لها نحو كون الاية قطعية من الرجحان

فائدتان الأولى

حكى عن بعض القائلين بالاصل الجديد المستفاد من المقبولات
جريانه في الاجزاء العقلية فالموجود بالاتيان انسان ان لم يمكنه الا الفرس يأتي به وضعفه
لاتحادهما وعينيتها خارجا التاسيسية حيث ما لزم الاتيان بالباقي عند تعذر البعض مجرد
التمسك في الباقي بالاطلاقات السابقة كالتمسك على عدم وجوب البداءة في الاعلى في
الاقطع بالاطلاق الوارد في غسلها وجهان كان المدرك نحو استصحاب امر الاجزاء فالجواز
اوفق والا فلا سيما على المختار من رد المدرك الى الامر بالكل فيرجع في الجزء اللازم الاتيان

الا بالدليل الخارجي المقتضي عموما او خصوصا وما اقتضيه الاصول اللفظية او العملية حسب المقامات فتدبر

العين الرابع عشر الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد امر عمروا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا منه للثالث وهو عمرو ببيعها وفاقا للحاجبي والعضدي وشرح المختصر والتمهيد وغيرهم قول القائل الامر في المثال بالنسبة الى عمرو مالم يرتبط بالشيء وحجر السلف يقوم مجازية اطلاق كونه امرا للثالث وصحة قوله انت عمروا مولدي بكذا فاني مقتعد ان لا امر بها مطلقا من غير شاهد ولا قرينة ومعارضته للدليل مع الصدق مضافا الى اصالة عدم تعلق الامر بالثالث واستقرار اصالة من فعله فيه وكون القائل في زيد بالتجارة متعديا لالزام العبد الغير والتصرف فيه من غير اذن ظالم الا ان يمنع من شمله او دل الالتفات على انه للارشاد ومناقضا ان قال للعبد لا تجر الا بالزام لمرزبقي والنبوي لاولياء الصبيان مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع وان امكن دعوى خروجهم بالنص والاجماع الراجعين عنهم القلم لكن لا داعي اليه الا على القول بالزام الثالث كما هو خيرة المعاصر تبعا للجماعة تمسكا بتبادره من قول القائل مر فلانا ان يفعل كذا او قل له ان يفعل كذا قياسا على قوله قل لفعل فلان كذا والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر والتبادر ممنوع هنا وان سلمناه في قول الملك لوزيره قل لفلان افعل كذا وامثاله من اوامر الرسول عن الله تعالى للعلم بانه مبلغ لامر الله والملك ومنع العيب واستحقاق الثالث التارك للامر المطلع قبل ابلاغ الثاني لذم العقلاء وعقاب الامر الاول كيف وقد صح له الاعتذار بانك ما امرتني بل امرت فلانا بامري وكنت مشغولا بامره فلعله لم يره صلاح الوقت فتدبر ومن الثمرات صحة تصرف الثالث في بيعها بعد اطلاعه وقبل امر الثاني فعلى المختار لا يصح وعلى غيره يصح

العين الخامس عشر الامران ان تضادا بحيث لا يمكن جمعهما كتوجه الى الكعبة وتوجه الى بيت المقدس فاحدهما ناسخ للاخر وان تماثلا فما عمل بهما معا وكذا ان تماثلا مطلقا الا اذا كان ثانيهما في الاول معرفا باللام الاول كصل ركعتين وصل الركعتين فتعين والغير الاشتراك وغيرهم الحديث الامرين الخالي عن العطف المغايرة ورجحان التاسيس على التأكيد من غير معارض من عدا عهد من اللام الخالي ان اماراته فيه وهو ضعيف لا لما نسبه الجويني في الشهيدين في من منع الاول تمسكا بان من الاقوال العطف عطف الشيء على نفسه كما ذكره ابن هشام مستشهدا بقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقوله انما اشكو بثي وحزني الى الله وقول الشاعر والفى قولها كذبا ومينا الى اخره فحكم بتبادرها وظهورها كما يشهد بها الحدة وغاية الامر الا استعمال الاعم الغير المانع من ظهور المغايرة كعدم منع استعمال اللفظ في مجازه عن ظهوره في حقيقته بل التبادر العهد هنا في اللام والتأكيد من المقام عرفا حدا بحيث لا يعارضها مضافا الى اصالة البراءة عن المشغلة

وجواب التعريف عن الفائدة لو لا عدم المغايرة لفهم المهيئة بدونه وفاقا للعميدي وغيره خلافا للجماعة منهم المحقق فالتوقف لمعارضة الوجوه المذكورة بما مرت اليه الاشارة وادلى من الصورة في الحمل التأكيد ما لو كان الثاني عاريا عن التعريف والعطف كصل غدا ركعتين صل غدا ركعتين لتبادر الاتحاد والتأكيد ولحوق المشكوك بالاغلب بعد ملاحظة غلبة التكرير في التأكيد حدا لا يبعد دعوى الوضع النوعي للمكررات في التأكيد واما التي فيها بحيث لم يتبادر غيره في نحو رايت زيدا رايت زيدا الى غير ذلك من الامثلة المتضمنة لحمل المكررة مضافا الى اصالة البراءة الواضحة للشك لو كانت وفاقا للفخر وغيره من الجماعة خلافا للمحكي عن القاضي عبد الجبار والمحقق والاحكام وعامة اصحاب الشافعي وعلم الهدى والمعارج وشيخ العدة عازيا الى اكثر الفقهاء والمتكلمين ترجيحا للتاسيس على التأكيد ومجازيته وفيه منع رجحان التاسيس عليه هنا بعد تبادره عرفا حيال الامر وان كان التاسيس دون في الغرض من احداث اللغات وهو افهام السامع ما ليس عنده واغلبية غير الملحق ومنع مجازية التأكيد

العين السادس عشر حكي عن الغزالي والقاضي ابي بكر بل اكثر مخالفينا جواز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه والمعروف من اصحابنا عدم جوازه والتحقيق يقتضي رسم مقدمة ومقامين اما المقدمة ففيها امور منها ان التكليف بالمحال ممتنع باطباق العدلية كافة لضرورة قبح تكليف الزمن بالطيران الى السماء والزنجي بازالة سواده والانسان بايجاد مثل الافلاك او خرقها مع ان التكليف بالمحال عبارة عن طلب حصول المكلف به ورجاؤه وقوعه وهذا لا يجامع فرض الاستحالة الا مع الجهل بها وهو في حق الله ممتنع وفي غيره لا باس ما دام الجهل الراجع خروجه عن الفرض خلافا للمحكي عن كافة الاشاعرة فجوزوه وان اختلفوا في وقوعه كما هو المحكي عن ابي الحسن الاشعري واحد قوليه وعدمه كما في قول الاخر وفي اختصاص الجواز بالمستحيل لغيره من نحو علم وعدم كما عن الغزالي والعموم له وللمستحيل لذاته كالجمع بين الضدين وايجاد القديم واعدامه وحجتهم الحكمة ووقوع تكليف الكافر والعاصي مع امتناع الفعل منهما والا انقلب علمه تعالى جهلا واخباره تعالى عن قوم معينين بانهم لا يؤمنون في نحو قوله تعالى في تبت واخبار ان لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وقوله ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون وقوله تعالى سيصلى نارا ذات لهب الى ابي لهب فلو امنوا لزم الكذب في خبر الله تعالى مع انهم مكلفون بتصديق النبي في جميع ما اخبر به ومنها انهم لا يؤمنون وهو تكليف بالجمع بين الضدين ولان التكليف ثابت قبل الفعل والا لم قبله الا فاعترض لا بد لها من متعلق وهو اما معدوم فهو غير صالح له او موجود فثبت المراد ولا العبد لو كان قادرا على الفعل فاما حال وجوده او قبله والاول تحصيل الحاصل وفي الثاني

ما اوجبه ولان ايمان العبد يتوقف على الداعي وهو مخلوق لله فان حصل لزم الفعل فلزم الجبر
وهو التكليف بما لا يطاق ولان افعال العباد مخلوقة لله قال العضدي ومن هذين الاصلين
وهو قول الاشعري بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان القدرة مع الفعل نسب تكليف ما لا يطاق الى
الاشعري واتباعهم ويرد استحالة الاول وكيف كان ضعف الوجوه المزبورة ظاهر للتدبر بعد
القدرة على الفعل قبله بالتمكن من اسبابها وتبعية علم الله واخباره لا عليتها ومنع التكليف بالجمع
بين الضدين اولا واستحالة التالي ثانيا بعد كون الباعث عليه سوء اختيار المكلف الى غير ذلك
من الوجوه العقلية والنقلية المضعفة للجبر وحجة الغزالي قوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
اذ كان مبتغاه لا استحالة السؤال والاجماع على تكليف من مات كافرا من عموم ... وقد علم الله عدم
ايمانه وغيرها مع ان الامتناع بشرط الكفر لا ... وكلام السائل لا ... والعلماء ...
لم نقل باستلزام الامتناع ... مع ان ... على الجبر باسرها ما لا يطاق ...
مرتبا لا تكلفا ومنها ان كثيرا من العامة المانعين عن التكليف بما لا يطاق صرحوا بجواز
امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط وجمع كثيرة نصوا على عدم الخلاف في عدم جواز امر الله
الواحد بامر مع علم الله امتناعه عند انتفاء شرطه ومنها انه ينبغي تقييد الشرط في العنوان
بشرط الوجوب اذ جواز امره مع علمه بانتفاء شرط وقوع الفعل مما لا ينبغي الاشكال فيه
فعلم ترتب ... عليه ان علم انه ... اختيار ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
ولا فرق في شرط الوجوب بين ما مدركه العقل كالقدرة والتمكن من المقدمات العقلية المحضة
او خطاب الشرع كالحج قياسا الى الاستطاعة والصوم والصلوة قياسا الى عدم الحيض لا
كون شرطها للوقوع ... كالقدرة ... ولا بين كونه اختياريا ام اضطراريا ...
ومنها ان المراد من الشرط هنا التعليق وهو لظهوره في الجهل بالوقوع في حق الله ممتنع
فالاشتراط حيث كان في كلامهم اشارة الى اعلام التكليف اثباتا او نفيا قياسا الى المكلف ...
وجد الشرط ثبت له خطاب الله مطلقا ومن فقده لم يخاطب من الله ... الشاملة بظاهرها
للمكلفين انما يعلم المكلف ... في حقه ... من الوقت ... جامعا لجميع
شرائطها عقلا وشرعا واخبره المعصوم في اول الوقت مثلا ببقائه كلا والا فالعالم بحصول الكل
بالاطلاق لمن وجد نفسه صحيحا سالما ظانا ببقائه الى اتمام الواجب جامعا للشرائط ... هذا الظن
يجب ... الاقدام الى الواجب سيما في المضيقات وعليه مدار ارسال الرسل بل نظام العالم
وعيش ابناء ادم ومنها ان امر الامر الجاهل بعدم شرطه جائز اجماعا مصرحا به ...

كلام السيد

السيد عند الفعل واما النزاع في جواز امر الامر العالم بفقد المكلف شرط الوجوب فيحتمل في مقامين احدهما ان
يكون
مراده نفس حقيقة المامور به بل مصلحة اخرى مما يصدر من الامر به كالعزم على الفعل وتوطين النفس على الامتثال
والابتلاء والامتحان وثانيهما انه هل يجوز ارادة نفس المامور به مع علمه بفقد شرطه والنزاع في الشاني
وان اختلط المقامان وربما يظهر وقوع النزاع في كليهما اما المقام الاول فالحق فيه الجواز مطلقا سواء
كان في الخطاب على الشخص المنفرد او من الخطابات العامة بل يظهر من غير عدم الخلاف فيه حيث صرح في غير ان البحث
ليس فيه لنا انه مجاز لا مانع عنه الا ما توهمه العميدي من اغراء المامور لاعتقاد ارادة الامر حقيقة الفعل وهو
ضعيف اما نقضا فباستلزامه نفي النسخ المجمع عليه حيث ان ظاهر الخطاب التابيد بل سد باب المجاز الا ... قرائن
قرائنها من حال الخطاب واما حلا فبان ارادة طلب التوطين والعزم على الفعل وان كان مجازا اخلاف الظاهر
لكن انكشاف عدم شرط الوجوب قرينة على ذلك متاخرة عن الخطاب ... بما يأتي ... من جواز
وقع النسخ قبل حضور وقت العمل والاشكال في الخطابات العامة لو اجمع الشرائط وفاقدها للزوم استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز مدفوع اما اولا فبانكشاف فقد الشرط عدم دخوله فاقد تحت الخطاب ... واما ثانيا فبامكان عموم المجاز بارادة التوطين الا اتفاقا
الاستفتاء على وجه ... راجع الى كونه من باب قرائن المجاز واما المقام الثالث فالحق فيه عدم الجواز
حسب المعذور ... او النوع ... بعضا او كلا باتمامه ... وفاقا لاصحابنا الامامية والحكي عن جماهير المعتزلة الضرورة قبح خطاب الامر مريدا به الاتيان بحقيقة
الفعل من المامور العاجز المتمكن مع علمه مع استلزام بقائه بعد حضور الوقت التكليف بما لا يطاق سواء
كان الشرط عقليا كالقدرة او شرعيا كعدم الحيض الموجب لبقاء الامر مع انتفائه وهو حال وجود الحيض لاجماع
الحرمة والوجوب الممتنع مع الالتفات الى عدم الفرق في بين الممتنع بالذات وبالعرض في قبح التكليف الا فيما كان
الباعث عليه سوء اختيار المكلف وما قبل حضور الوقت كالوقائع قبل الزوال الطلب مثلا صلوة الظهر وقت
الزوال مع علمه بانتفاء الشرط في الوقت فلا يكون وجه للقبح في الخطاب السابق على الزوال التكليف بما لا يطاق
اذ الشرط انما هو للوجوب والمطلوب للايجاب والطلب فلا تكليف بما لا يطاق قبل حضور الوقت وبعده لم يكن
الشرط رافعا كما ان الناسخ قبل حضور وقت العمل رافع للامر السابق ويشير اليه قولهم ان الموت رافع له
ويصير جلة من القائلين بامتناع التكليف بما لا يطاق في المسئلة بالجواز بل هذا مبني على الخلاف في مسئلة
النسخ من جوازه قبل حضور وقت العمل او بعده مع عدم مضي مدة يتمكن من الفعل نعم لما قلنا فيها بعد
الجواز صدر امن صدور اللغو عن الحكيم ان اريد حقيقة الامر نقول هنا ايضا مثلما اشتراك المسئلة المفسدة
خلافا للجماعة المتقدمة فجوزوا اذ لولاه لم يعص احد اذ كل ما لم يقع فلانتفاء احد شروطه وانتفاء ارادة المكلف
ولم يعلم احد انه مكلف حال الفعل وما بعده لانقطاع التكليف ولا قبله لعدم العلم بالبقاء جامعا له

ان يجمع يعلم المكلف ... عدم الظاهر

الا تا سعدو لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده لاشتراط شرطه عند وقته وهو عدم النسخ مع انه علم والا لم يقدم على ذبح ولده ولم يحتج الى فداء والجواب اما عن الاول فبان الكلام في شرط الوجوب والارادة الحادثة شرط
الوقوع ومقدورة الا عند الجبرية فالعبد مجبور فيها وغير مقدورة حذرا عن تسلسل الارادات والقدرة
ببطلانه قاضية ولو سلم فالتكليف غير مشروط بها اجماعا كما ان الارادة القديمة غير مقدورة وشرط عند الاشاعرة
وليس التكليف مشروطا بها اتفاقا منهم وكان مستثنى عن محل النزاع لانه في الشرائط الغير المقدورة التي يكون
التكليف بالنسبة اليها مشروطا واما عن الثاني فبتسليم عدم العلم بل غاية الامر الظن المعلوم الحجية كامر
مضافا الى المناقشة البينة في انقطاعه حال الفعل واما عن الثالث فبانه من باب ارادة العزم والتوطين
بقرينة النسخ والفداء قبل العمل وعرفت ان جوازه مما لا اشكال فيه فلا وجه لبعض لاحتجاجهم بان حسن الامر
قد يكون لمصلحة منشأ من نفس الامر كالعزم والتوطين وليت شعري كيف يجامع استدلالهم هنا بالاية
مع ما مر في المقدمة من اطباق الفريقين على عدم جواز امر الامر لشخص منفرد مع علمه بانتفاء شرطه هذا مع امكان
منع علم ابراهيم بعد جواز كون ظنا مقطوع الحجية واجيب ايضا تارة بكونه من باب النسخ قبل العمل عندنا وتارة
بمنع التكليف بالذبح الحقيقي بل بمقدماته كالاضجاع وامرار المدية الى اخره وقد صدقت الرؤيا وما ترجح
مقدمة الواجب من رجوع الامر بالمسببات الى الاسباب لانها المقدورة للحصول الذبح الذي هو فري الاوداج مع
تصحيح جزعه والفداء بجواز كونهما على انه سرور وضعف بعدم مناسبته لامتحان مثل ابراهيم واشتهاره
لذلك بالفضل كولده اسمعيل بذبيح الله وكون المراد من الذبح العظيم هو الحسين ع ومعارضته صدقت الرؤيا
باني اذبحك مع كون المجاز في الاول اظهر واقوى بانه من باب البداء الذي قال به الشيعة وضعف بانه انما
في الافعال التكوينية الالهية كما ان النسخ في الاحكام وان اطلق احدهما على الاخر مجازا او تحقيق ان
المراد حقيقة البداء فيما ظهر لهم من الله وعلم من قبل انه يصد عنه الذبح بقرينة اوفي في المنام اني اذبحك لا اني
اذبحك فيكون في المعنى اخبارا عن حصول هذا الفعل في الخارج بدون منع من الله ثم بدا لله ولم يقع في الخارج
كاخبار عيسى عن موت العروس فظهر خلافه ورد بان رؤيته في المنام مسببة عن امره فيدور الكلام
كما يشهد به قوله يا ابت افعل ما تؤمر **تذنيبان الاول** ربما يظهر من المرتضى اختصاص الحكم
الشروع في التكليف بصورة ظن البقاء الى اتمامه وليس بل الظاهر انعقاد الاجماع على لزوم الدخول حين
حضور الوقت والسلامة من الموانع ما لم يظن عدم شرط الوجوب كالموت في الاثناء فيدخل فيه وان
تردد او لم يعلم بلزوم الدخول ما لم يعلم عدم شرط الوجوب وان ظن بموته في الاثناء وبما ذكر يضعف
النص ضعف استدلاله على حصول العلم بالتكليف بانعقاد الاجماع على وجوب الشروع في قصد الغرض
الثالث ترتب على هذا الاصل انتقاض التيمم لمن وجد الماء فانعدم قبل مضي زمان يمكن منه

او وضع عذر

او منع عنه مانع فمقتضى الاصل الثاني وعدم الانتقاض لكن المشهور انتقاضه ولعله لظواهر النصوص والقضاء على الحلف
اذا جن او حاضت المرأة او نفست بعد دخول وقت الصلوة قبل مضي زمان فيسعها فعلى المختار لا قضاء ثم لو زال
العذر اخر الوقت كفى ادراك ركعة لخبر من ادرك ركعة وكذا القضاء على من لم يحج واستقر ثم مات او سرق الطريق او حدث
العذر او عجز او ذهب ماله قبل التمكن من الحج وان تلبس بالسفر واشترطه في ذكره بقاء المال الى الرجوع
فالمعتبر التمكن الى اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه وعلى المختار لا قضاء وكذا اذا نذر التضحية بحيوان معين ثم مات
قبل امكان ذبحه وقتها بعد مضي زمان امكنه فعلها ولو مات قبل القضاء ايام التشريق بعد التمكن
ففي الضمان وجهان من تفويت المنذور مع القدرة ومن عدم التقصير لاتساع الوقت ونحوه الكلام في وجوب
قضاء صلوة مسافر لو مات في وقتها بعد مضي زمان امكنه فعلها فيه وكذا اذا فعل موجب التكفير في نهار شهر رمضان
ثم جن او مات او نحا في ذلك اليوم فمقتضى الاصل سقوط الكفارة كما هو احد القولين وان كان الاقوى عدم
سقوطها الاطلاق للاخبار الدالة على ترتبها بالافطار في يوم الصوم الصادق عرفا في المفروض من غير دليل
اعتبار سبب الكفارة بالافطار في الصوم التام الواقعي فتدبر **العين السابع عشر** اختلفوا في بقاء الجواز
بعد نسخ الوجوب على وجه على قولين والتحقيق انه لا نزاع في بقاء الجواز السابق على الامر الثابت بمجرد العقل
فيما كان الاصل فيه الاباحة وانما النزاع في بقاء الجواز الجنسي المستفاد من لفظ الامر فيتضمن الاذن في الترك
اللازم لنسخ الوجوب كي يصير حكما خاصا مستفادا من الشرع وهو الاباحة بالمعنى الاخص والاستحباب والنزاع
ايضا في زوال هذا الجواز لو صرح الشارع بحرمته او نسخ مجموع مدلول الامر وانما النزاع فيما لو قال نسخت الوجوب
او رفعته او رفعت المنع عن الترك والحق عدم بقاء الجواز لما حقق في محله من ان الجنس والفصل موجودان
بوجود واحد وان وجود الجنس عين وجود الفصل بل هو علة لوجود الجنس فبزوال الفصل يزول الجنس واعترض
بعض الاشراقيين نقضا بالشجر المقطوع حيث يزول فصله وهو النمو ويبقى جنسه وهو الجسم ناشئ عن عدم
الفرق بين نحو الجنس والنوع من الكليات الاعتبارية والواقعية المختلفة باختلاف الحيثيات فان الباقي
هو الجسم من حيث هو نوع جمادي والجسم الجنسي المرتفع هو الجسم الملحوظ بعنوان الابهام المبهم المردد
بين الفصول لا من حيث اعتباره في نفسه معنى متعينا متحصلا في مقابل الجوهر المطلق فانه بهذا الاعتبار نوع
لا جنس وحيث زال الجنس بزوال الفصل فيرجع الى مقتضى الاصل المتقدم كالاباحة في نحو المطعومات والحرمة
في نحو العبادات التوقيفية وعدم اللزوم والانتقال في نحو المعاملات وفاقا لكثير من المحققين منهم شيخنا
عن العز الحلا فالجمع اخر منهم فخر الدين الرازي فلا يرد انه تمسكا كالاخبار بوجود المقتضي وعدم ثبوت المانع اما
الاول فلان الجواز رفع الحرج عن الفعل والوجوب رفع الحرج عن الفعل مع اثبات الحرج في الترك والمقتضي
للمركب مقتض لمفرداته من حيث هي هي لا بشرط الانفراد حتى يعاند التركيب المعتبر فيه الاجتماع واما الثاني فلان

الترك
المرجع من

المعارض هو نسخ الوجوب هو مركب من الامرين المذكورين ويكفي في زوال المركب زوال احد جزئيه وهو هنا
فلا يحصل معه اليقين بزوال الجزء الاخر وهو الجواز فيستصحب وفيه ما عرفت ان زوال الفصل موجب لزوال
قد يقال انما يسلم ذلك ان لم يخلفه فصل آخر ورفع المنع عن الترك يستلزم جواز الترك ومعه ضم الى الجواز
يحصل الاباحة واجاب في المعالم بان ذلك موقوف على كون النسخ متعلقا بالمنع عن الترك الذي هو جزء
مفهوم الوجوب دون المجموع وذلك غير معلوم اذ النزاع في النسخ الواقع بلفظ نسخت الوجوب ونحوه وهو كما
يتعلق به كذا يحتمل بالمجموع وبالجزء الاخر وهو الجواز اقول ظاهره خروج النسخ الواقع بلفظ نسخت المنع عن الترك
عن موضع النزاع وموافقة القائل فيه مع انه ايضا من موضع النزاع كما صرح به في التمهيد وغيره ولعل وجهه
زوال الجواز الجنسي المستفاد من اللفظ بعد ما مر من زوال الجنس بزوال الفصل الا ان يقال ان المستفاد من
لفظ نسخت المنع عن الترك هو الاباحة بالمعنى الاخص فلا كلام لنا فيه لكنه غير مسلم نعم يلزمه الاذن في الترك
لكن نمنع هذا الفصل الى الجواز الجنسي المستفاد من لفظ الامر والوجوب بناء على ان الفصل المنسوخ يلزم
زوال التحصيل الحاصل للجنس بالفصل الاول واعتراف بتحقق التحصيل الاخر لم يجد ثانيا والجنس في هذا
التحصيل ثانيا بعد تسليم كونه عين الجواز المستفاد من لفظ الامر من حيث هو مدلوله لا ريب في توقف تحقق هذا
التحصيل الثاني له على ضم فصل الاذن في الترك اليه والاصل عدمه اذ نقيد بهذا القيد وضمه اليه مسبوق بالعدم
اليقيني ولا يقين بنقيضه الا اذا كان النسخ الواقع بلفظ نسخت الوجوب المحتمل فيه رجوع النسخ الى المجموع
والجواز الجنسي فلا يقين ايضا ببقاء المنضم اليه الموجب ايضا للشك في تحقق الضم والتقييد المتوقف على بقاء
المنضم اليه المشكوك في الفرض مضافا الى التعارض استصحاب الجواز المنضم اليه لو سلم مع استصحاب عدم الضم والتقييد
فيبقى المورد بلا حكم فليرجع الى ما هو الاصل فيه كما مر وينبغي التنبيه على امرين **الاول** ان الباقي ان قلنا
به هو الاستحباب لا الاباحة بالمعنى الاخص اذ بعد الوجوب المستفاد من الامر هو الطلب الراجح لا الجواز
المطلق **الثاني** ثمرات هذا الاصل قليلة جدا بعد اتمام الشريعة في زمان النبي ص وسد باب النسخ
بعده نعم فرع بعض عليه صحة الجمعة حال الغيبة وعدمها بناء على ان زوال وجوبها العيني لفقد شرطه وهو الحكم
من الامام والمنصوب الخاص فزوال جوازها الجنسي الموجب لحرمتها في العبادة التوقيفية وبقائه مبني
على الخلاف وهو كما ترى اذ الوجوب لم ينسخ وزوال الفصل الشرط لا ربط له بالنسخ فان انتفاء الشرط يوجب
انتفاء المشروط راسا في جميع الازمان ولو كان مثله نسخا لزم نسخ كل عبادة اذا اختل بعض شرائطها نعم
لهذا الاصل نظير كثير الفروع وهو ما اشتهر من عدم استلزام بطلان الخاص بطلان العام وعرفت مما ذكرناه
ان الحق استلزام بطلان الخاص بطلان العام من حيث تحققه في ضمن الخاص الذي بطل ويمكن ان يجعل
من هذا الباب ايضا صلوة الجمعة الثابت وجوبها العيني من ظاهر الكتاب والسنة فان زوال وجوبها العيني

بزوال شرطه المتقدم يستلزم زوال الجواز المستفاد من ادلة الوجوب العيني لزوال الجنس بزوال الفصل
وان قلنا بالتخييري لكن لنص خاص آخر كصحيحة الامالي وعدم تصرف كل من المتابعين في الاول
في جميع التقدير من غير قبض المجلس وعدم تعين القيمة للاداء وعدم اجزاء الوضوء عن الغسل اذا تعذر
وعدم وجوب التدخيل من نذر التحجير بان خاص فات قبل ذلك كما في التمهيد ومن الثمرات طلوع
صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فبطل التعيين وجب الصلوة ويوقعها في اي موضع اراد على
احد القولين والاقوى تعين ما عينه على قول والمحقق انه لو نذر ايقاع صلوة الظهر في افضلها
مكان فيه بطل النذر على تقدير اشتراط الرجحان في متعلقه واما لو نذر وكعتين مستقلتين في المكان
المذكور فينعقد لان عدم اعتبار الخاص لا يستلزم عدم اعتبار العام فلا بد ان ينعقد ويفعلها
ولو في غيره لان الموضع بل لان مورد النظر هو ذلك الفرد وهو ارجح باعتبار الجزء الموجود فيه اقول الفرق
بين النافلة المبتداة ونحو نافلة الظهر فيما ذكره غير واضح فان الصلوة من حيث هو وكل منها مامور به
بالامر الندبي وان كان نافلة الظهر منضمة بالخصوص والمبتداة بالعموم ومطلوب الشارع في كل منهما الطبيعة
وتحصيلها في ضمن الفرد المعين في المكان في فرض النذر فنذره بالجملة الحق زوال العام في امثال
الفروع تابع لزوال الخاص نحو ما قدمناه من زوال الجنس بزوال الفصل فلا يمكن التمسك في بقائه الا
ولا نحو المقولات الثلث كما لا يبقى بعد كل الاجزاء كما لا يجري في الاجزاء العقلية جدا وان تمسكوا بها في
الخارجية فتأمل ومما ذكرناه ظهر الوجه ايضا في ان الحكم ببطلان العقد ببطلان ما تضمنه من الشرط الا
فيما دل الدليل على خلافه كبعض فروع النكاح بالتمام النص او الاجماع فيه على صحة النكاح وان فسد الشرط
خلافا للبعض فيصح الشرط حيث ما دل الدليل عليه من غير سراية الى فساد العقد المشروط به وتمام تحقيق مسائل
الشرط في الفروع وقد بسطناه في المجلد الاول من كتاب البيع في شرحنا المسمى منبع الاجتهاد من اراد الاطلاع
على اطرافها فليرجع اليه **المطلب في المفاهيم** وفيه مقدمة وخمسة اما **المقدمة**
ففيها مقامات **الاول** ان المنطوق والمفهوم صفتان للمدلول لا الدلالة كما يظهر من بعض
والمنطوق مدلول يكون حكما من احكام شيء مذكور وحالا من احواله والمفهوم مدلول يكون حكما
من احكام شيء غير مذكور او حالا من احواله فمدار الفرق عدم ذكر موضوع الحكم في المفهوم وذكره في المنطوق
من غير اشتراط ذكر الحكم فيه فدخل غير الصريح في المنطوق كدلالة الاشارة بالنسبة الى كون ستة اشهر
حكما لاقل الحمل لكون المذكور في الاية الحمل والموضوع اقله وهو غير مذكور في الايتين ومثل ذلك جعل بعض
المنطوق الغير الصريح باقسامه الثلثة وعلى هذا فحيث وجوب المقدمة من المفهوم ولا باس مع اختلاف
وكذا دلالة الضرب فهم من احكام الوالدين مما مذكورات في الاية الناهية عن التافيف اللهم الا ان يقال

باعال الحيثيات فان جعل المفهوم في آية النافية للجهة وموضوعه الضرب فغير مذكور وعلى الثاني
مذكور وهكذا ولامشاحة **الثاني** ان المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة او مخالفة اذ حكم الموضوع المحكوم
عنه الذي هو غير محل النطق ان وافق حكم المذكور نفيا واثباتا كالضرب الموافق للتأفيف المذكور في
الحرمة فمفهوم الموافقة ولحن الخطاب وقد يفرق بينهما باشتراط الاولوية في الاول والمساواة في الثاني
في دلالة الذين ياكلون اموال اليتامى على حرمة الاخذ المتأدي للاكل في الاتلاف وان خالف حكم
المسكوت عنه حكم المذكور نفيا واثباتا فمفهوم المخالفة ودليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الشرط
والصفة والغاية والحصر واللقب كما يأتي **الثالث** الحق ان دلالة المفاهيم حيث كانت التزامية
لعدم قصدها وهو دلالة اللفظ على الخارج عما وضع له اللازم له وحصول الانتقال الى نفي الحكم عن غير المذكور
بعد الانتقال الى اثباته للمذكور في التعليقات الدالة عليه بما يمنع اعتبار المدلول الالتزامي بحيث
يكون متعلقا للاثبات مع ارادة الانتقال الى ان انتقال الذهن اليه انما هو لملازمة الموضوع فهو
كيف يناط به الحكم ولو اعتبر لكانت الكنايات كالحقايق في لزوم حمل اللفظ عليها عند الاطلاق من غير
احتياج الى القرينة لتحقق انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم كانتقال الذهن من طول النجاد الى طول
القامة والحكم ببيع الجدران اذا قال بعت السقف ولما مر من عدم استلزام الدلالة الارادة ونظيره في
الكل بعد ملاحظة ان الالتزامية اللفظية المعتبرة لا يكفي فيها مجرد التلازم الواقعي الخصوصي ولذا
نجد كثيرا ما التلازم بين الشيئين مع القطع بان المتكلم لم يقصد اللازم فضلا عن قصد اللازم من خطابه
بل المعتبر فيها كون اللفظ الموضوع للملزوم مما يقصد به الاشارة الى لازمه عند اهل اللسان بان يكون
ذلك اصلا عندهم كما ان الاصل في اللفظ الموضوع للملزوم القصد لمعناه الحقيقي والارادة الظاهرية
كانت مما يقصد من الكلام المنطوق الاشارة اليها في عرف اهل اللسان والمتعارف عندهم في باب التخاطب
وان كان التلازم بينها وبين المنطوق الكلامي عاديا او عقليا او شرعيا والحاصل ان النسبة بين الالتزامية
اللفظية المعتبرة بالتلازم الخطابي وبين التلازم العقلي والشرعي العموم من وجه والمفاهيم المعتبرة لا
التلازم بينها وبين المنطوق من التلازم الخطابي بان يكون المتعارف عند العرف كون الخطاب الملزوم
اصطلاح الاشارة الى لازمه وان لم يكن هناك ملازمة عقلية ولا شرعية ولعل نحو السيد ممن لم يجعلها حجة
زعم انها ليست للمنطوق لوازم عقلية او شرعية والا من مدلول الخطاب بل شيء اتفق عادة فلا يعتبر في
استنباط الحكم مع ان نحو الملازمة العقلية ايضا غير كافية كما مر ثم ان توهم الاعتبار وما ذكر لظهر ضعفه
العين الاول في حجية مفهوم الشرط والتحقيق يقتضي رسم مقامات **الاول** ان العقل
من عنوان جاءك زيد فاكرمه مفهومين احدهما تخصيص هذا الخطاب الخاص من بين الخطابات بالذكر

بجمع عدم

بجمع عدم مذكورية غير الخاص فلا ينافيه وجوب اكرام زيد وان لم يجئ ايضا بخطاب آخر وحاصله لتخصيص
الذكر والاختصاص الحكمي لاختصاص الحكم وجميع الخطابات المعتبرة بعنوان الشرط والوصف واللقب وغيرها
مشتركة في افادة ذلك ولا ينكره احد حتى المرتضى وغيره وثانيهما انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط بانتفائه
بمعنى دلالة اللفظ عليه التزاما بينا بالمعنى الاخص بحيث لو ورد خطاب آخر على وجوب اكرام زيد ان لم يجئ لكان معارضا
مع ظاهر الشرطية وهذا هو محل النزاع ويظهر الثمرة فيما لو كان المفهوم خلاف الاصل نحو اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء وان لم يستطع فلا يجب عليك الحج وليس في الغنم زكاة اذا كانت معلوفة ومع موافقة الاصل كان جاءك
زيد فاكرمه فالفرق ان يرجع الى الاصل ثم للقائل بالمفهوم فقط النقلي ايضا يؤكد الاصل **الثاني**
قال في نهاية السؤال في التعليق المذكور اي في تعليق الحكم على امر بكلمة ان نحو ان جاءك زيد فاكرمه وان
استطعت فحج امور اربعة ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط ودلالة ان عليه وعدم المشروط عند عدم الشرط
ودلالة ان عليه فالثلاثة الاول لا خلاف فيها واما الرابع وهو دلالة ان على العدم فمحل الخلاف انتهى قيل ان
اراد من الشرط مصطلح الاصولي فهو ما يوجب عدمه عدم المشروط لا ثبوته الثبوت وان اراد مصطلح النحاة وهو
ما يلي حرف ان وما يفيد الشرطية مطلقا فلا يوجب عدمه المشروط عند عدم الشرط كما صرح علماء الميزان في نحو ان كان
هذا انسانا فهو حيوان بان استثناء نقيض التالي ينتج رفع المقدم بخلاف العكس وجعلوا هذا التركيب
الدليل على العلم بانتفاء المقدم بسبب انتفاء التالي يعني يعلم من انتفاء الحيوانية انتفاء الانسانية ولا
عكس انتهى والتحقيق ان الشرط المادي يطلق لغة على الزام الشيء والتزامه وفي اصطلاح النحاة والاصولي
وقوم جعل اطلاقه ايضا على العلامة في نحو اشتراط الساعة ومنه اشراطها هو كثرة المعروف ويكون الرابط والجزء
الشرطية ايضا قد يطلق على ما يفيد تعليق وجود الجزاء على وجود الشرط فقط نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا
وهو مبني على قاعدة علماء الميزان الجاعلين التركيب بيانا للدلالة على العلم بانتفاء المقدم بسبب انتفاء التالي
كما مر وقد يطلق ايضا على ما يفيد تعليق عدم الجزاء على عدم الشرط ايضا نحو اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء فان وجود عدم التنجيس معلق على وجود الكرية وانتفاؤه على انتفائه وهذا مصطلح اهل
العربية ومتعارف في لسان العرب فظاهر هذا الاستعمال كون ما يلي ان قياسا الى الجزاء من المصطلح
لعلماء الاصول وهو ما يستلزم وجوده وجود المسبب وعدمه عدمه كان واضحا مصداقا للشرط المادي في
الاصولي او السبب الاصولي والحاصل ان قولهم مفهوم الشرط معناه ان مضمون الجملة الشرطية الذي
يقول له النحاة شرطا وهو الواقع بعد ان ونحوه معلق عليه مضمون الجملة الجزائية وجودا وعدما اعني اذا
كان ذلك الواقع بعد ان شرطا اصوليا او سببا اصوليا بل مرادهم ان هذا وهذه الجملة غيره
وصيره من قبيل السبب الاصولي في الاستعمالات العرفية والخلاف في تعبيرها المنطوق والمفهوم

وفاقا استلزام ثبوت الشرط وهو ما طرا ان ثبوت الجزاء واما الحق من في افادة الحصر بالدلالة الالتزامية
البينة اللفظية انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط وقد اختلفوا فيه على اقوال اقويها الافادة لنا ان المتبادر من قولنا ان
زيد ان جاءك فاكرمه عدم وجوب الاكرام على تقدير عدم المجيء ويمنع عن العالم من غير استعمال قولنا ان
الشرط فاعطاه اكرامه فخلاف مصطلح النحاة والاصح في لفظ الشرط اذ عرفت مصطلح الاصول في الشرط
المادي وان المتبادر من الصيغة هنا وفي السببية الاصولية وان كان مدخول ان مع قطع النظر عن مدخولية
للشرط المادي الاصولي وايضا تعد التعارض بين البيتين فيما لو قال اكرم العلماء ان جاؤك وحكمهم
وصرفهم مقال لا تفعل اكرمهم ان كانوا فقراء وعلى ذلك الحمل القائل من الدليل او على الترجيح ان كان بعيد
مدة وايضا لو لم لغا ان لا يجوز قبل سلم في حال من الاحوال فقال لا تفعل السلم ان كان نائما الكلام
الحافظ والغير الارتب متبادر ذلك ان قال وجوب الاكرام متوقفا ومعلق على المجيء لم يجد فرقا
بين التعبير باكرم زيدا ان جاء لذا هذا مضافا الى التاييد بما زعموا ان منها دلالة جماعة
على فهم النحو وجمع من الصحابة وهكذا كفول النبي حين نزل ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
لازيدن على السبعين وفهم يعلى وعمر من قوله اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم حيث سالا
عن سبب القصر مع الامن مع تقرير النبي اجاب بانه صدقة من الله وفيه منع حجية امثال الآحاد
في الموضوعات اللغوية مضافا الى ضعف السند والدلالة **ومنها** تصريح بان العلماء ان الشرط
وهو ما يوجب نفيه نفي المشروط المتبادر ولزوم صدق الشرط على الشيء لولا صح عدم تحقق
وجوده الوجود وفيه ما مر من انه اصطلاح اصولي في لفظ الشرط وفي الحقيقة يطلق على ما يلي الجزاء
كما عند المنطقيين ولو كان التلازم وجودا فقط كان كان انسانا كان حيوانا ولذا قيل ان لفظ
الشرط حقيقة في مطلق التلازم القدر المشترك بين الاطلاقات المتعددة وان كان المتبادر منه
عرفا الالزام والالتزام او يعتبر بانتفاء الشيء اعم من ان يكون وجوده ايضا علة لزم لاطلاقه
لما له في مصطلح الاصول حقيقة يطلق وما ذكر انه فرع ايضا ضعف ما ذكر من لزوم ... الشرط
فان اعتبار التلازم فيه يتفرع على غيره **ومنها** انه لولا يفيد التعليق بقي
بقي الشرط للغو وفيه النقض باللقب فان قلت لا يتم الكلام الا بذكره بخلاف التعليق على الشرط
ان لم يفد الانتفاء بالانتفاء لجواز حذفه مع ذكره لهذه الفائدة قلت الكلام مجاز الخاص المخصوص
المذكور بالذكر لجعل الحكم المذكور مع اشتراك الغير معه لغرض يتعلق ما ذكره الخصم لزم ان ينفي
الحكم عما عداه وهو خلاف مذهبه منع حصر الفائدة في ذلك وقد ذكروا في الذات كالاهتمام
بالمذكور وسبق خطوره لغير الله والاجتهاد في المسكوت عنه تحصيلا للثواب اما لاجل معا

بانعدم

بانعدمه معا رضعفهر فان قلت انما نقول بحجية مفهوم الشرط حيث لم يحتمل غيره قلت نمنع الوضع مسلما لكن
الارادة واين هي من اثبات والدلالة اللفظية المقصودة لهم الكاشف عنه استدلالهم بالمتبادر وفهم الصحابة
واهل اللسان بل ما هذا الا اثبات اللغة بالعقل الم مع عدم الفرق من هذه الجهة بين الشرط والقاعدة وجوع
النزاع بين المثبتين والمنكرين الى جواز العوض الحكم وعدمه وظاهر ان المنكر ايضا لا ينكره في المقابل
وجود مقام لا يحتمل فائدة اخرى وما ذكر انقدح الجواب ايضا عما لو قال المستدل بانا نقول بحجية مفهوم الشرط
فيما لو كان الانتفاء بالانتفاء من اظهر الفوائد وان احتمل غيره لا يظهر من التقييد حيث قال انما يكون مفهوم
والوصف حجة عند القائل به اذا لم يظهر للتقييد فائدة غير نفي الحكم وان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي
ومقتضاه كما ترى عدم ثبوت القانون والوضع بل غاية الامر اثبات الارادة حسب اقتضاء القرائن الخارجية
العقلية وهذا غير لايق بالاصولي ولا مناسب لظاهر استدلالات المثبتين بامثال التبادر وفهم اهل اللسان
فان قلت بثبوت الوضع في مقام يكون هذه الفائدة فيه اظهر من غيرها بحكم الاستقراء فهذا لا يقتضي
ذلك الا الارادة **ومنها** ان عدم دلالة التعليق على الانتفاء بالانتفاء كثرة الفوائد وهو للعقلاء مطلوب
ويقتضيه ظاهر القدر بل المامور بالحمل المروي التزهيبة الجملة الشرطية على ما ذكرناه من استلزام الجزاء
وجودا او نفيا لحكم التبادر فيكون هو المقصود والاصل في غيره مجاز عدا من الاشتراك اللفظي المنافي
اصلا والمعنوي المدفوع دليلا مضافا الى الاخبار الكثيرة الدالة على ذلك وفاقا للمحقق ومصر والمعالم كما
والرازي والكرخي وابي الحسين البصري الشافعي بل المشهور خلافا للمحكي عن المرتضى وابن زهرة وابي
البحر والاحمدي ومالك وابي حنيفة واتباعه واكثر المعتزلة لعدم حجيته لوجوه **منها** انه لو دل التعليق
على الانتفاء بالانتفاء لكان باحدى الثلث والاول انتفى وكذا الثاني وفاقا وكذا الالتزام بعد فوات
شرطه وهو اللزوم العقلي لتجويز الانفكاك والعرفي اذ مقتضاه العلة الخارجية المنتفية هنا مضافا الى ما
عن الشيخ الحر من شهادة الاستقراء بان البلغاء قد يقصدون مفهوم الشرط وقد لا يقصدونه فكيف
يوثق بارادته حتى في الفوائد الطوسية ان ما تيسر وعشرين آية من القرآن لم يعتبر فيها مفهوم الشرط
وحصر ومنها اي من الآيات لم يبلغ المقدار وكذا كلام البلغاء والاخبار وفيه عدم الانفكاك الصور عدم اكرام
عند عدم مجيئه ان جاء لك فاكرمه عن اكرامه المعلق بمجيئه وهذا واضح لمن لاحظ الاستعمالات العرفية
وهو الآية الالتزام ومر منا عليه الشواهد العديدة فلا اصل اعتباره والا مع قيام دليل او قرينة على خلافه كما
في الآيات والمجاز ليس اولى فان روى **ومنها** ان تأثير الشرط هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان ينوب
منابه شرط اخر يجري مجراه ولا يخرج من ان يكون شرطا الا ترى ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه اخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم يعلم بدليل ان ضم المراتين الى
الاول يقوم مقام الثاني ثم يعلم بدليل ان ضم اليمين الى الواحد يقوم مقامه ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من
ان تحصى قوله تقريب الاستدلال على وجه يطابق المدعى في الصورة ان ظاهر استشهدوا الوجوب العيني وهو
خلاف الاجماع فليحمل على الغيري وهو حكم القاضي فهي في الحقيقة شرطية يعبر عنها هكذا ان استشهد العدلان يجب
الحكم على القاضي ولا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط بعد قيام المراتين او اليمين مقام الواحد بالدليل الخارج
ان ظاهره تسليم فهم السببية وظهورها لكن يتمسك باحتمال الثالث كما ثبت بالدليل في الاية وانت خبير بان هذا
لا مدخل له فيما نحن فيه ولا يضر احتمال الثالث بل شرح من الدليل اذ معه يخرج من سائر الشروط الحقايق بعدم قيام
الدليل على ارادة المجاز في الاية ايضا نقول كما في سائر الشروط ان المتبادر منها سببية الشرطية وتعيين السببية
لكن قام الاجماع على نيابة اليمين والمراتين عن الواحد فخرجنا عن ظاهره في الشرط احدهما لا ينتفي الا بانتفاء
ومنها انه لو دل على الانتفاء بالانتفاء لكان قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا دالا
على عدم تحريم الاكراه ان لم يردن التحصن مع انه حرام مطلقا وفيه ان تحقق السالبة لازم من وجود الموضوع وقد فقد
ان اكراههن لا يتحقق مع عدم ارادتهن التحصن لانتفاء موضوع السالبة هنا حيث ان الاكراه هو الاجبار
على ما يكرهن ومع عدم ارادتهن التحصن لا يوجد الاكراه ودعوى امكان ... عنها ...
بانتفائها عند التنبيه واجيب ايضا تارة بوجود الشرط مورد الغالب ... بان مفهومه ... حيث لم يظهر فائدة
سواه وهنا موجود وهو تنبيه المولى على ان ... ان اردن التحصن مع ... من ... اولى بذلك
وضعفه ظ بعد ما عرفت بما مر من اصالة الحجية الا مع دليل او قرينة على عدم ارادته كما هنا ... العدول الى
عند القرينة عليه فتدبر **ومنها** لزوم التناقض والتاكيد ... ان حكم المنطوق في المفهوم ...
نقيضه ... ان النفي تقدم على الظاهر **ومنها** ان التعليق لو دل ... ان حكم المنطوق على
حكم ... المفهوم كان العكس ... واجاب الاصوليون بان دليل الخطاب انما يتفرع على ... فاذا بطل الاصل
بطل الفرع قال ثم هو منقوض بالتخصيص بالغاية فانه ... وجوه اخر لا عدة ... للتعرض اليها بعد وضوح ضعفها او
ضعف القولين الاخرين احدهما الدلالة عليه شرعا خاصة ... لدعوى اختصاص ... بالتعليقات الشرعية
وضعفه ظ مضافا الى اقتضاء الدلالة في اللغة ايضا بعد اصالة عدم النقل ... الدلالة عليه الانتفاء
خاصة في الخبر تمسكا بان المتبادر كون الشرط شرطا لايقاع الحكم اي اصداره من المتكلم ...
من قوله ان جاءك زيد فاكرمه ان لم يجيئك فلا احكم بوجوب الاكرام ومن قوله ان نزل الثلج فالزمان شتاء ان
لم ينزل الثلج فلا احكم بان الزمان شتاء ... الانتفاء يستلزم عدم الحكم في نفس الامر ...

في الخبر

(في الهامش:) المفهوم

في الخبر اذ عدم الاخبار لا يستلزم عدم وقوع النسبة الخبرية ... هذا اعتراف بالدلالة ... يرجع النزاع الى ان الشرط
هل هو لنفس الحكم او للحكم بالمعنى المصدري والحق الاول لانه المتبادر فتدبر **الثالث** الشرطية والجزائية ...
القيد فالحق اعتباره في المفهوم فيكون المفهوم في قوله ان جاءك زيد متلبسا بلباس العلماء فاكرمه ان لم يجيئك
متلبسا به لا يجب اكرامه سواء لم يجئ بالمرة او جاء متلبسا بلباس الجند وفي قوله ان جاءك فاكرمه في الدار عدم
وجوب الاكرام في الدار ان لم يجئ لانه المفهوم المتبادر ... كل جملة متضمنة لقيد من حال او صفة وغيرها
رجوع الحكم اليه وفاقا للشهيد والمحققين خلافا للمحكي عن بعض فالمفهوم في الثاني عدم وجوب الاكرام مطلقا
وضعفه ... بعد ما عرفت ان المشروط هو وجوب الاكرام الخاص اي في الدار لا وجوب مطلق الاكرام و
الشرط لا يوجب الا نفي مشروطه ... الثاني مفهوم قولنا اعط زيدا ان اكرمك عدم وجوب اعطائه عند عدم
اكرامه اياك لانه المتبادر ... لا عدم الوجوب الاعم من الحرمة خلافا لتوهم بعض ... ان لم يكرمك
وضعفه ظ ثم ان كان الحكم المنطوق هو الجواز فمفهومه عدم الجواز ويلزمه الحرمة **الرابع** اذا قال الشهيد
ان كنت متطهرا وقلنا باشتراكها بين الوجوب والاباحة فقال بلا فصل لا صلوة اذا لم يكن متطهرا فهل يفيد الثاني
نفي الجواز بلا طهارة في الواجب والمندوب فيكون قرينة على تعيين ارادة الجواز ... او يكون ايضا مجملا كالاول
... قيل بالثاني لان المتعقب من قبيل التصريح بالمفهوم بعد المنطوق عرفا ومفهومه مع قطع النظر
... تبع المنطوق المجمل ... اما الوضوح ... بعد تسليم كونه مفهوما ... لا يفيد الا نفي ما اثبته
المنطوق وهو مجمل ... وفيه ان اقرب المجازات في لا صلوة الا بطهور نفي الجواز وهو المتبادر ... الاهمال
... غير مسلم وان لم يجد على الاصل المتقدم ... لكن ... والمتبادر منه ... نفي
الجواز ... البيان ... الاجمال ... ذكر ... بعد المنطوق ... افراد
مفهومه ... الحكم المخالف ... المتبادر ... التصريح بثبوت الحكم لبعض افراد العام بعد
العام لا يبطله العموم **الثاني** الحق ان تعليق الحكم على الوصف لصريحا او تقديرا لا يدل على انتفائه
في غير محل الوصف لانتفاء الدلالات الثلث اما الاولى فظ واما الالتزام فلانتفاء اللزوم عقلا وعرفا
مع ان وضع المفردات في نحو اكرم عالما لا يقتضيه والتركيب لم يثبت افادته ازيد من تعلق الاكرام بالعالم
والاوضاع توقيفية ولم يثبت دلالته على الانتفاء بالانتفاء لا من العرف ولا من الشرع بل الثابت عدم دلالته
حيث لم يجد معارضة بالمرة لو قال بعد المثال اكرم زيدا الجاهل ورجلا جاهلا مضافا الى ان الاحتراز له
معنى بعد فرض استعماله على الوجهين مع ظهور ان الغرض من وضع الصفة كالاسماء التميز والتوصيف فكما ان وضع
زيد لتميزه عن عمرو فكذا وضع الضارب لتميزه عن غيره كما نبه عليه السيد حيث قال ما يبين ان الاسم كالصفة

ان المخبر قد يحتاج الى ان يخبر عن شخص فيذكره بالقيد وقد يجوز ان يحتاج الى ان يخبر بنسبة الى دون اولى فيذكره مطلقا
فضاد باصفر مميزه للاحوال كما ان الاسما مميزة للاعيان انتهى ثم ذكر المشهور ان التعليق بالوصف مشعر بالعلية
لكن لا بحيث يعتمد عليه في الاحتجاج الا بعد ضم قرينة ولا معها ليس الاستثنا بالقاعد النظر العرفي المعتمد وان كفى
فيه ضم ادنى قرينة وفاقا للسيدين والفاضلين وامام الحرمين في حكاية بل اكثر اهل الفريقين خلافا للشهيد
في كرته والسيد عميد الدين والبيضاوي والحاجبي والعضدي والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم
فالدلالة للتبادر المؤهل وللزوم اللغو والعرا عن الفائدة المدفوع بما مر في الشرط مبسوطا جوابا والتصريح لابي عبيدة
الكوفي في النبويين لي الواجد يحل عقوبته وعرضه ومطل الغني ظلم بدلالتهما على ان لي غير الواجد لا يحل
عقوبته ومطل غير الغني ليس بظلم وهو ضعيف لا لكونه احادا او اجتهادا او على الاصل صحوا جعلا الاستنا
الدلالة الى من الحاكي وما من عبر ان يثبت صدور لفظ الدلالة عنه نقلا لا ما لزم حجية الاحادة في اللغات
بعد كون الناقل من اهل الخبرة والاستنا واما التقول اللغوي في الاخبار عن اهلها الى الاجتهاد كما هو
المعهود من سيرة العلما الجاعلين لنحو ابي عبيدة والاصمعي والخليل ممن شانه تحقيق المطالب اللغوية قليلا
وان كان كثير مع بادائهم كعبارات الفقها الغير المتمكنين من الوصول الى من يمكنهم الاخبار عنه الاجتهاد
المتتبعين لموارد كلمات اهل اللسان المخالطين للعرب العربا النقل والاخبار ولذا اكتفوا بنقل قول الجوهري
والفيروزآبادي وسيبويه والفراء والاصمعي والخليل في اثبات اللغة مع ان المعول على اجتهادهم
افادة الظن غير بعيد بعد عدم الاجماع الفارق بعد وان تحرى الفقيه لو سلمناه فيها وتحويل الحجية على
الاصل وان كان محتملا لكن قوله يدل على ذلك صريح في فهمه من اللفظ ووهم الحاكي خلاف الاصل بل لعله
نقله بما عن الاخفش من منع الدلالة الراجع الى اثبات النفي الغير المصرح ترجيح قول ابي عبيدة المخالف
في كونه نقلا او اجتهادا او تقديما للمثبت سيما بعد اعتضاد مذهب الاخفش بموافقة الاكثر والعرف الذي هو
الحجة المستقل ومن هنا يقدح ايضا ضعف الاستنا بفهم ابن عباس من قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد
ولذا اخت فلها نصف ما ترك منع توريثها مع الولد ولعل الا للتوصيف مع احتمال كونه لمفهوم الشرط او لاصل
لتوقيفية حكم الميراث كسائر الاحكام الشرعية اللازم فيها الاقتصار على مورد النص ولا اشتباه الفيروزي مقام
بيان الحكم كما في مقام بيان الحقيقة ولذا جعلوها في الحدود والرسوم احترازية وان كانت قابلة
فالمفهوم فيها من جهة القرينة الخارجية كما ان عدم كفاية عتق الكافرة ليس لدلالة الوصف في اعتق رقبة
مؤمنة ولا لمجرد الاجماع كما في بحث بل لدلالة العقل والعرف بعد اتحاد السبب والتكليف على لزوم العمل با
لمقيد واستلزام العمل بالمطلق في غير محل القيد ترك العمل بالمقيد المتعين بالامر به وكذا الابد في الى
اجماعهم على كون الصفة من المخصصات للعام في نحو اكرم العلما الطوال لا مرجع الى تقليل افراد الموضوع وتخصيص

للاثبات

للاثبات وموضوع الحكم الانتفي فهو الحكم المبحوث عنه هنا بمعنى ان القائل انما حكم بوجوب اكرام الموصوفين بصفة الطول
ولم يحكم في غيرهم بالا انه حكم بنفي الحكم عن غير الموصوفين فاتضح عدم المنافاة بين اجماعهم على مخصصية القيود من الشرط
والغاية والصفة كالاستثنا وغيرها واختلافهم في المفهوم لها وعدم التلازم بين مخصصيتها بالمعنى المزبور
وثبوت المفهوم المبحوث عنه لها وان تثبت الملازمة على الاقوى في الاستثنا والشرط والغاية دون الصفة لكن
لا للتثبت الاول بل لما مر وانما اشترطوا في حمل المطلق على المقيد نحو اتحاد التكليف للزوم المفهوم في الانقلاب الضمني ان زيدا
في اكرم زيدا قيد لطبيعة الاكرام المامور به الحاصل باكرام كل من زيد وعمرو وبكر على البدل فكان مقتضاه والاسم
على عدم اكرام نحو عمرو وبكر وهو ظاهر الفساد اذ ليس مرادهم بمخصصية القيد الا تخصيص الموضوع او الحكم المبحوث عنه
المفاهيم وبالجملة الحق عدم حجية مفهوم الوصف واليه يرجع مذهب جماعة والحاجبي وان توقفا احتجاجا ظاهرا
كمذهب ابي عبد الله البصري حيث قال بالدلالة في الصور الثلث كون ذكره للبيان كالوقال في الغنم
الغنم السائمة فيها زكوة والتعليم وتمهيد القاعدة كما في خبر التحالف عند التخالف والسلعة قائمة وان يرجع ما عدا
فيما الصفة كما لو قال احكم بشاهدين فانه يدل على عدم الحكم عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين وانت خبير بظهور
القرينة على ارادة النفي بالنسبة في المقامات الثلث والنزاع فيما عرى عن القرينة فهو ايضا ظاهر في عدم الدلالة
وينبغي التنبيه على امور **الاول** صرح في بيان الوصف المعلق عليه الحكم ان كان علة يلزم من عدمه العدم
وهو حسن لو ثبت عليته كالخارج اذ الاصل فيما ثبت عليته انتفاء الحكم بانتفائه فلا وجه للاعتراض عليه بان العلل
الشرعية معرفات وعلامات لا مؤثرة حقيقية **الثاني** صرح في بيان التعليق على وصف في جنس يقتضي نفي الحكم
عما عداه من ذلك الجنس وهو حسن اذا دلالة هو حجة في قوله في سائمة الغنم زكوة على نفيها في معلوفة الابل خلافا
لبعض الشافعية في الدلالة لكون السوم علة وهو حسن ان ثبت عليته وعلى ما **الثالث** ذكر الحنفية لمفهوم
الشرط ونحوها شروطا **منها** عدم خروجه مخرج الاغلب نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم نقل عليه كثير منهم الاتفاق
مدعيا عليه اتفاق القائلين بالمفهوم كما عن بعض شروح المنهاج وعزاه في غاية السؤل الى المعروف قال وفي كلام
امام الحرمين في البرهان عن الشافعي ما يخالفه وقال ان الغلبة لا يدفع كونه حجة ولعله لان التخصيص بالذكر من
مقتضيات اللفظ فلا يسقط بموافقته الغالب في غير ما نبه عليه المحقق وغيره من ان مع خروج الغلبة لا يحصل الظن
بنفي الحكم عن المسكوت عنه بل الظاهر ان الوجه في التخصيص بالذكر غلبة حضوره في الذهن وهذا اليه نقيد الوضع
او نسلم الدلالة في بعض المقامات دون غيره بل الوضع عام للمقامات لكن الحمل على الحقيقة انما هو مع عدم القرينة
الظاهرة في ارادة المجاز والظاهر ان الشروط المعتبر فيها عندهم من القرائن المزبورة **ومنها** عدم اولوية الحكم
في المسكوت عنه كما في لا تقل لهما اف ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولعل النكتة الاعتنا بالاهتمام في العلة ونكتة اظهارها
الا اولى **ومنها** ان لا يكون لسؤال سبق لظن كون الوجه في رعاية المطابقة كالجواب عن سائل الرقبة

العنم هو فيها زكوة بقوله نعم في سائمة الغنم زكوة العبرة للمذكور من الشروط الا انه كلها كالاشارة الى شرط واحد وفوات
للتخصيص بسبب ظاهر الا انتفى الحكم عند انتفائها الى ان الفوائد المشترطة الانتفاء ابدا ظاهرة وهو فائدة خفية
والظاهرة مقدمة وهو حسن حيث كانت ظهورها اشد من المفهوم كما تقدم سائر المجازات بالقرينة على الحقيقة
قال الابهري ان شيئا من الشروط المذكورة لم يشترط في بعض المفاهيم كالغاية والاستثناء وحيث عرفت المناط
فالمرجع هو قوة دلالة القرينة في اي موضع كان **العين الثالث** اختلفوا في الحكم المقيد بالغاية في
مقامين احدهما دخول نفس الغاية فيه بحيث يشملها حكمه وقد تعرضوا لذلك في مبحث بيان ان الى لانتهاء
الغاية وذكروا اقوالا الاول [illegible] ان ما بعد الى وهو الغاية هل داخل فيما قبلها او خارج اقواها عدم الدخول
لعدم دلالة الكلام باحدى الدلالات الثلث لو لم نقل بتبادر عدم الدخول من اللفظ فيكون ذلك في [illegible] مفهوما
من التعليق بالى وامارات كونه حقيقة في الاعم بعد فرض استعماله في المعنيين مع اصالة عدم اندراج نفس الغاية
تحت ارادة المتكلم فيه وفاقا لما حكي عن اكثر المحققين وعزاه التفتازاني الى اكثر النحويين [illegible]
وابن هشام تمسكا بان الاكثر مع عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند التردد خلافا للشاذ [illegible] فالدخول مطلقا
والمفاصلة [illegible] عن الرازي فالدخول ان لم يكن الغاية منفصلا حسيا كاليد والمرفق [illegible]
اولى بالاخراج من بعض فوجب دخول الجميع والا فالخروج كالليل وهذا في الحقيقة قول بعدم الدخول [illegible]
[illegible] منها كما هو الحق ونص عليه البهائي في شرح الشمسين والكشاف [illegible] من القرائن الخارجية
المعينة لها وان كان الذكر للمرافق [illegible] عدم الدلالة على احد من الامرين كما نص عليه الكشاف والبهائي
مصرحا بانا استفدنا وجوب غسلها من فعل ائمتنا [illegible] دليل الخروج حيث ان
لا اعتناء [illegible] والاية في الحالين كما ان في قوله حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول حيث انه
[illegible] وهو حسن [illegible] فالدخول اذا كانت من جنس ما قبلها [illegible]
اذا لم يقابل بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الى هذه والا فالتوقف لتعارض الاستعمالين وعدم ترجيح [illegible]
وهذا لا يوجب القول بالاشتراك الا كما قيل من اشعاره بامتناع وضع الشيء لوجوده وعدمه كما نبه عليه [illegible]
منظر [illegible] وهو حسن وان [illegible] بل لاعتبار الاستعمال في الحقيقة والاجمال والتوقف
من الاشتراك [illegible] على ما يوافقنا بكونه حقيقة في المعنى العام العاري عن الدلالة على خصوص احد الامرين
فيكون التوقف في ارادة خصوص احدهما حيث لا قرينة [illegible] على ذلك دخول المرافق والكعبين [illegible]
[illegible] بعد قطع اليد والرجل منهما ومنه جعل اجل السلم وبيع الخيار ومال الاجارة
الى يوم كذا او شهر كذا [illegible] على خروج الغاية [illegible] في توكيل رجل ببيع [illegible]
[illegible] الى يوم الخميس [illegible] الاجل [illegible] ذلك وكذا لو حلف [illegible] الى راس الشهر

لم يدخل راس الشهر في اليمين على القول بعدم الدخول [illegible] ثانيهما ان التقييد [illegible] يدل على مخالفة حكم ما بعد الغاية
اي النهاية لما قبلها وهذا هو النزاع في [illegible] الغاية وهو غير النزاع في نفس دخول الغاية في المغيى [illegible]
وربما اختلط المقامان [illegible] المقام [illegible] المتبادر من ثم الى الليل ان الليل اخر وجوب الصيام [illegible]
بعده [illegible] حتى يطهرن عدم حرمة المقاربة بعد حصول الطهر فلو ثبت الوجوب والحرمة بعد الغايتين [illegible]
الغاية من اليمين والتحقيق انه لا ريب بل الخلاف في دلالة تقييد الحكم بالغاية [illegible] المثالين على نفيها [illegible]
تحقق حقيقتها بعد [illegible] وانما الاشكال والخلاف [illegible] الى ان الى الليل في المثال هل هو قيد وغاية
المستفاد من الامر حتى يكون المعنى الطلب [illegible] المعين بهذه الغاية فلا يدل على نفي الطلب عن غيره [illegible]
[illegible] مطلوبية الامساك في القطعة الخاصة من الزمان لا يستلزم عدم مطلوبيته فيما بعد تلك [illegible]
او قيد وغاية للطبيعة المطلوب المستفاد من الامر فيكون غاية [illegible] نفي طلب الصوم فيما بعده [illegible]
يقول بالاول والحق تبادر الثاني فيكون القيد غاية للطلب [illegible] المثال ان الليل اخر وجوب الصوم
فلو ثبت بعد [illegible] الغاية غاية وهو خلاف المنطوق [illegible] كان المراد من كون الليل اخر [illegible]
الصوم انقطاع الوجوب عنده فقد صار منطوقا وان كان المراد انه ما ينتهي اليه وجوب الصوم [illegible]
فلا يلزم خلاف المنطوق [illegible] المسكوت اي ما بعد الغاية لا نقول اردنا الاعم اي الاخر والمنتهى [illegible]
ثم [illegible] استلزام هذا [illegible] حكم ما بعده لما قبله وان [illegible] منطوقا كما هو احد الاقوال [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] وهو الدلالة على [illegible] والمعالم والبهائي كما عن [illegible]
[illegible] والقاضيين عبد الجبار وابي بكر وفخر الدين والغزالي بل اكثر المحققين وكل من قال بمفهوم الصفة بل
بل نحو عبد الجبار القاضي ممن لم يقل به خلافا للمرتضى والامدي وابي حنيفة واصحابه وجماعة من المتكلمين تمسكا
بانتفاء الدلالات الثلث بعد عدم اللزوم عقلا وعرفا وبالاستعمال فيهما اتفاقا فيكون الجامع معنى حقيقيا
[illegible] على الاشتراك والمجاز المخالفين للاصل جدا وما اظهر ضعفه واضعف منه التمسك بانه لو دل لكان [illegible]
مع التصريح بما يقتضي عدم ارادة المفهوم مجازا او لم [illegible] نحو قولهم سر الى البصرة ومنها الى الكوفة ومنها
الى بغداد وقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى مع انه الى السماء وقول
الفقهاء اذا صام المسافر الى الزوال ثم سافر افطر لوضوح كون المقصود من الاول تحديد المنازل فلكل
مسافة [illegible] قياسا [illegible] فلا تجوز ولا نقض على القاعدة مع ان الاستعمال اعم من
الحقيقة والاستعمال في المجاز [illegible] ولعل النكتة في الاية ان [illegible] الذي
يمكن الزامهم به [illegible] الزامهم به وكذلك المراد من قولهم اذا صام الى الزوال [illegible]
[illegible] فكانه قال الوجوب لعدم الافطار [illegible] الاصالة [illegible]

فيما بعده لامدخلية له في ذلك واما لو صرح القائل لعبده سر الى البصرة بانى لا اريد منك عدم السير الى ما بعده بل يجب الخبر بعده فهو مجاز لازم للقائلين بالمفهوم فان علم من المتكلم ارادة الحقيقة فلا بد ان يحمل ذلك على البدا او النسخ ان جوزناه فيما كان اخره معلوما وقبل حضور وقت العمل والا فيقبح صدوره من الحكيم
العين الرابع ذهب المرتضى والمحقق ومنه والامدى كما عن ابى حنيفة والرازى وغيرهم الى ان تعليق الحكم على عدد لا يدل على نفيه عن غيره فضلا عن ازيد لانتفاء الدلالات الثلث وهو مشكل وان نسب الى التهذيب والعميدى الى المحققين والجواد الى اتفاق الامامية خاصة الخالفة بعض العامة لما ذكره المخالف من المفهوم سند الاجماع على عدم وجوب الزيادة على المائة في حد الزانى والثمانين لا يزيدون على السبعين قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لجواز كون الاصل مستند الاول بل الثانى مع ضعف وعلى الفرض الاعتبار وانفهام الحكم على عدم الاستغفار للكفار واحتمال كون السبعين مما لفه كناية عن باسهم من الغفران او استفادة الفهم الى الشرطية بل الحق دلالة الثانية العرفية من نحو اضرب عشرة اسواط ورايت عشرين رجلا ويستحب خمس صلوات ويباح لك ثلث تمرات حتى لو قال لعبده لا اضرب عشرين اورايت ثلثين رجلا فهم المعارضة وعبر عن بانك قلت اولا كذا وان كان الثانى يقدم على مفهوم الاول ترجيحا للنفى على الظ وكذا تخصيص عرفا قوله اكرم العلما لو قال لعبده اكرم عشرين عالما ويكذب من قال رايت اربعين رجلا وقد راى خمسين فاذن القول بحجية مفهوم العدد ليس ببعيد وفاقا للبهائى كما عن الشافعى والبلخى خلافا لمن مر ولبعض فصلا العصر بمنع الكلية من الطرفين والرجوع الى العرف على الشك من غير ان يحصل له ضبط عام نظير تمييز المشتق ثم انه على مذهب النافين للمفهوم هنا وصل له مفهوم موافق بالنسبة الى الزايد والناقص يعم لاطلاقه وعن المحققين نعم انكن على التفصيل لاحد في المتعرض اليه بعد كون المناط عندهم ايضا هو الرجوع الى فهم الاولوية عرفا هو المتبع وبذا الامر ما او عن الترك ما لو قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فعلى اعتبار المفهوم ليس له الا خمسون وعلى عدمه له مائة وخمسون ومنها لو قال من رد عبدى فله عشرة فقال شخص العمل له عشرة ومنها لو قال بع بمائة فباع باكثر مقتضى قاعدة اعتبار المفهوم عدم الصحة حيث لا يكون قرينة على ارادة المنع في الاقتصار على العدد ارفاق المشترى وعلى اعتباره يحكم الجواز
العين الخامس الحق عدم حجية مفهوم المكان والزمان لانتفاء الدلالات الثلث وعدم معارضة بين قولى السيد لو امر عبده بضرب زيد يوم الجمعة فقال ايضا اضربه يوم السبت وكذا المكان خلافا لجماعة في الحجية ولعله للدلالة العرفية المنع بطلان مبايعة الوكيل في غير الزمان والمكان الذى عينهما له الموكل بقوله بع ثوبى يوم كذا ومكان كذا وفيه ان البط ليس من جهة المفهوم بل لان متعلق الوكالة والاذن شى مخصوص لم يتحقق ومن ثم لم يخالف من

المفهوم

المفهوم في اختصاصها نحو الوقف والوصايا به وصفا او شرطا او زمانا او مكانا او غيرها ومن الثمرات ما لو قال له على عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذا المال اليوم فعلى المفهوم لزومه في غيرها فيكون اقرارا بحق المؤجل فيلزم عليه حالا الا انه لم يقبل اقراره بالعين الاجل كما عن المشهور
العين السادس صرح بعض بحجية مفهوم الحال نحو احسن الى العبد مطيعا اى لا عاصيا قال في التمهيد اذا قال اكرم زيدا ما لم يستفد بالتقييد الامر بالقيد الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا اذ لا نزاع في افادة التقييد بمعنى ان المأمور اكرام زيد الصالح وانما النزاع بعد التسليم في نفى اكرام زيد في غير حال الصلاح كما في القائل بحيث يعارض مع الخطاب الاخر وربما يظهر من التمهيد المنزل لمنزلة الشرطية الدلالة والحق عدمها نظرا وبرهانا في نفى مفهوم الصفة الانسان اليها الحال في الحقيقة قيد
العين السابع اختلفوا في ان تعليق الحكم على اللقب وهو كما صرح به العضدى والعبرى والعميدى الاسم الذى لم يعتبر فيه مدلوله الوصف هل يدل دلالة لفظية عرفية على نفيه عن غيره على اقوال اجودها العدم لانتفاء الدلالات الثلث وعدم فهم عرفا لما علم من قوله زيد يا كل ولزوم كفر القائل بان محمدا رسول الله وزيد موجود اما في ذا استلزام نفى الصانع ورسالة سائر الانبيا ولذا توقف الدقاق لما قال انما يعنى الزهد الذى يخلى النظر بعد ادعوهم حسن الاخبار بان زيدا قائم الا بعد علم الخبر بتقدم قيام عمرو وفاقا للفاضلين والشهيد والبيضاوى والامدى بل عامة المحققين خلافا للمحكى عن اصحاب احمد بن حنبل والصيرفى وابى بكر الدقاق فالدلالة لصلوحيته نفى الحكم فائدة للتخصيص بالذكر فيدفع عنه بالاصل وظهور الثمرة اى لا ثبوت كون الخاطب لا ختيار النبيين ولذا اوجب عليه الحد الحنابلة وبعضهم اذا قيل للقائل الحجهور ولا دلالة في الاثبات الغير وعدمها في الاشخاص ومن الثمرات ما لو وكل جماعة في بيع ثم خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا الا بقرينة او بحجية مفهوم اللقب كذا لو اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فعن بعض تشريكهما الا كون الثانى رجوعا عن الاول الا على حجية مفهوم اللقب وهو حسن فتامل لكن الرجوع هنا هو المستفاد في فاقد المنع
العين الثامن مفهوم الحصر حجة والبحث فيه يقتضى رسم مقامات **الاول** ان تعريف المبتدا مصدرا كان او اسم جنس مع كون الخبر اخص منه مطلقا كان ام لا نحو الامير زيد والشجاع عمرو والعالم بكر والائمة من قريش والبيع حلال وصديقى زيد والاركان الاربعة يفيد حصر المبتدا في خبره بمعنى انه لا يوجد منفكا عن خبره الا على ما من ان الفائدة في تقديم المتاخر بالطبع وان صار موضوعا الان لتعديدها كالاهتمام بالذكر والتلذذ ونحوها بل للتنبيه عرفا وتكذيب المخبر لو ظهر تحقق المبتداء في غير الخبر كما مر غير زيد واما من غير قريش وتصير اهل اللسان براذا الاراد والمبالغة فان استعمال اللفظ في الحصر الادعائى مع ظهوره عند الاطلاق في الحصر الحقيقى ولان التعريف في المبتدا ليس للعهد خارجا او ذهنا لعدم سبق العهد

فاما الجنس كما هو الاصل في المفرد والجمع وعلى الثاني يكون نحو الائمة من قريش بمنزلة كل امام من قريش
الحصر واضح وكذا على الاول اما لدعوى ظهوره في وحدة الجنس مع هذا الفرد كما تقول هل تعرف حقيقة
الاسد وتعني ان حقيقة الامارة او الشجاع زيد هو هو بعينه كما نص عليه عبد القاهر في الخبر المعرف باللام
او لصرف الجنس الى الاستغراق لا افراد لصارف استحالة حمل الفرد عليه لاقتضائه الاتحاد والفرد الخاص ليس
حقيقة الجنس فيجب ان يراد منه مصداقه وليس فرد اخاص [illegible] العهد فيحمل على الاستغراق فالمعنى ان
كل ما صدق عليه العالم فهو زيد وافادته الحصر واضحة عرفا وعقلا اذ لو كان له مصداق خارجا غير زيد
كعمرو لكان العالم اعم من زيد وعمرو وقد اخبرت عنه بزيد وهو باطل لان الخبر الثابت للعام ثابت
لجزئياته فيلزم ثبوت زيد لعمرو وهذا هو مرادهم من الاستدلال بانه لولا الحصر لزم الاخبار بالاخص عن
الاعم وهو باطل فاعتبر صحة الكلام في افادة حصر مصداق المسند اليه في الفرد المجعول خبرا اما حقيقة [illegible]
الامارة في زيد او ادعاء كما في الغير كالشجاع عمرو والرجل زيد وفاقا للمحقق والشهيد والغزالي وكثير من الفقهاء
بل عن التفتازاني دعوى عدم الخلاف فيه بين اهل المعاني وهم اقرب الى معرفة اللغة من المنطقيين الحاكمين
نحو المنطلق زيد في قوة الجزئي اي بعض المنطلق زيد اخذا بالاقل المتيقن كما هو قانون الاستدلال
خلافا للامدي كما عن السيد والحنفية والقاضي ابي بكر وجماعة من المتكلمين فلا يفيد تمسكا بجريان الاحتمال
المذكور بلا فرق في العكس كزيد العالم مع انه لا يفيد الحصر وفيه تسليم دلالة العكس ايضا على الحصر كما هو
المتبادر وعن المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق كلاهما يفيدان حصر الانطلاق في زيد بل في شرح [illegible]
عدم الخلاف بين علماء المعاني فيه كما في الاصل مضافا الى ما ذكره من الفارقين احدهما ان الموضوع
هو الذات والمحمول هو الوصف كما قرر في الميزان وان اصطلح المتكلمون اطلاق الذات على المبتدأ
والوصف على الخبر فاذا وقع الوصف مسندا اليه كالامير زيد فالمراد الذات المتصفة بالامارة فاذا
اتحدت الذاتان للحمل لزم حصر الامارة في زيد واذا وقع مسندا فالمراد ذات ما موصوفة بمفهوم ذلك
ما هو موصوف بذلك الوصف وهذا عارض للذات المخصوصة والعارض اعم اذ لا يمتنع اشتراك المعروض
غير والاتحاد الموجب من الحمل لا يقتضي الا ان الموضوع والمحمول موجودان بوجود واحد لا انهما موجود واحد
كما في حمل الطبيعي على افراده فلا انتقاض بنحو زيد انسان الثاني ان المراد من الانسان المحمول
هو المفهوم ومن الموضوع المصداق كما اشتهر ومفهوم فرد ما قابل لجميع الافراد فاذا اعتبر الموضوع
للحمل لزم القصر اذ عرفت ان مجرد الاتحاد الحملي لا يوجب القصر لعدم اقتضائه الا كونهما موجودين
بوجود واحد لا كونهما موجودا واحدا وان كان الحق في زيد الامير ايضا افادة الحصر لما في شرح الشرح
حيث قال اعلم ان الفارق الثاني للقصر فيما نحن فيه الوصف المنكر مثل زيد عالم دون زيد العالم فان

معناه الذات

معناه الذات الموصوفة بها كان او بعضا كما في العالم زيد فيكون هذا الفرق مردودا بما اعترض عليه الباغنوي من انه
كلام الفارق على الفرق في الميزان من كون المراد من المحمول المفهوم الذات وما نكرة كان او معرفة اذ
لو كان الالف واللام للموصول كان اللازم ما ذكره انتهى بل لان حمل الجنس او الاستغراق يقتضي الحصر اما الثاني فظ
واما الاول فلان المقصود ان كان مجرد صدق هذا الجنس من حيث انه فرد منه لتم بدون التعريف ايضا مثل زيد
امير فيبقى التعريف لغوا فانحصر الوجه في كون المقصود ان زيدا هو حقيقة الامير وماهيته وهذا المعنى الذي هو اعلى من الحصر
كما مر وهذا مبني على بطلان ما ذكره وجها ثانيا للفرق في الاصل عليه وهو كون اللام في زيد العالم للعهد وهو
زيد المتقدم ولا يمكن دعواه في الاصل بما اورد عليه العضدي من ان العالم ينبغي ان يكون وهو منقطع عن زيد [illegible]
نسبة اليه مستقلا بافادة معناه الافرادي ثم ينسب الى زيد كالموصول كانك اذا قلت زيد هو الذي علم كان الذي علم
ملحوظا مستقلا كما هو عند افراده ولم يكن اشارة الى زيد وانما يتعلق به ويصير هو اياه بعد الاسناد الحاصل من التركيب
فكذا اللام التي هي بمعناه والسر في ذلك انه لا بد في القضية من تحصيل معنى الطرفين وتعقلهما ثم ايقاع النسبة [illegible]
ان يكون تحصيل معنى المحكوم به وتعقله بعنوان اسناده الى المحكوم عليه وذكره بعد ذكره وحيث كان موجب القصر في
العالم زيد نحو التبادر ادخال حرف التعريف ظهر وجه عدم القصر في زيد صديقي واما صديقي زيد فكالعالم زيد في افادة
القصر اللازم على تقدير ارادة الجنس او الاستغراق كما في ضربي زيدا قائما او بالجملة المسند اليه اذا كان معرفا باللام يفيد حصره
في المسند اما مع كونه خلاف الترتيب الطبيعي وان صار موضوعا الآن كالعالم زيد فقد عرفته وكذا ان لم يكن [illegible]
نحو الكرم التقوى والعلماء الخاشعون والكرم في العرب وبه نص جمع الائمة والسيد الشريف معللا بان مبنى القصر على قصد
الاستغراق وشموله جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد الى الذات [illegible]
ومن ثم ان كان احدهما اعم فهو المقصور قدم او اخر نحو الكرم التقوى وبالعكس معللا بان المقصود قصر الكرم على التقوى وان كان
بينهما العموم من وجه كالعلماء الخاشعون فبالنظر الى القرائن [illegible] في الكلام في ان دلالة الحصر في الاخيرين [illegible] بالمنطوق
او المفهوم [illegible] عن بعض الاول وعن [illegible] الثاني قال في شرح الشرح واما كون هذا الحصر مفهوما لا منطوقا فمما لا ينبغي
ان يقع فيه خلاف للقطع بانه لا ينطق بالنفي اصلا وهو كذلك ان كان المراد من الحصر مجرد نفي الحكم المذكور عن غيره واما
ان اريد منه المركب من النفي والاثبات فلا بل يستفاد المجموع من مجموع المنطوق والمفهوم **الثاني** صرح جمع
بدلالة الحصر مفهوما المقدم كل ما حقه التاخير كتقديم الخبر على المبتدأ ومتعلقات الفعل كالمفعول والحال والتمييز
والفاعل المعنوي كنحو انا واياك نعبد [illegible] بعد عدم مساعدة العرف واحتمال
الفوائد الاخر من الاهتمام وغيره واما تعقيب المسند اليه بضمير الفصل في نحو زيد هو الفاضل من عمرو وهو العالم
فلا ريب في افادته الحصر عرفا مع لزوم خلو الضمير عن الفائدة لولاه سيما بعد عدم جواز تاكيد الظاهر بالمضمر كما صرح
به جم الائمة فهو **الثالث** [illegible] على الحصر [illegible]

والعبدي والسكاكي في المفتاح والبيضاوي بل ذكر الطيبي عدم الخلاف فيه مشعرا باجماع اهل اللغة كما هو ظاهر
وابي علي الفارسي لمدعي اتفاق اهل اللغة واجماع النحاة مصوبا اياه للتبادر العرفي المعتضد بفهم العلماء
من انما الاعمال بالنيات وانما الولاء للمعتق وجواب الصحابة الموجبة للغسل مع التقاء الختانين عمن لم يوجبه
منهم محتجا بنحو قول الفرزدق انما يدافع عن احسابهم انا او مثلي حيث لا يجوز له الا افادة معنى ما يدافع
الا انا ودعوى مخوصة وفخر الدين كما عن ظاهر الفارسي في الشيرازيات كونها مركبة من ان للاثبات وما للنفي
متفردين فكذا بعد التركيب هذرا من اخراج الالفاظ عن معانيها فتعين تعلق الاثبات بالمذكور والنفي
بغيره لبطلان العكس اجماعا كتعليقهما معا بالمذكور عقلا وان ضعفه الجماعة بمنع كونها مركبة بل مفردة
كمنع كون ان للاثبات بل لتاكيد الكلام ولو كان نفيا كان الله لا يظلم شيئا واحتمال كون ما كافة مؤكدة
لا نافية ولعل الا نافية النفاة الى قول علي بن عيسى الربعي من انه ظن من لا وقوف له على علم النحو وما في المطول
دخولها ان الاعلى الاسم ونفي ما النافية الا ما دخلت عليه باجماع النحاة وما في المعني من تكذيب الحكاية عن الفارسي
حيث قال ان كون ما نافية لم يقل به الفارسي في الشيرازيات ولا في غيرها ولا يحكى غيره قال وانما قال الفارسي
في الشيرازيات ان العرب عاملوا انما معاملة النفي والاثبات في فصل الضمير لكن ربما يشكل في الاجماعات
النافية لكون ما هنا نافية بجنا الفصل بقول المرتجز مع الاتفاقات المتقدم المثبت في الحكاية عن الفارسي
من المعنى النافي واشكل منه اسناد عدم الوقوف اليهم وترجيح كونها مؤكدة مع استلزامه توالي التاكيد الذي
قياسا الاخبار المنفي ان سلمنا الوجه على كون ما نافية مفيدة ابتداء للفا ... بل الراجح نحو الغلبة على التاكيد
بمنع كون ان للاثبات بعد وضوح ان مرادهم ابعضه من اثبات مدلول القضية نفيا كان او اثباتا ودعوى كونها
مفردة بعد اطباق الفريقين على تركيبه من ان وما لم قد يسمع الاطباق على التركيب منها بل اعتبار معنى المفردين
حين التركيب بالجملة لاحد ذلك للاطباق في ذلك بعد تبادر الحصر من انما عرفا بلا شبهة هو الحقيقة خلافا للحكي عن
الامدي وابي حيان والنحويين ثم تمسكا بكون ما زائدة فكالعدم فلا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم مضافا
لما قيل من قدر استعمالها في الحصر الحقيقي بل شيوعه في غير الحصر نحو انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وانما
انت منذر من يخشيها وانما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا لعدم حصر المؤمن في المذ
ولا ارادة الله في اذهاب الرجس عنهم ولا انذاره في غيرهم ايضا والاصل الحقيقة وضعف الجميع ظاهر بعد ما مر منا
الحصر الفارق ومنع الندور واعمية الاستعمال من الحقيقة مضافا الى قوة احتمال الحمل من الاول والاخير ولا ينافي
من الثاني كان المراد من الثالث قصر ارادة اذهاب الرجس على اهل البيت في زعمهم لا اعطاء مطلق ارادة الله
في ذلك والمحكي عن ظاهر مصباح منير والاشتراك بين المعنيين للاستعمال في الامرين وعلى المختار فالتحقيق افادتها
الحصر بالمنطوق وفاقا للصريح الجماعة وكذا الاخرين خلافا للمحكي عن ابي اسحق الشيرازي والغزالي وغيرهما

انما
فبالمفهوم وهو ضعيف وان كان له وجه لظهر ما مر من تفسير المفهوم واما انما بالفتح فقد صرح جمع بافادته الحصر وقيل
يوحى الي انما الهكم اله واحد قال ابن هشام فالاولى لقصر الموصوف على الصفة والثانية بالعكس وتشهد التبادر
مضافا الى ما ذكره الجلبي ان من قال بسبب افادة انما بالكسر الحصر تضمنها معنى ما والا قال في انما بالفتح لوجود التسبيب
ومن قال السبب اجتماع حرفي التاكيد قال به في انما ايضا لوجود اجتماع حرفي التاكيد اشارة الى احتجاج بعضهم في انما
للحصر بان ان لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية كما توهم فناسب ان تضمن
معنى القصر لان القصر تاكيد على التاكيد البعيد الممنوع ضرورة ان القصر ليس تاكيدا محضا مع نحو ان زيدا القائم
ما اجتمع فيه حرفا التاكيد وان حكي التصريح به عن جمع البيان وعلي بن عيسى الربعي خلافا للمحكي عن ابي حيان فانكره
مصرحا بانه مما انفرد به الزمخشري ولا تعرف القائل بذلك الا في انما بالكسر وببطلان دعوى الحصر في الاية مقتضيا
انه لم يوح اليه الا التوحيد وهو باطل ورده الجلبي بانه حصر اضافي اذ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للمشركين والمعنى انه لم يوح
اليه في امر الربوبية الا التوحيد لا الاشتراك فيرد بدا ما يفيد الحصر منطوقا بلا اشكال ما والابناء على ان الاستثناء
من النفي اثبات والعطف في نحو زيد شاعر لا عمرو
المطلب في النواهي وفيه عينان العين الاول
اختلف عباراتهم في حد النهي المادي حذو اختلافهم في حد الامر المادي على سبيل التقابل كما نبه عليه الامدي
والعضدي والاقرب انه طلب ترك الفعل بغير صيغة الامر قولا استعلاء فلا ينتقض طردا بالكف عن الزنا ونحوه
مع ان الاول امر بملاحظة الكف بالذات وكونه فعلا من الافعال كتعميم الفعل في التعريف بما يشمل اداة العدم
فلا انتقاض بلا تترك الصلوة مضافا الى المجاز في التعريف الفعلي وقيد القول كما هنا في المعارج والعدة وغيرها
احترازا عن الكتابة والاشارة الناهية بخلاف الاخرس فانها علامة للنهي وكاشفة عنه لا نهي حقيقي وان زعم بعضهم
عدم صحة السلب وهو ثابت عرفا الا في الفعل الصادر عن العالي المستعلي مع الاتفاقات الى ان قيل لا يمنع كونه من
الفعل ان لم يؤكد كما لا يمنع منها قبح الكذب واطلاق اسم العورة في المجلس العام فيكفي مجرد الاستعلاء وفاقا للعلامة
في ... وبعض الحواد وغيرهما خلافا لغير العضدي فاعتبر العلو بل ربما يظهر منه كفاية من غير اعتبار الاستعلاء وان امكن
اما النزاع فيه عادة الى الوضوح الخارجي والحق انه حقيقة في الحرمة للتبادر عرفا فكذا الغير اصلا وربما قيل بالاشتراك
بينها وبين الاستثناء لكراهة لفظا او معنى وضعفها
العين الثاني في صيغة الفعل وما في معناها
والاحتمالات المتقدمة في الامر ايضا جارية والحق انها حقيقة في الحرمة للتبادر عرفا فكذا الغير اصلا مضافا الى
الى حكم العقلاء فاعل المنهي مستحق الذم وعاصيا مستحقا للعقاب ان كان الناهي عاليا او اقعا وقوله
وما نهاكم عنه فانتهوا مع الالتفات الى ما تقدم انه بعد ثبوت كونه ام للوجوب ايجاب الانتهاء عن شيء هو
التحريم لكنه ضعيف لما نسب عليه السلطان في حاشية المعالم من ان معنى وجوب الانتهاء العمل بمقتضى النهي
ان حرمة فحرمة وان كراهة فكراهة بمعنى وجوب الاذعان بانه مكروه لانه مع توقفه على ارادة الانتهاء الاتفاقا

والمتبادر هو العلي مبني على اعتبار المعنى المادي من الحرمة ومن انه حقيقة في الحرمة ومنه يتضح وجه الضعف فيما بتعارض المجاز الشايع وهو حمل الامر على الاستحباب مع التخصيص المرجوح هنا في الموضع بالتواتر المكرر الاكثر كضعف الاحتجاج بالآية اذ غاية الامر دلالتها على وجوب الانتهاء عن الفعل المحرم لا انه المطلق للنهي المادي المأخوذ في مفهومه الحرمة الصيغة لتنفعل منهم اقول اذ احد من المحتملات التي هي موضع النزاع فانها لا تدل على اثر دلالتها مطلقة الحرمة لو لم نقل باشعارها على عدم افادة الصيغة لها لعدم ترجيح التأسيس على التأكيد او لو افادتها وضعا لكانت الاية لها تأكيدا وهو وان كان حسنا حيث انه حث من الله للعباد على طاعة نبيه كالتهديد والترغيب في الامر والنهي على الحرمات والواجبات المعلومة الصادرات من غير الوعد والخطاب المؤكدات للاوامر الا بعد والمستحسنات عند العقلاء جائزها المحق دعاه النفوس الانسانية لكن هو معارضة للتأسيس المدعى كونه الاصل كلام بين الان يقال المراد من الاية دفع توهم عدم وجوب طاعة النبي في نواهيه الغير المنتسبة الى الله ظاهرا وان افادت الحرمة وضعا وهو الذي كما ترى مثلا الى ان غاية الاية وجوب الانتهاء في عند النهي بقوله لا تفعل تعبدا الامر انتهوا واين هو من دلالة لا تفعل عليه لغة والذي يبعد كون الوجه في حمل جميع نواهيه على الحرمة ندبا او التعبد او طريق الاطباق على انه موضع للتعبد مشكل كالذي عن الاخفية بان العالم من استظهار الحرمة لتراخي القدم من باب انه النهي المعروف وان يجب قياسا الى الطاعة والشبهة قطعا قياسا الى الائمة ثم لا فصل بين النواهي الثلث وان كل بين النهي الشرعي ونهي غيره حيث ثبت شرعا فكذا لغة لاصالة عدم النقل الى الاشتراك ثم والجواب الحق ان لا تفعل حقيقة في الحرمة وفاق للعارج والمراجع والمعالمين وغيرهم والبهائي والجواد مجازا في الاكثر خلافا للذريعة والعضدي في الاشتراك لفظا بين التحريم وغيره والكراهة لغة وان كان شرعا التحريم خاصة والمحكي في الجواد عن بعض حقيقة في الكراهة بل في المعالم وغيره اختلفوا في دلالة على نحو اختلافهم في دلالة الامر وضعف الكل ظ وان كان الاشبه في استعماله المعاني المتعددة منها مضافا الى ما مر التحقير في نحو لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا وبيان العاقبة في لا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون والدعاء في قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا والارشاد في لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

العين الثالث الحق لزوم حمل النهي على الحرمة مطلقا وان شاع استعماله في الكراهة في اخبار الائمة عليهم السلام او وقع عقيب امر الايجاب خلافا للعالم في الاول فالتوقف ولبعض آخر في الثاني فللاباحة مع ان العضدي حكى عن الاستاذ هنا الاجماع على انه للحظر من غير تأثير سبق الامر بالمرة وبرمته الام الخلاف في المقامين سندا وجوابا

العين الرابع الحق ان المطلوب من النهي نفس ان لا تفعل وفاقا للجماعة منهم كابن ابي هاشم وجماعة كثيرة لتبادره عرفا وصدق الامتثال العرفي بمجرد ترك العبد ما فاد من

خطور انه ان شاء الى الفعل فكذا من يقتضيها الى العدم ودخول الكف في مدلول المفردات في عدد من الهيئة التركيبية فرع دليل عليه في الاوضاع التوقيفية وليس الا ما عن اصحاب الكف من اقتضاء التكليف المقدورية العدم ليس بمقدور اذ القدرة لا بد لها من اثر والعدم ليس باثر وهو حاصل قبل القدرة وتحصيل الحاصل ممتنع وفيه ان الممتنع انما هو في العدم السابق والضرورة قاضية بان للمكلف ان لا يفعل الفعل فيستمر العدم وان يفعله فيستمر الممتنع فينقطع فهو مقدورة باعتبار الاستمرار وهو الاثر المقارن للقدرة لست اقول ان التكليف هو نفس الابقاء والاستمرار حتى يقال انه مفهوم وجودي وقد علمت انه نفس الترك بل اقول انه نفس الترك لكن يكفي في تعلق التكليف به مقدوريته بالواسطة نظير ما مر في مقدمة الواجب من الاوامر المسببات وكفاية مقدوريتها بتوسط الاسباب ثم صدق الامتثال على وجه الطاعة واستحقاق المدح والثواب يتوقف على حضور الترك حالة التكليف وقصد الامتثال بمعنى كون النفس باعثا على الترك وهذا مع كونه شرطا خارجا عن المشروط الترك المكلف به غير الكف الظاهر في كونه فعلا وجوديا يدافع به النفس الى ارتكاب المنهي عنه لجواز ان لا يجد في النفس ميلا وارادة المنهي بسبب النهي الالهي فتركه مع قصد الامتثال يوجب المدح والثواب والامتثال مع انتفاء الكف الذي اعتبروه **والحاصل** انا نقول المط هو الترك وامتثاله وترتب الثواب عليه يمكن في الجملة ولو مع انتفاء الكف وان انتفى المدح والثواب فيما كان الترك بسبب عدم خطور المنهي الا ان يكون عدم الخطور بسبب ما لعشرة التنزه عن المنهيات كما عن المعصومين وبعض الاولياء فانه في اعظم درجات الامتثال ومما ذكرنا تقدح وجه ضعف استدلالهم ايضا بان امتثال النهي والثواب عليه لا يترتب على عدم الفعل من غير ملاحظة كف النفس عنه للعلم بعدم ثواب لمن لم يزن ولم يشرب الخمر ولم يسرق مدة عمره وهو لا يقصد الكف عنها وبالجملة لا يخفى ضعف هذا القول وان اختاره الحاجبي والعضدي ومنه يتبين عدم ابتناء مسئلة القول بان المط منه فعل ضد المنهي عنه كما هو المحكي عن خيرة التمهيد والظ رجوعه الى القول بالكف ولذا احتجوا على ما ذهبوا اليه بحجة اصحاب الكف فتدبر ثم انك خبير بان نفي احتجاج الكف لا يثبت نفي الفعل بل ربما يظهر منهم عدم انكار الوضع وان الداعي لهم على حمل النهي على ذلك البرهان القاطع عندهم المانع للحمل على الظ وعليه يلزم مجازية النهي ابدا ان اريد الكف من لفظه بمعونة القرينة العقلية فتدبر **فائدة** في الترك تسمى من الافعال الام لا اقوال جمع منهم الاعرجي وابن الحاجب الى الاول وفرع عليه ما لو نزل من راسه الدم في نجاسة فضاء الغرفان لفظها في الخارج لا يفطر وان ابتلعها افطر اشكل وان تركها حتى ذهبت بنفسها من الحلق الى الجوف فوجهان مسان والاقوى عند العبد الفطر وان لم نقل بكون الترك من الافعال لانه مامور بالاجتناب عن المفطرات ومقتضاه منع نزول النجاسة الى الجوف المنافي لاقرارها حتى تذهب الى الحلق ومنها ما لو قال لزوجته ان تعلق مالي

فيدين حتى فانت على كظهر امي ثم تركت صوما او صلوة فوق حرج الطفلا وجهها صفيان وغيرانيم فعل نظم
من ظاهر اطلاق النذر فتدبر **العين الخامس** الحيوان النهي العاري عن القرينة والتقييد لشرط او صفة
لا يفيد وضعا دواما وتكرارا نعم لا باس بالعموم الناشئ من جهة الاطلاق عرفا او حكمة ان طلب ترك الطبيعة
مطلق والحمل على فرد او وقت معين ترجيح من غير مرجح وغير معين اغراء او اجمال مخالف للاصل في كلام الحكيم
فتعين الحمل على العموم عقلا وعرفا كما في احل الله البيع مجملا في الامر فلا يحمل مطلقه على الدوام بتوهم ان
الحكمة فيه لحصول الامتثال غير مقيد مما من غير لزوم قبح في كلام الحكيم بخلاف النهي في لكن حالكم كسائر الاطلاقات
من اختصاص الحمل على العموم بما اذا لم يكن شايع فردي او زماني والا حمل على الشايع منها فيبقى حكم
النادر مجملا من جهة لفظ النهي خلافا لاصحاب التكرار فان ظاهرهم البيان والافادة للدوام والتكرار
فردا وزمانا وضعا كما في نظائر المبحث بل صرح بعض بالنقض لا ما يجرى باب مجرد اقتضاء الاطلاق
لنا عدم صحة سلب الاسم حقيقة لا تفعل المستعمل في غير الدوام واستعماله فيهما وانقسامه اليهما وتقييده
بهما من غير لزوم تأكيد ولا معارضة والاصل في الكل الحقيقة مع عدم دخول التكرار في مفهوم المفردات
وحدوثه بالهيئة لا ينصار اليه الا الدليل وليس الا الوجوه التي ذكرها اصحاب الدوام كالوافية والحجة
والاحكام عازيا الى اطباق العقلاء والحاجبي والعضدي عازيا الى المحققين وغيره والمنية والزبدة
عازين الى الاكثر منها اقتضاء النهي منع المكلف عن ادخال ماهية الفعل في الوجود وهو انما يتحقق بالا
متناع عن ادخال كل من افرادها فيه وفيه اما اولا فبمنع كون المراد ترك الماهية من حيث تحققها في ضمن
افرادها الشايعة المعهودة العرفية كما قالوه في النهي عن الاكل في يوم الصوم واما ثانيا فبان المنع
عن ادخال الماهية في الوجود يترك مطلق ما به الاشتراك بين قيدي الدوام وغيره ولا دلالة للعام على
الخاص وان المطلق من الائمة والمكلف يترك جميع افراد الماهية في يوم او اسبوع او شهر او سنة وغيره بلا
تقوقا بل لجميع القيودات الزمانية فمن اين ثبت خصوص الدائمة الا ان يتمسك بالعموم الاطلاقي الحكمي
او العرفي وقد عرفت انه لا باس فيه وليس مرادهم مع ان مطلق الاستلزام لا يوجب الوضع ولا اللزوم
بالدلالة اللفظية فان الواجب يستلزم الوحدة والجسم المكان والزمان والموجد وغيرها ولم يقل احد
انها مدلولات هذه الالفاظ فتدبر ومنها تبادر الدوام حيث شهد الجماعة بان السيد اذا نهى
عبده عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عدّ في العرف عاصيا مخالفا لسيده
مستحقا لعقابه وكان عند العقلاء مذموما بحيث لو اعتذر بذهاب المدة التي يمكنه الفعل فيها وهو تارك
وليس نهي السيد يتناول غيرها لم يقبل منه ذلك ويقال الذم مع الرد وهذا مما يشهد به الوجدان وفيه انه
معارض بعدم صحة السلب عن المستعمل في غير الدوام وهو اقوى في التبادر حيث كان اطلاق نظيره

الافراد الشايعة

الافراد الشايعة من المطلقات الحقيقية كاشف عن الوضع ونحن ايضا نسلم اقتضاء الاطلاق
العموم فردا وزمانا عرفا او حكمة حيث جمع الشرائط مضافا الى اشعار الترائي تبادر الدوام
ومنها انه لو لا افادته للدوام لزم العبثية اذ ترك الفعل في وقت ما عادي غير محتاج الى النهي وفيه منع العبثية
بعد كونه للفور كما عن ظاهر ارباب المرة بل صريح بعضهم كالعدة لمامر في مبحث الامر وان عزى اليهم عدمه
وعدم ترتب الثواب بالترك العادي بل اختصاصه بالامتثال منه المتوقف على صدور النهي والتبرؤ
لتوهم بعض عدم اعتبارها الا في العبادات مستدلا بمدح الشخص على عدم الزنا ولو مع عدم العلم بقصد
الامتثال ضعيف ظاهر ومنها استدلال العلماء جيلا بعد جيل بالنهي على الدوام من غير نكير كما هو
صريح الجماعة معربين باجماعهم على فهم العموم من نواهي الكتاب والسنة وهو مع قطع النظر عن اختصاصه
بالنواهي الشرعية واحتمال الاستناد الى القرينة اعم من المدعى بعد خبرك بما مر من تسليم العموم الاطلاقي
حكمة او عرفا لا الوضعي الذي هو محل تشاجرهم المعروف فكيف يجمعون عليه بعد نقلها جمع منهم الخلاف في المسئلة
كالعدة والذريعة والغنية والمعراج وغيره وان اختلفوا بعد في العدة الى المرة حاكيا عن بعض التوقف
والاخرون الى الاشتراك اما لفظا كما عليه الوافية للاصل المعروف عن المرتضى واما معنى كما في صريح
بل ظاهر المبادي ثم ينبغي التنبيه على امور **الاول** حكم الجملة الخبرية المستعملة في معنى النهي نحو لا تنكح
المرأة على عمتها كالصيغ الموضوعة له في المسئلة وكل صيغة المستعملة في الكراهة والمقيد بزمان خاص
من يوم وشهر ومدة الحيض بقيد الدوام في المدة المقيدة وما مر من الدوام ما دام العزم العاري عن القيود
الثاني اذا دار الامر بين حمله على الحرمة مع الدوام مع حمله على الكراهة مع الاول على المختار
ويتوقف على التكرار الوضعي لتعارض المجازين مع كون حمله على غير الدوام نظير التخصيص العارض
لشيوع مجاز الكراهة في النهي **الثالث** على المختار من كون التكرار مقتضى العموم الاطلاقي العرفي
او الحكمي يحصل الامتثال بقدر ما الى بعض التروك الزمانية نظير افراد العام الوضعي فالامتثال
في لا تقربوا الزنا يحصل بترك جميع افراد ماهية الزنا في شهر او عام او اقل او اكثر وان عصى بترك الترك
الاخر تاما مع دليل خارجي على تقييد التروك الزمانية بعضها ببعض كترك الاكل في الصوم فلا امتثال
في الا بجميع التروك الزمانية المقيدة واما عند القائلين بالتكرار والدوام الوضعي فمقتضى دليلهم الاجتماع
من ان المطلوب من النهي ترك الطبيعة المتوقف امتثاله بترك جميع افراد الماهية في الاوان المتمادية من
العمر تقييد التروك الزمانية بعضها ببعض ولذا اورد عليهم بلزوم عدم تحقق الامتثال الا بعد
العمر اذ معه يحقق دوام الترك المعتبر في مدلول النهي واما دليل التبادر فينبغي ان يلاحظ كيفيه

المبادرة هل هو الفور مع تقيد بعضها ببعض حسب الاوقات المفروضة للامتثال الا بالدليل او
ام تخصيص بالبعض فكان اثم بالآخر ان اخل فيه الاستمرار ومآل الكلام ان التكليف بترك الطبيعة و
تكراره على التكرار هل هو تكليف واحد او تكاليف فيحصل الامتثال بترك الجزء الثاني
دون الاول وعرفت انه على المختار نقول لو ثم القول بتكاليف متعددة باب الفور وعليه اصل
وهو الاصل الا فيما قام الدليل على الخلاف فلا حاجة لنا الى زيادة خوض فيه الرابع انه قد يقال
ان كل من قال بالتكرار قال بالفور ومن لم يقل به لم يقل بالفور والاول حسن الا من لم يحرر عنه وان كان
التكرار اطلاقيا كما هو المختار دون الثاني لانتفاء التلازم مع تصريح العضدي وغيره من القائلين
بالتكرار بكونه للفور فتدبر العين السادس اعلم ان التنافي بين الامر والنهي اذا كان التعلق بحيث
لا يمكن جمعهما فلا اشكال وكذا اذا كان المورد والمتعلق المطلق كصم ولا تصم كصم ولا تصم يوم العيد
فيقدم الخاص عليه بلا اشكال وانما النزاع المشهور في جواز اجتماعهما وعدمه في شيء واحد حيثما كان
التعارض بينهما من باب العموم من وجه كصل ولا تغصب ولا اشكال في جوازه في الواحد بالجنس كما
لتحقق الواجب مع الحرام للصنف وان صغر المعتزلة لزعم ان المتكلم [illegible] بوحدة الجنس المفقود
وكون الحسن والقبح من مقتضيات المهية الجنسية لم يعد ضرورة تاثير اختلاف جهة الفعل
فيهما تاثيرا بينا كما لا اشكال في امتناعه في الواحد شخصا وجهة الا عند بعض مجوزي التكليف بالمحال مع
بعضهم جعل هذا من التكليف المحال لا بالمحال الا ان يضمن الوجوب جواز الفعل المنافي التحريم فكانه
قال هذا الفعل الواحد شخصا المتعلق جهة يجوز ولا يجوز ان اردت فعله وتركه وانما الاشكال والنزاع
المعروف في الواحد شخصا المتعدد جهة كالصلاة في الدار المغصوبة فهي شيء واحد شخصي والكون الذي هو
جزؤها يحصل به مهية الغصب فهو الكون الذي هو جزء الصلاة من حيث انه غصب تصرف
في ملك الغير منهي عنه ومن حيث انه من اجزاء الصلاة مامور به والحق جوازه لوجوه منها ان متعلق
التكاليف الشرعية هو المهية لا الفرد [illegible] الا الفرد فمتعلق الامر
طبيعة الصلاة والنهي طبيعة الغصب غاية الامر ايجاد المكلف لها بسوء اختياره في شخص واحد متعلق
من جهة محبوب من اخرى فما اجتمعا في [illegible] وما ارتكب الامر قبيحا بعد تغاير الضدين متعلقا
الا على القول باستلزام الامر بشيء النهي عن ضده [illegible] فان [illegible] الكون الجزء للصلاة
وان كانت فردا من الكون لكنه [illegible] على الاشخاص الاكوان التي منها
هذا الكون الشخصي في المغصوبة فالامر المقدمة تعلق به وهو تخيير بينه وبين سائر الاكوان الشخصية

وهو بعينه

وهو بعينه متعلق النهي من باب المقدمة والوجوب التخييري لا ينافي الحرمة في واحد شخصي لكن يمنع وجوب المقدمة
وان هذا الوجوب ليس من التخيير اللفظي المسلم فيه امتناع اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي بل من باب التخيير العقلي
فوجوبه وجوب افراد العيني شيء فيصح اجتماع الحرام مع الحسن ايضا وان كان مقتضيه عدم تاثير اختلاف الجهة
مع الوحدة الشخصية الجنسية والقيم الاجتماع الشاعرية في التوسط لعينه لكنه معترف بالجواز فيه فليكن هنا على مذاقه
ان الحرام مسقط عن الواجب لا انه واجب حرام كسقوط الغرض بشرب المحض المحرم وقد حكي عن القاضي ان الصلاة في
الدار لم يسقط عندها و بالجملة فالتخيير انما هو بين الافراد المباحة والفرد المنهي ليس مطلوبا وان سقط التكليف به
لحصول الطبيعة المطلوبة في ضمنه وتقدم ان نزاع وجوب المقدمة انما هو في المقدمة المباحة التي من شأن المكلف ان
المقدمة قد يكون سببا في مقدور بل من غيره فعله بل حراما ويتم الواجب بسقوط التكليف بحصول الطبيعة خارجا
ولا يستلزم ذلك كون المقدمة مطلقا مطلوبا للامر ثم لو انحصر في المحرمة امتنع الاجتماع الا من بطلان النفاق
الى انتفاء الشرط وقبح الامر بما يستلزم القبيح وبالجملة الاستحالة ان تعلق الحكم بهذه الطبيعة مطلوب للامر
بايجاده في ضمن الفرد المنهي لكن لو عصى فما وجد فيه اما فيه لحصل المطلوب في كيفية الايجاد والابتلاء توجيه
مطلوب بل امتثلت من هذه الجهة وعاقبت للجهة الخارجة ومنها ان المولى اذا امر عبده بشيء بخياطة ثوب
في كل يوم ونهاه عن الكون في الحرام فيتم بالمقدار المزبور في الحرام يكون عاصيا مطيعا من جهتين كما في المثل المشهور
ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع انه مطيع
عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه ورده المعالم المثال في ارادة تحصيل الخياطة
باي وجه اتفق وهذا كما ترى ظاهر منه في كون المثال من الاوامر الطبيعية فيناقض مذهبه وهو ارجاعها الى الفرد
مع ان البحث في جواز الاجتماع عقلا والظهور اللفظي لا يجوز بعد امتناعه عقلا الا ان يكون مراده وجوبها توصلا وانها
مع الحرام واشار الى لزوم القبح على مذهبهم في التوسط ايضا وان معنى اجتماعها فيه على مذاقهم كون الحرام مسقطا
للواجب وهنا الا استدلال بالمثال بشهادة العرف بالامتثال من جهة الامر وسقوط التكليف بالحرام
من غير ان يكون هناك امر وانهي بان الكون جزء للصلاة وليس جزءا من مفهوم الخياطة لانها امر حاصل
من الحركات التي هي كالمعدات لحصول الصلاة فان القيام ورفع الراس من الركوع والسجود وملاصقة الجبهة
بالارض من اجزائها وانت خبير بعدم كون ادخال الابرة في الثوب واخراجها منه وتحريك الاصابع معتبرا في مفهوم
الخياطة والاقوى منع كونه مطيعا والحال هذه وانت خبير بان العرف قاطع بامتثاله من جهة الخياطة وتبرؤ
المولى عاقبه من جهة امتثال الخياطة فتامل جيدا ولو عاقبه على الكون في المكان المنهي فتدبر ومنها ان الاحكام
الخمسة كلها متضادة ولولا ان اختلاف الجهة لما اجتمع بعضها مع بعض وقد يجتمع الكراهة مع الوجوب والاستحباب

كالصلاة في الحمام والتطوع عند طلوع الشمس وليس معنى الافضل فيهما الا ان تركهما ارجح من فعلهما مع ان معنى الوجوب
والاستحباب رجحان فعلهما اما مع المنع عن الترك او عدمه ولا ريب في تضاد رجحان الفعل مع رجحان الترك
وقد اجتمعا في صلاة واحدة ولعل لو جعل الا الاختلاف الجهة الموجب لذلك جوز الاجتماع عقلا في نحو المقام
ما كان التعارض بين الامر والنهي العموم والخصوص المطلق الذي يمنع العرف فيه الاجتماع لتقديم الخاص
جواز الاجتماع بالاولوية فيما نحن فيه وهو ما لو كان التعارض بينهما الا العموم من وجه هذا مع الاتفاقات المحققة
الاجوبة الثلاثة عن الجواب احدها ان المقابل المنافي هو التوهيب باعتبار الخارج العبادة كالرشاش المتعرض للرشاش
والسيل وافقار الابل في النهي عن الصلاة في الحمام والبطائح ومعاطن الابل بخلاف التحريمية بالاستقراء
ضعف الاستقراء وعدم الفرق عرفا بين الاصل في الحمام والمكان المغصوب ولا في كراهتها في الاماكن المزبورة بين
وجود الاوصاف وعدمه ولو سلمنا الا ان النكرة في ابتداء صعد والحكم كرفع الاباحة في غسل الوضوء والجمعة
كان التعرض للرشاش خارج عن الصلاة كان الغصب وكان متعلق النهي في الاول الكون في معرض الرشاش
وهو عين الكون الحاصل في الصلاة في الحمام كما في الثاني وان كان المراد ان المكروه هو الكون في معرض
الرشاش حال الصلاة لا مطلقا ففي الحقيقة راجع الى كون الصلاة في الحمام منهيا لكونها معرض الرشاش فيتعلق
النهي بالصلاة فعاد المحذور ثانيها ان المراد من الكراهة كونه اقل ثوابا بمعنى ان لطبيعة الصلاة من حيث هي
رجحانا وثوابا قد يزيد عنه من جهة بعض الخصوصيات كالصلاة في المسجد وقد ينقص كالصلاة في الحمام وقد يبقى
بحاله كالصلاة في البيت فكان الشارع قال اترك الصلاة في الحمام واوقعها في المسجد او البيت فلا يشكل باستلزام
كراهة جل العبادات نعم هذا الفرد من العبادة يجب الاعتراف بحصول المقتضي له اما مطلوب الفعل خاصة او الترك
كان او الكراهة على الاول لا وجوب على الثاني وعلى الثالث عاد المحذور بعدهم وجعل النهي لمجرد الكناية
عن كونه اقل ثوابا بعيد بعد قطع النظر عن النهي واجراء الترديد بالنسبة الى الواقع هذا مع عدم جريانه فيما لا بدل
له من المندوبات كالتطوع بالصلاة في الاوقات المكروهة وبالصيام في السفر على قول والقول ان الخصوصية
فيها مرجوحة فانقص على الرجحان الحاصل لاصل طبيعة العبادة كان الائمة يتركونها وينهون عنها والانبياء
ذلك كونها عبادة غير منفكة عن الرجحان وقصد التقرب اذ الرجحان انما هو النفس الطبيعة وقصد التقرب
ايضا بالنسبة اليها وان لم يحصل التقرب والثواب كما في كثير من عبادات المخالفين مع ان من معناه مراتب الانس
ثالثها ان المراد من الكراهة المرجوحية بالنسبة الى سائر الافراد وسمي خلاف الاولى فالرجحان ذاتي
والمرجوحية اضافية كالصلاة مع الحديد البارز وصلاة الصائم مع انتظار الرفقة نظير اجتماع الوجوب
الغيري مع الاستحباب النفسي في نحو غسل الجنابة وفيه ان هذا الفرد المرجوح بالنسبة الا اجتماعه اما مطلوب الترك
او الفعل او كلاهما والاول ينفي الوجوب والثاني الكراهة والثالث كما مر ومستلزم احتمال نحو
الوجوب

والاستحباب
الوجوب الغيري مع الاستحباب النفسي لا يستقيم ايضا الا على كفاية تعدد الجهة كالصلاة في المسجد فيها الوجوب
والتخيير بين القصر والجمعة مع افضليتها عينا وقد ظهر مما ذكرناه قوة القول بجواز الاجتماع كما عن الغزالي وكثير من
الاشاعرة ونحو اجمع من متاخرينا كالفضل بن شاذان ومن تقدمنا ما مر ما كلا بانه من مسلمات الشيعة وانما خالفنا
من العامة وان صرح بعض والمعالم بان القول بامتناع الاجتماع مذهب الامامية عازيا اليه الى كثير من المخالفين
منهم كالفخر الدين الرازي ومالك والحنابلة والظاهرية والزيدية تمسكا باحاصله تضاد مطلوبي الامر
والنهي فامتنع اجتماعهما في شيء واحد من غير كفاية تعدد الجهة بعد وحدة المتعلق حيث ان منشأ الامتناع اجتماع
المتنافيين في شيء واحد وهذا لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يتعدد في الواقع امرين هذا مامور به وذاك منهي عنه
وفيه ان المضادة بين مطلوبيهما مسلمة الا وكذا امتناع اجتماعهما في شخص واحد كالكون الشخصي في المكان المغصوب
بان يقول اوقع هذا الكون الشخصي ولا توقعه لكن عرفت ان متعلق الامر والنهي هو الماهية لا الاشخاص الا من
باب المقدمة ومر ما فيه من المنع والتخيير العقلي بين الافراد المباحة وان سقط بالمقدمات المنهية ايضا وعدم كفاية
تعدد الجهة مسلم ايضا في التعليلي وجهتا الامر والنهي هنا تقييديتان ولا مجال المنع كفاية تعدد الجهة التقييدية بعد
في الاتصاف بالمفاهيم المتباينة ومنه اتصاف الغسل الواحد يوم الجمعة بغسل الجنابة والجمعة والزيارة ونحوها
والاعيان الممكنة الموجودة بالامكان والوجوب بالوجود مع ان الامكان عبارة عن الفراغ عن الوجود والعدم مع فعليتها
والوجود فعليته والمنافاة بين الفراغ عن الوجود وفعليته ظاهرة فالمجوز للجمع ليس الا تعدد الجهة الموجب لتعدد المتعلق
في الواقع وان اتحدا حسا والظاهر ان المراد من قوله بحيث يتعدد في الواقع امرين هو اشتراط التعدد الحسي وعرفت كفاية
التعدد الواقعي وهو اعم من التعدد الحسي فهذا القول في كمال الضعف وان قويه بعض مشايخنا المعاصرين لوجوه
ذكرها في مجلس الدرس في المباحثة منها انه لو جاز الاجتماع لكانت الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة والحج مستلزم
حرمة القطع فمن حيث الحج منهي عن القطع ومن حيث الغصب مامور به ولا ريب في ان الامر بالقطع تكليف بلا
كون المكلف به مقدورا للمكلف ولو فاتا كالكافر المامور بالايمان حين الكفر والمكلف به هنا وهو القطع
ليس مقدورا حين الصلاة للمنهي والمانع الشرعي كالمانع العقلي فكما ان المجنون والسكران بالاختيار لا يقدران
على الفعل ولو ذاتا ولذا يقبح توجه الخطاب عليهما فكذا لا يصح توجه الخطاب بنحو قطع الصلاة على المصلي في المكان
المغصوب وفيه منع استلزام الحج حرمة القطع اذ المراد منها انه لو اتى بالصلاة ولم يقطعها حصل امتثال
الامر وان عصى بترك القطع مع انه ليس مامورا بالقطع بل منهي عن الغصب نعم يلزم الامر بالقطع ان قلنا بوجوب
المقدمة ومر ما فيه سلمنا لكن لا نم امتناع الاجتماع بعد ايجابه على نفسه بسوء اختياره اذ الايجاب بالاختيار لا ينافي
الاختيار مع ان الاختيار والاقتدار بالنظر الى ذات المكلف ثابت في جميع الاحوال لا يزول مع ملاحظة الذات
من حيث هي وان ضعف بالعوارض الخارجية كالجنون والسكر نعم لا يثبت ولا يؤثر مع ملاحظتها واعتبار

الذات متصف بها والصبي غير مكلف والسكران والمجنون بالاختيار فيخاطبان بها لا استناد للفعلية العقلية الى الحال بخلاف الاختيار فانه يكفي فيه القوة القريبة ان ازالة المكلف بتقصير من نفسه ومنها ان الجاهل بانه ان دخل في الصلوة وتذكر قبل الركوع مثلا فهو مامور بالركوع للنهي عن القطع ومنهي عنه للنهي عن التصرف في المغصوب فاجتمعا ويلزمكم صحة الصلوة لتعلق الامر بالمنهي مع انكم تبطلونه حيث كان المقدمة منحصرة في الفرد المنهي وهنا كذلك لانها الركوع الخاص الواقع بعد السورة المخصوصة في الآن الخاص والمكان المخصوص فكان الشارع يقول اركع وتركع واركع ولا ريب في تحريره وفيه مضافا الى ابتنائه على ايجاب المقدمة ووضوح مثل العرض عن محل النزاع اذ من دخل دارا غصبا ساهيا فتذكر فهو مامور بالخروج سريعا من اقرب الطرق والنهي عنه لقبح التكليف بما لا يطاق من غير سبق تقصير فلو تذكر في اثناء الصلوة او ضاق وقتها يصلي متشاغلا بالخروج على وجه لا يخل معه لشيء من واجبات الصلوة منعا لتعلق النهي بعد عدم تقصيره وترجيحا لجانب الامر بالصلوة مع استصحاب وجوب اتمامها وحرمة قطعها وان دخل متعمدا في الغصب ففيه ايضا اقوال البعض منهم انه مامور بالخروج ومنهي عنه ويحصل العصيان بالفعل والترك كليهما وهو الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا بل الفقهاء عامة الا ان الدليل من غير موجب لتخصيص النهي وان من البين الا توهم في العرف المخصص الحقيقي لتعارض العام والخاص المطلقين كما ضحانا من القاطع العقلي بالوجوب او المغصوب او عدم امكان الامتثال والتكليف بما لا يطاق الممتنع في المقام بعد كون الموجب له بسوء اختيار المكلف ولذا صرح كثير من الفقهاء بكون المستطيع مكلفا بالحج اذا اخره اختيارا او فاتت استطاعته ومما ذكرنا اتضح ضعف القول بانه مامور بالخروج والنهي عنه والمعصية فيه كما هو خيرة ابن الحاجب واتباعه فرارا عن التكليف بالمحال والقول بانه مامور بالخروج من غير نهي عنه لكنه عاص كما عن فخر الدين الرازي مصرحا بان حكم المعصية عليه مستصحب مع انه لا وجه للمعصية مع عدم النهي والاستصحاب كما ثبت حكم المعصية كان يثبت النهي ايضا والحق ان الخروج الذي ذكره هذا البعض المورد الامر انما هو ترك الغصب والغصب فيه النهي العموم من حيث ان فرده العادي هنا بالخروج فانه لا يرفع كيفية التعارض بين المفهومين مع امكان ترك الغصب بان يجلس على ظهره ويخرجه من غير اختيار ومنها ان النهي يفيد الدوام والتكرار وضعا فتمول للآنات الشرعية وضعا بخلاف الامر فانه من باب الاقتضاء الاطلاقي فدلالة النهي على الآنات المنهية اظهر من دلالة الامر فليقدم جانب النهي نظير تقديم النص على الظاهر او ترجيح التقييد المكن بعد الحقيقة على التخصيص وفيه ان الحق ان النهي ايضا كالامر للماهية يجري فيه ما يجري في سائر الاطلاقات من الحمل على الفرد الشايع ان كان وان العموم في صورة التواطؤ الطلاقي لا وضعي مع انا ايضا لا نخصص النهي بغير هذا الفرد بل نقول ببقائه ولذا نحكم بعصيان المكلف في هذه الصلوة فالحكم التكليفي التحريمي ثابت لكن نقول بثبوت الحكم الوضعي المترتب على الامر اعني صحة الصلوة الكذائية ومنها ان صحة العبادة متوقفة على قصد التقرب وكيف يحصل

مع الصلوة المحرمة

مع الصلوة المحرمة فيها بجميع حركات المصلي واكوانه وفيه ايضا ما مر من ان قصد التقرب انما هو بالنظر الى الجهة الحاصلة في ضمن هذا الكون المنهي وان قصد التقرب حصول وان من معناه موافقة الامر واتيانه ومنها ان العرف يفهمون التخصيص وفيه انه حق فيما لو كان التعارض بين الامر والنهي من العموم والخصوص المطلق لا من وجه وهو موضع النزاع في هذه المسئلة وقد راجعنا مع شيخنا الى العرف بحضرة الحسين عليه السلام فوافقنا وخالفه هذا مع ان ما ذكره من امتناع الاجتماع لزوم تخصيص احدهما بالآخر وكما يمكن تقييد اطلاق الامر بغير الفرد المتعلق للنهي كذلك يمكن تقييد اطلاق النهي بغير الفرد المتعلق للامر فلا وجه لترجيح الاول المتفرع عليه قولهم بالبطلان مع قطع النظر عن الاجماع المركب او عدم الخلاف بين المانعين عن الاجتماع الحكمي في الواقع المقرب لاحتمال الصحة مع كون من المانعين غير قضية قولهم ان الارض لله وكونها مهر الفاطمة الزهراء في بعض الاخبار علاوة وجوها ضعيفة كاهمية دفع المفسدة من جلب المنفعة وكون النهي النافي للافراد من الامر اقوى في الدلالة ودعوى كشف التتبع والاستقراء ترجيح الشارع احتمال الحرمة على احتمال الوجوب كحرمة العبادة في ايام استظهارها والتجنب عن الانائين المشتبهين فتم مالا يخفى ان الاحكم فيهما من جهة ترجيح جانب الحرمة حيث دار الامر بينها وبين الوجوب مع احتمال كون الوجه غيره دليلا آخر فتدبر العين السابع اختلفوا في اقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات على اقوال والتحقيق يقتضي رسم مقامات منها ان الصحة والبطلان حكمان عارضان لافعال امكن تحققها على الوجهين فلا يوصف بها نحو الجهل والعلم وما يوصف بها اعم من العبادات والمعاملات واختلف الفقهاء والمتكلمون في معناهما في العبادات فالاولون على ان الصحة ما اسقط القضاء والثاني انه كناية عن عدم اخلال المامور به بحيث يوجب فعله ثانيا الوقت في الشرع وجوب فعله ثانيا فهم الاعادة وسلم عن النقض عكسا بنحو صحيحي العيد والجمعة فتم ما الاقتضاء والطرد بفاسدهما بان يقال يصدق على فاسدهما انهما اسقط معه القضاء ويصاحبها عدم وجوب القضاء من جهة عدم المشروعية وصح ما فرعوه على الخلاف بين تفسيري الفقهاء والمتكلمين المفسرين لها بموافقة الشريعة وامتثال الامر من بر انه ذو ثلاث دراهم لمن صلى صحيحة ان اعطاه للمصلي بظن الطهارة فظهر فقدها واقعا على تفسير المتكلمين لا الفقهاء لعدم سقوط القضاء عنه واقعا وان سقط بالنسبة الى هذا الامر الظاهري اعني الصلوة مع ظن الطهارة على القولين واتفقوا والصحة في المعاملات هي ترتب الاثر الشرعي كملك العين في البيع وجواز تزويج الخامسة بعد طلاق احدى الاربع وحصول الطهارة بغسل الثوب في لو عرف بمن طلقها كاملا من نقص لجاز فيدل خلاف المتكلمين والفقهاء في العبادات الحاصل الاثر هو سقوط القضاء او الامتثال ويعرف حد الفساد والبطلان بالمقايسة وهما مترادفان خلافا للحنفية فالثاني هو الامشروع اصلا ووضعا كبيع الملاقيح والصلوة في المغصوب والاول هو اللامشروع وصفا لا اصلا كصوم العيد او البيع الربوي

فلو طرحت الزيادة صح البيع بلا تجديد عقد ثم ان الصحة والبطلان عند جماعة من المتوقفين من الشرع اذ كون الفعل تمام الواجب
ومواقفا للامر وعدمه يعرف بحكم العقل من غير حاجة الى حكمنا به الى نص الشرع وفاقا للحاجبي والعضدي وقد يظن انها
من الاحكام الداخلة بخطاب الوضع كالسببية والمانعية والشرطية **ومنها** ان المراد من العبادات هنا ما يتوقف
صحته على نية التقرب والمعاملات بخلافه فيعم العقود والايقاعات والشرائط الواجبة للعبادات ما كان المقصود
حصولها ولو على الوجه المحرم كغسل الثوب والجسد ولو بالماء المغصوب وترتب المهر والارث والولد ولو بالحرام
كما فيها **ومنها** ان الاصل الاولي في العبادات والمعاملات الفساد لتوقيفية الاحكام الشرعية **ومنها**
الصحة والاصل بمعناه فيثبت الفساد مع عدم دليل على الصحة استصحابا لعدم موافقة الامر وعدم انتقال كل من الثمن
والمثمن الى الآخر وقولهم الاصل في العقد والبيع الصحة ناظر الى الاصل الثانوي المستفاد من عموم الكتاب كاحل الله
البيع واوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض وكذا قولهم الاصل في معاملة المسلم الصحة ناظر الى المستفاد
من الاجماع على لزوم حمل الفعل الصادر من المسلم على الوجه الصحيح لا الباطل وان احتمله لا بمعنى ان
الصحة تثبت بمجرد فعله **ومنها** ان محل النزاع في هذه المسئلة انما اذا تعلق النهي بشيء بعد ما ورد من الشرع
لصحته تحقيقا او تقريبا او ندب اليه عموما بان يكون التعارض بين الامر او مقتضى الصحة مع النهي العموم والخصوص
المطلق فالنهي عن الزنا والقمار وشرب الخمر وصيام ثلثة ايام ليس من محل الخلاف اذ لا معنى لصحتها بل هي
بالاصل فاسد لعدم صحتها ثم ان النهي في كل واحد من العبادات والمعاملات اما ان يتعلق به لنفسه كالنهي عن بيع السفيه
ونكاح الخامسة والصلوة للحائض مع الالتفات الاجمالي الحيض قيدا مخصصا للموضوع بان يكون النهي عن
الصلوة بعد لحاظ حال المكلف فالحائض منهي عنها ثم ان الطاهر مامور بها او لجزئه كالنهي عن قراءة العزائم
في المكتوبة وبيع الغاصب مع جهل المشتري بناء على ان البيع الايجاب والقبول او لشرطه اما العقد او لكونه منهيا
او لوصفه اللازم او المفارق ونحوه من الاحتمالات مثل كون الثانية غصبا في الصلوة والوضوء بالماء المتغير او نهي
عن الذبح بغير الحديد في غير الضرورة ومن المنهي عنه لوصفه الداخل ويقال له اللازم صوم يوم النحر وبيع الحصاة
والربوي بالتفاضل او لوصفه الخارج لا المفصل في الدار المغصوبة فان الكون في الدار وان كان من احد مقوماتها لكن
اعتبار كونه غصبا امر خارج له وصف لا المفصل مستقلا والنهي عن ذبح مال الغير وبيع العنب للخمر ولوصفه الخارج
المتحد معه وجودا اصلا ولا تعصب وغير المتحد معه وجودا اصلا ولا النظر الى الاجنبية وهذان الاخيران خارجان
عن هذا البحث وتقدم اولها مبسوطا والتفاوت الحال بين هذه الاقسام في اكثر الاقوال بعد كون التعارض
بين المصحح والنهي العموم والخصوص المطلق كما سيعرف **ومنها** الفساد في العبادات لغة وشرعا الا في المعاملات
مطلقا لنا على الاول فهم العرف من قوله لا تصل ولا تصم ولا تقرء العزيمة في المكتوبة ولا تجهر في صلوة الظهر
ولا تصم يوم النحر ولا تصل في السواد او المكان المغصوب تقييد اطلاق الامر بالصلوة والصوم والقراءة

او تخصيصها

او تخصيصها فانما الصلوة او الصوم او القراءة في المنهي عنها ليست بمامور به واذا لم يكن امر فلا امتثال ولا اجزاء هو
معنى فساد العبادة لغة وشرعا وهذا جار في المعاملات ايضا حيثما اتصفت بنحو الوجوب او الاستحباب او الاباحة لكن
فاسد الامر بها اضطرار تقديم الخارج وال نحو الوجوب اذ الا بالحرمة المعاملة الخاصة المنهية وهو لا يوجب الفساد
بمعنى عدم ترتب الاثر كالنقل ونحوه وعلى الثاني وهو عدم دلالة النهي في المعاملة على الفساد ان المراد من فسادها
كما مر عدم ترتب الاثر الشرعي من نحو انتقال كل من الثمن والمثمن الى الآخر والنهي في المعاملة غير دال عليه لغة
لانتفاء النص والاجماع وان ادعاه الخصوم كما يأتي ولا العقل لانتفاء الثلث بعد عدم اللزوم عرفا او عقلا حيث
لا يرى تعارضا ولا منافاة بين ما لو قال لا تبع الملاقيح او وقت النداء ولو بعت فعصيت لكن حصل الانتقال
وصار الثمن للبائع والمثمن للمشتري ملكا وان من وطئ في حال الحيض يلزم المهر كلا والعقد صحيح
وفاقا لكثير من اصحابنا وجمع من مخالفينا خلافا للمحكي عن جمهور محققي الشافعية ومالك وابي حنيفة والحنابلة
وجماعة من المتكلمين فيدل على الفساد مطلقا لغة وشرعا عبادة ومعاملة لوجوه واهية **منها** ان الامر
يقتضي الصحة والاجزاء كما مر والنهي نقيضه فيقتضي الفساد للزوم التناقض بين مقتضى النقيضين وفيه
ان نقيض قولنا يقتضي الصحة عدم اقتضائها ونحن نقول به وهو اعم من اقتضاء الفساد مع جواز اشتراك
المتضادات في لازم واحد ومنع اثبات اللغة كالشرع بالعقل والقياس **ومنها** اجماع العلماء فانهم
لم يزل يستدلون على الفساد في الانكحة والربويات وساير البيوع المنهية بالنهي على الفساد وفيه مع عدم دلالته
على المقصد منع اجماعهم بعد شيوع خلافهم وتصريح كثير منهم بعدم دلالة النهي على فساد المعاملة ولا بناء في تحريم
في بعض المواضع المنهية بدلالة النهي على الفساد او لعله لافادة النهي الخاص وكشفه عن عدم صلوح متعلقه
للبيع او زعمهم حصر مقتضي صحة نحو البيع في احل الله البيع واوفوا بالعقود وتجارة عن تراض المستثنى من
النهي عن اكل المال بالباطل المقتضي لسلب الحرمة المنافي للنهي الدال على حرمة البيع المخصوص والعقد
ضرورة المنافاة بين حرمة خصوص بيع وعقد وحله ووجوب الوفاء به فان المحرم لا يعقل وجوب الوفاء به
لكنك خبير بعدم حصر مقتضي الصحة في ذلك بعد ملاحظة الاخبار كخبر البيعان بالخيار ما لم يفترقا واذا افترقا
الخ فان وجب الحمل فالنهي يخصص نحو عموم حل البيع ويبقى اللزوم بعد الفراق المستفاد من نحو خبر البيعان
بلا معارض وربما يستدل على اقتضاء النهي شرعا في المعاملة الفساد بالخبر المتضمن لصحة عقد المملوك
اذا كان بغير اذن مولاه ثم رضي به معللا بان ذلك لانه لم يعص الله بل عصى سيده وضعيف ما في سنده
وانا نستفاد بمثله من الاحاديث في المسائل الاصولية ان عصيان السيد عصيان الله جدا بل الظاهر من
الخبر العكس وهو انه عصى الله لا سيده اذ السؤال لم يقع الا عن تزويج العبد بغير اذن السيد والظاهر
انه لم يقع منه نهي حتى عصاه بل عصى الله لنهيه تعالى عن التصرف بغير اذن السيد فالمراد من عصيانه

السيد ايقاع العقد بغير اذنه نحو كالفضولي والعموم ما يقتضي صحته ظاهر المراد من لم يعص الله فان نعلم (?)
لقول الله الذي يقتضي صحته غاية الامر وقوع العقد بغير اذن سيده فيكون صحيحا ان شاء امضى وان شاء
فسخ فاذن الحديث يدل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملة لا يدل اقتضائه واضعف منه الاستدلال
بالنبوي المذكور من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد اذ غايته انه غير مقبول طاعة لا انه لا يترتب عليه الاثر مع
ان ترتب الاثر من الدين بعد عموم مقتضى الصحة كتابا وسنة الا ما خرج فيدخل ... ابن الرفعي (?)
وابن الحاجب العضدي فالدلالة على الفساد عبادة ومعاملة شرعا لا لغة تمسكا على الثاني بان فساد
الشيء سلب احكامه والنهي لا يدل باحدى ... بعد ما مر من عدم المناقضة بين النهي عن الشيء والتصريح بصحته
وهو حسن في المعاملات لا في العبادات لما مر وعلى الاول باستدلال العلماء كما مر وجه ضعفه من منع الاجماع
وعدم استلزام كونه من جهة الشرع فلا وجه للتخصيص وبانه لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي
ومن ثبوته حكمة يدل عليها الصحة واللازم باطل لان الحكمتين ان تساويا تعارضا وتساقطا فصار فعله كالعبث
فامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فهو اولى بالامتناع لانه مفوت للزائد من
مصلحة الصحة وهو مصلحة خالصة اذ لا معارض لها من جانب الفساد كما هو الفرض وان كانت راجحة فالصحة
ممتنعة لخلوها عن المصلحة بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهي وهو مصلحة خالصة لا معارض لها حتى
من مصلحة الصحة والجواب ان كون مصلحة النهي راجحة لا يقتضي مرجوحية ترتب الاثر بالنسبة الى عدمه ...
ان يكون ترك الفعل راجحا على فعله لكن لو عصى واوقع فترتب الاثر راجح على عدمه والحاصل ان هنا
ارجحيتين فعل الصلوة وتركه وبعد ايقاعها ترتب الاثر وعدمه فالاول بالنسبة الى الثاني والنهي انما يدل
على رجحان الثاني على الاول وبعد ما عصى واوقع المرجوح يلزم ترتب الاثر عليه ... على
تأثيره ولا منافاة بين رجحان ترتب الاثر ورجحان النهي ... بالنسبة لترتب الاثر ولذا
لم يتأمل احد في صحة ... المذبوح بالآلة المغصوبة هذا مع ان مقتضى الوجه كون الفساد ...
التحريم وهو مدلول النهي لغة وهم ينكرون دلالته على الفساد لغة اللهم الا ان يقال ادعاء اقتضاء
عن دلالة الاستلزام عقلا لا بالدلالة اللفظية او كون دلالة النهي على التحريم عندهم شرعا فاسد وبالجملة
لا ريب في ضعف هذا القول وان اختاره التمهيد ايضا الا في صورة رجوع النهي الى امر مقارن للعقد ...
عنه كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة فصحح معللا بان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا
لخصوص البيع ولا يلزم التفويت من نفس البيع والمحكي عن الاخرين بل الاكثر منا ان الدلالة على الفساد
في العبادة شرعا لا لغة ولا وجه له وان امكن استنباط دليله وجوابه مما مر والمحكي ... من
الاشاعرة كالقفال والغزالي وجماعة من الحنفية والمعتزلة كابي عبد الله البصري ...

عبد الجبار

عبد الجبار فلا يدل عليه مطلقا وعزاه الحصول (?) الى اكثر الفقهاء كالآمدي الى المحققين تمسكا بان المنهي عنه غير مأمور به
وما مر به ... العام ويكفي موافقة العموم في الصحة فيكون المنهي عنه سببا مسقطا للقضاء والخروج عن العهدة ولا ...
في قول الشارع لا تصل في الدار المغصوبة ولو صليت عصيت لكن ... كما في المسألة التي مر كفاية في عدم ...
والجواب انه وان جاز عقلا ولذا اخترناه في المسألة السابقة المفروضة فيما كان التعارض بين الامر والنهي العموم
من وجه لكن نمنعه هنا اذا كان التعارض بين الامر والنهي العموم والخصوص المطلق من جهة فهم العرف التخصيص
ولولاه لكان الحكم هنا ايضا كالسابق من الصحة والجواز باختلاف الجهة ولابي حنيفة على صحة ... في المنهي عنه
لوصفه كصوم يوم النحر فرجع النهي الى الوصف خاصة لا الى الموصوف فالصوم في نحو المثال من حيث هو حسن
ومن حيث كونه في يوم النحر قبيح ومثل بيع الربا وترتب عليه صحة البيع بعد اسقاط الزيادة والحق رجوعه
الى الموصوف ايضا بشهادة فهم العرف التخصيص وكذا المنهي عنه لشرطه كما مر الا اذا كان ...
ومن باب المعاملات كغسل الثوب والبدن لا كالوضوء من العبادات فان النهي ... ولا يصح الاول ...
في صريح الاجماع مع انه اذا قال الشارع لا تصل مع الثوب المغسول بالماء المغصوب يبطل الصلوة معه ايضا لانه
التخصيص ... وكذا اذا قال طهر ثيابك للصلوة ثم قال لا تطهر بالماء المغصوب للصلوة مع انه من المعاملات
ولو اسقط الصلوة في الثاني يكون التعارض بينهما بالعموم من وجه اشبه فيخرج عن محل النزاع كما لو قال
طهر ثوبك بالماء ولا تغصب سيما مع الالتفات ان العموم من وجه بالنظر الى مجرد المفهوم من دون ...
المصداق من احد الجانبين وعليك بالتأمل في المقام ولما حكاه ابو زيد عن ابي حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن
الشيباني فاخرجاه فقالا بدلالة النهي على صحة المنهي عنه اذ المنهي عنه نحو الصوم يوم النحر والصلوة للحائض
اما ان يعين الشرعي وهو اما ان يمكن تحققه او لا سبيل الى الثاني لكونه كخطاب الاعمى بالابصار فيعين الاول
وحيث امكن تحقق الصوم الشرعي في يوم النحر ... اذ الشرعي هو الصحيح المعتبر في ... فالنهي عن صوم يوم
النحر يدل على انعقاده اذ لولا احتمال انعقاده لما نهي عنه فان الحكيم لا ... والجواب منع كونها
اسامي للصحيحة والمراد من الشرعي المسمى بذلك الاسم وهو ذو الصورة المعتبرة صحت ام لا كما يقال صلوة صحيحة وفاسدة
وقد بسطنا ذلك فيما تقدم سلمنا انها اسامي للصحيحة لكن الحائض مثلا نقول بتمكنها من الصلوة الصحيحة
الشرعية في الجملة اذ الصلوة الجامعة للشرائط غير عدم كونها في ايام الحيض صحيحة قياسا الى سائر المكلفين
والى الحائض ايضا قبل ايام الحيض وهي متمكنة منها وان لم يكن صحيحة قياسا اليها في هذه الايام ...
وعدم تمكنها من الصلوة الصحيحة قياسا اليها في هذه الايام وامتناعها عنها انما هو لاجل النهي ...
وطلب ... ان الممتنع لهذا المنع لا مانع عنه عقلا ... بامر من صلوة الحائض المنهية في ... وفي
الصلوة ايام اقرائك وبيع الملاقيح المنهي عنه وقوله لا تنكحوا ما نكح آباؤكم وليس شيء من ذلك

صحيحا اجماعا والدليل العقلي لا يخصص وحملها على اللغوي مع مخالفته القطع وبطلانا واجماعا الاعتد

جريان دليلهم فيه ايضا وهو ان المنهي عنه لو كان فاسدا لكان ممتنعا عنه فلا يتم منه استحالة تحصيل

الحاصل وهذا هو الاكتفاء لا يتصور لا شيء مما اشرنا اليه فظهر ضعفه وشذوذه وقد ترتب هذا النزاع فظهر

في مواضع كثيرة مثل الصوم الواجب في السفر على ما استثني والحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى

وترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او صح حقيقة كذلك وان اتى بالهيئة المشروعة عنه بناء

على ان العبادة المامور بها هي الغسل والمسح والواقع بدلها جزء من العبادة منهي عنه فيفسد العبادة

الشاهرون على القول ببقاء الاكوان وعدم البافي عن المؤثر امكن خلو المكلف عن جميع الافعال

كما صرح به الاشعرية والعدلية ومنهم وغيرهما ومتمسكا بالمسلك الانسب اعنى احتمال الكلف عن الفعل

ولذا حكموا الى اخر مراتب العجز عن الصلوة والاخر القائم والقاعد فيه كذلك ويتفرع عليه

عن الاستلقاء على المحبوس في الدار المغصوبة وترك جميع الافعال اذ كل فعل صدر عنه تصرف في مال الغير

بلا اذنه فيكون منهيا عنه نعم يلزمه العسر والحرج المنفيان كتابا وسنة والتعارض بين الادلة الناهية

لها والناهية عن التصرف في مال الغير بلا اذنه وان كان العموم من وجه لكن الاصل والاباحة

ومواتر النافية وتتبع فتاوى الطائفة يرجحها على الناهية فيجوز كل ما صدر من الافعال مما يندفع به

الحرج او الضرورة العرفية او الشرعية كالحركات الصلوتية مراعيا فيها الاقل عرفا ومن العسر فالاعلى

ويجوز القدر المتيقن من فعل الامر كما هو مقتضى التخيير الاولى واستشكا وهذا الفرع مما يتفرع عليه على القول

الباقي الى المؤثر وعدم امكان خلو المكلف عن كل الافعال اذ عليه يجب صرف النهي المتعلق بكل الافعال في

المحبوس في المغصوب عن ظاهره حذرا عن التكليف بما لا يطاق فان كان العقل الحاكم اليه معينا بحكم

خاصة عن عموم النهي والا كان احتاج الى الفعل ما يجبر لعدم الترجيح مع جواز عدم ان الامر بعد تلبسه

جميع افعال المكلف محصورة دون ان يخص النهي بالجنس المخصوص دون اخر كالخروج بنية التخلص لمن دخل الدار

المغصوبة سهوا فليس له الخروج الا بقصد التخلص كان من جامع شبهة مع زوجته العبر ليس له اخراج الا به

وتحريكها الا بقصد التفريغ والكلام فيه

المطلب الثاني في العموم وفيه عنوان العنوان الاول

الحق ان العموم المادي اللغوي مشتقاته ما يعرض الالفاظ بلا خلاف و توصف به حقيقة كما بعرض

المعاني الاعراض والجواهر لا بمحكم والاصل التبادر مع عدم صحة السلب في موارد صدقه عبارة عن الشمول

الاعم من شمول اللفظ استغراقا وبدلا والمعنى كعموم الصوت اذا سمعه ان شئت والخصب والعطاء والمطر

مع انتفاء العدم اشتراط وحدة الشخص ظاهرا ان الموجود من المطر في كل مكان غيره في الاخر وفاقا

للجماعة خلافا لما نسب الى بعض والمعتبر وكذلك وابي الحسين البصري بل الاكثر كما حكى حقيقة في الاثنا

خاصة للتبادر وعدم الاطراد لعدم صدق عم الاثنا والرجل والبلد والجدار وشيخ المطر بانه يعرض لزوم الاتحاد

في العام بان يكون مع اتحاده شيئا واحدا متعددة من جهة واحدة بقالي والعطاء الحاصل لزيد غير الحاصل لعمرو وكذا

المطر وغيره والجواب منع التبادر ولو سلم فعدم صحة السلب في عموم الصوت والسواد والبيا والعيب حقيقة اقوى

من اقوى امارات الحقيقة وكفاية الاتحاد مهية من غير اشتراط وحدة الفرد الخارجي مع صدق عم الرجل اذا قال او لا

ثم كثر يعم الجدار والسوق قياسا الى ما احاط الآخر من الشيوع والمصيغ وكذا عم البلد والظاهر انه حكى الفهم من

فالاشتراك لفظا بينهما للاصل المدفوع بما مر غير مرة واضعف من الكل منع انه حقيقة في المعاني كما حكى عن قوم من

الجاعلين لها حقيقة في الالفاظ خاصة ونحوه في الضعيف تصريح بعض بان المنازعة لفظية لامرانة حيثية كونها معنى

وغيره شيخنا المعاصر من اعتباره للفظ والمعنى مع اختصاصه بالشمول الاستغراقي فلا يصدق العلم لغة على العام

البدلي والمنطق انما هو من جهة الصدق والاستغراق فيه ثابت واما عند صيغ الحكم فلا يتوقف الاضافة لغيره او

خيرا بان رقبته في اعتق رقبة يقال لها مقام موضع الحكم عام يشمل المؤمنة والكافرة عرفا ولغة اصلا بل

الفقهاء كثيرا ما الاسيما الفقهية يستعملون العموم فيما يعم الاستغراق الاجزائي والافرادي والبدلي وضعا

او اطلاقا او حكما وبالجملة كلما يصح منه الاستثناء لكن المعهود الغالب الاستعمال في الاخير هو الاستغراق الافرادي

الوضعي والاصح جوابا ان دلالة اللفظ العام على كل واحد من افراده دلالة تامة بغيرها وعنه بالكلي التفصيلي والعد

والافرادي لا الكل المجموعي المعتبر فيه الهيئة الجمعية مثلا لفظ كل موضوعة للدلالة على استغراق جزئياته وهو واحد

واحد فواحد واحد ماخوذا على نحو الابهام من جزئيات نحو الكلي وهو يستغرق مجموع الاحاد على وجه العموم الافرادي

ثم هذه الجزئيات المستفادة منه قبل اضافته الى نحو الانسان والعالم مبهمة وتزول عنها فدلالته على كل واحد واحد

تامة وسيجيء زيادة تحقيق لذلك ثم ان عباراتهم مختلفة في حد العام الاصح والاساس عند البهائي وهو اللفظ

الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته احترز بقيد الموضوع للدلالة على المثنى والجمع المنكر واسماء العدد

كالعشرة فانها وان دلت على ذلك لكن لم توضع له وقوله اجزائه او جزئياته لدخول الجمع على ارادة العموم المجموعي والافرادي

ولا يدخل على حد ابي الحسين البصري وهو اللفظ المستغرق لما يصلح له اذ ما يصلح على ارادة العموم المجموعي من الرجال هو المجموع

بما هو لا الافراد المعتبر كونها اجزاء عليه ومن هنا ينقدح ضعف الاعتراض عليه بشموله نحو المثنى واسماء العدد

اذ ما يصلح له الزيدان هو زيد ان وزيد ان والعشرة هو عشرة عشرة والاستغراق بالقياس الى اجزاء العشرة لو

وكل من اجزاء العشرة لا يصلح لصدق اسم العشرة نعم لا يعم المشترك اذا كان مستغرقا لجميع الافراد المعنى الواحد ولذا الحق

بعض من تاخر قيد بوضع واحد وليه موجب

العنوان الثاني

العنوان للعموم صيغا تخصه لتبادره من نحو اكل

في الدار وما جاءني من رجل ولذا يكذب القائل ان كان في الدار رجل او جاءني كما يكذب القائل ما في اعطيت

الا محمد في البلد بناء ان لم يعط بعضهم وكذا المدعى ضرب رجل بقوله ما ضربت احدا و ما عندنا الا ما فيه

السلب الكلي لا ايجاب الجزئي ويدل القائل بان من دخل داري او رد عبدي فله درهم بترك اعطاء الدرهم بشخص فعل احد
عبيده ويحنث من حلف ان لا يضرب احدا بضرب احد وصرفنا الى الاتفاق في كلمة التوحيد وعلى الاستدلال بالفاظ
العموم من غير نكير ونقض ابن الزبعرى وكون العموم معنى ظاهرا اشتهر اعلم البلوى فيه كثير من عاور القوم الى
البيع اسامة وقد وضعوا للمعنى واحد الفاظا متعددة فكيف يهملون مثل المعنى مع الشديد الحاجة الى التعبير عنه
مع القدرة والداعي ونفي المانع ومر ان هذا احد الوجوه الكاشفة عن الوضع الا انه لا الى الاستقراء هذا ايضا
الى عدم صلوح البعض مؤكدا للكل وبالعكس كما يكون مؤكدا للاستغراق واستلزام اشتراك التوكيد بين العموم والخصوص
في قول القائل رايت الناس كلهم اجمعين عدم رفع الاشتباه مع ان المقصود من التاكيد بذلك عرفا ولغة ليس الا زيد
الايضاح وازالة الاشتباه ولعله المقصود من المعالم حيث رد الدليل تبعا للنهاية بانه على الاشتراك لا يلزم في المثال
كونه مؤكدا للاشتباه وهو باطل وجه الملازمة اشتراك كل واجمعين عند القائل باشتراك الصيغ واللفظ الدال
على الشيء بتاكيد بتكريره فانه ظاهر فاسد جدا بعد الالتفات الى ان تاكيد المشتبه بالمشتبه مؤكد الموضوع الا انه
لا يفيد الاشتباه ولا زيادتها والمشترك مشتبه بالاجمال والاشتباه لا دال عليه بالدلالة اللفظية فتكرر لفظ انما
بتكرر ذات الموضوع بالاشتباه من غير تاكيد الاشتباه وزيادته مع انه عبارة عن تساوي اعتبار المعنيين وهذه مرتبة
واحدة معينة وصرحوا بانها لا تقبل الشدة وتكرر حصوله في الذهن تبعا للملزوم المكرر لا يستلزم تكرر تصوره بعد حصوله
بعدم الاستلزام بين تحقق التكرر في الذهن وبين تصوره والالتفات اليه سلمنا لكن زيادة نفس الاشتباه وتكرره
لا يوجب زيادة الاشتباه كما لا يفيد تكرر لفظ السواد شدته بل يفيد تقرر السواد في الذهن خاصة وحمل التاكيد على مجرد
التكرر العددي التصوري تبعا للتكرر الملزوم كما وجه بعض بارادة صريح بعيد الذي اخذ عنه المعالم حيث قال لو كان
مشتركا لكان التاكيد يزيد الاشتباه الا ان قال في وجه الملازمة والتاكيد يفيد تقوية المعنى فيلزم زيادة الالتباس
والابهام وهو بط اشتهر اللهم الا ان يكون مراده ايضا زيادة الاشتباه بمجرد التصور لكن الخصم بعد بناءه على الا
لا يابى عن ذلك كما لا يابى عن تاكيد الاشتباه بمعنى مجرد تقريره في الذهن وبقائه وان كان العرف واللغة قاطعين
بزوال الاشتباه مع التاكيد بهذه الصيغ في حقيقة العموم خاصة وفاقا للبيضاوي وغيره والحاجبي والعضدي واصحابنا
كلا او جلا منهم التمهيد عازيا الى الجمهور والعدة عازيا الى اكثر المتكلمين والفقهاء باسرهم ومنه عازيا في بعض الى جماعة
من المعتزلة والشافعية وكثير من الفقهاء حاكيا عن المرجئة عدم صيغ تخص العموم في لغة العرب وعن اخرين القول
بان كل صيغة يدعى فيها العموم في حقيقة في الخصوص خاصة لوجوه منها ان العموم محتمل والخصوص متيقن فالحمل
اولى وفيه اما اولا فبعد تسليم ان الحمل على العموم المشتبه يكون احوط واولى كما في بعض الواجبات واما ثانيا فان
المسلم انما هو تيقن الخصوص ارادة لا وضعا كيف وهو عين النزاع والاول لا يجدي فيه الا ان يجعل مرجحا للوضع
المردد بين الامرين بدعوى كونه اوفق بحكمة الواضع الذي عرضه عند التفهيم لكن الدعوى ممنوعة بعد عدم

كون متيقن المراد غرضا للواضع ولذا لم يحقق في مورد والانصح تحقيق شيء من الالفاظ لم لا يجوز ان يكون غرضه من الوضع
على الوظفا وهو حاصل هنا بعد تبادر العموم مع انه لا يليق الاثبات اللغة بالمرجحات العقلية وقد حققنا بطلان الاستبعاد
في اثبات اللغات التوقيفية كالاحكام الشرعية ولذا الايقاس فيها عندنا وان جوزه العامة في الثاني وقوم منهم في الاول
ايضا حيثما دار التسمية مع معنى في المسمى وجودا وعدما كاسم الخمر الدائر مع العقل وجودا وعدما فقيل عصير وسبيه خل
والدوران يفيد العلية فكانه نص في تسمية كل ما يخمر خمرا وفيه مضافا الى القلب بطلان القياس عندنا اجماعا وعقلا في
التوقيفيات مطلقا كالاستناد الى الوجوه العقلية من باب اللغة في اثبات الاوضاع التوقيفية وتيقن المراد كالحارج
من هذا الباب وعليه يحمل اطلاقهم عدم اثبات اللغات بالعقل والا فنحو تبادر المعنى الحقيقي وعدم صحة السلب فيها
المجاز على الاشتراك والاستقراء ايضا من الادلة العقلية لكن دلالتها انما هي في معلومات الوضع والحقيقة
وخواصها واثارها الكاشفة عن سبق الوضع نظير كشف معلول العلة عن وجود العلة الا انها العلامة المميزة الموضوع
المراد والظاهرية التي ذكروها انما يعين المعلول الا انه شبهة قطعية كالنقل المتواتر والاستقراء العام واما ظنية
كالخبر واحاد اللغويين والامارات المميزة للحقيقة والمجاز من التبادر وغيره مما مر وعلى ذلك ينبغي حمل قولهم ان طريق اللغة
اما التواتر او الاحاد واما ثانيا فيمنع عدم تيقن ارادة العموم بوجه علم تيقن ارادة الخصوص ايضا الا ان يقال بعد تبادره
والقطع بان الحكيم لا يريد خلاف الظاهر عدم نصب قرينة عليه واما رابعا فبان احتمال ارادة العموم يوجب عدم تيقن ارادة
الخصوص ايضا الا ان يقال ان تمام المعنى الحقيقي على تقدير الخصوص مراد يقينا من انه حقيقة او من حيث انه داخل في المعنى المجازي
وهو العموم بخلاف تمام المعنى الحقيقي على تقدير العموم لكنه لا يتم ايضا على طريقة نحو المعالم في بحث اطلاق المشترك
من كون الوحدة والانفراد داخلا في الموضوع له اذ على تقدير استعمال اللفظ في العموم بتجرد اللفظ عن معنى الوحدة التي
جزء الموضوع على تقدير الخصوص فاحتمال احتمال استعمال اللفظ في الناقص عن الموضوع له جدا **ومنها** ان شاع
استعمال هذه الصيغ في الخصوص كجميع الامير التجار وكل صاحب جوهر وعليه يحمل المثل المشهور ما من عام الا وقد خص
فانه وارد على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم والظن يقتضي كونه حقيقة في الاغلب مجازا في الاقل اقول الظن
في المثل ظاهرة في ثبوت العموم كلفظ العام الذي هو غير فيها المثل المشهور كما يفيد غلبة استعمال العام في الخصوص كذا
ثبوت العام كافادة قوله على سبيل المبالغة الا عتراف بظهور المثل في العموم والاقل ما والحاق فيه في
المقام اي في صيغ العموم الا ان يقال انه لا يتم العموم مجازا في التمسك بالمثل والتعبير بالمبالغة وعموم عام
بمعونة القرينة لكن عمومه بناقض نفسه لاستلزامه عدم عمومه كما هو الواقع لان انتقض كل شيء عليه تاويل الخاص
في الحال المتيقن للمراد من الابهام في الخصوص الموضوعة لا يتوقف على ظهور العام في العموم والحال ان التعبير بذهاب على
طريق الخصم فايراده لموافقته حاصل مراد المستدل وهو ان غالب استعمال الالفاظ يدعى عمومها انما هو في بعض ما يصلح
له اللفظ والغلبة علامة الحقيقة وفيه ايضا منع كون الغلبة الحقيقة ولو سلم فقد مر الدليل على كون الاصل حقيقة لو

لفظ العام في المثل المذكور صفة للفظ اي ما من لفظ عام الا وقد اريد منه كون اللفظ للعموم بوضعه فهو المطلوب وان اريد
الدالة على العموم فكيف يخصص وان اريد منه ما نقص عن استغراق الجميع اعني الخصوص الكلي فمع عدم تماميته الظاهر خروج عن
ظاهر لفظ العام الاصطلاحي المتبين الحاجبيث يعد من اهل الاصطلاح كحمل الخاص على المبين مع ان المستفاد من الصيغة
على هذا القول هو البعض من غير تعيين وغاية ما يستفاد من التخصيص هو عدم ارادة البعض المخرج وهذا لا يبين
البعض الباقي في الشرائط مفقود والموضوع لو شرط ما صدق عليه لفظ العام محقق في ضمن كل واحد من الابعاض الغير
الخوجبة فكما لم يتعين فيما نحو الاستثناء كذلك بعده ايضا على ان مرادهم من الخصوص الذي جعله حقيقة اللفظ في الخصوص
الخاص لظهوره فيه مفاد بل الخصوص العام لجميع انحاء الخصوص وهو يتأتى الا في ضمن المطلق بل الاستغراق المطلق العموم
العام نظير المختار في وضع اسماء الاشارة كون سبيل العام بالنسبة الى افراد الخصوص سبيل المطلقات فيكون الاتيان ب
كل من افراد الخصوص فلا اجمال فيقتضي جواز الاكتفاء بالواحد في قول القائل اكرم العلماء الا زيدا وهو ظاهر الفساد
بافادة العام اقل ما يمكن ان يكون مرادا من افراد مطلق الخصوص لصدقه على الواحد في المثال ولا الظاهر
الظاهر منه واثبات كون استثناء زيد قرينة على ارادة الباقي طرأ على اصله مشكل فتدبر وكيف كان
لا ريب في ضعف هذا القول كقول المرتضى بالنقل الى العموم شرعا بعد الاشتراك لفظا بينها لغة لاصالة
الغير الاصيل وهو ايضا خيرة الاشاعرة على حكاية وعلى الاخرى الوقف كما عن القاضي والواقفية لكنهم
في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي وضعف الكل واضح

المبحث الثالث

ذهب الشيخ في العدة والنهاية والزبدة والحاجبي كما عن ابي علي الجبائي والمبرد والشافعي وجماعة من الفقهاء والاصوليين
الى افادة المفرد المحلى باللام العموم وضعا لصحة الاستثناء كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وتوصيفه بالجمع
في المحكي عن الاخفش اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر واحتجاج العلماء من غير نكير في الحدود بالزانية
والسارقة والزاني والزانية وعدم فائدة ال لو كانت اشارة الى الماهية خاصة بعد كفاية مجرد اسمها في
ذلك كما نبه عليه ابن الحاجب وفيه ان جواز الاستثناء يكفي فيه مطلق العموم اطلاقيا او بدليا او
منطقيا ما لم يكن العموم فيه وضعيا ولو كان وضعيا لزم اطراده وهو هنا مفقود كما نبه عليه بعضهم
بقبح رأيت الانسان الا المؤمنين ولزوم الحقيقة والمجاز من عدا المؤمنين فيكون كنقض الاستثناء في الاستغراق
للاستعمال في العموم والنكرة ومنه يتضح ضعف الثاني لعدم جواز كون التوصيف بالجمع قرينة عليه كما انه
محجوج قاعدة اشتراك التكليف واتحاده في الجميع والرابع بتعريف الماهية بعد المفقود اعتبارها كما
قيل الى مع ان مقتضاه عدم وقوع المعرف بالجنس وقد وقع كثيرا كالرجل خير من المراة فالاولى التوقف
وفاقا للمحقق والمصنف وصرح عائد ابي هاشم وجماعة من المحققين كشارح الوافية الى الاكثر
الاصوليين والبيانيين لعدم تبادر العموم ولا اطراد الاستثناء منه ولا جواز تكذيب

اكلت الخبز

اكلت الخبز اذا اكل رغيفا وكان هذا ارعضه ولازم من اتى برجل اذا قيل له ائتني بالرجل بعدم اتيانه
ولو كان للعموم لاطرد الاستثناء وجاز التكذيب في لذم وما اطبقوا على جواز اكلت الخبز وشربت الماء مع علمهم
في تخصيص الاكثر وانتفاء علاقة المشابهة وصح تاكيده بمؤكدات الاستغراق وتوصيفه بالجميع جاءني الكريم
اجمعون ولا النقيصة الفضلاء ولو افاد العموم لجاز الافهام تبعا للمعنى ولما كان يصح ترتيب الجهل للناس بالعالم
مع العالمون الفاضلون نحو ما لو سمي واحد بالعلماء فلا يقال جاء العلماء الفضلاء بل الفاضل وفي
مدخول اللام اسم الجنس المهملة وهو الجنس واللام لتعريفه وحده وثبت الوضع الجديد المفيد للعموم للهيئة
التركيبية المخالف لوضع المفردات خلاف الاصل لا دليل عليه بل الدليل مفقود كما مر بيان ذلك ان مفهوم نحو
الرجل هو الطبيعة المجردة مع قطع النظر عن اعتبار تعينها في الذهن وكونها معروضة للوحدة والكثرة
يقال له الجنس واللفظ الموضوع اسم الجنس وهو رجل معرى عن اللام والتنوين كما في الاسماء المعدودة وقد
نقل السكاكي الاتفاق على كون المصادر الخالية عن اللام والتنوين حقيقة في الماهية لا بشرط ولا فرق
بينها وبين اسم الجنس وبالجملة لا ريب في انه لفظ موضوع يتبادر منه الجنس لدى المهمل ويتبادر
الى المتيمم الاسمية المتعاورة فلا وجه لدعوى لزوم كون الوضع مع احدها او سبق استعماله الا اسم
لافادة الوحدة منونا عليه مع اللام او اخذ الوحدة الغير المتعينة في تعريف اسم الجنس يتوهم عدم تمامية الا
بدون احدها والمقصود من الوضع التركيبي لا تفهيم المعنى اذ المفهم غالبا لا يستلزمه كليا والتنوين
المتعلق بمجرد الاعراب كما في جاءني زيد مما يتم به الاسم ومنه رجل جاءني لا امراة وقوله اسد علي وفي الحروب
نعامة والجواب عمن سئل عن شيء تردد في كونه رجلا او امراة انه رجل والمراد في الكل الماهية كما في قوله الرجل
خير من المراة من غير افادة التنوين الوحدة المبهمة بل هو للتمكن والمدلول المراد هو الماهية المطلقة الموضوع
لها اسم الجنس المجرد بما في الاسم ومن هنا مع جعلهم اسم الجنس قسيما للنكرة والمراد منها فرد غير معين
اما عند السامع كجاءني رجل او مطلقا كجئني برجل وبالجملة قد يراد من اللفظ الماهية مع قطع النظر عن جميع العوارض
والحالات فهي الجنس ويعبر عنها بلفظ رجل العاري عن التتمات كالاسماء المعدودة واخرى باعتبار تجاوزه
الطبيعة بمعنى عدم ملاحظة حضورها وتعينها ذهنا نحو هذا رجل لا امراة فهو اسم الجنس المنكر واخرى باعتبار
تحققها في ضمن فرد ما غير معين فهو النكرة وهي الظاهرة من اسم الجنس المنون واخرى باعتبار تحققها
في ضمن الفرد منها والاستغراق فيطلق علامة التثنية والجمع واخرى باعتبار حضورها في الذهن فان وضع
اللفظ لها مع ملاحظة حضورها في الذهن بان يدل اللفظ على التعريف والتعين بجوهره لا باعانة
الدال مثلا كاسامة فهو علم الجنس وحكمه حكم المعارف وان دل على الماهية باعتبار حضورها وتعينها

ذهنا باعتبار الفرد المعرف بلام الجنس امكن ارادة الفرد كما في الرجل خير من المرأة فان الشخص الشريف من الرجال خير من المرأة مطلقا الا ان الانسان نوع والحيوان جنس وان قصد بالاشارة الى المهية باعتبار وجودها في جميع الافراد كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فهو الاستغراق وباعتبار وجودها في ضمن فرد خاص معهود خارجا اما لسبق ذكره او حضوره فهو العهد الخارجي او ذهنا فهو العهد الذهني الا ان حقيقته الى النكرة وان جرى عليه احكام المعارف لفظا كدخول السوق فان الدخول قرينة على عدم ارادة مجرد المهية ولا جميع افرادها مع عدم العهد خارجا ايضا بقي الكلام في ان اى من هذه المعاني الاربع والعهد الاهم منه الاشارة الى احد خولها باعتبار من حيث التعين والحضور فاذا كان مدخولها اسم الجنس لا يفيد سوى تعريفه ومن يدعي الزيادة فعليه البينة مع انه المشترك والجامع بين الاربع فاذن مقتضى الاصل كالتبادر وغيره كون المفرد المعرف باللام حقيقة في تعريف الجنس ونظر من التفتازاني ان استعماله في العهد الذهني حقيقة اذا اريد منه الجنس وفهم الفرد من القرينة نحو جاءني رجل وفيه نظر بان هذا الاعتبار في الاستغراق والعهد الخارجي ايضا فاستعمال المفرد المحلى فيهما ايضا بهذا الاعتبار حقيقة وان جعل الاختصاص الى المعنيين فيه هو استعمال الكلي في الفرد بطريق الحقيقة كهذا الرجل فان الخصوصية اريدت من الخارج واسم الاشارة والرجل استعمل في معناه الحقيقي وهو المهية والان ومثلا الان وكذا رجل في جاءني رجل استعمل في معناه الحقيقي باعتبار ومنه النوعي الحقيقي وهو المهية من المهية الرجل والخصوصية اريدت من الخارج كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا او رجلا نعم ان اريد تخصيصا منصفا متصفا بانه انسان او رجل وان اريدت من نفس اللفظ فهو مجاز من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء وهو المهية في الكل واما مثل زيد انسان اى زيد الانسان فليس من باب الاستعمال الكلي في الفرد بل الكل من الموضوع والمحمول فيها استعمل في معناه الحقيقي نعم في ثانيهما تجوز في الاسناد حيث يفيد الحصر كما مر سابقا وقد يشكل على التفتازاني بان الوضع توقيفي والمتيقن من كون المفرد المحلى حقيقة في ارادة المهية هو حال ملاحظة الغير كالفرد المعهود ذهنا وهذا تغاير ملاحظته وفيه انه على هذا يلزم امكان استعمال الكلي في الفرد على وجه الحقيقة وهو اطلاقه عليه باعتبار تحقق المهية في ضمنه وهو باطل بالضرورة اصول الموضوعة المطلقة هي الموضوع له فان غير مدخلية للحالات بالمرة قطعا ثم ان ما ذكرناه من الادلة والقاعدة في ان المفرد المحلى ليس في العموم حقيقة يجري في ان المفرد المضاف ايضا ليس في العموم حقيقة خلافا لجماعة قالوا ان المفرد المحلى باللام والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين وفيه انه ان القائل بعموم المفرد المحلى قائل بعموم المفرد المضاف ايضا وعمدتهم جواز الاستثناء فيظهر مما مر وجه ضعفه

العين الرابع المفرد المحلى باللام

وان لم يفد العموم الاستغراقي وضعا كما ذكرنا لكنه قد يفيده كما في احل الله البيع وحرم الربو واذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا ما ذكره الجماعة من امتناع تعلق الحكم بالمهية فيصرف الى الفرد واذا ارادوا تعيين

ترجيح بالارجح

ترجيح بالارجح بعد نفي المعهود العهد فرد ما من المهية وحيث كلام الحكيم نفي الفائدة والاغراء والاجمال المخالف للاصل فير ما سبق الارادة جميع الافراد وهو الاستغراق لما مر من منع المبنى وجواز تعلق الاحكام بنفس المهية لا بذاتها خصوصية خارجية سارية الى الافراد ايضا حتى في نحو الرجل خير من المرأة نعم في نحو الانسان نوع من القضايا الطبيعية لا يسري الحكم الى افراد الموضوع لانه انما ثبت للموضوع من حيث وجوده الذهني لا من حيث هو هو لا يسري الى افرادها النادرة لجواز كون المطلق هي في ضمن الشائعة لا مطلقا واذا عرفت هذا فاعلم ان المطلق على اقسام منها ما امر بايجاده ندبا او وجوبا نفسيا او غيريا او شرطيا موسعا او مضيقا كفائيا او عينيا في كلام الشارع وغيره وهذا لا يفيد الا العموم البدلي بمعنى تخيير المكلف بين افراده فاى فرد اتى به حصل الامتثال والبراءة من غير لزوم الاتيان بسائر الافراد ويشهد به سيرة العلماء بل المسلمين وعرف العقلاء فان السيد اذا قال لعبده ائتني بماء او بالماء فاتى بفرد منه عد عرفا ممتثلا وعن العهدة خارجا مع تخييره بين الافراد عقلا وكذا لو قال له لو تعلق الموجود اعطه فرسا او الفرس ومن هنا ربما يقال ان الدلالة في ذلك من باب الدلالة الالتزامية اللفظية المعتبرة لا من باب اقتضاء حكم العقل الحاكم بان المستفاد منه ليس الا مجرد ايجاد المهية الحاصلة في ضمن فرد ما اى فرد كان ثم هذا ولا فرق في ذلك بين المفرد المحلى وغيره من الموضوعات للفظ المحلى كالجنس المضاف والمفرد المركب الاسم والفعل كاضرب **ومنها** ما في حيز النفي او النهي تحريما او كراهة فعلا او ما حيث يؤول الى النفي معرفا او منكرا فانه يقتضي ترك جميع الافراد فيفيد عموما استغراقيا اطلاقيا عرفا وعقلا حيث ان النفي من ايجاد المهية يتم الا بترك جميع افرادها كقوله لا تضرب زيدا او رجلا او الرجل **ومنها** ما اذا تعلق بالمطلق معرفا او منكرا حكم خبري كاحل الله البيع او بيعا فانه يفيد ثبوت الحكم لجميع الافراد عموما استغراقيا اطلاقيا عرفا وحكم لما مرضا وعن الجماعة وكل المطلق الواقع في سياق الحكم الخبري المنفي مثل احل الله البيع والربو والمفرد المركب الوارد مقام الامتنان نحو وانزلنا من السماء ماء طهورا وينبغي التنبيه على امرين **الاول** حمل المطلق منكرا او معرفا على العموم استغراقيا او بدليا مشروط على امرين عدم وروده مورد بيان حكم آخر ومنه يظهر خطأ من تمسك على طهارة موضع عض الكلب المعلم من الصيد باطلاق كلوا مما امسكن لوروده مورد بيان الحل والحرمة لا الطهارة والنجاسة لعدم انصرافه الى العموم هنا من جهة الجهة الا بقضية فهم العرف والحكم بعد تحقق الفائدة من غير ارجاعه الى العموم **ثانيهما** تواطؤ افراد المهية بان لا يكون بعضها ارجح بالغلبة والشيوع الموجب لصرف الاطلاق اليه من باب العهد او الاخذ بالمتيقن كما مر سابقا بخلاف نحو كل والجمع المحلى مما يفيد العموم وضعا فان شيوع بعض افرادها لا يوجب حمله عليه بتوهم ان الخطابات الشرعية انما يراد بها معانيها التي يقتضي الفهم الظاهرة من غير فرق بين المطلق والعمومات الوضعية لوضوح الفرق بعد خبرك بان المطلق لم يوضع للعموم بل المقتضي لحمله عليه في نحو المقام الحكمة الشرعية والكلام المسوق للبيان ومن الافهام العرفي او الحكمة وهما منفيان بعد تحقق الفائدة والاستفادة بالحمل على الافراد الشائعة فتنفي المقدمة المعتبرة الحكمية كانتفاء الظهور في العرف المردد في غير المتعارف فانتفى المقتضي للعموم

بالمفسر الاغير [illegible] في المطلق ومنه عموم المنزلة والقضية [illegible] استقصا على قول وكل ما يفيد العموم [illegible] الفعل
بخلاف نحو كل فان المقتضي وهو الوضع للعموم فيه ثابت والمانع غير ثابت فيؤثر المقتضي فالحمل على الاول [illegible]
تخصيصا او اختصاصا طرح للمقتضي من غير دليل مع قيام الدليل عليه عرفا ولذا لو قال بعه لكل احد شئت وكل
عنه مطهرا لاحمل على الفرد الشائع ومن هنا يفرق الفقهاء بين اطلاق الاذن وعمومه في مثل الوكالة فلو قال
بع هذه السلعة يقتصر في الثمن على الاثمان الغالبة للبلد بخلاف ما لو قال بعه بما شئت وكيف شئت **الثاني**
قال في التمهيد اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزائد ان [illegible]
قرينة مرشدة اليه ومن فروعه ما لو حلف ان لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي وهو الاخضر وهذا مع حيث
لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف الا فقد علمنا لا يعتد [illegible] لو حلف ان لا ياكل الجوز لا يحنث بالهندي والظاهر
فيه كالسابق اشتهر فيه مدار بين انها حقيقة في الجنس الاصل في الاستعمال الحقيقة واصالة البراءة انما لا ينفي
الا عدم ثبوت التكليف في غير المعهود لعدم العلم بارادته منه الا ان المتكلم استعمل اللفظ في العهد او الجنس
فقد تحقق الحمل على الجنس والعموم ايضا اذا لو انتفيا مع معارضتها في بعض الصور باصالة [illegible]
للعموم تحصيلا ليقين البراءة وقوله ولان تقدم قرينة مرشدة اليه ان اراد ان تقدم المعهود في الذكر او في
التعارف [illegible] التابع يوجب العلم او الظن المعتبر بارادته فيكون كالقرينة المعينة لاحد معاني المشترك لفظا [illegible]
احتمال تقييد به المعنى الاول حتى يدفع باصالة البراءة ولا ارادته محتمل [illegible] في الاجمال اذا المجاز غير المعين
والمرجع فيرجع الى الاصل مع ان مجرد التقدم ذكرا لا يعين ارادته والتعيين بالتعارف والشيوع فيه ادخل
للالف واللام فيه بل هو انصراف من جوهر اللفظ المطلق المذكور في انصراف المطلق الى الشائع [illegible]
باب الاخذ بالمتيقن لان اللفظ استعمل في الاعم من جعل العهد قرينة [illegible] الملاحق
لما نبه عليه التمهيد من فروع المذكورة **العين الخامس** الصور المتقدمة في المفرد تجري في الجمع مثلا
الرجال نفيه مفهوم كلي من حيث هو جنس لفظ رجال العاري عن اللام اسم لفرد منه مع التنوين المتمكن [illegible]
حصص اثنا [illegible] وبدخل تنوين التنكير فيقال رجال الجماعة واحدة مبهمة وعلامة التثنية والجمع فيقال رجالان [illegible]
واللام للاشارة الى الجماعة المعهودة خارجا او ذهنا او الى جنس الجماعة نحو لا تزوج الثيبات بل الابكار [illegible]
والا فالغالب الظاهر منه سقوط اعتبار الجمعية وارادة مجرد الجنس مجازا نحو الرجال قوامون على النساء ومقتضى [illegible]
كون الاصل في الجمع المحلى تعريف جنس الجماعة الحاصل من [illegible] وضع مفرداته بعد الضم وبعد ارادة العموم [illegible]
من الجنس لا يحصل الا العموم بالنسبة الى الجماعات لا الى الافراد وجنس الجماعة كالمفرد بالنسبة الى الافراد فقوله [illegible]
بمنزلة قوله كل جماعة من جموع الرجال والاشكال بلزوم [illegible] لم يحنث برجل ورجلان [illegible]
غيرهما من الجانبين جمع آخر فلا يصدق في كل جمع ولا يلزم التكرار في مفهوم بان يثبت الحكم مثلا [illegible]

وعمومه [illegible] لنفسه من حيث انه جماعة واحد من حيث ضمها الى الاربع او الخمس او يكون جماعة [illegible] المعتبر
وقدرة المعتبر على ذلك لا يوجب الانفهام من اللفظ لكن الظاهر ابطال اعتبار الجمعية في الجمع المحلى وحده [illegible] الوضع [illegible]
التركيبي المفيد للعموم الافرادي لا الجموعي والجماعي لنا على ذلك بعد اجماعنا واكثر العامة التعميم المتبادر مع جواز استثناء
كل فرد مطردا من ظاهر اللفظ ولذا احتج الاول لما طلب الانصار [illegible] انفسهم الامامة بالنبوي الائمة من قريش وسلم الانصار
وتوكيده بمؤكدات العموم مع انفهام التأكيد بمعنى تقوية الاول منها الا التأسيس في نحو جاءني الرجال كلهم خلافا [illegible]
والجاهلية فانكروه لوجوه واهية كلزوم التكرير في جاء كل الناس والمناقضة لو عقب بعضهم [illegible] المدفوع بانه تاكيد [illegible]
وصدق جمع الامير الكتاب مع عدم جمعه الكل المدفوع بثبوت العهد واستلزام كونه حقيقة في العموم مجازا في العهد
او الاشتراك بينهما وهما خلاف الاصل وفيه لزوم ارتكاب بعد قيام الدليل ولذا قال في المعالم الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم
حيث لا عهد وظاهره الاشتراك بينها [illegible] الشيرواني [illegible] لكن يحتاج ارادة المعنى الحقيقي الاخر وهو المعهود الخارجي [illegible]
حاجته الى القرينة بل امتناع ارادته بدون تحققه فان مع عدم العهد امتنع ارادته فيتعين المعنى الاخر وهو العموم [illegible]
الثالث يشكل بان مع العهد يكون متعينا للحمل على المعنى المعهود ولا يلزم التعيين المتوقف عليها حمل المشترك على احد
المعنيين الا ان يكون العهد بالغا الى هذا الحد فلا يصح اطلاق ما ذكره من انه مع العهد مطلقا يحمل على المعهود وان الحمل
على العموم حيث لا عهد ويشير الى اشتراط الحمل على العموم بانتفا جميع افراد العهد شديدا بالغا الى الحد المذكور [illegible] الجمع
اذا دخل عليه لام العهد انصرف الى المعهود اجماعا وان دخل عليه لام الجنس افاد العموم الى ان قال [illegible]
انتقال الحمل على العهد الى قرينة وهو من علامات المجاز [illegible] كون الجمع المحلى حقيقة في العموم
عند الاطلاق كما اخترناه ومجازا في العهد وانه من باب القرائن المجازية واختصاص [illegible] في الجمع المحلى ونحوه الجمع
المضاف اسم الجمع المضاف والمحلى كالناس والقوم والرهط فان الحمل على المختار [illegible] من غير فارق حقيقة
في العموم عند الاطلاق ومجاز في العهد ايضا [illegible] من الحقيقة منه ومن الثمرات
بين المختار والقول بالاشتراك تعين الحمل على العموم [illegible] ان المراد هو المعهود او المستغرق [illegible] الا اصالة
الحقيقة على اصل المختار [illegible] بالمعهود [illegible] المتيقن على التقديرين وبين المختار
ومنكر العموم ما لو اوصى للفقراء او فقراء البلد فان كانوا محصورين صرف اليهم جمع على العموم مع امكانه والا
صرف الى الثلاثة فصاعدا في صريح جمع من القائلين بالعموم معللا بعدم ارادة العموم فيحمل على الجمع والى من [illegible]
منهم ان زاد واقل ثلاثة كما في رواية وهو احوط مع احتمال كفاية الصرف الى الواحد حملا له كآية الزكوة على بيان
المصرف وارادة مجرد الجنس ولو حلف بانه لا يصوم الايام فيحمل على ايام العمر [illegible] وعلى ثلاثة لعدم الاختصاص عادة وهو
ضعيف واضعف منه كفاية اليوم الواحد وحرمة التلقيب بملك الملوك الا مع ارادة الملوك الدنيوية [illegible]
اذ لا ملك الا الله وقد جرى بين علماء البغداد في ذلك مباحث ورسائل حين لقب جلال الدولة [illegible] على المنبر
على المنبر والخطبة ومن حجج المحرمين النبوي اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الملوك وهذا نوع من [illegible]

والتنوين ومعناها الاول وارة الى **تذنيب** قد اشرنا الى ان عموم الجمع المحلى والمضاف استغراق افرادي تفصيلي يقتضي
ثبوت الحكم المعلق عليه لكل من افراده استقلالا لا نظرا الى الكل الافرادي كما في قولنا اكرم العلماء او علماء البلد او
وللعلماء فتوى في هذه المسئلة او مرتبة على الجهال لكن اختلفوا في نحو خذ من اموالهم صدقة من الجموع الحرفي بين اضافة
الى الجمع على قولين احدهما العموم فيا خذ الصدقة من كل نوع من انواع المال لانه مقتضى العموم الحاصل من عموم خذ من
كل واحد واحد من اموالهم صدقة وعزاه بعض والحاجبي والعضدي والامدي الى الاكثر مع اختيارهم كالتمهيد
تمسكا باشتراط العرفان ان اخذ صدقة واحدة من جملة اموالهم وتصدق المال على كل درهم ودينار من غير وجوب
منه اجماعا مجيبين عن حجة الاكثر بمنع كون معنى العموم ومقتضاه ذلك فان الكل وضع لاستغراق كل واحد
واحد مفصلا وهو امر زائد على العموم قالوا ولذلك فرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم
حتى يلزم في الاول درهم واحد وفي الثاني دراهم بعدد الرجال انتهى كما ادعاه الحاجبي وغيره والاصل في ذلك ان
هذه الاضافة يقتضي توزيع الجمع على الجمع ولا يجب التعميم في كل فرد من افراد المضاف بالنسبة الى كل فرد من افراد
المضاف اليه انتهى اقول وهذا الكلام من الجماعة ظاهر في انكارهم دلالة الجمع المحلى والمضاف على الاستغراق
بطريق الكل التفصيلي وان ما اختاروه من عمومهما هو العموم بمعنى الشمول ولو بعنوان المجموع الكلي في مقا
نحو الواقعة المنكرة او المرة مع ان الذي يقتضيه كثير من حجج غير لاثبات العموم هو الافرادي التفصيلي و
المتبادر عرفا في كثير من الامثلة فوق الاصول والقاعدة واما ما هم كفاية الصدقة الواحدة من الاموال فلعله
من المستعملة في كثير من الموارد في التبعيض ولذا لو سقطت من فقال خذ اموالهم فهم الاستغراق الافرادي
التفصيلي جزما كما في قوله اكرم علماء البلاد مع انه من اضافة الجمع الى الجمع او لقوة دلالة التنوين في
صدقة ودراهم على الوحدة المتبادرة من المنون فتعارض مع مقتضى الاستغراق الافرادي المستفاد من
الجمع المحلى او المضاف فقد ضعف بناء على ان دلالته على الوحدة اقوى من دلالتهما على الاستغراق الافرادي
التفصيلي وان كان اضعف بالنسبة الى دلالته الكل الافرادي التفصيلي المادي لانفكاك الوحدة موجودة مع
الاستغراق الافرادي ايضا اذ مقتضاه ان لكل واحد من الرجال درهم واحدا لا انه نقول نعم لكن ما ذكرناه في
ان المتبادر من المنون هو الوحدة مقابل مطلق التعدد ولعل النكتة ايضا في التعبير بالمفرد والا لكان
الانسب ان يقال للرجال على دراهم بناء على كفاية ثبوت الاحاد للاحاد في اسناد الجمع الى الجمع كما في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء لا بمعنى ان يكون كل فرد من الصدقة لكل فرد من افراد الفقراء وان كان مقتضى الاصل
الاولى لذلك لكن يكفي عرفا في الاسناد بما ذكرناه لا يقال ينتقض ما ذكرت بنحو قوله للعلماء هنا فتوى
او مرتبة للظهور في ان لكل واحد واحد فتوى او مرتبة لا نقول المتبادر منها ايضا الوحدة لكن لكونها من
اسم المعنى ولا يتعقل التجزية ثبت لكل واحد بخلاف الدرهم والصدقة فانها من اسم العين وما
قابلة التجزية كما يقال للعلماء او لورثة فلان فرس او كتاب او صندوق عندي وكلها لو قد

على العلماء

على العلماء **والحاصل** ان الكل من اسم العين المنكر المنون وما في معناه في قولك لك جميع افراد
او المضاف فيه هذا في الغرض باب الاقارير لانطقون في مطلق الظهور بل يعتبرون الصراحة او القرب ولا
فان الصراحة انما هي بالنسبة الى الدرهم الواحد الموزع بينهم وان شئت اجبت بان مقتضى القاعدة وان كان
في نحو الاية وللرجال علي دراهم العموم الافرادي التفصيلي بمعنى لزوم اخذ الصدقة من كل فرد من الاموال وثبوت
درهم لكل واحد واحد لكن العرف في نحو الامثلة لا يفهم لخصوصية فيها ونحو استعمالها في ذلك في
المقامات فيكون مستثنى من القاعدة نظير استثناء الاسنوي في التمهيد وغيرها من قاعدة كون النكرة المنفية
للاستغراق الافرادي عموما كل عدد من رجال فانه لسلب العموم خاصة عرفا وان اقتضت القاعدة كونه لعموم سلب
الافراد المقتضي لانتفاء عدد منهم **فائدة** لا فرق في عموم الجمع المحلى بين وقوعه في سياق النفي والاثبات
فكما ان في الثاني يفيد عموم الحكم الاثباتي لافراد العام كذا في الاول يفيد عموم الحكم المنفي عن افراده ولذا
استدل الامامية لنفي الرؤية عموما في الدنيا والاخرة بالنسبة الى جميع الخلق من العرفاء الكاملين وغيرهم باية
لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار فاشكل بعض بمخالفته للقاعدة الاتفاقية المسلمة عقلا ونقلا بين الفريقين
من ان رفع الايجاب الكلي لا يقتضي السلب الكلي بل يكفي فيه الايجاب الجزئي ويمكن دفعه بالفرق بين الجمع المحلى
وساير كلمات العموم من نحو لفظ كل وغيره فنفي الجمع المحلى يفهم عرفا العموم من غير فرق بين الاثبات والنفي فكما
يفهم العموم من الاثبات اي قوله وهو يدرك الابصار يفهم النفي عموم النفي من قوله لا تدركه الابصار ومنه قوله تعالى
ما الله يريد ظلما للعباد وقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف نحو لفظ كل فان العرف يفرقون فيه بين
الاثبات فيفهمون منه عموم الحكم الاثباتي وبين وقوعه في سياق النفي فيفهمون نفي العموم لا عموم النفي
فاندفع وصح استدلال الامامية بالاية ورفع مناقشة اصحاب الرؤية من العامة فتدبر **العنوان السادس**
الجمع المنكر لا يفيد العموم وضعا بلا خلاف لقبوله التقسيم والتقييد باحاد الجماعة من الثلثة والاربعة والخمسة
والجميع فيقال رجال ثلثة او اربعة فالمقسم اعم مع عدم صحة سلبه عن الافراد ان اريد وعدم تبادر خصوص
الجميع بل يتبادر منه الجماعة الصادقة على جميع المراتب الصالحة للكل من غير دلالة على خصوص مرتبة الجميع
ينبغي ان لا اقتضا للاصل فان القدر الثابت من ضم علامة الجمع الى اسم الجنس المجرد هو صيغة الجماعة
من الجنس ومن تنوين التنكير اللاحق به هو جماعة ما منه وصدق الوضع الجديد المفيد العموم المخالف للاصل لا يفهم
من ضم الاوضاع الافرادية متوقف على الدليل وهو مفقود الا من باب الحكمة في بعض الصور كاحل الله البيع حيث
كان المراد بيان حكم البيوع ومعرفة حكم اشخاصها المتوقف على التفصيل المفقود الكاشف عن شمولها الكل
في الحل مثلا حذرا من الترجيح بلا مرجح ان خص الحكم ببعض منها والاجمال المخالف للاصل في كلام الحكيم الذي
شانه البيان ان حمل على جماعة ما مبهمة وان كان الاجمال احيانا مقتضى الحكمة فيما لو لم يكن وقت الحاجة

الحكم الأفراد وخصوا الحكم ببيان العدد وهو الثلاثة اقل الجمع لكن الأكثر ذكرها [illegible] ان المفارقت

الى احكام الافراد المعولة [illegible] الحكمة المعينة للمفرد والمفروض ما تعلق الحكم به فان البيان [illegible]

المتكلم لاعند السامع ولا [illegible] بحاظاهره نحو الاربعاء الطبيعة او الاعتبار [illegible] في الحال او فيما [illegible]

غير معقول من اعيان الأفراد نحو اقم نوافل واعط ثلث مالي رجالا وجائني رجال وله علي دراهم فلا يجري فيها

الحكمة المعينة بعد حصولها بالاقل وهو الثلاثة المتيقن ارادته وان كان الباقي محكوما مع انه [illegible]

[illegible] للعموم مطلقا حكم [illegible] الحكم المنكر هو اللفظ الدال على القلة والكثرة [illegible]

القلة [illegible] وحيث لم يعينها [illegible] عدم ارادتها [illegible] وعرفت عدم الاتفاق [illegible]

التي ذكرناها بعد كفاية الاخذ بالمتيقن من غيرمنافاة الحكمة [illegible] ولا بين الحيان [illegible]

لفظا بين جميع مراتب الجموع قال [illegible] الاستغراق حمل [illegible] جميع [illegible] فيكون اولى من

حمله على البعض لعدم الاولوية او لان الاستغراق احد مراتبها ومعانيها فالحمل عليه ترجيح من غير مرجح لفظا وانما

[illegible] وقد خالف [illegible] وان اراد الحمل على جميع المراتب حسب الاوضاع المتعددة المستقلة كما

[illegible] المشترك عند ما الاطلاق في جميع معانيه فهو مع [illegible] المتداخل والتكرار [illegible]

ممنوع عندنا [illegible] اصل [illegible] لفظا بعدما عرفت من كون المعتبر في حقيقة الجمع

الجماعة المشترك معنى بين مراتب الجمع مشهد **العين السابع** الحيوان السبع الموثق بالجمع

في الثلاثة فصاعدا [illegible] وكثرة مكسرا او سالما او ضميرا متصلا او منفصلا [illegible] على الاثنين [illegible]

والاولى علامة الحقيقة [illegible] المجاز [illegible] الثلث الى السدس بالاخوين قال [illegible]

فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة في لسان قومك فقال [illegible] ان انقض [illegible]

[illegible] اهل [illegible] مع عدم [illegible] الاجماع [illegible]

حقيقة في الثلاثة كقضية [illegible] وعكسه من الاثنين [illegible]

وفرق [illegible] بين التثنية والجمع باحكام وعلامات خاصة متميزة [illegible] بين الواحد والاثنين [illegible]

[illegible] والقاضي ابي بكر ومالك [illegible] ان حقيقة

[illegible] الاطلاق عليه في الايات والاخبار كالاخوة المزبورة وقوله [illegible] وكنا لحكمهم شاهدين والمراد داود

[illegible] الخصم اذ تسوروا المحراب وهذان خصمان اختصموا قال اذ دخلوا على داود ففزع منهم

[illegible] وهرون انا معكم مستمعون [illegible] يعقوب عسى الله ان يأتيني بهم جميعا [illegible]

[illegible] الاثنان [illegible] جماعة [illegible] الاثنان [illegible]

[illegible] المصلي [illegible] السلام عليكم [illegible] والجواب عن الكل مع منع [illegible]

في البدل والمراد [illegible] الجملة وحكمها في المتن [illegible] مع [illegible]

من المعنى [illegible] الاستعمال في الحقيقة [illegible] على الشائع المنكر [illegible] في الاثنين [illegible]

وحينئذ فلا نزاع فيها [illegible] المتكلم [illegible] الضمير [illegible] فما ادعي من

او بعد منها المعنى المصدري اللغوي اعني مطلق الضم الصادق على الاثنين فصاعدا [illegible] من لفظ

الجماعة الثلث فصاعدا وان صرح المعالم [illegible] النزاع في الجواب عن الرواية والعرف [illegible]

فيها [illegible] عدم الفرق بين صيغ جموع القلة والكثرة في كون اقلها ثلاثة حقيقة من غير تقدير [illegible] الكثرة [illegible]

النحاة ان الاقل في جمع الكثرة احد عشر وقيل عشرة وهو اكثر جمع القلة واقلها ثلثة [illegible] منهم [illegible]

والاطلاق [illegible] العرف الموافق [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

باحد عشر لكن [illegible] جمع الكثرة [illegible] الكثرة [illegible] جمع القلة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] بين الجمع [illegible]

بعد صرفها عن العموم وسائر الجموع المنكرة وغيرها [illegible] الاصل كثيرة [illegible]

وغيرها **العين الثامن** النكرة الواقعة في سياق النفي للعموم الاستغراقي لانه المتبادر عرفا [illegible]

او [illegible] الناهي [illegible] ممن قال [illegible]

[illegible] التوحيد اتفاقا ولولا العموم لم يصح ذلك [illegible] من نفس اللفظ والاصل

كون العموم [illegible] الاكثر [illegible] العادين [illegible] الالفاظ [illegible] بالعموم

[illegible] والرازي [illegible] والجواد والمعالم [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

جميع الافراد الذي هو [illegible] من التبادر [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] من تعلقه بالطبيعة [illegible]

[illegible] في النزاع في كون دلالتها على العموم [illegible] عليها [illegible]

حيث قال [illegible] لم يكن حقيقة في العموم [illegible] المتكلم [illegible]

وان لم [illegible] اللفظ [illegible] حال المتكلم [illegible] الحكم [illegible]

الدار رجل [illegible] اهل الادب [illegible] العموم [illegible]

العموم [illegible] ظاهر الضعف [illegible] عدم عموم النكرة [illegible]

والجرجاني والزمخشري [illegible] الدار رجل بل رجلان ولا رجل [illegible] بل رجلان [illegible]

من التنوين [illegible] العدد المعين [illegible] الوحدة الغير المعينة والفرد المنتشر [illegible] الطبيعة

من حيث هو وان امكن على الوجهين نفيها كلية وفي الجملة لكن الفاصل هو البسيط الغير المنفي من النكرة المنفية ولا لما مر من عدم التبادر في الاشتراك انواع من الفاظ الوحيل ما في الدار رجل الا زيد **والحاصل** انه لا اشكال في ان النكرة المنفية ظاهرة في العموم سواء كان النفي ملاصقا لها ام لعاملها كان لم او لن او ليس او لم ثم ان الشافعي بل غيره لم لا النفي لنفي الجنس نعم هو للاستغراق من باب النصوصية الاشارة في النكرة المنفية الصادقة على القليل والكثير كالنفي والملازمة النفي غالبا كاحد وديار ومتعلم ولذا لا يقال لا رجل في الدار بل رجلان ويقال ما من رجل الا بل رجلان كما صرح بعض الائمة معللا بان الاول يقتضي كما صرح الثاني بان الناصرة في الاستغراق مصرحا بانها لا دلالة على الاستغراق ضمن النكرة فيبقى فيها قال وهو وان كانت زائدة في صريح النحاة لكنها مفيدة بنص الاستغراق اذا صلها من الاستغناء بالمزيد لاستغراق الجنس ابتداء منه الجانب المتناهي وهو الاحد ومنه الجانب الاعلى الذي لا ينتهي وكونها غير محدودة كانه قيل ما جاءني هذا الجنس من واحد الى ما لا نهاية فهي نص في وجوه الاستثناء فلا رجل في الدار الا لاثبات النصوصية كما لا نفيها في الاعداد واما نحو ما رأى الشافعيين بلطف دلالة النكرة المنفية على الاستغراق من باب الظهور كما مر ثم صرح في الشرح والتمهيد كما عن صاحب التلويحات بخروج سلب الحكم عن العموم عن عموم النفي نحو ما كل عدد زوجا فانه ليس حكما بالسلب عن كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود منه ابطال قول من قال ان كل عدد زوج ولا يتفاوت في افادتها الاستغراق بين المفرد والمثنى والجمع نعم المثنى المنفي نص في نفي افراد الاثنين والجمع في افراد الجموع لا في الاحاد والافراد ولذا يصدق لا رجلين في الدار مع وجود رجل واحد فيها ولا رجال مع وجود رجل ورجلين بارجاع النفي الى الجماعة وان ادعى ظهوره فيه في نفي الاحاد والافراد بانسلاخ معنى الجمعية نظير الجمع المحلى لكنه مشكل نعم ليس ببعيد دعوى ان استغراق المفرد اشمل من عموم المثنى المجموع اذ مقتضى اصل التفصيل شمولها لنفي الاثنين الاثنين لا الافراد ثم يتبعه بانسلاخ معنى الجمعية والتثنية ان يكون دلالتها على نفيها من باب الظهور وعلى نفي افراد الجموع والتثنية من باب النصوصية بخلاف المفرد اذ دلالتها كما مر على نفي الاحاد الافراد من باب النصوصية وان اختلف مراتب الظهور والنصوصية ايضا بالنظر الى نحو الجنس والمتباينة تعليق وعليك بالتامل وينبغي التنبيه على امور

الاول قال بعض الائمة النكرة في سياق غير الموجب للعموم سواء كانت مع الاول ام لم في ما وجز والنفي او النهي او الاستفهام انتهى وهو حسن بشهادة العرف من غير فرق بين الاسم المنكر الواقع في سياقها او الفعل كلك نحو لم تضرب وما ضرب لتبادر العموم من هذه الامثلة جدا وكذلك لا تضرب نفيا لا نهيا لما مر بان النفي نحو لا اكل يوم الصوم كالا رجل الانصراف الى الشايعة الاسم المنكر لا فرق في عمومهما ونحوه في سياق النفي والنفي نفي الكلام في ان الفعل نحو نكرة انكرها بعض الائمة تمسكا بانها كالتعريف من خواص الاسم وعوارض الذات وهو لو سلم اصطلاح والاصل الكلام لرجاحة لانه لتضمنه المصدر الدال على الفرد المنتشر كما في احتمال ضعيف او على الماهية العارية عن اعتبار التعريف الكافي في حصول النكارة فيه كما في اسم الجنس

بجامع الالتفات الى النسبة الى الفاعل في الفعل الواقع عقيب النفي الموجب الاعتبار الطبيعة من حيث الوجود الخارجي الابتداء الى الفرد من غير توقف فيه ولذا يوصف بالنكرة فيقال ما جاءني رجل فيهب الى وجواب البعض بان ذلك للمناسبة بعد التاويل بما فيه الى المثال اجاني رجل ذاهب ابوه ونحو ما ذكرنا اذ فيه تحصيل تحسين السياق واطلاق الالفاظ في التاويل بما مع ان جمعا من الشيوخ صرحوا بانه في حكم النكرة لا انه نكرة اصطلاحية حقيقة ومن هنا قوي كون المثال لتفصيله فان ظاهر العضدي في كونه نكرة مجازيا انه الاتفاق النحاة فالحمل على تعيين بعد ملاحظة الجمع كلام مع احتمال اطلاق النكرة عليه باعتبار الاسم المفرد المنسبك منه وهو المصدر وحيث عرفت عدم انكار الجمع النكارة الواقعية فلا وجه للاستدلال على كون الفعل نكرة بانه حكم والاحكام من النكرات معللا بان الحكم نفي على الرجحان ان يكون مجهولا عند المخاطب والا لغى الكلام وكان كقولنا السماء فوقنا اذ نكارة الحكم لو سلم انتزاعها الا النكارة الواقعية وتعليل العلم لا يقتضي زيد من في لك الا النكرة الاصطلاحية مع ان انتزاعها ممنوع والا لجاز انما زيد وزيد العالم ويكفي الخروج عن اللغو جهالة الاسناد هذا مضافا الى عدم الثمرة المعتدة هنا في هذا النزاع بعد وضوح العموم فيما نحن فيه من نحو الفعل المنفي باتفاق الخصم وان ترددنا في انه باعتبار كونه نكرة منفية او نحو خصوص نحو فتدبر

الثاني حكي عن الجماعة كالجويني والانباري والآمدي عموم النكرة في سياق الشرط والحق عدم بل سبيلها كسائر الاطلاقات المنصرفة الى الشايع حيث كانت ومع التواطي يعم بدلا او استغراقا حسب اختلاف المقامات والحكم ولذا لو قال ان اشتريت لي لحما اعطيتك ثمنه وكان الشايع لحم الغنم فاشترى لحم الحمار او البقر جاز له الامتناع من اداء الثمن وكذا لو قال السيد لعبده ان جاءك عالم او انسان فاعطه دينارا فجاءه عالم غير متعارف او انسان كذلك كان للسيد ردعه ولا يحكم باعطاء الدينار وهذا ظاهر على اعطاء الدرهم المعهود وفرعوا على ذلك ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين وانثيين قال في التمهيد فانه يشترك بين الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة اذ ليس احدهما اولى من الآخر فيكون عاما اقول لكن قول الموصي بحكم التبادر منصرف الى حال الانفراد فيشكل ثبوت اصل الاستحقاق في المفروض ولو سلم فكما يحتمل تشريك الذكرين كذا يحتمل ترديد الالف بينهما بان يكون المستحق احدهما لا على التعيين كما هو ظاهر التنوين وافراد الضمير فيتوزع بالقرعة او تخيير الوصي او الحاكم في التعيين وربما يحتمل ايضا تعدد الالف حسب تعدد الذكر وكذا في الانثى وهو في غاية الضعف والظاهر من نحو المقام هو الالف الواحد كما لو قال للمذكور الف وللانثى درهم مرسلا

الثالث صرح في شرح وغيرها بان النكرة المثبتة في معرض الخبر نحو جاءني رجل لا تعم فيها على لا استغراقا والابدال وفي معرض الامر نحو اعتق رقبة يعم بدلا للاجماع على الخروج عن العهدة باي رقبة كان اقول قد ذكرنا سابقا وذكرنا ايضا ان النكرة في مقام الامتنان تعم كقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان وانزلنا من السماء ماء طهورا وفاقا لتصريح الجماعة ويدل عليه العرف والحكمة المعتبرة الجارية بوجه ان في بعض المقامات الاخر

المتقدمة كما حمل الله بيعا الربوي على ما شذ **العين التاسع** من الاستفهامية للعموم الاستغراقي كما
كثير من غير خلاف اجده يقينا اذ قولك من دخل داري بمنزلة استفهامك عن جميع المتصفين بالدخول داوي الطريق
العموم البدلي كما دخل سوقا بان يكون بمنزلة ازيد دخل ام عمرو ام بكر ولذا لا يصح الجواب الا بتعيين بعض
الداخلين مع انه لو لم يكن للعموم لكان اما للخصوص او مشتركا بينه وبين العموم او لم يوضع لشيء وبطلان الاخير
ظ وكذا الاول لحسن الجواب بالعموم مع ظهور المطابقة للسؤال المجرد عن القرينة كما اذا كتب السيد لعبده من دخل داري
فاجاب بجميع اقاربك ولو كان للخصوص لم يكن الا كذلك اذ الجواب بما يعم السؤال وان صح لكن الظاهر انطباقهما
مع اصالة الترو الاشكال بانه لو افاد العموم لكان بمنزلة اكل الناس دخل داري وجوابه نعم فاسد مدفوع بعد المعاد
بالمثل على تقدير الوضع للخصوص ايضا بان السؤال لم يقع عن التعديد حتى يجاب بالوجه بل عن التعيين فان قولك من
بمنزلة اذكر الجميع ولا يحصل غيره الا وقد ذكرته وصح الجواب بلا او نعم هذا ومثل من ما في المعنى ماوابن ومتى
للاستفهام كما في غيره مما مر **العين العاشر** لفظة كل للعموم بلا خلاف بين القائلين بان له صيغة
تخصه والحق انه لاستغراق الافراد التفصيلي لانه المتبادر ولذا لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق
استحق كل واحد دينارا لا ان يستحق الكثير دينارا واحدا وقد يراد بها العموم الاجتماعي والظاهر في العموم ولذا
وفاقا للتمهيد وغيره لا يقال انه الا بالقرينة ونحوها في افادة العموم الافرادي التفصيلي حقيقة لفظ الجميع
كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعه المعروفة كافة وقاطبة ومعاشر وعامة وساير على اطلاقه وان كان في ارادة
تمام الباقي اظهر وعد الحاجبي والعضدي وغيرهما من الالفاظ الموضوعة للعموم اسماء الشرط والاستفهام نحو من وما
ومهما وايما والموصولات نحو من وما والذي وهو ايضا صريح كثير من الاصوليين منهم الجواد في الزبدة عازيا له
الى الاكثر القائل بان للعموم صيغ تخصه موضوعا باجماعهم كالعضدي عازيا له الى المحققين لكن الظاهر ان عموم الموصول
تابع لعموم الصلة فلو كانت لها افراد شائعة انصرفت اطلاقها اليها ولذا لو قال السيد لعبده اعط من دخل دارا
درهما فدخل رجل بالدخول الغير المتعارف لم يحكم بوجوب اعطائه الدرهم وهذا يجري في اسماء الشرط
كقوله من دخل داري فاكرمه وعد التمهيد من صيغ العموم عند القائل به اسماء الاشارة المجموعة نحو قوله اولئك
هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وعزى البعض عموم ما الزمانية وان كانت في المعاني الامامية
عليه قائما فاقال وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل نحو يعجبني ما تصنع والظاهر العموم فيهما الا اذا
ان لم يتصل النحو وكذا ان الشرطية ليس من باب الوضع بل هما كساير المطلقات انما تعم حيث اقتضت الحكمة
المعتبرة اوفهم العرف من قرينة المقام وكذا العموم في من وما الموصوفتين النكرتين نحو مررت بمن معجب
ثم ان لفظة من حقيقة في اولي العلم وما في غير اولي العلم للتبادر وان استعمل ما في اولي العلم بالقرينة
ولفظة اي عامة في اولي العلم وغيرهم كما عليه الفخر الرازي واتباعه بل جمهور الاصوليين قالوا الا انها

التكرار

التكرار بخلاف نحو كل فلو قال الوكيل اي رجل دخل في المسجد فاعطه درهما فالتصريح اعطاء واحد بخلاف ما لو قال كل رجل
فانه يعطي الجميع فاذن يكون عمومه بدليا كالمطلق الماهية بخلاف كل والظاهر في الكل التبادر فعليك بالتدبر
في المقامات العرفية كي لا يختلط عليك العموم وضعا وحكمة وبدلا واستغراقا **العين الحادي عشر**
ترك الاستفصال في الجواب عن السؤال مع قيام الاحتمال يفيد عموم المقال والتحقيق ان له صورا **منها**
السؤال عن واقعة وقعت وعلمنا اطلاع المسؤول عليها والحق هنا عدم العموم لعدم الدليل وانصراف الجواب الى
الواقعة وفاقا للوافية والتمهيد كما عن مقطوع الجماعة **ومنها** الصورة لكن علمنا عدم علم المسؤول بجميع
فان لم يكن لها وصف ظاهر ينصرف اليه اطلاق السؤال وجب الحمل على العموم للعرف والحكمة والا بان كان لها وصف شايع
ظاهر ينصرف اليه اطلاق السؤال فحق تنزيل اطلاق الجواب ايضا عليه ولذا او تعميمه بحيث يعم الغير المتعارف ايضا
ويحتمل قويا ان يعين هنا ايضا تبعا للمحقق البهبهاني على الثاني معللا بانه المتعارف من المسؤول الحكيم المتصدي للا
والارشاد في مقام الجواب عن سؤال الجاهلين خوفا من الغم لجهلهم ربما يجرون الحكم في الوجه المرجوح فيلزم الاغراء
فلا بد من الاستفصال الكاشف تركه عن العموم فالاحتياط في الحكم هنا واجب في مقام الجواب بالاستفصال مع احتمال
حكم الوجوه الغير المتعارفة لمتعارفها الظاهرة وحيث تركه يعم نظرا لوجوب الاحتياط علينا في الاطلاقات المتبادرة التي
لها افراد شايعة ظاهرة فان الفقهاء يقتصرون فيها على افرادها المتعارفة الظاهرة اخذا بالمتيقن عندنا
من الوضع وهو ربما غير الفقهاء ان ياتوا بالافراد الغير المتعارفة لم يحكموا بانها مطلوبة لما يلزم من الشك في المطلوب كي
مرادهم فلا يخرج عن العهدة ولا عن الاستصحاب الاولي بمجرد الشك والشبهة وهذا الاحتياط اللازم جار في جواب
الحكيم عن سؤال الجاهلين ومقتضاه نفي العموم لكنه مشكل جدا لان كلامهم مع الرعية كاحدهم بلسانهم
ولو سأل مقلد عن مجتهده الحكم هل الماء ينجس بملاقاة النجاسة فيجيبه بان الماء اذا كان قليلا ينجس
ثم يشك السائل في ان ماء الكبريت ايضا حكمه كذا فسأل ثانيا عن حاله فاجاب بانه لا ينجس بالملاقاة
لا يحسن له الاعتراض على مجتهده بانك لم اطلقت الجواب اولا ولو اعترض حسن منه الجواب بان ماء الكبريت
لما كان غير متعارف بينكم وكان الشايع عندكم المياه المعروفة اجبتك على الوجه المتعارف المنصرف
سؤالك اليه ثم لزم علينا وعلى السائل الاخذ بالفرد الشايع الظاهر من السؤال والجواب وعدم اجراء
حكم الجواب في الفرد الغير المتعارف من السؤال والمتعارف بين الناس من العوام والحكماء المتكلمين
ايضا ذلك مع ان الاحتياط الذي ذكره لو تم لاقتضى حمل اطلاقات المتبادرة ايضا على ما يعم الفرد الغير المتعارف
اذ المخاطب الجاهل فيها ايضا لجهله ربما يجري الحكم في الفرد الغير المتعارف لصدق الاسم عليه عرفا ولغة
فيلزم على المتكلم الحكيم فيها ايضا الاحتياط بتعرض التفصيل بين المتعارف وغيره في الاحكام وحيث
لم يتعرض يكشف الافادة وهو العموم مع انه لم يقل به كثير من العلماء بينة في ذلك فاذن الاقوى عدم عموم ترك الاستفصال

للافراد الغير المتعارفة بل لجادة كسائر الاطلاقات المتبادرة تنصرف فيها على الافراد الشائعة من السؤال وينصب الجواب عليها وبشك فيما عداها واما الافراد النادرة البعيدة فلا عموم بالقياس اليها حتى عند شيخنا المتقدم لعدم الاعتبار بها عرفا وعادة جدا **ومنها** الصورة لكن مع الشك في علم المسؤول بجهتها ووجهها وحكمها حكم الصورة السابقة المزبورة بقسميها وخلافها ومختارها بناء على اصالة عدم علم او علوم المعصومين انهم ما دام يسئلون الناس ويستفهمون منهم غير المطلعون عليه من الامور الحادثة كما هو ظاهر لمن له ادنى تتبع في الروايات الواردة مضافا الى الكتاب والسنة القطعيين ولا يجوز نقض اليقين الا بمثله والمتضح والروايات الصحيحة والاشكال بان من الاشياء ما هو معلوم لهم وما هو غير معلوم وقد اختلطا علينا فكيف يجري الاصل مدفوع بانه لو كان مانعا عن اجراء الاصل لكان مانعا عن اجرائه في جميع افراد الانسان اذ كل شخص عالم بعضها اشياء معلومة واشياء مجهولة بل يجري الاصل في كل واحد من الخصوصيات الا ان يثبت تعلق علم المجيب بها انهم لو وجدوا علمنا بان فيما لا نعلم ما لا يرى الاشياء من جهة المعلومية لهم وعدمها ما هو معلوم لهم وهو في المفروض ممنوع اذ لا نعلم ان في جزئية ما لا نعلم ما لا يرى من السؤالات ما يعلمه المعصوم هذا مع ان تجاوزت كل نفس اكثر من معلوماته ولا محيط مع الالتزام والظن يلحق الشكوك بالغالب **ومنها** السؤال عن واقعة باعتبار دخولها في الوجود لا اقلها وفيه هذا النحو كالسابقة بقسميها خلافها ومختارها ومما حققناه ظهر ما في اطلاق الاطلاقات اقوال الثلاثة في المسئلة من صحيح مطلقا كما عن المحصول ومنع الشفاعة الى احتمال استناد ترك الاستفصال بعلمه الحال وافادته العموم مطلقا كما عن ذريعة المرتضى وعدة الشيخ وغيرها التفات الى ان دلالة لو اختص بعضها التعرض والتفصيل بين العلم بعدم علم المسؤول بالحال فيعم والا فيلزم الفرق وبين عدم العلم والظن بجهل المسؤول بالحال فلا يعم لاحتمال علمه بخصوص الجهة الواقعة فترك الاستفصال لمعرفته بالحال وهذا اجود في نظر بعض وعرفت ان العموم انما هو مع تواطي الجهات في الواقعة المسؤول عنها وعدم العلم والظن حيث كان بجهالة المسؤول اعم من العلم على الاعم المسؤول بجهة الواقعة اذ من افراده الشك في جهله وعرفت انه بحكم الاصل كصورة العلم او الظن الشرعي بجهله بالجهة حيث ان ترك الاستفصال حينئذ يفيد العموم لعين ما يفيد الوضعية بل ما في حال الاطلاقات المتبادرة في اشتراط التواطي والحمل على الشائع مع عدمه وجواز التخصيص الى الاقل من النصف او الابعد حمل اللفظ على ذلك الا ان الشافعي الى كونه في مقابل من يقول بالاجمال لانه يقلب المطلق في صورة الاستغراق وضعيا وحيث جمعناه للاحتمالات المتعددة في السؤال لا فرق بين ان يكون من جهة الاطلاق او تعدد الاوضاع كان يقول هل اعطي جونا فيقول نعم مع فرض انتفاء القرينة المعينة لاحد معنى المشترك فانه يفيد عموم الحكم بالقياس الى المعنيين والقطع حاصل بجواز ترك الاستفصال عند السؤال من المحتمل حيث لا يتفاوت الحكم بالنسبة الى جميع المحتملات فيصير الجواب سببين الحكم بالقياس الى جميع معانيه المحتملة ثم بناء على منع استعمال المشترك في جميع معانيه بركب

نوع تعيين فتدبر **تذنيب** حكايات الاحوال اذا تطرق عليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال سقط عن درجة الاستدلال فلا يمكن منها استفادة العموم كما صرح به الجماعة بل قيل بعدم الخلاف فيه لان الحكم على قضية شخصية وهي تتشخص بجهات متعددة جاز ان يكون الموجب جهة خاصة مخصصة لنا مجهولة ولذا ترى الفقهاء سيما اصحاب الديانات رداء على من احتج بحكم الامام في قضية انه قضية في واقعة لا عموم لها والتعدي في نحو قوله جوابا للاعرابي كفر حين قال له واقعت اهلي في نهار رمضان من باب الفهم الفقهية للعموم كما اذا حكى الصحابي الا بلفظ ظاهر في العموم نحو نهى النبي عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فان الراوي عدل عارف باللغة والمعنى والظاهر انه مثله لا ينقل العموم الا بعد ظهوره وصادق فيما نقله من العموم فيتبع عموم وفاقا لجمع خلافا للمحكي عن الاكثر فلا عموم لاحتمال انه نهي عن غرر خاص وقضى بالشفعة خاصة فتوهم الراوي العموم او يكون ال للعهد والحجة في المحكي لا الحكاية والعموم في الثاني لا الاول والحاصل ارجاعه الى قاعدة حكايات الاحوال ومعظم دعوى في التمهيد هذه القاعدة مع قاعدة ترك الاستفصال الى الشافعي والفرق بينهما جلي اذ قاعدة ترك الاستفصال فيما صدر لفظ وحكم عن المعصوم بعد سبق سؤال عن قضية محتملة للوجوه المتعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن السؤال فيعم الجواب جميع الوجوه وقاعدة قضايا الاحوال في الوقايع التي حكاها غير الصحابي التي فيها الاجمال وفعله سواء علم جهة الفعل كما لو اخذ مالا عن يد مسلم بشاهد ويمين او لم يعلم كما لو اخذ المال عن يد احد ولم يعلم فلا يجوز التعدي الا ان يثبت بدليل من خارج او فهم العلة وتنقيح المناط اذ الفعل لا عموم له والقضية الشخصية تتشخص بجهات عديدة ولذا لا يجوز الاستدلال على جواز المشي الكثير في الصلوة بما روي من ان ابا بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه قال له النبي زادك الله حرصا لاحتمال قلة مشيه كاحتمال الكثرة من غير ترجيح فلا يثبت جواز المشي الكثير فيها ومن باب ترك الاستفصال ما روي ان امرأة سئلت عنه عن الحج عن امها بعد موتها فقال نعم ولم يستفصل هل اوصت ام لا وقول النبي لفاطمة بنت جحش وقد ذكرت له انها تستحاض ان دم الحيض اسود الى ان قال فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا **العنوان الثاني عشر** ذهب الحاجبي والعضدي والامدي كما عن اكثر فقهاء الشافعية الى عموم نفي المساواة بين الشيئين او الاشياء عموما وضعيا كلا يستوي لا يستوون فيكون الاصل عدم اشتراك المؤمن والفاسق في الاحكام وكذا المؤمن والكافر للآيتين الناقيتين للاستواء بين الفريقين فلا يقتل المسلم بالكافر ولو كان ذميا ولا يصح جعل الفاسق وصيا ولا تزوج بغيره كما انتهى به بعض العامة ولا القسم للزوجة الفاسقة او الكافرة بقدر المؤمنة ولهم على ذلك وجوه منها ان الجملة في نحو لا يستوي نكرة في سياق النفي فتعم كسائر النكرات المنفية وما ذكره الاسدي من ورود النفي في قولك لا مساواة بين زيد وعمرو على نفي المساواة فلو وجدت مساواة من وجه لما كان سلبها صدقا وهو خلاف ظاهر اللفظ والعموم اكثر الافعال المنفية نحو لا اكل وما رأيت محقق فلهذا المعروض عن ابي حنيفة وكما عن المعارج عدم افادته العموم لان السلب الجزئي هو نقيض الايجاب الكلي اللازم في اثبات المساواة بعد استلزام انتفائه الاجمال

استقامة اخبار المرتاب وصدقها على المتناقضين وكذب نفيها دائما ولان نفي الاستواء تارة نصيحة خاصة
بجميع الجهات ونفسه الجهات والاصل كونه حقيقة في الجامع والعام لا دلالة على الخاص ولعدم صحة سلبه عن نفي الاستواء
من جهة والتزام وضعه للعموم كونه موضوعا للمعنى امتنع استعماله فيه عقلا على وجه الصدق ومثل هذا لا وضع بعيد
مع لزوم مجازيته ابدا وكونه من المجازات التي لا حقيقة لها لعدم امكان استعماله الحقيقي على وجه الصدق وادلة الطرفين
مدخولة والحق ان المساواة من الامور الاضافية لا يعقل الاضافة الى غيرها وكما يمكن اضافتها الى بعض الصفات
ويقال زيد وعمرو يستويان في علم الفقه بمعنى انه لا تفاوت لهما فيه وكل منهما حوى جميع المراتب الفقهية التي حواها
الآخر كذلك يمكن اضافتها الى جميع الصفات الممكنة الاشتراك لكن عمومها في الاثبات ان لم تقيد بجهة خاصة اطلاقا
عرفي نظير عموم حذف المتعلق فيرجع الى الجهات الظاهرة المطلوبة عرفا من المجهولين عند تساويهما لا جميع الجهات الممكنة
عقلا فاذا قيل ساوى العلامة مع المرتضى فالمساواة في الفقه والاصول والكلام وفلان مساوي رستم في الشجاعة
ومع الحاتم في الجود والتراب مساو مع الماء في افادة التطهير من الحدث بل الخبث وان خرج النافي بالاجماع فاذا
دخل عليها النفي ينفي مهية المساواة من الجهة المطلوبة الموهم ثبوتها في مقام الاثبات ويفيد شيئا من الجهات
الظاهرة منها المتوهمة مساواتهما فيها اشتق مهية المساواة المطلوبة في الاثبات من الجهة المطلوبة فيصدق
ان الماء والتراب لا يستويان بعد عدم مطهرية التراب من الخبث وان صدق مساواتهما بالنسبة الى مطهريتهما
من الحدث والعلامة لا يساوي المرتضى بعد زيادة علم الكلام في المرتضى وان ساواه في الفقه والاصول وصرح جمع بان
الاقرب ابتناء على العرف وهو حسن وعليك بملاحظة المقامات حتى لا يختلط الامر عليك **العين الثالث عشر**
الكلمات التي يخاطب بها الموجود الحاضر نحو يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس من المتضمنة لصيغ النداء وافعل
وافعلا وافعلوا وتفعل من الخطابات الشفاهية هل يختص بالمشافهين الحاضرين مجلس الخطاب ام يعم غيرهم من
الموجودين الغائبين والمعدومين الحادثين في الازمنة المتأخرة عن الخطاب الى قيام القيام المعروف من اصحابنا
الاول بل قيل باجماعهم وانه مذهب اكثر اهل الخلاف وحكاه بعض عن المعتزلة والاشاعرة والحنفية عازيا الثاني
الى الحنابلة وجماعة من الفقهاء وهو ظاهر بعض علمائنا المتأخرة من الاخبارية والاتراع وصيغ الغيبة بان يقول
للحضار قولوا لزيد الغائب بعد ما جاء افعل كذا او ليفعل زيد الغائب كذا وعليكم اعلامه وانما النزاع في
الخطاب والتحقيق ان هنا مقامين **الاول** ان الحقيقة منها هل هي الخطاب الى الموجود الحاضر خاصة
او ما يعم المعدوم عن مجلس الخطاب المنضم الى الحاضر واما الوضع للمعدوم من حيث الانفراد فلا يتوهمه واهم
ينبغي القطع بالاول للتبادر وصحة السلب وتفرقة اهل اللسان بين صيغ الخطاب والغائب كتفرقتهم بين صيغ
المفرد والمثنى والجمع وصرح بعض المحققين بان الشيعة باجمعهم على عدم العموم اللغوي قول بل الكل اتفقوا
عليه كان اذ الظاهر ان المعممين لا يخالف منهم ايضا انما ارادوا تجويز استعمال الشامل في الاعم الا انكار الوضع
اللغوي كيف كتب لغوهم كغيرهم مشحون شرح من الفرق المتقدم **الثاني** هل يمكن ارادة الاعم مجازا
بمعنى الطلب الحقيقي من المعدوم عن مجلس الخطاب ام لا مقتضى العرف والعقل العدم اذ الطلب الاضافيا

الى لا يتحقق

الى يتحقق الا بتحقق المنتسبين والفرض انعدام المطلوب منه وعدم انحصار الحقيقة بتعلق الطلب مع ان ليس لها
غير تعديد بعد كون التكليف هو الطلب الخاص المنفي اذا باشتغاله جرت شرعا ان التكليف مشروط بالشعور واذ امتنع
في تكليف الغافل والمجنون والصبي فالمعدوم بالمنع احرى وقبح الخطاب اليه واضح عقلا وعرفا وشرعا ولو في ضمن
الموجودين وان مال اليه جمع كالشيخ مصرحا بان البعيد انما هو خطاب المعدوم الصرف بدون توجه الى الموجود
تمسكا بعضهم بجواز افعلوا مريدا به الحاضرين والغائبين وانت وزيد تفعلان كذا وتعبير النحو بخطاب المعدوم
مشعر بالجواز وعرفت ضعفه ان اريد حقيقة الطلب ومنه يظهر ايضا وجه الامتناع في ضمن الموجودين الحاضرين او جعلها
الجمع الملفق من الحاضر والمعدوم وان اريد مع تحقق حقيقة الطلب بالنسبة اليهم فلا بد من تعلقها ولو ايما الى كل واحد
من المعدومين والحاضرين ومع انعدام المطلوب منه كيف يحصل التعلق به او التوجه اليه وجعله كالحاضر في التعقل
لمناسبة اليقين بحصوله فيما بعد فكانه حصل وحضر ويخاطب نظير ما قالوه في الاسماء الموضوعة للاشارة الى المحسوس
ان اشير بها الى الصور الذهنية لا يصير الطلب حقيقيا في مقام التكليف الشرعي فان الحاضر الادعائي لا يجوز التعلق
الطلب الحقيقي منه بل لا يحسن ذلك الا من الموجود الحاضر الشاعر واقعا لا ادعاء واضعف منه الفرق بين الطلب
التنجيزي والتعليقي ودعوى اختصاص الاول بامتناع التعلق بالمعدوم وجواز الثاني لحصول ما مر من ان الطلب
الحقيقي لا ينفك عن وجود المطلوب منه مطلقا مع ان التعليق بالنسبة اليه تعالى في الطلب ضرر ايضا انما يكون بعد حصول
المعلق عليه ففي حال العدم لا طلب وهو المطلوب نعم امثال ذلك يمكن ارجاعها الى اعلام الموجودين بان الغائبين
او المعدومين بعد ما حضروا او وجدوا يصيروا مكلفين به وعليكم اعلامهم بذلك بعد وجودهم وحمل الخطابات الواردة
نصا مجازا بالاجماع والقائل وعليه وعلى الحقيقة استعمال واحد مع المنع عنه وارادة عموم المجاز ايضا موقوف على وجود
حقيقي ومصادف الى استلزام هذا الباب التجوز في جميع الشفاهيات الشرعية من غير حقيقة فيها اصلا مع رجوعها الى
الغيبة وما نازعوا فيه او انكرها بل النزاع في الخطاب وما ذكر ظهر ضعف ما ذكره بعض المتأخرة من ان من وجد
ان يلقي حكما على الحاضر وغيره غائبا او معدوما جعل الحاضر مخاطبا ومعهما ان يخاطب بتوسط من يسمع
حين الورود بالعنوان الذي خوطب به وان لم يكن حين الخطاب موجودا كما مثلا نقول اذا وردنا ان نخاطب الغير
بان زارونا مباح لمن اكل ودارنا مباح لمن نزل فنقول للحاضرين يا ايها المسلمون وزادنا كذا وارادنا كذا الا ان قال
فيما في الحاضرة الخارج والحاضرة الذهني المطلوبة بتوسط العنوان ويصح الاول نداء الثاني بل قد يساوي جميع
لاقتضائه في ضمن العنوان وان لم يكن واحد منهم موجودا كالافعال المصنفون اقول اشارة الى قول المصنفين
اعلم وتدبر وتامل وعرفت قبح خطاب المعدوم ونداءه ولو في ضمن الحاضرين مع ان دارنا مباح لمن نزل الظاهر انه
ظاهر عام وصيغ لا فرق فيه بين من وجد ومن يوجد وان اتفق الصدر وهو يا ايها الناس من حيث كونه خطابا
بالحاضر او قول المصنفين ايضا او علامة للاغلاق والكتابة الى الغائب الفهم لمن يطالعها بالنسبة الى حال الحقيقة لا

للامر به ولزوم العمل بمقتضاه بعد وصوله اليه من باب كون كتاب الله واخبار الائمة المكتوبة من هذا الباب [illegible]
اذان في الحج فجاءوا من [illegible] الاسلام فلعله من عالم آخر كرواية نزول القرآن في ليلة القدر في عند السماء الدنيا ثم نزل
تدريجا حسب المصالح **والحاصل** ان الخطاب والطلب الحقيقي من المعدوم ولو من جهة الخطاب في زمن
الحاضرين قبيح ممتنع عقلا وعرفا وارتكاب بعض المجازات المكثرة المتعددة وان امكن لكنه موقوف على القرينة الصارفة
المفقودة هنا مع ان الله ورسوله وخلفائه يتكلمون بلسان القوم والادباء في خطاباتهم العقل الواحد واطلقوا
الجماعة الغائبين لا يخطر ببالنا في هذه الحال والمكالمة الا الحاضرين وان علمنا اشتراك غيرهم معهم فيما اطلق لهم
اعطوه والائمة ايضا حين يقولون افعل الرجل وافعل المرأة وافعلوا الجماعة كذا قطعا انه ثبت من الاجماع والضرورة
والاخبار اصالة اشتراك الغائبين مع الحاضرين في الاحكام وعلى امكن انتفاء الثمرة المعتدة في هذه المسألة كما هو
يرجع الى التامة وان عد **منها** وجوب الفحص والاحتياط عن كيفية تفهم المخاطبين مع اختصاص الشفاهيات بالمشافهين
وتحصيل ما فهموا من الخطابات ولو بالظنون الاجتهادية الحاصلة من نحو اصالة عدم النقل والمعتاد والعرف
والقرينة الحالية المفقودة وعدم وجوب ذلك على القول بتوجيه الخطابات الى امثالنا المعدومين حال الخطاب فانه
نحو خطاب الحكيم ارادة خلاف ظاهره بلا نصب قرينة عليه [illegible] فيما انفهم منها مطلقا **ومنها** جواز التمسك
بعموم الكتاب والسنة قبل الفحص عن المخصص لانا المخاطبون بها شفاها وطريقة العرف والعقلاء في العمومات
العمل بها من غير توقف وفحص عن المخصص **ومنها** ما ذكره الجماعة من ان شرط اشتراك الغائبين مع الحاضرين
في الاحكام الاتحاد في الصنف مثلا وجوب الجمعة على الحاضرين مع كونهم يصلون خلف المعصوم ومتمكنين منه دون الغائبين
الحاضرين لا يوجب وجوبها على الفاقدين لاختلاف الصنف حيث انهم متمكنون من المعصوم [illegible] لاختلاف الغائبين
بسبب النافي لاشتراط التمكن من احدهما في وجوبها باطلاق الامر مع على القول بعموم الشفاهيات الغائبين والمعدومين
لا على اختصاصها بالمشافهين لتمكنهم من المعصوم وانه الحاضر هو الشرط الخلافي الحاصل لهم فلا يمكن التمسك
الى الفاقدين لاختلاف الصنف لا بمعنى ان هذا القائل يقيد الاشتراط من ذلك بل يدفع اطلاق الامر المدعى
المستدل بانه خطاب شفاهي ورد في مورد تضمن الشرط الخلافي فلا اطلاق فيه بحيث يعم الفاقدين اليه وفيه انه
بالنسبة الى حالات المشافهين مطلق جدا ومن جملتها ما لو سافروا الى مكان او حبسوا في بيت من مدينة النبي
بحيث لا يمكنون من المعصوم وانه بمقتضى الاطلاق دال على وجوبها عليهم مطلقا في جميع حالاتهم من غير تقييد بما اذا
كانوا في المدينة وفي خدمة النبي وهم في هذه الحالة مع الغائبين متحد الصنف فاذا اثبت الاشتراك سقط
هذه الثمرة الفرعية وايضا ترتب هذه الثمرة موقوف على اصالة عدم الاشتراك الا فيما ثبت فيه الاشتراك من اجماع
وغيره ومقتضاه وقوع الاجماع ودعواه في كل من خصوصيات المسائل وهو كما ترى بل الاقوى ان الاصل فيما ثبت
حكم المخاطب في عصر النبي والمعصوم اشتراك عامة المكلفين فيه ما لم يثبت الاختصاص لتعميم الخطاب بالعموم

الاجماعات المنقولة على اشتراك الغائبين مع الحاضرين في التكليف والاحكام حتى ان في المعالم كونهم مكلفين بما كلفوا
معلوم بالضرورة من الدين والظن القوي المستفاد من التتبع الثابت حجيته بما دل على اصالة حجية ظن المجتهد في الاحكام الا ما قام
نحو الاجماع على عدم حجيته كالظن القياسي والاخبار المتكاثرة المتظافرة بل المتواترة على ما قيل كالنبوي حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة وحلال محمد حلال الى يوم القيمة [illegible] والصادقي في الجهاد ان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الاخرون
عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون الى غير ذلك من الاخبار وما ذكرناه هو الوجه في احتجاج الفقهاء في جميع الاعصار على ثبوت الاحكام
المعروفة كالفعل والحطب من غير ذكر اجماع او نص على الاشتراك الا نادرا بل على اصالة النية المعلومة المسلمة لديهم كما يمكن الاستدلال
القليل ببعض الاخبار الواردة في القضاء لرد العذر التي نظائرها [illegible] مع انه اخص من عموم المدعى
[illegible] بان العذر يعم الدم والمسند [illegible] مطلق المكلفين [illegible] والمعترض عليهم
[illegible] الشرع المستدلون بها [illegible] وكون عدم الفرق اجماعيا مسلما ومن هذا الباب
احتجاجهم بالشفاهيات مفردا ايضا وغيرها الا [illegible] من احتجاج العلماء بها من غير ذكر مستند التعميم
[illegible] كثير من الشفاهيات في جماعة حضروا
[illegible] والخطاب اليهم والامر بتبليغه الى غيرنا
[illegible] وقول النبي من آمنك رب اكرب [illegible] فباي الاء ربكما تكذبان وقوله
[illegible] الشاهد الغائب [illegible] وعدم اختصاص القرآن بالحاضرين وان
بانه يقيم [illegible] بزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد [illegible] غض الى يوم القيمة [illegible]
يا ابا محمد لو كانت نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن بقى كما جرى فيمن مضى
والباقر وامر الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم
الى غير ذلك من الاخبار التي بجملتها دالة على المختار الشهير وضعف الاحتجاج بما ذكره بعض الاصحاب [illegible]
اليه الاشارة وما ذكرنا القدح [illegible] ضعف القول بعموم الشفاهيات للمكلفين [illegible] حال صدور الخطاب وان كانوا
غائبين عن مجلس الوحي تمسكا بان الخطاب من الله لا يتفاوت [illegible] لانه قياس الا الله وان كان [illegible]
لكن المخاطبين الغائبين ما ليس فيه نكيف يخاطبون بها ويشاركون المعدومين في الا [illegible] وقد فسر
قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا بالقراءة خلف الامام ولعل في مجلس الخطاب [illegible]
[illegible] والغائبون [illegible] فخطابهم [illegible] مع الحاضرين [illegible] من الاجماع
او اصالة الاشتراك في الاحكام ثم **تذنيب** في الالفاظ المختصة باحد الفريقين من الرجال والنساء
كلفظ الرجال ولفظ الذكور والاناث لا يعم الاخر اتفاقا والعام لهما وضعا يعمهما كلفظ الناس وذرية آدم ومن وما

[illegible]

يفرق في اطلاقه على احدهما بالعلامة نحو المسلمين والمسلمات فانه علامة التانيث نحو اكرم المسلمات لا يعم الذكور اجماعا
وما يدعى عنها نحو افعلوا واتقوا واكرم المسلمين فالاقوى فيه انه وفاقا للشيخ عدم عمومه الاناث لاختصاصها بالذكور
وضعا بحكم العرف ونص اهل اللغة بل اجماعهم واجماع اهل العربية كما حكاه الجامع مع ان المفرد للذكور اتفاقا وعلامة الجمع
لا تفيد الا التعدد وصرحوا بان الجمع في قوة تكرير المفرد فمن ادعى عمومه الاناث الا بتوهم حدوث الوضع الجديد للهيئة المقتضي
الاوضاع الافرادية المدفوع بالاصل مضافا الى التاييد بخواتيم الجهاد والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الى رجحان التاسيس على التاكيد المندفع براحتمال كونه من باب عطف الخاص على العام نحو فائدة التنصيص
الى التاكيد بمعنى تقويته مدلول الاول الدافع نحو احتمال التجوز المرجوح بالنسبة الى التاسيس الراجح ايضا على فائدة
بزيادة الفضيلة خلافا للمحكي عن الحنابلة وابن داود فيعم الاناث كما عن الشيخ ايضا عازيا الى الظاهر مذهب اهل اللغة
وهو كما ترى واضعف منه احتجاجهم بنص اهل اللغة على صحة تغليب التذكير بارادة الاناث وكونه معروفا عند اهل
اللغة مع اجتماعهما واهبطوا بعضكم لبعض وادخلوا الباب سجدا واوصيت لهم بكذا مشيرا الى الاناث والرجال فانه
مجاز التغليب كسائر المجازات لا ننكرها ولا نرتكبها الا مع الصارفة المفقودة عند الاشتراك الحكمي الا نحو تعميم الخطاب
والاستعمال من الحقيقة سيما بعد الاجماع عليها بالذكور وبالاشارة الى الاناث يصرف لهم عن الاجره وعلى ما ذكرنا
لا يدخلن فيما لو وقف على بني زيد خلافا نحو بني فاطمة وهاشم لشهادة العرف والعادة بان المقصود الجمهور ولا
اشكال في دخولهن مع القصد كما لو خاطب الذكور والاناث فقال اعتقتكم او وقفت عليكم او ملكتكم او اعتقتكم
وقولهن في دعاء الاستفتاح في الصلوة وما انا من المشركين وفي المبسوط انه لو لم ينطق به هذا الذكر في غير الا بحر
فقال انها تعوي فاشهد وقولوا ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين **المطلب الثاني** في بعض مباحث
التخصيص وهو قصر العام على بعض ما يتناوله ويطلق ايضا على قصر غير العام اصطلاحا كتخصيص العشرة والرقبة
ابداعا ولا ريب في قبولها التخصيص فان القائل له كل حكم ثابت لمتعدد في الجملة وان اكد نحو كل من عنده في حرمة
بين كونه من جهة صريح اللفظ نحو اقتلوا المشركين المخصص بالذمي او غيره كتخصيص العلة في مثل النهي عن بيع الرطب بالتمر
المعلل بالنقصان عند الجفاف الموجود في بيع الرطب على النخل بالتمر المجوز مع الشرائط ومفهوم الموافقة نحو الاتمام التاني
عن التافيف المتفرع عليه جواز حبس الوالد بحق الولد وقتله وحده بالزنا والقذف والمحافظة نحو اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء المتفرع عليه طهارة ما الاستنجاء وما لا يدركه الطرف على قول ثم ان المخصص متصل ومنفصل وارادوا
الاول ما لا يستقل بنفسه وهو منحصر الاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض ومن الثاني ما استقل
بنفسه مذكورا او معلوما نحو العقل نحو خالق كل شيء المخصص بما عداه وهو جائز مطلقا خلافا للمحكي عن الشاذ فمنعه
عامر لنكر المجاز عن كونه كذبا ممنوعا بعد قيام الدليل على التخصيص ولا تحر منعه في عموم العلة ولا تحر منعه بالعقل
تمسكا بان التخصيص بيان وهو متاخر عن المبين مع ان العقل مقدم على الخطاب وضعفه ظاهر مع ان نحو الله

على الناسخ في البيت للصبيان والمجانين لعدم وضعه وقضاء العقل الجزم بها ضرورة ثم ان التخصيص كالجنس للنسخ
الحكم بعد ثبوته زمان آخر فيكون تخصيصا للحكم بزمان معين بطريق خاص مثلا فالقوم قمنعوا عن النسخ اقتضيه
في التخصيص وليس بشيء كالقول بمنع كونه حجة الا استثناء تمسكا بانه مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على شيء
واحد والتخصيص ليس كذلك وجواز تاخير التخصيص لفظا وثبوته بقرائن الحال بخلاف الاستثناء وهو كما ترى لا يمنع
واعتبر من الاستثناء اذ عرفت هذه فاعلم ان تفصيل هذا المطلب يقتضي رسم عنوان **العين الاول**
المستثنى من الاثبات نفي ومن النفي اثبات وفاقا للمشهور المنقول من اهل اللغة والمتبادر البين العرفي وافادة
لا اله الا الله الاقرار بالتوحيد اتفاقا ولذا يقبل النبي من لا يعرف الشرع بالمرة كاهل البادية فلا وجه لدعوى
كون افادتها شرعية فقوله له على عشرة الا خمسة او ما له على شيء الا خمسة اقرار بالخمسة خلافا للمحكي عن الحنفية
في المقامين مع ان غير واحد كالعضدي وغيرهما ادعوا الاتفاق على المقام الاول وان اعتذر بعض بان قولهم بذلك لاجل
افادة اللفظ التي نقولها بل لما يقتضيه اصالة البراءة مع تخلفها الحنفي عنه في بعض المقامات التي يكون النفي في
الاصل وعمدة حجتهم انه لو كان الاستثناء من النفي اثباتا للزم في نحو لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي
ثبوت الصلوة والعلم النكاح بمجرد الطهور والحيوة والولي مع توقفها على امور شتى والجواب ان هذه الصيغ ليست
من المذكور عليها والتحقيق ان لا بد له من متعلق فالتقدير اما لا صلوة صحيحة الا صلوة ملتبسة بالطهور بتقدير المستثنى
او لا صلوة صحيحة بوجه من الوجوه الا باقترانها بالطهور والمطلق نفي امكان الصحة بدون الطهور والاستثناء يقتضي
امكانها معه وربما يشكل في هذا التركيب من جهة المنفي الاعم الذي يقتضيه الاستثناء المفرغ وهو ان لا يثبت غير هذا الوجه
ويلزم منه نفي جميع الصفات المعتبرة ان حصلت مع الطهور وكذلك يلزم في قوله ما زيد الا عالم ان لا يكون انسانا والجاز الا
موجودا الى غير ذلك وليس بشيء اذ المراد اما المبالغة في تحقق العلم او يد دفع التوهم نفيه وثبوت الجهل المراد كونه
الاوصاف فكان سائر الصفات بالنسبة اليه غير معتبرة او لكون الحصر بالنسبة الى الاحوال عدم الطهور مثلا وان يلاحظ
جميع كمالات الصلوة لا الى ما يشترط في الصحة كي يلزم حصر جميع الشروط في الطهور هذا مضافا الى ان الاستعمال اعم
من الحقيقة وقد اثبتنا الحقيقة فلا وجه ايضا لما عن صاحب التنقيح من الاستثناء بقوله وما كان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا الا خطأ فمع انه استثناء منقطع او اخبار عن حال المؤمن انه لا يفعل ذلك الا خطأ او رخصة له فيه
الى النقل بالجواز كما لو قتله صيدا او حربيا بسبب اختلاطهم معهم والكفارة لعلها لحرمة المؤمن لا للاثم والاثم
كوجوب صوم يوم نام عن صلوة عشاء **العين الثاني** اختلفوا في تقرير الدلالة في الاستثناء رجعا
للشافعي المزني على اقوال ثلثة احدها ان المراد من العشرة في قوله له على عشرة الا ثلثة السبعة مجازا
والا قرينة كما ان المراد من الاسد رايت اسدا يرمي الرجل الشجاع في الحقيقة الحيوان المفترس الا انه
كما عليه السكاكي ويرى قرينة للعدول عن الظاهر فلا اخراج في الحقيقة الا ايضا او بدا او سهو وعنق المتكلم

عن حال المخرج فان وقع الحكم على الجمع فتذكر فانوح ماهو حال من الله وامثاله فتم الاخراج المعتبر [illegible]
انما هو بالنظر الى ما في المستثنى منه من العموم الظاهري اللغوي والعرفي الذي عبر به المتكلم لنكتة ويكفي
ذلك في تحقق مفهوم الاستثناء وان لم يكن في الارادة والواقع اخراج حقيقة فلا وجه لاعتراض الحاجبية بان العشرة
في مدلوله والاستثناء اخراج باجماع اهل العربية بارادة السبعة بعيدان كاعتراضهم بالقطع بان المراد
من الجارية في اشتريت الجارية الا نصفها كلها الضرورة ان المراد الا نصف كلها المتوقف على كون مرجع الضمير هي
بكمالها والجزء عن الاستثناء المستغرق ان كان المراد من الجارية نصف كلها وخلاف المقسم والتسلسل لو اريد ما بقي
بعد الاخراج فان الباقي من النصف بعد اخراج النصف عنه الربع وعلى الاول فاعترض برجوع الضمير الظاهر المراد
من الجارية مع الالتفات الى الاستخدام كان الاخراج من ظاهرها الا من نفس الامر والمراد منها هو صدرها الذي
نصفها حتى يرد المقسم بان يلزم منه تزييد الا وبعده الاستثناء حتى لو يتباو فانا لجمع من المحققين ذهب
الى الاكثر كالحاجبي والعضد وغيره بعد صارا في تقرير مذهب الشافعي ارادة الحقيقة من العشرة وليثبت
ثم اخراج الثلاثة بالاثم اسناد الحكم الى الباقي اعني السبعة فلم يسند الا الى سبعة فلا تمنح الا اثبات فلا نفي
فلا تعارض وحاصله وحدة الاسناد فانتفت المعارضة ويلزم ان لا يكون الاستثناء من الاثبات نفيا وبالعكس
فلا يلزم في المفرغ في قول المصلي لا طريق الا فهم يرجع انه ان اراد بالحصر واثبات له ووافق في هذا الاصل وابطلوا
مذهب الحنفية مع انا لا نفهم تعزوا بالوقيل منير الى عشرة حقيقة مجموعة هذه العشرة الا الثلاثة منها الاخراج الثلاثة
عنها بحسب الحكم اي الظاهري من غير خطور اخراج الثلاثة عن مفهوم العشرة قبل الاسناد والاوضح اخراج الحكم
الثلاثة عن جملة العشرة وبالجملة على الاقتصار في الوضع والاستعمال على القدر المتيقن الارجح والمتبادر
الظاهر وهو كون لفظ العام مورد الاسناد وليس اسناد هو متعلق بالباقي فلا بد من التصرف في لفظ العام بقرينة
الا والقصد احد من المتكلمين اخراج المستثنى او قبل الاسناد من مفهوم العام صدارة حقيقة كما ان اطلاقه
بالاسناد الظاهر ادة وانعا مع خلوها عن الفائدة المعتدة ونضعف منه غيرة القاضي من كون عشرة الا ثلاثا
للسبعة اما بمعنى كونه موضوعا له بوضع مستقل او بمعنى التعبير بلازم مركب كالطاير الولود للخفاش وضعف
الخمسة للعشرة وما وجه مضى ثبة الى الثلاثة للسبعة لا يرتبع استلزامه سلب الخصوص عن الاستثناء وعدم
الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس يوجب الخروج عن قانون اللغة على الاول اذ ليس في لغتهم كما ذكره جماعة تركيب
من ثلاثة الفاظ يعرب الجزء الاول منه وهو غير مضاف مضافا الا ما قيل من لزوم اعادة الضمير على جزء الاسم
في نحو اشتريت الجارية الا نصفها لكن فيه ان بعد فرض كون الجمع اسما واحدا موضوعا بوضع مستقل الضمير المرجع
وما هو جزء الاسم ليس بضمير بل انما هو بصورة الضمير فلا وجه لما قيل من ان الممتنع انما هو عود الضمير الذي هو
جزء الجزء الاخير الى الجزء كما في زيد ابوه قائم ان سمي به رجل **العين الثالث** شرط الاستثنا

الاتصال بالمستثنى منه اتصالا عاديا عرفيا فلا يقدح تخلل نحو نفس وسعال او على يجب النبوي والله لاغزون قريشا
ثم سكت فقال بعده ان شاء الله اقتصارا في الاوضاع النوعية للهيئات التركيبية على القدر الثابت الرخصة
في شأن العرف بالغاء المنفصل ولذا لو قال بع ثوبي ولفلان علي عشرة او رايت زيدا ثم قال بعد يوم الا ثوبا
او الا درهم او قال والله لم يسع بل يقع بل لو جاز الفصل والتراخي لا يقع حنث ولا يعلم صدق ولا كذب ولا يستقر عقد
والطلاق والاعتاق والاقرار بل لا يستقر دال الكلام من الله وخلقه نبه وخلفه على جواز ارادة الاستثناء مع
عليها فيصرفها عن ظاهرها وفاقا للجمهور خلافا للمحكي عن ابن عباس فيجوز وان طال الزمان الى شهر
انه من فصحاء العرب الملقب بترجمان القرآن قياسا على الفسخ الذي هو التخصيص والنبوي المروي لما ولما
والاخر لما سال اليهود عن لبث اهل الكهف قال غدا اجيبكم فتأخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ان شاء الله مع قوة حمله على افعل ان شاء الله وعدم ثبوت القول عن ابن عباس وحمله
في جوه على المختار وعدم سماع الاستثناء فيما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة
بالتسامح فيه كما عن بعض الشافعية لقلة الفصل بحيث لا يستقبح عند الكلام سيا في الثاني **العين**
الرابع المستثنى ان بينا ولا المستثنى منه متصل والا فمنقطع منحصر ما صحة نحو القدر المستثنى مع المستثنى منه
في الحكم اثباتا او نفيا او يكون نقيضه حكما على ما المستثنى منه نحو جاز او الاحماقيس ولا نعم الا يابا فلا يتبع نحو احاطة
القوم الا الشيء الا العشرة لا اشكال في كون لفظ الاستثناء المادي حقيقة في المتصل العشرة وان قيل انه عرفا اسم للصيغ
ونحوها وانواعها فقط وانما الاشكال في ان هذه الصيغ هل هي حقيقة في المتصل خاصة كما عليه الاكثر او فيه وفي المنقطع
كما عن القاضي وغيره اما اشتراكا لفظا كما عن بعض او معنويا بمادل على المغايرة نحو الا غير الصفة كما عن اخر والاقوى
هو الاول للتبادر البين عرفا ولذا صرح منه وبرو العضدي وغيرهما بان علماء الامصار لم يحملوا على المنفصل الا
بعذر المتصل حتى عدلوا الحمل عليه عن ظاهر قوله عندي مائة درهم الا ثوبا والا بل الا شاة باضمار قيمة الثوب والشاة
والاعتراض باحتمال كونه لحمل على المتصل الشائع مدفوع بترجيح الاضمار بالنسبة الى القول النادر السالم معنى الحقيقة
وعلى المختار وان وقع التعارض بين المجاز والاضمار لكن شيوع الاضمار بالنسبة الى هذا النوع من المجاز يرجح وان
مع تعارض الطبيعين او رجحا اصل المجاز خلافا للقائلين بالحقيقة في المنقطع منها اما معنى او لفظا الا انه اطلاق
كثيرا ومثله نحو ما لهم به من علم الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما وقوله فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس
فلا يسمعون فيها لغوا الا سلاما والا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وغيرها ونحوها
الاستعمال من الحقيقة فيه هنا وان كان اطلاق في صحة استعمال الا في المنقطع ووقوعه كثيرا في كونه حقيقة في المتصل
بالجملة وعلى المختار يتعين الحمل على الاتصال مع الامكان كما هو الغالب لكن ما اعرفها في باب الاقرار في نحو قوله علي الف
الا ثلاثة دراهم فقال الحلاف الا فيه كما حكى ان لا يفسر الالف بما اراد ولا يكون تفسير المستثنى تفسير المستثنى منه

اصالة بين الذهن والافهام في الفاظ الافراد بما يكون نصا او نحوه من غير اكتفاء باي ظهور والزمه العين ال
احتفلوا به سنذكر التحقيق على اقوال المختصر والمنهاج وغيرها والمبادي والمعارج والمعالم والفوائد والقوانين الى اشتراط بقاء
كثرة تقرب من مدلول العام وعزاه العضدي والتمهيد وغيرهما الى الاكثر وعن البيضاوي تفسير هذه الكثرة بالمحصور
وعن ابن الحاجب بما يقتضي ان يكون اكثر من النصف كما هو صريح شرح الفوائد وغيره وحكي في غير والمختصر والمعارج وغيرهما
جواز تخصيص الجمع المعرف الى ان يبقى ثلاثة وعزاه الآمدي الى مذهب القفال من اصحاب الشافعي من يصل الى
اثنين وجمعهما اقل الجمع وعرفت ما عزاه التمهيد الى القفال من جوازه الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها
ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة قال فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال الى ثلاثة لانها اقل مراتبه
على الصحيح وفي نحو من وما الى الواحد فيقال من يكرمني اكرمه ويريد شخصا واحدا انتهى وعن الرازي والشيخ والرازي
جوازه الى الواحد وانتسبا الحاجبي والعضدي على جوازه الى الواحد بالاستثناء والبدل والى اثنين بمتصل غيرهما
والصفة والغاية وبمنفصل في غير محصور او في عدد كثير فكالاكثر من اشتراط بقاء الكثرة الاكثر وظاهر العضدي والحاجبي وانتهاء
والمعارج والتمهيد وغيرهم عموم النزاع لتخصيص الفاظ الاستفهام والجزاءات واشتراط بقاء الاكثر فيها ايضا
عند الاكثر لكن في صريح غير والمطلع وغيرهما خروجها عن محل النزاع ودعوى الاتفاق على جواز تخصيصها الى
الواحد بالمتصل او المنفصل وهو غير واضح والاصل يقتضي ما عليه الاكثر اذ الاوضاع اللغوية حقايقها ومجازاتها
في المفردات والمركبات توقيفية يجب الاقتصار على ما ثبت منها يقينا وهو ما اذا كان المخرج اقل الا ان في
رخصة استعمال العرب غير ثابتة لا بعنوان الحقيقة ولا بعنوان المجاز بعلاقة العموم والخصوص وان احتج على
استعمال العام في الواحد لنحو التعظيم او كالمعدوم لكون بمنزلة الكل وعدم الثبوت كاف في اثبات العدم
الا انا نجيز من قبح القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه الالف وقد اكل واحدة او ثلاثة واخذت كل ما في الصندوق
من الذهب وفيه الف وقد اخذ ثلاثة دنانير وكل من دخل داري فهو حر او كل من جاءك فاكرمه وفسرها بثلاثة كزيد وعمرو
وخالد والظاهر ان مرادهم استقباح اهل اللسان من جهة عدم ثبوت الرخصة في مثله من العرب لا للحمل على الركاكة و
والمنافرة الموجبة لنفي الفصاحة الغير المستلزم للغلط وعدم الجواز حسب العقد وقد يعارض بعدم القبح في تخصيص
الاكثر بنحو الشرط والصفة والبدل والاضافة والصلة نحو اكرم العلماء الفقهاء او ان كانوا فقهاء او فقهاؤهم او
الخصوص في الثلاثة واكرم كل كريم او من جاءك النساء الا ان لفظ كل قبل الاضافة غير منحصر الافراد وبعدها
منحصر في العدد الاقل وكذا الموصول بالنسبة الى الصلة والجواب اما عن الاضافة والصلة فيمنع كونهما من المخصصات
بل عموم المضاف نحو كل والموصول تابع للمضاف اليه والصلة فان المضاف في المضاف والمضاف اليه كالكلمة الواحدة
لا تفهم منهما مرجوع ظاهري او تناقض كذلك عن موضع عام وهو المضاف الموضوع خاص كما هو شان التخصيص
وكذا الموصول مع الصلة او الموصوف مع الصفة اذ لا يفهم عرفا في كل كريم ومن جاءك الا عموم واحد بنوع

واحد يقتضيه لحكم واحد كما لا يفهم من قولنا اكرم كل عالم هاشمي او العلماء الفقهاء او الا من العلماء الا واحد
موضوع الحكم الواحد فان الاكرام انما يتعلق بكل عالم هو انما موصوف بالهاشمية او الفقاهة فكل من الموضوع والصفة
في حقيقته من غير تجوز والحكم انما ثبت للموضوع المتصف بالصفة والاسناد انما وقع على الموضوع المتعين بقيد
متعارضان وهذا في الحقيقة تفصيل لدفع التناقض المتوهم في المتصل بين نحو الصفة والاستثناء واختيار المدعى
المتقدم من نحو الحاجبي في الاول والمشهور في الثاني كما مر لشهادة العرف فانه في اكرم كل عالم هاشمي لا يفهم من المنطوق
الحكم واحد على موضوع خاص واحد فلا تعارض وفي نحو جاء القوم الا زيدا يفهم من المنطوق الحكمين المتعارضين
بالنفي والاثبات فيحتاج الى الوجه المتقدم من المشهور وبالجملة الصفة قيد للموضوع يفيد تقليل افراده وان شئت قلت
انه تخصيص موضوع الحكم بل انقاص حكم وموضوع الحكم شي واحد وهو الموضوع المتصف بالصفة وهو عام في
والتخصيص هذا العام الذي هو موضوع الحكم والتجوز الخبر في [illegible] وقع تخصيص الاكثر انما يسلم في العام بما هو موضوع
الحكم الثابت في القضية وهو ما لو تم ظاهرها فقد ادى بقيد المتقدم كالمثال المزبور نحو علماء البلد والصفة في نحو
العلماء الهاشميين ولذا ما قيل في مثالهم المتداول اي اكلت كل رمانة في البستان بقيد كل رمانة في
البستان فان الجار والمجرور بعد النكرة صفة لها ولا ريب ان نصف ما في البستان مخرج اذا اكل كل رمانة باصول وفروع
الموضوع بما هو مقترن بالصفة شيئا واحدا وعاما واحدا موضوعا للحكم وقد استعمل في رمانة واحدة وثلث في البستان
وفيه الالف مع علاقة العموم والخصوص نحو نقول اراده الفقهاء الثلث من العلماء الفقهاء في المثال المزبور لا تجعلها
فيها انما هو من باب التعدد والكلام في جوازه وانما النزاع فيما لو كان الاستعمال من باب علاقة العموم والخصوص بان قال
اكرم العلماء الفقهاء والفقهاء الف مثلا فاخرج الجميع بالاستثناء حتى يبقى ثلاثة فدعوى القبح فيه غير بعيد والوصف فيها
والاصل الفقه وكل التخصيص بالشرط فانه في الحقيقة والرتبة مقدم متضمن لبيان الموضوع والتقدير ان كان العلماء
الفقهاء فاكرمهم وكذا في العلماء ان كانوا هاشميين فالتقدير ان كان العلماء هاشميين فاكرمهم وكل من العلماء
والهاشميين مستعمل في حقيقته وموضوع الحكم هو العلماء المتصفة بالهاشمية فلو خرج اكثر افراد الهاشميين العالمين
كان من تخصيص الاكثر القبيح لخروج اكثر اصناف العلماء وافرادها من العلماء الذي هو جزء موضوع الحكم بقيد ان كانوا
هاشميين نعم لو قال اكرم العلماء الا الهاشميين وكانوا اكثرهم من خروج الاكثر القبيح اذ هنا حكمان منطوقيان
اثباتي موضوعه العلماء وسلبي موضوعه الهاشميين وموضوع الحكم الاثباتي وهو العلماء قرينة الحكم المعاد
استعمل في الاقل من النصف لعلاقة العموم والخصوص وعموم الرخصة في هذه العلاقة لهذا الحد غير ثابت واما الشرطية
منطوقها يعين موضوع الحكم الاثباتي في المثال ومفهومها الهاشمي الحكم المنطوق في غير الموضوع الثابت
المنطوق وهو العلماء الهاشميين فالفرق بينها وبين الاستثناء ظاهر لمن تدبر كالفرق بين التخصيص الموضوعي
والحكمي والعموم اللغوي والحكمي العهدي وحاصل ما نختاره قبح تخصيص الاكثر في العام الذي هو موضوع الحكم ظاهرا

من جهة العموم الذي اراده المتكلم ظاهرا ففي اكرم العلماء النوع الخفي لم يرد المتكلم العموم العرفي للعلماء بل العلماء الا
لاتصاله بالوصف حتى يرد ان علماء غير البخف اكثر فالصغرى مع الاكثر بل انما اراد العموم في العلماء الحقيقي ظاهرا
فلو اخرج اكثرهم بمثل الا ان الخصص المنفصل كان من التخصيص الاكثر القبيح وكذا في اكرم العلماء لم يرد جميع
ما في الارض من العلماء حتى يقال ان في خروج الاكثر بالمخصص المنفصل العقل الحاكم بعدم الامكان بل
المعهود عرفا وهو المقدور اكرامه منهم جدا فلا يرد النقوض ولو سلم فالمناط ان الوضع والاستعمال
لنوع تقتضيهما تقتصر فيها على مورد الثبوت فما ثبت فيه استعمال العام في النصف وما دونه بعلاقة العموم
والخصوص عرفا من دون تقييد يجوز وما لم يثبت فيه لم يجز سواء ثبت تجوزا وشك للاصل فيكون
حال التخصيص القبيح حسبما لا فرق في اصناف الخصص والامثلة تنظر فيه بعض المتاخرين في اشتراط انطباقها
في صدق المشتق من عدم تحصيل قانون عام في الموارد لاختلاف فهم العرف المعول باختلاف الا
والرجوع في كل مثال الى ما يفهمه العرف فيه وبالجملة لاخلاف في جواز استعمال العام في النصف وما دون
حتى الواحد لنحو التعظيم من علائق المجاز واما الخلاف فيه مع علاقة العموم والخصوص التي هي الاصل في استعمال
العام في الخاص الا احمل يقتضي المنشأ ولو سلمنا الجواز فلا ريب من حيث وجوده في الامر به
المجاز في الكلام المتضمن لهذا العام يتقدم المجاز لرعاية هذا النوع من التخصيص المنع عنده جميع ورجح
عند مجوزيه لغته وناد رجدا وفانا تحتاج الجوز الى الواحد وجوه منها ان العام في غير الاستغراقي
والا اولوية لبعض الافراد فجاز الى الواحد ويرده [illegible] الاكثر للا قرينة وعينه [illegible] ارادة الا
وصياهما كما ترى على ترجيح المراد والبحث في اصل الجواز وعدمه فلا يدفع الدليل [illegible] مع [illegible]
بصرف الا دلو [illegible] ظاهرها الغالب الاستعمال وهو الارتع الى المستحق الممكن مقابل المستغنى نظير
او لو تراد في الانعام الارث فالمراد ان كلا من مراتب الخصوص مجاز للعام والعلاقة المجوزة في الكل
موجودة فلا وجه لتخصيص البعض بالجواز وعلى هذا من باب استعمال الكل في الجزء او الكلي في الجزئي او
المشابهة او الخصوص والعموم او وجه بعض في الاول مقرونا بعدم الشرائط يشتمل كما اشترط في عكسه كون
الجزء مما ينتفي بانتفاء الكل وانت خبير بان مدلول العام الاصولي كل فرد وليست الا فراد اجزاء انما الا فراد
والعموم الجمعي والنزاع المعنون وان عمهما لكن المتيقن من حصره استعمال الكل في الجزء ايضا لو كان الجزء
استقلالا وللكل تركيبا حقيقيا وهو مفقود في المقام مع ان استعمال نحو العشرة في الواحد مع الاستثناء
ان جوزناه لا يلزم ان يكون لعلاقة الجزئية بعد اختلاف الحيثيات المعتبرة واحتمال الارجاع الى العموم
والخصوص اتفاقا في ارادة المميز حقيقة من العدد والمميز المفرد انضم جمع معنى فالاول على ارادة عددها
او واحد عشر وجعل الافراد في العام الاصولي اجزاء الحصر الدلالات في المطابقة والالتزام المتضمن قطعا

فاختصر

فاختصر والتضمن اذ الرابع مدفوع بعدم صدق الحد المعروف المتضمن اليه عليه فلعله قسم رابع والتمام كما اعتني
التضمن كونا بعيره وبعض المعاصرين جعل الموضوع له في العام كل فرد فرد حين ارادة سائر الافراد هذا النوع
جزئية الافراد بعد الفرق بين الجيئية الشرطية وجعل التحقيق فانظر وبما ذكر انقدح ايضا ضعف كونها من
استعمال الكل في الجزء في نوع العام والخاص المنطقيين والمعالم الا حصر العلاقة في المشابهة اي الاشتراك
في صفة وهي هنا الكثرة قال فلابد في استعمال لفظ العام في الخصوص من تحقق كثرة يعرف عن مدلول العام
لتحقق المشابهة المعتبرة لتصحيح الاستعمال وذلك هو المعنى بقولهم لابد من بقاء جمع يقرب من اشتهر وفيه منع اشتهار علاقة
المشابهة مع خروج الاكثر عنها ومنع قصر العلاقة فيها بعد جواز كونها العموم والخصوص الدارس على كونهما من العلائق
المجوزة الاتفاق بعد ظهور رجوع خلافهم في عدد من الخمسة والعشرين او الخمسة وغيرهما الا هو العبارة
من حيث الايجاز والاطناب وعليه يتوجه الدليل لوجودها في جميع مراتب الخصوص حتى الواحد وان ضعف علاقة
اليه من منع اطراد نوع العلاقة ولزوم الاقتصار على الصنف الثابت الرخصة فيها وهو بعد نحو الاستغراق
صورة بقاء الاكثر واستعمال العام في مثلها من مراتب الخصوص لا مطلق علاقة العموم والخصوص حتى يتساوى الكل
في الكلام في الموضوع له للعام الاستغراقي وكيفية دلالته على افراده ولم ار من احد من الاعلام ما يحصل به هذا
المطلب الذي لا قدام مزال الفحول والذي يقتضيه النظر ان الموضوع له في العمومات الاستغراقية كل فرد فرد لا بعض او بعض
او بعد حصر سائر الافراد لا حتى يدفع بتبادر الغير ولزوم كون العام المخصص حقيقة فيما بقي بل بشرط اقترانه ارادة سائر الافراد
فكل فرد فرد حال اقترانه بارادة جميع الافراد موضوع له للفظ العام وهذا الاقتران قيد كما ان الاقتران بالتجريد قيد
المعنى المجرد المطلوب الموضوع لها لفظها وجزئية افراد العام الموضوع لهذا المعنى لا نسلم وانما الملزم جزئيتها بان
يكون الموضوع له كل الافراد بما هو مجموع الافراد كما هو شأن الكل المجموعي المدفوع هنا بحكم العرف والاشكال بان
مقتضى ذلك عدم ثبوت الحكم الثابت للعام لكل فرد مستقلا وعدم الامتثال بحسب ما اتى منها مدفوع بان
الاقتران وان كان قيدا للموضوع له لكن لا يلزم ان يكون قيدا للحكم الثابت لافراد العام المفهوم من العرف
من التركيب استقلالا لكل فرد فرد بالحكم ولا تجوز ايضا في العام ح مثلا لو فرضنا دخول اللون في مفهوم الجسم
اللغوي وعلمنا ان الجسم شاغل للحيز فالحكم انما يثبت للجسم لجوهره لا للونه وان كان اللون داخلا في معناه الحقيقي
وكذا في المفروض الحكم الثابت لافراد العام انما يثبت لها من حيث الفردية وان كان الاقتران جزءا وقيدا للافراد
من حيث الوضع اللغوي والسرفي وذلك ان العام كما ذكره اهل العربية في قوة تكرير الآحاد العديدة فمعنى قولنا
اكرم العلماء اكرم زيدا العالم وبكرا العالم وهكذا وهذا التفصيل يفيد ثبوت الحكم لكل فرد فرد مستقلا بحيث
يحصل الامتثال بما اتى من غير اشتراط امتثال الاكرام احدها باكرام الاخر وان لزم اكرام الكل والواضع لما اراد
ان يؤدي ذلك اختصارا وضع لفظ العام لذلك وجعلنا نائبا عنه ولم يفهم هذه الافادة في الوضع الاختصار

بل ما كان مقصوده منه الافادة وذلك على وجه الاختصاص بكل فرد فرد يكون موضوعا له العام بشرط ارادة السائر
لكن الاشتراط للفرد بما هو موضوع له لا بما هو متعلق الحكم الثابت لافراد العام فلا يبعد عد دلالة العام على الافراد
من التضمن بالنظر الى الفرد واعتبار الاقتران غير ما هو موضوع له لا بالنظر الى الافراد بان يكون هي الاجزاء وهيئة
المركب منها واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان الموضوع له في العام الاستغراقي هو كل فرد بشرط الاجتماع
بل حال ارادة الاجتماع فيلزم ان الفرد في هذه الحالة ان كان موضوعا له فاما ان يكون الحال قيدا له او ظرفا له
لا مفر عن جعل الموضع له نفس الفرد مطلقا فلزم المحذور المتقدم واما ان يجعل قيد الوضع له فيقول لا اختيار وكذا
ان يجعل قيدا للوضع فهو غير معقول اذ الوضع عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث متى اطلق فهم ومصادفته
بعد ورود هذا اللفظ من الواضع باقتران كل فرد مع ارادة سائر الافراد لا يقتضي اختصاص الوضع له بصدور
مصادفته مع امور كثيرة من الزمان والمكان وغيرها ولا يوجب ذلك تقييده بها في ما لم يعتبره والقول
كون الموضوع له كل فرد حال الارادة سائر الافراد متيقن وفي غيرها مشكوك والاصل ايضا عدم ثبوت
عموم الوضع غير مجد اذ بعد ثبوت الوضع لكل فرد في هذه الحالة ان اعتبر الحال قيدا فالموضع له هو الفرد بشرط
الاجتماع والا فهو الموضوع له مطلقا ولا واسطة وبالجملة فينبغي ترك استعمال المشترك في اكثر من معنى
مثل هذا الكلام وعرفت انه كلام ظاهري يوهم التدقيق فتدبر **ومنها** قولهم وانا لنحن الحافظون وغيره
كون غير العام الاصولي استعماله في الواحد من باب التعظيم المتعارف بين العقلاء فذكره من باب التخصيص
المبحوث **ومنها** قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين
ورواية اصحابنا ولم يعده اهل الاستقصاء من المقربين واجاب العضدي وغيره بان ما صدق عليه صح عن النظر
الى استعمال العام في الواحد من باب التخصيص اذ هو من باب العهد واللام فيه اشارة الى الفرد المعين
لكن صح اطلاق اسم الجمع المعرف على الواحد ولو من باب العهد وغيره انهم كما نبه عليه المحققون
فان في الحقيقة كما يستفاد من شأن النزول رجلا من ابي سفيان وجعله قوله اخبارا عن المسلم وبكذا
مقتضى مقصدهم حيث اشترطوا على نعيم عشرة من الابل كي يخوف اهل الاسلام بجمع جيش ابي سفيان
فكانهم قالوا ذلك بانفسهم ولذا الوسول الى ابلاغ الى الخبر الرسل وهذا مجاز شائع فتدبر **ومنها** ما عد من
الخبر شرب الماء في اقل القليل بضرورة اللغة والعرف ويمنع عموم المفرد المحلى باللام لا بلغا الى المجاز التشبيه
الا الواحد الا ان يعم لفظ العموم في عنوان النزاع المطلق كما نص عليه في التمهيد وربما يظهر من اطلاق الحاجبي وغيره
استدلا لهم بذلك ويكون من المفرد المحلى باللام ان اللازم فيه لمسبق الحقائق المطابق للمعنى المعروف الذهني
وسابق **ومنها** وجوب المعنى للتحقيق واستيفاء المانع اما من جهة المخصص فقط وان كان مستعملا الا انه
موضوع لمطلق الانواع كالشرط لمطلق الاشتراط والغاية لمطلق التحديد واما من جهة العام فلحقيق الوضع فيما

قبل الاخراج قبل الحكم ووجود العلاقة المصححة للتجوز وهي علاقة العموم والخصوص وعرفت منع وجود المقتضي لتعيين العنوان
والعنوان المجاز فان المسلم هو وضع نحو الاستثناء للاخراج عن المتقدم في الجملة لكن ثبوت ذلك باي نحو كان في الجمع
ولو باخراج الاكثر غير واضح والاصل في التوقيفيات الفساد بعد تجويز الى الثلاثة والاثنين مما مر من قلة
وانت خبير بعدم التلازم بين العموم والجمع ومن ثم الجمع المحلى باللام يصح اطلاقه على الثلاثة او الاثنين من حيث
كونه ماما وان صدق عليها من حيث انه جمع في المنفصل تظهر بالنكير فيما روي من الثمرات ما لو قال النساء
طوالق فقال اخرجت الثلاثة لم يقبل على المختار والاستلزام اطلاق النساء على الواحد من باب التخصيص وكذا
لو قال والله لا اكلم احدا واراد زيدا ولا اكل طعاما واراد معينا الكن في التمهيد ظاهر الاصحاب قبوله مطلقا
قال وتقييد المطلق كتخصيص العام اشهر وفي صحة الاطلاق عندي نظر وان انعقد الحلف على الواحد المنوي
لكونه ارجا القصد وقد صرح التمهيد بان المختص لفظي غيره ومن الثاني السنة والعرف الشرعي والوضعية
ويعبر عنه بالقرينة احوال وفي كون الثلث مخصصا اصطلاحيا نظر وان صح على وجه

العين السادس

الاستثناء المستغرق وما فوقه نحو له علي عشرة الا عشرة او عشرين اتصالا او انقطاعا باطل اجماعا واطلاقه
يلغو الاستثناء ويلزم المقر بالمستثنى منه كما في تهذيب التحرير وشرح الرياض مدعيا عليه الاتفاق اقتصارا في الغاء
الكلام على مورد الدليل فلا وجه لحمل الاستثناء في المثال على الانقطاع الا لاجل المجازات صونا للكلام عن
الاجوح بالغا التأويل واما الخلاف في صحة استثناء اكثر افراد المستثنى منه فالتمهيد والذريعة والعدة والحاجبي
والعضد على الجواز عازيا الى الاكثر وهو حضره كثير منهم عازيا الى علمائنا واكثر الاشاعرة والفقهاء والمتكلمين
وعن ابن درستويه النحوي والقاضي ابي بكر والحنابلة منعه وعزاه المنتقى الى اكثر النحاة وجماعة من الاصوليين
والمبادئ الى اتفاق اهل العربية وابن التلمساني الى جميع النحاة وحكى بعض من آخر التفصيل بين العدد وغيره
فكالمانعين في الاول والمجوزين في الثاني فلا يجوز عشرة الا خمسة او ستة ويجوز اكرم بني تميم الا الجهال
وهم الف والعالم فيه واحد حجة الاكثر وجوه منها قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين اتقانا الاكثر من بالضرورة وقوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين لدلالته على ان
المؤمنين من الناس اكثرهم الغاوون وفيه بعد تسليم كون الا للاستثناء لا بمعنى لكن كما نبه عليه الاحكام ان العباد
جمع مضاف في العهد الصالح للحصر غير واضح فيحتمل ولعشرة الملائكة والجن والانسان معصومهم والطاهرون منهم
فالباقي اكثر قد يقال عليه يلزم استثناء الاكثر في قوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
بناء على ان المستثنى في هذه الاية هو الباقي بعد الاستثناء في الاية الاولى الاكثر فيتعين استثناء الاكثر في القرآن
ويدفع بان المستثنى في الاية الثانية ليس من عدا الغاوين الشامل للاطفال والمجانين الباقي بعد الاستثناء
في الاية الاولى بل العباد المخلصين خاصة وهم اقل من غير المخلصين ولا يلزم ان يكون غير المخلصين الغاوين والاولى

لا يقتضي الحقيقة بعد اعمية الاستعمال فيها والظان الباعث على خروجهم عما قررته في الاولى الامثلة المتقدمة التي استدلوا بها
عرفت ما فيها هذا مضافا الى التأييد بما احتج به على المنع كاستهجان له علي عشرة الا تسعة دراهم ونصف وثلث درهم
المعارض باستحسان علي عشرة الا دانقا او دانقا الا دانقين وعدم تعارف الاستثناء ووجود حكمة الاستثناء وهي الاستدراك
او الاختصار في الاقل دون الاكثر ويبقى التنبيه على امرين **الاول** ان بعض القائلين بجواز استثناء الاكثر
صرح به ولو بقي القليل في الغاية كالواحد وهو ايضا ظاهر اطلاق كثير منهم كالذريعة والعدة والتهذيب وغيرها
وربما يظهر منهم ايضا عدم الفرق في ما يجوز منه الاستثناء بين ما يدل على العموم وضعا كالفاظ الجموع
ونحو كل والجمع المحلى والنكرة المنفية او اطلاقا كاحل الله البيع وعموم المنزلة وترك الاستفصال والمفاهيم
والبدلي والجمعي لكن لا يبعد اختصاص المنع عليه بالعموم الوضعي مطلقا فتدبر **الثاني** ان المانعين عن استثناء
الاكثر اختلفوا في استثناء النصف فبعضهم الى الجواز كما في عن ابن درستويه النحوي وغيره وان عزي بعض
المنع اليه كما هو ايضا خيرة القاضي والحنابلة على حكاية وهو مقتضى الاصل المتقدم فتدبر **الحادي عشر السابع**
اختلفوا في العام المخصص هل هو حقيقة او مجاز على تسعة اقوال الاكثرون منهم الحاجبان والغزالي وكثير من
الاشاعرة والحنفية الى انه مجاز مطلقا والاخرون الى انه حقيقة مطلقا كما عن الحنابلة وجمع من الاشاعرة وان كان
الباقي غير منحصر كما عن ابي بكر الرازي او ايضا في حكاية وفي اخرى عنه وعن جمع من الحنفية ان كان الباقي
جمعا او ان خص بما لا يستقل من شرط وصفة واستثناء كما عن ابي الحسين او شرط واستثناء كما عن القاضي
ابي بكر او شرط وصفة كما عن قاضي القضاة عبد الجبار او ان خص بدليل لفظي متصل او منفصل كما عن بعض او حقيقة
في تناوله مجاز في الاقتصار عليه كما عن الجويني والامام حجة الاكثرين انه لولاه لزم الاشتراك المدفوع بما مر وهو
حسن ان قلنا في رفع التناقض المتراءى في الاستثناء بكون المخصص قرينة على التجوز في العام بارادة الباقي
لا على مذهب القاضي ومن اوقع الاسناد بعد الاخراج وحيث سبق منا التفصيل في رفع التناقض المتراءى فمقتضاها
ان المخصص ان كان مما يحصل بتوسط الحكمان المختلفان في منطوق الكلام كالا وغيره من المخصصات المستقلة فهو
قرينة التجوز في العام بارادة الباقي منه وصحت الحجة بلزوم الاشتراك لولاه والا بان كان من قبيل الصفة والشرط
والغاية من المخصصات الغير المستقلة التي لا تفيد الحكم المخالف في المنطوق فاحتمال الحقيقة قوي لما مر من الفرق بين
موضوع الحكم واجزاء القضية في الجملة والاولى هو القيد من غير تجوز في اجزاء الجملة فان قولك اكرم بني تميم الطوال يثبت
الحكم فيه لكل فرد من بني تميم موصوف بالطول عمهم او خص بعضهم فالموضوع مستعمل في معناه الحقيقي ولذا لو قلت
اما القصار منهم فلا تكرمهم يرجع الضمير الى بني تميم لا الطوال منهم من غير حاجة الى ارتكاب الاستخدام المتقدم
في اشتريت الجارية الانصفها والحاصل ان هذا دال ان ومدلولان نظير ما سلف في استعمال الكلي في الفرد على
الحقيقة كالرجل بالحضور والمسلم والمسلمين الاستغراقية الشخصية والاثنينية والثلاثية فتأمل

منطلق حلف الجميع والاطفال الجميع اقل من الكل او لم يكن اكثرهم مع المجانين كما نبه عليه العضدي خارجين
والمتلقين فالمستثنى في الاثنين اقل من الباقي مضافا الى ما ذكره بعض من قابلية العام للاصناف الكثيرة او للتقسيم
انواع صنف من هذه الاصناف والمستثنى منه وهو الاصناف الباقية مثلا والاصنفت جماعة من العلماء والشعراء
والظرفاء وكان عدد الاولين يكثر في الثالث مائة صح جاز الاصناف الا الظرفاء على الاقل جاء الاصناف الا
وغيره الا في المائة من الظرفاء فانه بعيد فيجادون الاول هذا مع ان غرض الله اصلا ما كان هو العبد
والعدم مواهقتهم الا كالقليل في عدم الاعتناء وفي البين بالعكس فالمستثنى في الاثنين اقل منه **ومنها** الاقرار
بالواحد لمن عليه عشرة الا تسعة بالاجماع المصرح به في عبارة الكافي لو او لو لا صحة هذا الاستثناء لما اطبقوا عليه ولما
الحكم على تقليلا الالزام العشرة والغاء الاستثناء وفيه ان اجماعهم على الالزام بالواحد لا يستلزم صحته لغة حقيقة بل الحاكم
ترتب الحكم الشرعي على العبارة الفاسدة وسماع الاقرار بعد ظهور مراد المقر ولو من العبارة الفاسدة كما لو قال والله لا
اي اكرمك محيث بعدم الاكرام لا بعدم الغرب والجمعين على الالزام بالواحد في المثال المبني اكثرهم على جواز الاكثر
والاخرين على كون الاقرار جارية على ابهم منه الاستثناء بعنوان التصحيح ولو بلفظ غلطا او مجاز فلا يحكم باشتغال الذمة
مع هذه الحالة بعد اقتضاء اصالة براءة الذمة اليقين بالاشتغال فلا يعاضد ذلك على الاستثناء المستغرق عند
وان ذكره الامدي غلطا ودعوى الاتفاق عازيا الى المانعين الالزام بالعشرة كما في المستغرق فان المخطئ غلطا ان لم يكن
ذلك جمع عنهم احد بالمرة مع كمال التتبع الابيات الحاكين للاجماع وشدة حرصهم على ذلك ثم ارجاع هذا الاجماع الى الكشف
عن قول رئيس الفقه بعيد او قول المعصوم بالصحة لغة غير واضح **ومنها** الاتي القدسي كلكم جائع الا من اطعمته وفيه
ان المراد انه لا يقدر على الاطعام الا انا **ومنها** قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه وهو استثناء الاكثر وفيه
انه من باب استثناء النصف المتقدم فراجع مع التدبر مضافا الى ما قيل من ان النصف غير مستثنى بل هو بدل الليل
والتقدير قم الليل نصف الا قليلا ثم ان مما سلم منه ما اشارة في مسئلة منتهى التخصيص انتهاء الايقاع مع
من مدلول العام الغير بالاكثر وفي مسئلة الاستثناء هذه جواز تخصيص الاكثر وبقاء الاقل من النصف
الحاجبي والعضدي والتهذيب وغيرهم في المسئلتين القولين الى مذهب الاكثر وما هو ذلك الا منافات بعد كون الاستثناء
عندهم مخصصا وتعميمهم المخصص لاقسام المتصل والمنفصل وعن الذريب ان التناقض بين عمومي العنوانين من
باب العموم والخصوص المطلق كما هو صريح العضدي حيث قال في المسئلة الاولى ان قولنا لا يجوز تخصيص العام الا
مخصوص كالاستثناء ونحوه اعني بدل البعض قال وانا قد استثنيناها عن الكلية المدعاة انتهى لكن التحقيق
ما حققوه في المسئلة الاولى عموما اذ المركبات او ضاعها النوعية حقيقية ومجازا او الاوضاع النوعية تقتضيها
على القدر المستفاد من تتبع كلام العرب والاستثناء تركيب وضع نوعا للاخراج عن المتعدد في الجملة لكن المستفاد
من اهل اللغة ما لو كان المخرج اقل من الباقي كما هو الغالب المتبادر وعدم الاستعمال في انواع الاكثر ان سلمنا جوازه

من ال والعلامتين والمدخول مستعمل في معناه الحقيقي والوضع النوعي لمثل هذه المركبات ليس الا حقيقة لحروف العلاقة
وارادة مقتضاها اصلها وان بقي المحرف في حقيقته ولا يلزمه حدوث الوضع الجديد للمركب بما هو مركب بحيث يخرج
المفرد عن وضعه وحقيقته الافرادية ويكون كزيد وقس عليه ماذكر اكرم بني تميم الا الليل او الا ان يفسقوا او
ان دخلوا الدار تجعلوا عبد الخلاف متبادر الباقي وقيل انما بالقرينة ومع عدمها يتبادر العموم وهو علامة الحقيقة
اللفظ قبل التخصيص متناول له حقيقة وهو باق كما كان وانما زعم عدم تناوله الغير وهو لا يوثر وقيل ان التناول
لم يسلم حقيقة بمعنى ان الامر حقيقة مصطلح عليه اذ اتصاف اللفظ بها انما هو لتناوله الجميع ودخول الباقي
لا يوجب كون اللفظ حقيقة فيه وان قلنا يكون دلالة العام على افراده في قوة المواضع لكل واحد من الافراد
بشرط ارادة الجميع كما اخترناه واما حين ارادته لا بقيد الاجتماع والانفراد كما هو ضرورة المعاصر انه لفظ لا يجوز
حقيقة في المفرد بعد تمسكا بلزوم الاشتراك في الافراد التوقيفي على المتيقن الثبوت وهو الوضع لكل فرد حال
ارادة جميع الافراد بطريق الخلاف التفصيلي فتناوله للباقي حال تناوله الجميع ليس يخرج عن الحقيقة كونه
تابعا للوجود الحقيقي اي الجميع هذا مضافا ان الاشتر الموضوع **حجة الرازي** ان معنى العموم حقيقة كون
اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد فاذا كان الباقي كذلك كان عاما وفيه خلط بين مادة العموم وصيغها والنزاع
فيها وهي حقيقة في تناول جميع افراد مدلولها وان انحصر نحو السيارة مضبوطة مع انها مسمى وصدق العموم الا
في تفسيره انه بغير المنحصر ضعيف مضافا الى انتفاء التلازم بين صيغ العام ومادته في المعنى الحقيقي الا يلزم
من كون صيغة افعل حقيقة في الوجوب كون الامر المادي كذلك وبالعكس ومن كون الصيغة الاستثناء حقيقة
في المنقطع لو سلم كون الاستثناء المادي كذلك لبرد انه ليس باخراج ما لولاه لدخل **حجة** ابي الحسين ان التقييد
بغير المستقل ان اوجب التجوز في نحو الرجال المسلمون واكرم بني تميم ان دخلوا واكرم الناس الا الجهال الا كان نحو
المسلمين للجماعة والمسلم للجنس او العهد والفرس للاخبر مجازات واللازم باطل اتفاقا وجه الملازمة
ان كلا منها يقيد بقيد هو كالجزء له وقد صارت به لمعنى غير ما وضع له اولا وهي بدونه للمنقول عنه ومعه للمنقول
اليه ولا يحتمل غيره وقد جعلتم ذلك موجبا للتجوز والفرق تحكم اقول وفيه بعد ما عرفت من الخلاف المعروف
في الاستثناء انه تقييده بالجزء والنقل لا في اعتباره الوضع الجديد لكل من المقيس والمقيس عليه بان يكون
المقيس كلمة واحدة مستقلا موضوعة للباقي من العام والمقيس عليه كالمسلمين كلمة مستقلة موضوعة للجماعة
وفي شبهة لكل منها انظر فان ثبوت الوضع النوعي في المركبات والمفردات كالمثنى والجمع والمشتقات
لا يستلزم زوال الوضع الافرادي بل غايته ضم المفرد الى المفرد وحدوث المعنى الحاصل من الضم الا فيما
ثبت الخلاف فيه كالمركبات والمقيد لكل منها يمكن اسناد الربط الوضعي الحقيقي والمجاز من غير تسليم الاتفاق
على الحقيقة فقط في المفردات الموضوعة بالاوضاع النوعية وان سلمنا زوال الوضع الافرادي في المفردات

كالمسلمين

كالمسلمين على ما يظهر من المحقق حيث جعل واو كوا ومضروب جزء الكل والمجموع لفظا واحدا فلا نسلم انه
بعد صيرورته كالصيغ نحو الموصول والصفة كلمة مستقلة فلا حكم في الفرق مع انه يرجع الى مذهب القاضي الاتي
كما يرجع اليه في الاخرى المحكية عن معتمد حيث قال ان القائل اذا قال اضرب بني تميم الطوال او ان كانوا طوالا
او الا من دخل الدار وعني البعض مجموع الامرين فيكون مجموعهما حقيقة فيه ويعني بالعام وحده الاستغراق والا
لكان استعماله في البعض نقضا وان البعض والاطلاق شيئ يراد بالمخصص فلم يكن العام وحده حقيقة ولا مجازا انتهى
وفيه انه لا مانع في ارادة الافراد من لفظ العام البعض بانضمام المخصص المخرج للبعض الاخر كما هو المدار في المجاز
مع ما ذكره من سلب الحقيقة والمجاز عن لفظ العام المخصص لا يستقيم ايضا ما حكي عنه من انه حقيقة في الباقي ان
خص بالاستقلال كلامه واستبعوا الاقوال على تعبيرهم في محل النزاع بالعام المخصص ارادة الباقي الا نحو **حجة**
القاضيين كابي الحسين الا ان نحو الصفة عند ابي بكر كالمستقل والاستثناء عند عبد الجبار من التخصيص
لعدم بناء على انه في الاسناد والمستثنى منه باق على عمومه والجامع لقائل الجمهور ان التخصيص بالدلائل اللفظية
ان اوجب التجوز لكان نحو المسلم والمسلمين مجازا والاجماع ان العام كتكرير الاحاد المتعددة وكان فيها اذا بطل
ارادة البعض لم يصر الباقي مجازا فكذا هنا والسر فيه ما عن البرهان حيث قال والذي اراه اجتماع الحقيقة
والمجاز في اللفظ الا ان تناوله لبقية المسميات لا تجوز فيه من هذا الوجه وهو من هذا الوجه حقيقة في التناول واختصاصه
بها وقصوره عما عداها مجاز في التجوز وضعف الكل ظاهر **العين الثامن** صرح العضدي وغيره بالاتفاق
على عدم حجية العام المخصص بالمبهم مطلقا او في الجملة حيث اجمل الرمان عن الوجوه كما قتلوا المشركين الا بعضهم الا فخر
مطلقا وان حسن بعضهم الا البعض اليهود ففي قدر الاجمال ويبقى على حجيته في غير اليهود من المشركين والظاهر ان
ما ذكرناه انما هو على ارادة المعين واقعا والمبهم للمخاطب من البعض المستثنى والا فمع ارادة البعض المنكر
واقعا فلا يظهر حتى رجل نحو تخييره بين الافراد من غير تعيين واجمال ثم لا اجمال ايضا في العام المتعقب بما يحتمل الاخر
يوجب احدهما تخصيص العام بنا على ما مر من ضعف القول بان شرط العمل بالعام عدم المخصص واقعا وكفاية
عدم العلم به في العمل بظاهر العام تعبدا لتعبد المسلم فلا يوجب زوال الاجمال عن المجهول بعد واختلفوا في حجية العام
المخصص بالمبين فيما بقي على اقوال اوسطها الحجية مطلقا فيما بقي ولذا لو قال اكرم بني تميم ولا تكرم زيدا التميمي
الزم غيره منهم وبعد عاصيا اجماعا واحتجت فاطمة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم واشتهرت من غير ان ينكره
احد حتى ان الاولى منها الخبر رواه كان ابن عباس في تحريم المنقعة با مهاتكم اللاتي ارضعنكم مع انتشار الدلائل كثيرة
وغيرهما من الائمة والعلماء والسلف في موارد كثيرة بحيث يكون منهم اجماعا كما ان اقطعها عصر حاية يروونها
من غير تكير الخلاف مضافا الى استصحاب حجية في الباقي قبل التخصيص بمعنى وجوب العمل بمقتضاه في كل فرد
غير ما خرج بالدليل فهو مع ثبوت المقتضي وكفاية عدم ظهور المانع وما ذكرناه هو الحجة لا ما نسبه الى العضدي

من استعماله فيها او لا [illegible] واقعا غير معلوم وظاهرا غير معقول الاستعمال فيه وغيره والحوى توقف في تعطل الباقي على
على الخوض والاترم الدور اذ الحكم فلا يلزم من زوال التانيث زوال الاولاد اذ التوقف من الجانبين هنا اوجب الدور
الحقيقي كالمتضايفين المتلازمين والمتنافيين والحق وجود السبق واللزوم في الموانع التوقف من الجانبين [illegible]
كالبنوة والابوة حتى يتصل باستنابته هنا وما قال الاكثر على انا [illegible] خلافا لابي ثور وعيسى بن ابان فليحمل على
ان الباقي احد المراتب المتعددة للخصوص والمجازات ولا ترجيح فيحمل ويخرج عن ظاهره وعدم الظاهر [illegible]
الباقي في نحو الاجماع والقرينة العرفية [illegible] ودعوى عدم الظهور فيه ان الاجمال خلاف الاصل في كلام الحكيم والقول
واختصاص [illegible] كما عن بعض ليتقدم من بين المجازات اولى اراد الباقي وان [illegible] لكن الباقي اولى [illegible]
ولعدم الفرق بين الجمع والعام وعدم القول بارادة غيرها بالخصوص [illegible] ان الاجمال الدال انما هو من حيث العدد
متعين ارادة الجمع [illegible] كما قال كل [illegible] الا انه واكرم بني تميم الا زيدا حيث [illegible]
من تميم واحد او [illegible] وبما يفيد [illegible] الواحد فيه على جواز تخصيص العلم [illegible] في كلام الحكيم [illegible]
[illegible] فكان الاخراج عن نفي الحرج [illegible] على ما [illegible] الا ان يكون [illegible]
خبر [illegible] هذه الثلث مخصوصها كلف نفي الحرج [illegible] بالباقي [illegible] فلا بد ان يكون الباقي متعينا [illegible]
واحدا خاصا او اقل جمع خاص وحيث لا تعين [illegible] الاجمال فاذن لا يعارض قرينة المجاز المرجحة في تمام الباقي ويتحقق
ارادة الواحد او اقل الجمع والبلخي والكرخي تجوزان خص بالمتصل خاصة وابو عبد الله البصري [illegible] العموم [illegible]
قبل التخصيص كاقتلوا المشركين [illegible] بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا فان الذهن لا ينتقل
منه الى [illegible] من كون المال ربع دينار ومخرجا عن حرز الابيان [illegible] على
على ثبوت القتل والقطع لجميع مصاديق الموضوعين قبل التخصيص وعدم الدلالة على الباقي من حيث الخصوص
ويمكن [illegible] بان الحرب والذمي [illegible] للمشركين والذهن [illegible]
السارق فان الذهن لا ينتقل منه الى خصوصية الحرز والنصاب [illegible] عليها [illegible] لفظ
المشركين فان دلالته على الحرب والذمي [illegible] وهما [illegible] وخصوصية الحرز والنصاب من صفات [illegible]
والقاضي عبد الجبار ان لم يفتقر الى البيان قبل التخصيص كالمشركين قبل اخراج الذمي و[illegible]
[illegible] قبل اخراج الحائض الى البيان ولذا [illegible] الاصل السابق [illegible]
المخصص بالشرط والصفة فيعم العام المفتقر الى البيان [illegible] حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [illegible]
الطلاق [illegible] الاصليين [illegible] مخصص [illegible] وان امكن مخصص [illegible]
مخصصا بالشرط والصفة [illegible] مستند هذه التفاصيل رعاية الاعتبار [illegible]
ان الفرق بين المنفصل والمتصل [illegible] والجمع [illegible] واحد وحقيقة في الباقي فلا مجاز بخلاف المنفصل [illegible]

عن الباقي

وقد يشكل في المقام

والمتبقي من الباقي اقوى من غيره وكلف غير المحتاج الى البيان بالنسبة الى ما يحتاج اليه
بان خلافهم في الاصل السابق في العام المخصص بين كون حقيقة في الباقي ومجازا ينافي خلافهم هنا في الحجية
وعدمها الا ان كلا منهما ظاهران وحجتان وليس بذاك اذ صدق العنوانين لا يوجب الظهور والحجية بعد [illegible] الاحتمال
تعدد الحقيقة والمجاز [illegible] الخصوص في المقرين فانها مجازات متعددة عند القائل به [illegible] وبعد [illegible]
القرينة على الخروج عن ظاهر العام وعدم ارادة الجميع [illegible] احتمال الحقائق المتعددة او المجازات المتعددة [illegible]
ومن هنا صح اطلاق مذهب ابي ثور بعدم الحجية من غير فرق بين القول بالحقيقة والمجاز في الاصل السابق كما يومئ الباقي
دليله [illegible] من عدم الظهور [illegible] من جهة تعدد الحقائق او المجازات كيف [illegible] تعدد المجاز
لزم [illegible] الاول الظاهر الاختصاص بالقول بالمجاز وان امكن [illegible] من باب [illegible]
بالحقيقة ايضا [illegible] والاشكال بانه لا يجري على القول بكون الجموع [illegible] الباقي في نحو عشرة الا ثلثة كالسعيد
[illegible] وبعد الاخراج ايضا العام [illegible] الحقيقي [illegible] حقيقة في الباقي [illegible] والسابق [illegible]
الباقي اوان بقي غير منحصر [illegible] بان العام المخصص عندهم حقيقة ولو خصص مرات عديدة [illegible]
الاخيرة [illegible] عندهم حقيقة في الباقي من حيث انه احد ابعاض العام لا تمام الباقي ففيما لو كان [illegible] التخصيص [illegible]
دليل على [illegible] وعدم ارادة الجميع ارادة المراتب المتعددة [illegible] الاجمال [illegible] من غير فرق بين
الحقيقة والمجاز [illegible] المستثنى منه
للباقي [illegible] من باب [illegible] والقائل بكون الاخراج قبل الاسناد [illegible] لا تخصيص عنده في لفظ العام بل
الاسناد والحكم [illegible] بغير القدر المخرج [illegible] المراتب المتعددة [illegible] الكلام وكذا [illegible]
عند القائل [illegible] وكلها عموم حقيقة وان لم [illegible] في العام [illegible] الافراد [illegible] دليل في
[illegible] ارباب القول بالحقيقة قال الحاجبي
العين التاسع
يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر يكتفي [illegible] انتفائه والقاضي لا بد من القطع بانتفائه وكل
كل دليل [illegible] ظاهره [illegible] والقول بعدم الخلاف في المقام الاول والحق ثبوته فيه اما المقام الاول
[illegible] والمنهاج [illegible] جواز العمل قبل الفحص عن المخصص [illegible] والشيخ في [illegible]
[illegible] والمعالم والزبدة عدم الجواز [illegible] وهو الحق الذي ذهب اليه المحققون والمشهور من علماء الفريقين [illegible]
ان [illegible] على طريقة العرف ولو قال السيد لعبده [illegible] الكيس من الدراهم وانحرفه بانفرده من غير
[illegible] مخصص او ناسخ او قرينة على الاستحباب [illegible] لذلك كان عاصيا [illegible] والرواة [illegible]
[illegible] بما سمعوه [illegible] من دون فحص وفيه انه قياس حال المشافهين مع الغائبين فان
الخطاب المزبور شفاهي معلوم من المولى [illegible] وعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]

كلان ملصيا التبدد كل حال رواة الاخبار من الحال في الاثنا بالنسبة الى مقلد المجتهد كذا والحاصل
ان الفرق واضح بين حال الناقل اصحاب النبي والائمة من المشافهين محيطا بالقرائن فانهم في مصطلحهم عارفون و
وللقرائن الحالية الدالة اليه واجدون ولبعض الاحكام وتخصيص العموم حيث لا تشتبه عليهم من الضرورة او
الخارج او السؤال عنهم عالمون فاذا امروا بالعام ولم يعلموا المخصص لم يخصصوه من الخارج والقرائن يقطعون
بارادة العموم كما هو عادة العرف في الخطابات الشفاهية فان سكوت الاكرم عند الحاجة وتاخير البيان عن
وقتها كجواب السائل المحتاج بما اريد خلاف ظاهره عن الحكيم قبيح جدا ولذا يجب على العبد في المثال المتقدم المبادرة
الى الامتثال من غير لزوم فحص عن المخصص واما حال امثالنا في هذه الازمنة فليس كل الفضلاء امرنا بالرجوع الى
كتب الاخبار المهجورة والاحتمال فيها اكثر من ان يحصى من جهة كثرة الوسائط الغير المعصومين وتداولها
بالايدي سيما الوضاعين والكذابين المدرجين فيها ما ليس منها فلا بد للمجتهد من استفراغ وسعه في انه هل يجب
تحصيل العلم بانه من المعصوم ام لا والخبر الواحد حجة ام لا وعلى الاول هل يجوز العمل بخبر الفاسق والمجهول الحال ام يشترط العدالة
وما هي وكيف تثبت وبم تتحقق والجرح مقدم ام لا ومع عدم ثبوت العدالة هل يكتفى بالظن الحاصل من التثبت وربما
كان في السند سقط واشتباه وعلى اي حال فالحسن والموثق والقوي حجة ام لا والراوي ايضا كثيرا ما ينقل الخبر
عن المعصوم او الراوي عنه بالمعنى فلا يعلم افادته عين مقصوده وهل يكفي الظن وبدليل حجية هذا الظن وربما
تقع في المتن اشتباه من النساخ او الرواة او المشايخ بسقط او تصحيف او تبديل او زيادة وجل الاخبار منقطعة
ومعه تحصيل التفاوت والعلاج ما ذا وكثير منها وارد مورد التقية مخالف للكتاب والسنة والمشهور
مما لم يظهر حصول العلم الاجمالي لنا بل لكثير من العوام ايضا ولو بنحو التظافر من الفقهاء الخبيرين بان جل الاخبار
لا يخلو عن معارض وان الشايع الترجيح والجمع بنحو التخصيص والتقييد او الحمل على التقية ومع ملاحظة ما ذكر
كيف يجوز للمجتهد الجراة بالافتاء بمجرد رؤية عام او رواية مع اشتغاله بتحريك المعقول والاصول والمرج في العبادات
والاصول والفروع والافتاء وكيف يحصل الظن منها بعد اليقين بعدم التخصيص عموما ووجود المعارضات
ودفعها في خصوص كل خبر وعام بالاصل مع اعمال اصالة الحقيقة بعد القطع بوقوعها وكون اكثر
اخبارنا ما له معارض ومساوات النسبة الى الكل بالاعتبار الغلبة كونها المراد من حق الالفاظ العام
الغير المحصور في اعمال الاصل القانا الى عدم حصر العمومات والروايات الا بقياس مع الفارق بعد ما اعطاه حتى
تخاصم الطهارة والاباحة في الجنس المشتبه بغير المحصور على مجرد التعبد الشرعي بخلاف اصالة الحقيقة المبنية على
الظن غالبا ومع غلبة التخصيصات والمعارضات او الاخبار التي لها معارض لا ظن بالحقيقة بل بغيرها ظاهرا
وترجيح الظهور الذاتي على الظهور العرضي لا دليل عليه ولذا توقف كثير من المحققين في مسالة تعارض الحقيقة
المرجوحة مع المجاز الراجح ويظهر من بعض ان الموجب للتوقف الشهرة ما من عام الا وقد خص والمبنى الا

المرهن
بعد الفحص فعلية المنع واخرى العام الذي لم يعلم تخصيصه اصلا مع العام المخصص في غير مورد الاستدلال
وهو غلبة التخصيص بالاول فحينئذ المنع عن العمل قبل الفحص وحجية الثاني اشغال الظن بالمخصص بعد تمحض التخصيص
المرة وتعين اقرب المجازات حتى ان زاعمهم في الحق المشهور حيث كانت الغلبة تخصيصية كغلبة خصوص وهيئة افعل
في الندب او لفظ الاسد في الشجاع وغلبة تخصيص العمومات نوعية وبعد الفحص عن المخصص واليأس يرتفع الظن الحاصل
من غلبة التخصيص كرؤية الحاصل في العام الذي علم تخصيصه بالمرة في غير مورد الاستدلال وان كنا نمنع عن العمل به ايضا قبل الفحص
لكن الفحص فيه ليس عن المخصص بما هو مخصص بل عن المعارض بما هو معارض حيث وجدنا اكثر الاخبار والادلة منها
مما الفقه ومنها العام ولما كان الغالب فيه التخصيص عنونوا الباب والافاضل الجدد كما يظهر من نحو العبارة في
المنقولة عن الحاجبي في انه هل يجوز العمل باي دليل رايناه من الادلة الاربعة قبل الفحص عن المعارض في العام وغيره
كان المعارض للعام مناقضا او فعلا الحكم بالمرة او في بعض الافراد المسمى بالتخصيص ام لا يجوز لنا على المنافي مع خبر
بما مر وجوه منها ضرورة بقاء التكليف ولزوم تحصيله وسد باب العلم فانحصر الرجوع الى المظنة الحاصلة من الادلة
المتعارضة كالكتاب والسنة وهي في غاية الاختلاف والمعارضة بالمباينة فلا الاعتماد على واحد منها الا بعد مرجح
ومنها الترجيح المرجوح والمتساوي للمصير الى التخيير معه والاخذ باحد الطرفين مسلما انما يجوز مع الجزم بالمرجح نقلا
وعقلا فالاخذ بما رايناه او لا من ظاهر آية او رواية او استصحاب مع الظن بالمعارض يوجب المحذور والحرج
والمرج في الفقه من العبادات والمعاملات فانحصر السبيل في العمل باي دليل بما بعد الفحص واليأس عن المعارض
ومنها ان الخطابات الشفاهية مجملة عقلا محضا بعد تساويها بالنسبة الى الوضعين اي الحقيقي والمجازي
مع الالتفات لجواز اتصاف مجلس الخطاب بصفة خاصة متحدة مع معنى المجازي من غير لزوم ارتكاب قرينة
مغايرة حاليته كي يدفع بالاصل لكن فرضنا ختمه للعادة القاطعة العرفية المقدمة للحقيقة الغالبة الراجحة على
المجازي المرجوح وحصول الظن بارادة الحقيقة واصالة الحقيقة في الاستعمال ما لم يظهر الخلاف وكان تكليف المشافهين
العمل بظواهرها للاصل واما الغائبون وان فرضنا حصول الظن لهم بظواهر الكتاب والسنة فحجية هذه الظواهر
لهم انما هو من جهة الاجماع على اشتراكهم مع الحاضرين في العمل بما هو ظاهر للحاضرين والاجماع في حجية هذه الظواهر
للغائبين قبل الفحص فالاصل عدم جواز العمل بالعموم قبل الفحص ثم ما بعد الفحص للمجتهد المطلق بنحو الاجماع واما
الجواز قبله او فيه المشهور خلاف الاصل ومقرر ان العمل بالظن خلاف الاصل المستفاد من العقل والعمومات الناهية
عنه خرج ظن المجتهد المطلق بعد الفحص واليأس عن المعارض ومنها ان السبيل بعد سد باب العلم منحصر في الظن
ولا ظن قبل الفحص واليأس عن المعارض كما مر ولو فرض وجوده فعدم الفصل يدفعه واليقين الاصل عدم الاتيان
بالعبادات المأمورة والمعاملات والسياسات الشرعية كعدم جواز الافتاء والحكم وصحة تقليده خرج ما بعد الفحص
بالدليل وانتفى ما دل على عدم حجية العام المخصص بالمجمل يدل على عدم حجية جواز العمل بالعموم ونحوها قبل الفحص

بعمومها الشيخ والتجه بانه لا يجب ... او قد يكون له معارض او ... بل يكتفي بالظن ... اجماعا على
عن المخصص كما رشد عليه ... زيادة الوثوق من عدم ... الواحدين لبعض الاصول الاربعمائة وقد يكون
غير واجدين للكل بل يعمل بما عنده وهم ... عالمون بوجود المخصص ... لا يتم الا بتحصيل جميعها والجواب اما عن الاول
بعد تسليم ... الاصل حجية خبر العدل وعدم اختصاصه بالشفاهيين وشموله للادلة المدونة المتعارفة في زماننا وفي
اقتضاء التعليل ذلك الفحص فبان المراد من الاية بحكم التبادر عدم وجوب الفحص عن الصدق والكذب في خبر العدل وانما
ذلك وجوبه من حيث انه يعارضه خبر عدل آخر او لفهم المدرك ان المتبادر من المنطوق لزوم التبين في خبر الفاسق
في انه هل هو صادق او كاذب بعد القطع او الظن بمراده ... للاطلاق كما عقل الشيخ ... بل ...
والا انتقض بحمل خبر العدل فان ... بالدليل من اجماع وعقل فانوم ... بعد طرو الاجمال بغلبة المعارض
وتخصيص العمومات وان قلنا لكون الفاظ العام حقيقة فيه فانه لا ينافي الاجمال الطارئ فنظيره ... في المجاز
مع الحقيقة المرجوحة وما ذكر يقدح الجواب ايضا الثاني فنقول اما عن الثالث فبالمنع كيف وقد عرفت الاجماع على ... الفحص
كالعمومات الناهية عن العمل بغير العلم المعتضدة هنا بالشهرة وسيرة الطائفة القديمة والحديثة وكيف يخفى على ... احدهم
وان كان الباقون في زمان الائمة ... مع اصحابهم وعرفت الفرق بين زماننا وزمانهم فان ... التحاج العمومات
غالبا ... جميع الافراد وكذا خطابات الائمة بالنسبة الى اصحابهم وقد يكون الحاضر في ذهن ... من افراد العام
وهي موضع خاصة ... في مواضع آخر وكذا ... كان نزاعهم ... وكانوا ...
فباستدلال صاحب ... لكن وان خص العام بالنسبة الى غير تلك الافراد فان العام المخصص حجة فيما بقي بعد
تخصيصه ... الموهن العمل به وهو علة التخصيص وان اوجبنا الفحص مع احتمال مخصص ...
لكنه من باب وجود المعارض والرواة الواجدون لاصل او اصلين قد يكون الخاص ... من الخارج ويعلمون
... مرادهم من تلك العمومات ولم يثبت ان العمومات التي ... لم يصل اليها ايدي المخصص بالمرة ... قالوا ان
القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه ... معاني ... ان الكلمة
... وجوه وكفى في الاخبار العلاجية والعرض على كتاب الله وغيره ... لا يخفى ... يتبع في
الاجماع وسيرة الاصحاب ... في الفقه ... من هذا المذهب فضلا عن اجماعهم الخلاف شذ **المقام الثاني**
فالمحكي عن جماعة منهم القاضي ابو بكر اشتراط الفحص البالغ حد القطع بعدم المعارض ... مع امكانه ...
ان المسألة ان كانت مما كثر فيها ابحاث المجتهدين فالعادة قاضية باطلاعهم ... على المعارض ان كان ... والا
فالمجتهد بعد الفحص يحصل له القطع ... اذ لو اريد من العام الخاص لنصب الله ... دليلا يطلع عليه وفيه منع
حصول القطع في المقام اذ غايته عدم الاطلاع وهو اعم من عدم الوجود وعلى تقدير الاطلاع لا يلزم النقل كما لا يلزم
على الله نصب الدليل لنا لو اريد من العام الخاص اذ لعل ... في مقام الخطاب قرينة ... ارادة البعض ...

بعدم العلم بطرو المخصص وان لم نعلم عينه وتساوي نسبة الى الكل وكما لا يلتفت الى اصالة عدم المخصص في الاول كذا ههنا
... بل الخصوص وقد ثبت عدم جواز تقليد المجتهد ... في الظن فالعمل بالعموم قبل الفحص اولى بالمنع لان الظن والوثوق في
الاول اشد مع ان هذا الوجه ... ترك الشاذ النادر وقبول خبر العدل والناهية عن اتباع
غير سبيل المؤمنين والعمل بما يقتضي وجوب الفحص هنا ... الا الاجماعات المحكية وشذوذ المخالف وان ...
... فان عبارته هكذا ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص الا اذا جاز التمسك
بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في طلب المجاز ... قيد الاستقصاء ... عدة الفقهاء في ... النقض
... ان بحثه في المقام الثاني وعدم اشتراط القطع بعدم المخصص في العمل بالعام وكيف كان فلهم
على الجواز وجوه **منها** استلزام ايجاب الفحص عن المخصص ايجاب الفحص عن المجاز ... الموجب
اي الفحص عن ... الاستلزام ... وفي العام ... واللازم باطل اجماعا ... على الحقيقة
بلا فحص عن الصارف ... العقلاء ... وبان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهو ضعيف
لوجود الفارق بين نوعي الحقيقة وهو ... لا ... المتقدم ... كما ذكره جماعة من شيوع مجاز التخصيص في العام
المشهور ... وصار الحمل على العموم قبل الفحص مرجوحا بخلاف الحقيقة حيث ان اكثر الالفاظ اعليها ...
للمثل والمكرر ... اكثر اللغات المجازات ... عند المانعين كون التخصيص من المجاز ...
... عن الحقيقة المرجوحة من غير فرق بين العمومات الشفاهية والمدونة في الكتاب والسنة و
المرجوع اليها في هذه الازمنة ... وضعف المبنى واختصاص النزاع بجواز العمل بالثاني من غير فحص
المخصص والمعارض ومراجعة كتب الاشباه وكلمات الاصحاب الاخبار ورواياتهم ظاهرة بجواز العمل بغير العام بظواهر
الالفاظ وحقائقها من غير فحص عن المجاز والمعارض وهو ... الادلة التي ... من الكتاب والسنة ...
... ظاهرا ... وجوب ... ظن ... على ... وجب علينا الفحص فكيف ...
على عدم وجوب الفحص عن هذا المجاز **والحاصل** ان الواجب هو الفحص عن المعارض من حيث هو معارض
تخصيصا كان او غيره وان ... المجاز والحقيقة معتبرة وعليه لا فرق بين العمومات وساير الحقائق ... لزوم الفحص
المعارض في العمومات غالبا التخصيص ... بالذكر ... عن سائر ... العام كارادة ...
لعلاقة المضادة ومن هنا يفتح الجواب التحقيقي عن حجة المجوز ... **ومنها** اصالة عدم التخصيص ...
... **ومنها** ما نبه عليه الشيخ ... من ان ... الا ...
عند خبر العدل المنافية ... الموجبة ... عند ... الواحد من غير تقييد بالفحص عن المخصص ...
احتجاجهم على حجية خبر الواحد باجماع الصحابة على العمل به ... لم يطلب احد من المتنازعين في المقام من اصحاب
الائمة والتابعين عن ... التوقف حتى يبحث عن المخصص ... عليه ... ظاهرة في معنى ...

يعوي

ولو وصف فلا يلزم الاطلاع وعليه لا يلزمه النقل البناء على ان القطع بعدم المخصص لا يلزمه القطع بارادة جميع الافراد من العام
بعد ما عرفت من جواز حاله عقيب ارادة البعض مجازا حال الخطاب ولا القطع بحكم الله الواقعي بعد وجوه الاصل الا
سنداً او دالاً على العام من غير جهة العموم والخصوص ودعوى اشتراط قطعية بعض مقدمات الدليل ان امكن مع عدم
افادة الدليل الا الظن ترجيح بلا مرجح ولا يوجب ذلك سقوط البحث عن المعارض بالمرة لما نا لا نقتضي تحصيل
مطلق الظن اذ لم يحصل الظن والظن بعد رجحان احتمال المعارض وان كان الظواهر في نفسها مع قطع النظر
عما يعارضها ظهوراً في مدلولاتها والحاصل ان دليلنا ما يظهر من ملاحظة مجموع الادلة بعد الفحص لا كل واحد
ما امكن صيرورته دليلاً مقتضياً الاصل المزبور وقوى كفاية الظن بعدم المعارض لضرورة بقاء التكليف وسد
باب العلم بالاحكام الواقعية والمعارضة والمخصصة وان فرض امكان العلم في نادر منها فانه لا يوجب لزوم تحصيل العلم
فيه وان اقتضى الاصل لزوم القول الفصل المدفوع بالاجماع المركب وتعذر التفرقة بين ما امكن فيه القطع وغيره
واستفراغ الوسع في تحصيل ما يمكن بعد تتبع جميع الادلة واستقصاء جميع العمومات او اكثرها حتى يحصل اليأس
مع انه ربما لم يحصل او يحصل بعد زمان طويل وهو مستغرق للاوقات غالبا مفوت للغرض مؤد الى تعطيل العمل
وابطال العمل باكثر العمومات والعسر والحرج فتعين القول بكفاية الظن بعدم المعارض في المخصص واما القطع بانتفائه
في المدارك والزبدة والاحكام حاكيا عن الغزالي وامام الحرمين وابن شريح وغيرهم عازيا لها الجماعة الى الاكثر
ثم اشار الى الاشهر وعليه فالمعيار الظن المطمئن به النفس المعتد به عند العقلاء من جهة البحث والفحص المخرج
عن التقصير في تحصيل المسائل كما هو المناط في كل ما اوجب العقلاء فيه الفحص وهو سيرة الفقهاء قديما وحديثا
من غير اشتراطهم تحصيل الظن المتاخم بالمقتضا البحث عن المخصص والرجوع الى جميع الكتب الاربعة وغيرها
وكتب التفاسير وقدماء الفقهاء ومتأخريهم وتكرار النقل والتدبر بحيث طال الزمان لحرج شديد وان كان
ومراتب الظنون من المتاخم منها متفاوتة غير متوقفة مع استلزام اشتراطه الحرج والعسر الشديد وكيف يمكن
هذه الاعمار القليلة والموانع الحادثة الاجتهاد في جميع الفقه اصلا وفرعا على هذا الوجه الى ان يحصل
الظن بتتبع كل باب يربوه في كتب الاخبار والاحكام لكل مطلب في سائر الابواب التي لها مدخلية لو
كان في كتاب او كتاب لباس المصلي في كتاب الصلوة فان له مدخلية في احكام الطهارة وكتاب الصوم في
مسئلة الحيض والاستحاضة والتتبع مجرد كتب الاخبار وابوابها بل يراجع المواقع لمناسبتها ابواب الزيارات النوافل
والكتب الفقهية سيما الاستدلالية لتحصيل الاجماع فان الخبر قد يكون متروكا لها لفا الاجماع ثم ان المعتبر الظن
بعدم المخصص والمعارض المعتبر شرعاً وان وقع ضعاف مخصصة للعام وهل يختص الفحص بالادلة الا
اجتهادية التي يكون المناط فيها الظن بالواقع كظاهر الكتاب والسنة ام يعم الادلة الفقهية التي يكون
المناط فيها مجرد صدق الاسم كاصالة الطهارة والاستصحاب وجهان يظهر من الجماعة الاول لكن ما ...

لا يخرج عن القوة كعدم الفرق في لزوم الفحص بين عمومات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية وما يفيده بالوضع والقرينة
او الالتزام عرفا او عقلا كالاطلاقات وترك الاستفصال وكذا المفاهيم ولو علم انتفاء المخصص قبل الفحص لم يجب
او وجوبه بشرط حصره ومعه والاكتفاء بشهادة العدلين بعدم المخصص او الاستفاضة بين العلماء ... المطلب في
بعض ما يتعلق بالمخصوص فيه بحوث **العين الاول** الاستثناء ان المتعدد ان كانت متعاطفة رجعت
جميعا الى المستثنى منه ما لم يستغرق فيبطل ما حصل به الاستغراق خاصة فقوله على عشرة الا خمسة او الا خمسة او الا
بالخمسة ولو قال في الاربعة فواحدة ان جوزنا الزيد وكذا ان لم يكن متعاطفة رجعت جميعا الى المستثنى منه ان
كان الثاني مستوعبا للاول او زاد عنه نحو على عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا اربعة حملا على الصحة كما جزم به المحقق
وغيره واحتمال التاكيد في الاول كاسقاط الاستثناء طرا لفا الا ان الاستثناء من النفي اثبات فيلزم العشرة
بعيد وان حكيا عن الشاذ وان كان ناقصا عن الاول رجع اليه رعاية للقرب مع عدم المانع **العين**
الثاني اختلفوا في الاستثناء عقيب الجمل المتعددة المعطوفة حيث امكن رجوعه الى كل واحد والقرينة معه
وفرضوا البحث في الاستثناء وقاسوا سائر المخصصات عليه والاتفاق في ان الاخيرة مخصصة وان اختلف الوجه وانما
النزاع فيما عداها فالشيخ منا كالشافعي الظهور في الرجوع الى الجميع المخصص حتى العضدي بكل واحد من الجمل
لو رجع الى البعض لكان مجازا وعن بعض اصحابنا كما عن ابي حنيفة والرازي في المعالم ظهوره في الاخيرة
الى الجميع كان مجازا والسيد المرتضى في الاشتراك الذي بينهما فيوافق مع نحو القاضي والغزالي المتوقف بينهما
اجمال ما عدا الاخيرة لكن افقيهما مع نحو ابي حنيفة في عزة متعلق عنه تخصيص الاخيرة وعن الشيخ معه بها
عموم الجمل السابقة فعنده عامة مبينة وعندهما مجملة لترددها بين حقيقة الاستعمال الحقيقي اليقيني كما عليه
او الاحتمالي كما عليه الغزالي المتوقف فان ظاهر تلك الاقوال الاربعة يقتضي حدوث الوضع الجديد للهيئة
التركيبية في المعنى ولذا لزم كونه مجازا ان استعمل في الجميع عند الحنفي وان استعمل في الاخيرة عند الشافعي
وانا هو كالشيخ الظاهر منه انتفاء التجوز بالمرة في رجوع الاستثناء الى الجميع في تخرج المرامر بخلاف والواحد
الا واحدا مع ان واحد انظر في صيغة المفرد المنكر حقيقة بحسب اصل وضعه في فرد ما لا على التعيين
الشافعي وهو رجوع الاستثناء الى كل من الجملتين تارة لا يلزم استثناء فرد بهم من الفاعل كان من الاعمال
ولم يرد هذين الفردين المبهمين من المستثنى منه ولا من الاستثناء بل اريدا من المستثنى وهو واحد النابل
واراد فيها عنه كارادة الفردين المبهمين من لفظ رجل ان كان مجازا صح الوضع الاولي الافرادي
الحقيقة اعطي الابلام الا بدعوى الوضع الجديد للهيئة التركيبية ثم ان نحو السيد والقول الاعدنا على
الوضع الجديد لا ضرورة عن اجمال ما عدا الاخيرة حيث لا معينة خارجية بعدها لم الاشتراك او التوقف
بين رجوعه الى الجميع فيكون المراد من العمومات العمومات المخصصة او الى الاخيرة فيكون المراد العموم الغير

المخصص فالشك اولى ولم يثبت عموم او الا لكي يدفع احتمال المخصص بالاصل فلا وجه لتوهم تراخي اصحاب الاشتراك
والوقف مع ابي حنيفة في الجمل بالعموم فيما عدا الاخيرة وان اوهمه كلام العضدي حيث قال وهذان موافقان
للحنفية في الحكم وان خالفا في الماخذ لانه يرجع الى الاخيرة ولا يثبت في غيرها كالحنفية لكن هؤلاء لعدم ظهور
شيء وهؤلاء الحنفية لظهور عدم تناولها ونحوه كلام جمع من الاصوليين وليس مرادهم مجرد الموافقة في تخصيص الاخيرة
اذ على هذا يوافق الشافعية ايضا ولا ابقاء ما عدا الاخيرة على العموم على القولين ليوافقا مع الحنفي في تمام الحكم بل مرادهم
موافقتهما اياه في تخصيص الاخيرة وعدم تخصيص ما عداها من الجمل السابقة وعدم التخصيص اعم من القول بالعموم
ثم هذا التوهم صرح الفاضل الشيرازي حيث قال ويجب ان لا يعمل في غير الاخيرة اصحابنا اي اصحاب الاشتراك
والوقف الا مع العموم لان لا صيغة خاصة به والتعليل دلالة معتبرة ولم يتحقق في الكلام دلالة اخرى يعارضها
مع مجرد احتمال المعارض لا يكفي في الصرف عنها والا كان ذلك قائما على تقدير عدم الاستثناء ايضا والمعروف
ان اصحاب المذهبين يجوزون المسالة الى ما ذكره وضعفه ظاهر ثم ان هذا مذهبا خاصا لابي الحسين
واستحسنه مير وهو انه ان بين الاضراب عن الاولى فللاخيرة لان ما عداها كالاجنبية والا فللجميع الفاضل
الواحد ورجحها كما تري الى الاعتماد على التوشيح والتراع فيما عرف عنه وسابعا المعالم وهو الاشتراك المعنوي
بمعنى ان الواضع نقض مطلق الاخراج عن المتعدد الشامل الاخراج عن المتعدد المتعين بالواو المتعدد الواحد اخيرا
او وسطا او اولا والمؤول بالواحد فوضع ادوات الاستثناء لخصوصيات الاخراجات المذكورة بحيث هذه الاستثناء
حتى لو اريد منه الاخراج عن الجملة الاولى او المتوسطة كان حقيقة لكن قام الاجماع على ان لا يصير لما الاخيرة او
الجميع وهذا اشبه المذاهب بالاصل والقاعدة بعد منع الاجماع على حدوث الوضع الجديد ورفضه بالاصل واما
بقاء الوضع الاولي في المقام بل هو من جملة مقاماته استعماله وعوارضه لكن رواه مذهب المرتضى والى
في ثمرة مقطوعية تخصيص الاخيرة فيما هو ابطال الجمل السابقة من غير العموم بعد كون الجميع اما الارادة او
ارادته فلزمه تخصيص كل من الجمل وكونه من باب الشك في ان المراد هو العام المخصص او غير المخصص
الشك في ان العام هل خص ام لا كي يدفع بالاصل وان امكن ترجيح الجمل العموم فيما عدا الاخيرة حملا للاستثناء
على الفرد الشايع وهو الاخراج عن المتعدد والواحد اي الجملة الاخيرة المتصلة به نظير حمل المطلق على الفرد الشايع
بالنسبة الى ساير الجمل حملا بناء على ان استعماله في الفرد الاخراجي الاخراج المتعلق بالجمل المتعددة
الجمل السابقة على العموم مبنيا بحسب الوضع بل الارادة بناء على ان الفقهاء في الكلام لا يمنع عن الظهور كالمسائل
والمبين لا يترك بالمجمل مضافا الى ما سلف في نزاع الخفاء من القاعدة والاصل التسليم العرفي
ولا باس بايراد مقدمة ليسهل ضبط معها المرام وهي ان الواضع في وضعه يحتاج الى تصور المعنى فان كان
جزئيا ومعينا فانه لفظا خاصا كزيد او لمعين الفاظا خاصة متصورة تفصيلا كزيد وابد العضل

اذا اراد الاعلام المشتق من الجمل نحو محمد وحامد ومحمود فالوضع والموضوع له خاصان والثاني ان كان الامر متعلقه
خصوص تصور المشترك فيه اي مفهوما كليا لوله ليس المراد من الوضع هو ما اصطلاح اي تخصيص شيء بشيء بحيث متى اطلق فهم
الثاني فانه لا يتصف بالعموم بل الملاحظة الواضع وهو المعنى المتصور الذي جعل الواضع وسيلة لادراك الموضوع له كان
هذا في لفظ وضع لفظ زيد ليس نفس الشخص الخارجي اذ الحاصل منها صورتها الكلية المنحصرة بحيث بحيثيات خصوصيات
الخارجية المصيرة لها جزئيا حقيقيا في الوجود العيني لا حقيقتها العينية ثم ان ارادوا من جهة بحيث التصور المعتبر
خصوصية الادراك المتعلق فبه المهية الكلية المنحصرة بحيثيات الخصوصيات الا بمعنى ان هذا الادراك جزئي حقيقي
قياسا الى الادراك المطلق فهو صحيح لكن ادراك المعاني الكلية ايضا كذلك وان ارادوا خصوصية المتصور بالذات اي المهية
الكلية المنحصرة بحيث بعد صدق كونه كليا غاية الامر انحصاره في الفرد خارجا وان ارادوا خصوصية المتصور بالعرض
اي الشخص الخارجي فهذا راجع الى كون الموضوع له خاصا الا ان يكون مرادهم من خصوص التصور هو خصوصية المتصور
اولا وبالذات لا في مقابلة الكلي المنطقي لما عرفت من انه كلي غاية الامر كونه منحصرا في الفرد بل في مقابلة العام
الشامل المطلق ثم مرادهم من كون الوضع خاصا كونه مخصوصا بفرد واحد بخلاف الوضع العام فان المتصور فيه افراد
كثيرة لكن في لفظ الوضع والتصور تسامحا وان كان المعنى المتصور حال الوضع عاما تحته جزئيات اما غير معينة
ان يعين بازاء هذا المعنى العام لفظا معلوما كالحيوان او الفاظ معلومة بالتفصيل كالانسان والفرس وهذا هو الفاظ
معلومة بالتفصيل كذي ونحو وهي لخصوص كل مفرد مؤنث او بالاجمال كالوضع الحنفي للافعال الناقصة حيث افادها عنا
الافادة وضعها عاما والموضوع له عاما ولا باس بايراد مقالتنا الاول قد عرفت ان الوضع والموضوع له ان
يكونا خاصين او عامين او بالاختلاف فالاحتمالات اربعة تحققها ثلثة كونهما خاصين وعامين والوضع عاما
والموضوع له خاصا كالمستعمل في جزئيات غير منحصرة لشتراك الاستعمال فيه كالمبهمات والحروف والافعال الناقصة
وان انكره جمع من القدماء فعدوها من العامين لاوهام شاردة كاستلزام وضعها للجزئيات انحصارا الغير
المتناهي في الذهن حال الوضع وكونها من متكثر المعنى مع حصره عند القوم في المشترك والحقيقة والمجاز والمنقول
والمرتجل ومخالفته نص اللغويين بان هذا اللفظ اليه المفرد المذكر وانا للمتكلم وضعفها ظاهر بعد تصور كما تحرير المقام
اجمالا في ضمن العنوان العام ومنع الانحصار والتقسيم من القدماء وان تابعهم المتاخرون في مبادي العلم حفظا عما
عليه رأيهم والمراد من كلام اللغويين المصداق لا المفهوم العام والالزم كونها مجازات بلا حقيقة مع انهم بعد الفحص
يمثلون لها بامثلة نادرة كالرحمن وعسى من الافعال المنسلخة واتحاد الحروف والاسماء معنى لاستقلال هذه المفهوم
العام بالمعقولية وجواز استعمالها فيه لوجود اقوى سببي التجوز من الوضع والعلاقة وهي غير محدودة مطردة على
المشهور فلا يكون الاعتراض مشترك الورود وعلى الحمل والموضوع له في هذا القسم الاشارة الجزئية لشهادة العرف
والتصريحهم بان هذا اسم للاشارة الى المفرد المذكر لا المذكر المفرد اليه وان ساعد في التعبير الثاني وضع المشتقات

يتصور على وجوه احدها وضع صيغة فاعل لمن قام به المبدا اي هذا الجنس من الهيئة اللفظية لهذا الجنس من المعنى فكما يتشخص الهيئة الكلية اللفظية في ضمن اشخاص الالفاظ كضارب وقاتل كذلك يتشخص معناها الجنسي في ضمن المعاني الخاصة ثانيها وضع كل ما كان على وزن فاعل من اي مادة كانت لكل من قام به مبدا تلك المادة فما يتصور نحو ضارب وقاتل من الالفاظ الخاصة حالا اجمالا في ضمن هذه الهيئة ووضعها بازاء الذوات القائمة بها الاحداث الخاصة والفرق بين الوجهين ان هذا عام اصولي والاول عام منطقي وثالثها ان لفظ ضارب موضوع لمن قام به الضرب وقاتل لمن قام به القتل وبان يكون الوضع شخصيا تفصيليا لا نوعيا راجعا الى بيان القاعدة كما في الوجهين السابقين وبعده ظاهر والاعتبار كاستقراء العادات العرفية وارباب الاصطلاحات يرجح الاول خلافا لما حكي عن جمع من الاصوليين فوضعها كوضع الحروف والمبهمات بمعنى ان الواضع للالفاظ فيها تصور المعنى الكلي وهو من قام به المبدا ووضع الالفاظ كضارب وقاتل بازاء خصوصيات الافراد يعني من قام به الضرب والقتل فالموضوع له في الحروف والمبهمات الجزئيات الحقيقية وفي المشتقات الجزئيات الاضافية وغيران غرض الواضع ان تعلق بوضع الهيئة فيكفي فيه وضع اللفظ الكلي للمعنى الكلي كما في الوجه الاول وان تعلق بوضع كل ما كان على هذه الهيئة من الالفاظ فوضع كل واحد من افراد اللفظ الكلي بطريق العموم الاصولي بازاء المعاني من غير حاجة الى ملاحظة المعنى الكلي في الوضع للجزئيات لان الحاجة الى اعتبار المعنى الكلي في نحو وضع اسماء الاشارة لحصر مسميات الجزئيات الحقيقية وفي الفرض ليس كذلك اذ لفظ ضارب يفيد معنى ضارب المعنى قاتل فلا فائدة في ملاحظة المعنى الكلي بل الالفاظ هنا موزعة على الجزئيات الاضافية بخلاف اسماء الاشارة ويمكن ارجاع هذا القول الى الوجه الثاني فتدبر **الثالث** جريهم العامة ان وضع كلمات الاستثناء حروفها واسمائها نحو وضع الحروف من كون الوضع عاما والموضوع له خاصا اي خصوصيات الاخراجات التي من المعاني الغير المستقلة وكذا نحو الحال والصفة من سائر المخصصات بحسب اوضاعها النوعية المفيدة للتخصيص وان كانت بحسب اوضاعها الشخصية موضوعة للمعاني المستقلة وعليه فيكون اسماء الاستثناء نحو غير وسوى في الحقيقة حروفا جرت عليها احكام الاسماء المعربة نظير ما قالوه في لفظة كان التي للرابطة وهو حسن في حروفه بل اسمائه حيث ان الاخراج بها انما يكون باعتبار النسبة التي هي من باب المعاني الحرفية واما اسمائها فلا حاجة الى تجشم ذلك فيها بعد تبادر المعاني العامة المستقلة منها فيكون اسامي حقيقية وان كان المستعمل فيه في مقامات الاستثناء هو خصوصيات الاخراجات وحيث كان الوضع في كلمات الاستثناء عاما على الاكثر يجوز الى كل واحد من الجمل بشرط صلاحية المستثنى ايضا لذلك كالاعلام الخاصة واسماء الاشارة مع اتحاد المستثنى منه واختلاف الجمل نحو اضف بني تميم واعلمهم الا زيدا او الا هذا او النكرات والمشتقات مما كان فيه الوضع والموضوع له عامين او نحو الموصولات وما في المعالم ان من فروض صلاحيته هو اشتراكه بين

صح دوجه

صح رجوعه الى الجميع بارادة احدها والى الاخيرة فقط بارادة الاخر معترضا بعد على احتجاج الاشتراك ... فقد اتضح هذا ابطال القول بالاشتراك مطلقا فانه لا تعدد في وضع المفردات غالبا كما عرفت فالدليل على كون الهيئة التركيبية موضوعة وضعا متعددا لكل من الامرين فيرد فانه لظاهرا طلاقهم في المخصص مفهوم المخصص بالفعل لكل واحد اذ على ما ذكره لزم عليهم تحرير النزاع هكذا اذا ورد بعد الجمل المتعددة مخصص صح رجوعه الى الجميع بارادة معنى الى الاخيرة فقط بارادة اخر لا ما ذكروه فان القائل اكرم بني تميم واخلع بني اسد الا الفارس ان فرض كونه اسما لشخص من بني اسد وكونه بمعنى الراكب في جميعهم لكي يكون بين المسميين على الوجه المزبور ليس مخصصا فعليا صالحا للرجوع الى الجميع ان اريد مفاد الفعلي وصح تعيين ارادة الراكب بنحو القرينة وان رجع الى الجميع لكن لا حاجة معه الى اعتبار الاشتراك في الصلاة وكالمثال في الرجوع الى المجتمع نحو اكرم بني تميم واضف بني خالد واخلع بني اسد الا الزيدين ان فرض وجود المسمى بزيد في كل من القبائل والمسمى بزيدين في بني اسد مع الشك في ارادة كل من العموم على الاجتماع لا على البدل الذي هو محل البحث كما من المحقق وقال ان مذهب اصحاب الاشتراك كون الاستثناء عقيب الجمل مشتركا بين الامرين بمعنى انه لا يدري هل المراد من الاستثناء ما يرجع الى الجميع او الى الاخيرة وهذا غير الاشتراك في المستثنى وعدم العلم بانه هل اريد في الاستثناء ما يصلح لاخراجه عن الجميع او لا يصلح الا للاخيرة والفرق بين **الرابع** على ما اخترناه وفاقا للعالم من كون الوضع في ادوات الاستثناء عاما والموضوع له خاصا ارادة الاخراج عن الجميع منه ليس مجازا لانه احد افراد المعنى العام المتصور حال وضعه وهو الاخراج عن مطلق المتعدد وربما يقال انه ارادة الاخراجين من الاستثناء او الفردين من المستثنى مع انه مفرد منكر في نحو الا صديقا لي واعط درهما الا واحدا وهو ان جاز مجاز جدا بل ليس المراد منه الا هو اخراج واحد والمتعدد انما هو في متعلقه والمستثنى ايضا انما هو واحد ما وفرده لكن بتعدد من تعلقه بكل من الجمل نبادا لا يحصل استثناء الفردين او الافراد فخارج من باب الاستتباع واللزوم العقلي وان كان مقتضاه اللفظ هذا من لوازم الاستعمال الخاص وعلى وضعه وقطره كثيرا ما لا يلم بدلالة الاخراجات او الفردين من الاستثناء ولا من المستثنى حتى يحكم بمجازيته او بشك في جوازه ولذا نحو بلا تردد مع قرينة الاعتبار رجاء الى الجميع في نحو الا صديقا لي واعط درهما الا واحدا من هذه الجماعات وتاويل المستثنى منه بالمفرد كالجماعات فيرتفع تحول اكرم بني تميم واهن بني اسد واشتم بني خالد الا العلماء او الا فعال في قوله لا اكلت ولا شربت ولا عت الا بالليل وان امكن لكنه مجاز لا يصار اليه الا بدليل مفقود في المقام **الخامس** قد احدث صاحب القوانين مذهبا ثامنا هو وضع ادوات الاستثناء لخصوصيات الاخراج عن المتعدد الواحد حقيقة او تاويلا كهذه الجماعات او الافعال فقال ليس المراد من الوحدة المعتبرة ان الواضع اعتبره او جعله جزء للموضوع له او شرطا حتى يدفع بالاصل بل المراد انه لم يثبت من الواضع الا الوضع في حال الوحدة لا بقيد الوحدة ولا بشرطها وهذا معنى دقيق لا مطلق

والمقيد بشرط الوحدة والشرط عدم مقابل الكلان انما هو على التوقيف والتوقيف ظاهر ويدل على ما اخترناه
وعدم تبادر الافراد المتبادرة فيكون في المتبادر لم يجاز ان سمع ومما انما يتبادر من قولنا جاء رجل الرجل
وان كان قابلا للاستعمال في كل واحد من افراد الرجال ولا يجوز ارادة احاد كثيرة على التبادر من لفظ رجل
وصنعه وعدانيا فكل التبادر من قولنا اضرب غلمان والواحد فانى الاواحد الاخراج واحد من العلم ان
ومن الاحد ثنا وانما اخترنا الاخيرة من جهة خارجية مثل القرب في الاجماع والامكان رجوعه الى الاول فقط البعض
جار ابحثوان لخصه لانه فيه فرد من افراد الاخراج **والحاصل** ان وضع الادوات وكذا وضع المستثنى
لا بد ان يكون وحدانيا فلا يجوز ارادة اخراجين من الادوات ولا ارادة فردين من المستثنى اذ في لفظ وعرفت
عدم لزوم ارادة الاخراجين والفردين والفرق بينه وبين ما اخترناه وخالفنا العالم فان رجوعه الى الاخير او
الى الجميع على خيرنا فقاهتي وعنده اجتهادي بعد ملاحظة انعقاد الاجماع على رجوعه اما الى الاخيرة او الى
الجميع والثاني ان جاز جاز عنده لا عندنا واما التشكيك في اصل جواز رجوعه الى الجميع فقد مر ضعفه كضعف
ارادة الاخراجين والفردين من الاستثناء والمستثنى على الجميع بعد فرض رجوعه الى الجميع واما تبادر الوحدة
الا حقيقي بعد ملاحظة معارضته بالاقوى كعدم صحة سلب الاسم عن الاخراج عن الجميع بناء الا **التاسع**
سائر الاقوال وابطالها هو المرتضى وجوه الاول حسن الاستفهام الموقوف على الاشتباه المستلزم للاشتراك
منع كون الاشتباه لازما مساويا للاشتراك لفظا بل اعم منه ومن الاشتباه في الوضع كذهب البعض وبين
الاشتراك معنى بحسب افراده وقد يشكل على السيد بان هذه الحجة منه هنا وفي جميع المباحث السابقة القائل
فيها بالاشتراك ينافي قوله بظهور المشترك في جميع معانيه اذ حسن الاستفهام مع الابهام ويمكن له
الذب تارة بتفاوت مراتب الظهور فقد لا يمنع الاستفهام في بعضها واخرى بان الظهور في الجمع حيث
لم يقطع بارادة واحد من معانيه واما معه فلا يعقل دعوى الظهور في الجميع ومن وجوه المنع استحالة
ارادتها معا كالقرء للحيض والطهر في بعض الصور والامر للوجوب والندب في الفاظ العموم له وللخصوص الجمل
او الاتيان في مقام التكليف بمشترك معرف منكر نحو ائتني بعين او دخول احد المعنيين في الاخر فان ارادة
الكل يغني عن ارادة الاخر الجزء كما في محل البحث بناء على ان الموضوع له الاخر هو الاخيرة بشرط عدم الغير
وان كان تعليل الحنفية بالحذر من اجتماع المؤثرين المستقلين على اثر واحد يومي الى ان الموضوع له هو
الاخيرة لا بشرط عدم رجوعه الى غيرها فتأمل وظني ان السيد حيثما احتج على الاشتراك بحسن الاستفهام انما هي
امثال هذه المواضع الثاني استعمال الدكتا او يشتر تارة في الجميع نحو او لئك جزاؤهم ان عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون الا الذين تابوا
واخرى في الاخيرة نحو ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف

لا قربه

الاستثناء
عن غيره يبده من غير قرينة المجاز والاصل في الاستعمال الحقيقة ومرمنا غيره الحجية عنها الثالث وجوب جوع
عقيب الجملتين اما اليهما معا او الى الاخيرة واو لم يدعيهما الا بعيد القطع باحدهما وعدم يجب التوقف بينهما
الرابع قوله ضربت غلماني واكرمت جيراني واوجبت كونه قائما او صباحا او مساء والتقييد الملتبس بالحال
والظرفين كما يحتمل ان يكون متعلقهما جميع الافعال المتقدمة كذلك يحتمل ان يكون المتعلق الاخيرة والامام
على احدهما اوجب التوقف فيها فكذا في الاستثناء الجامع كونها فضلة تاتي بعد تمام الكلام ووجوه الضعف في
الوجهين ظاهرة حجة الشافعي وجوه ستة الاول عود الشرط عقيب الجمل الى الجميع فكذا الاستثناء الجامع عدم
الاستقلال واقتضاء التخصيص واتحاد المعنى اذ الا من تاب في اية القذف بمنزلة ان لم يتوبوا وقبل الظان
الجزء مقابل الحنفية فانهم كالشافعية سلموا رجوع الشرط الى الجميع لكن فرقوا بان لم صدر الكلام فوقوعه عقيبها
غير موقعه فكانه مذكور في اول الكلام فلذا تعلق بالجميع بخلاف الاستثناء اذ وقوعه عقيبها موقعه وفيه ان
غاية الامر ان موقعه صدر الكلام الذي تعلق به والنزاع انما هو في متعلقه هل هو الاخيرة فكانه مذكور
قبلها تقديرا او الجميع مع ان تقدمه على الجميع لا يقتضي تعلقه بها اجمع الا ان يتم الاجماع والحق في الجواب
منع الحكم في الاصل او لا بعد جريان النزاع وتردد الوقف فيه ايضا وان اختصت عبارتهم في المبحث بالاستثناء
وعدم اقتضاء الجامع موافقة الاحكام ظاهرا ثانيا بعد جواز استناد الحاكم في البعض الا الجمهر الفارق ومنع القياس
لغة ثالثا واتحاد معناهما كليا ابعا فان في المشتقات وما في حكمها وجها الاخ الجامد وكيف يتعقل تاول
المستثنى بالشرطية في قول القاعد فان واضرب غلماني الاواحدا مع ان التاويل بان لم يتوبوا ابعد تقليب الشرط
الى زمان المضارع يوجب سقوط الحد اذ التائب مهمة التوبة في جميع الازمنة المستقبلة لا يتحقق الا بعد الموت
مع ان الجلد لا يسقط بالتوبة اجماعا الحجة الثاني صيرورة الجمل المعطوفة بالعطف كالواحدة والاستثناء
عقيبها اليها فكذا ما بحكمها وفيه انه لم يفرقوا بالمرة فالقياس باطل وكذا ان افترقا بعد جواز استناد الاحكام
الى الفارق مع بطلان القياس في اللغة ومنع جريان جميع احكام المستثنى فيما هو بمنزلته وقوته بل منع صيرورتها
بالعطف كالواحدة ان اراد والجمل في قوله يا كرم اباه وضرب اخاه وقتل عبده في قوة زيد فعل هذه الا
فعال اذ العطف لا يقتضي الا مناسبة ما ومغايرة ما وانتزاع الجملة الواحدة ممكن من جميع الجمل المتعددة
وان عريت عن العاطف نعم هي في المفردات المتعاطفة يجعلها مشتركة في الحكم به محدودة فيه واما الجمل
فلا الثالث عود الاستثناء بالمشيئة الى الجميع اجماعا فكذا غيرها وان اجاب الجماعة منهم بان انه ليس
باستثناء لعدم عرضه ولا شرطا وان وجد وضعه لعدم ارادة تعليق الفعل بها ولذا يذكر كثيرا فيما يجزم بانفاذه
بل ذكرها لمجرد الامتثال والاشعار بتوقف الوقوع بمشيئة الله وعدم الاعتماد على نفسه والتوكل على الله
ولا يكشف عنه استعماله في الماضي مثل اجبت انشاء الله ثم صبر ابراهيم وقوعه كان بمشيئة الله وفق

وان صح التعليق قياسا الى قوله عند الله لكن ليس مراد القائل وهذا الجواب حسن لكنه جار على غالب
استعمال المشية والا فعوام السلف الكافر وحيثه بعد ورود الاشياء المستقر على الاستثنا بالمشية
والا فيما انها كقوله لا اتزوج ولا ازور الا ان يشاء الله والا فيخفف العذاب عن الكفار الا ان يشاء ربك
وعامة المذكور ان الاستثناء عن الحاضر منقطعا وقوله لا اعمل عشية احد الاعشية الله واهل النار
الخالدون شاء الله والسؤال عن جامع وحصر على العقد منك ولذا رجعها معول انشا الله انعقد ان
لم يشا فلا ما عرفه الانشا الظاهرة **والحاصل** ان مقتضى اصالة الحقيقة حمل الاستثناء
في المشية على ظاهرها لكن غلب استعمالها مجردا عن معنى الشرطية غايته الامر كونه من المجازات
المتداولة المرجحة وهذا لا يوجب انكار الحقيقة بالمرة وان رجع استثناؤها او اشتراطها حقيقيا الى نفس
الجميع الجمل لكن لقيام القرينة العقلية وهو اشتراط صدور جميع الافعال ووقوعها بمشية الله من المعتقد
كل مؤمن متكلم يلزم حمل كلامه بما يناسب الايمان ولعل الوجه لدعوى الاجماع او اختصاصه بما في كلام الشيخ
والا فلا معنى لدعوى الاجماع في المثالات العرفية اذ من قصد الرفيق بان فلانا البقال يريد في المشية
الواقعة عقيب الجمل العديدة رجوعها الى الجميع وهو كما ترى شديد الوقوع صالح الجميع فيحمل على العموم
او لوضع المتعلق بالفاظ العموم وقيل ان مجرد صلاحيته لا يوجب الظهور والحمل على الجاز وفي الفاظ العموم
للوضع والاخيرة اقرب فثبت الاولوية والفائدة التي بها يخرج كلام الحكيم عن عنف ورد الاجمال والعموم
العاقل يحمل المطلق كالنكرة المثبتة والجمع المنكر على العموم في بعض المقامات لا فيما حصل الفائدة بالحمل على
اقل الجمع او الفرد الشائع الموجب للاولوية الخامس طريقة الاختصاص يجب يراد تعلق الاستثناء
بالجميع بذكره بعدها حذرا من الاستهجان التكرار وغير معارضة بما اذا اريد تعلقه بالاخيرة الا انه
يحصل بجعله الصريح بما يوجب عوده الى الجميع **التاسع** ان توابع الكلام من شرط او استثناء او صفة
ما لم يقع الفراغ فادام متصلا لم يقطع فالواضح انه ينويه مؤثرة من الاستثناء عقيب الجمل المتصلة
بالعطف يجب ان يؤثر في جميعها وفيه ان اعتبار الاتصال في الكلام وعدم الفراغ معتبر بالقياس الى
كالشرط والاستثناء انما هو لصحة اللحوق والتأثير فيه لا الصيرورة ظاهرا في التعلق بالجميع وان كان
منفصلا بعيدا عن محل اللزوم **حجة الحنفي** وجوه منها ان الاستثناء خلاف الاصل لاستلزامه على
مخالفة الحكم الاول فالدليل يقتضي عدمه تركنا العمل به في الجملة الواحدة او دفع محذور الهذرية فيبقى الدليل
في باقي الجمل سالما عن المعارض وانما خصصنا الاخيرة لكونها اقرب ولا نه قائل بالعود الى غير
الاخيرة بيانه ان الجملة الاستثنائية بظاهرها مناقضة لمخالفة الحكم الثاني للاول في ظاهر النظر
وان لم يكن مخالفة في نفس الامر ولذا اعترف الكل بالمناقضة ودفعوها بالحيل الثلث المعروفة المتقدمة

في تقرير الاستثناء من التجوز في لفظ العام وكون الاستثناء قرينة وغيره من الامرين فان كلا منها خلاف ظاهر تجاوزها لا بد
المناقضة ووجوبها الاستثناء هو خلاف الاصل معنى انه لا بد من خلاف الظاهر تكفي في الجملة الواحدة في صدر انفعا ضد
الضرورة من وجود الاستثناء الثابت رخصة الاتيان به من الواضع ويرجع الاخيرة بالاقربية **والحاصل**
ان الحنفي لا ينكر وضع الاستثناء ولا يفتقر بالمنكر العقلية وهو دفع الهذرية بل يقول ان القدر الثابت
من وضع الاستثناء هو الاخراج عن متعدد ما واما لو وقع عقيب المتعدد جملا او مفردات ولم يعلم ان متعلقه
ما ذا منها فلم يظهر من الواضع الرخصة في تعليقه بالجميع لكن العقل الثاني لوقوع الهذر واللغو في كلام الحكيم
يرجعه الى الواحد من المتعدد لا الزيد لزوال محذور اللغوية والهذرية بارجاعه الى الواحدة ولا داعي الى تعليقه
بجميع الجمل الثاني كي يلزم المناقضة الاستثنائية في الكل ثم يدفع باحدى الحيل الثلث ثم تعيين الجملة الاخيرة
بالاقربية والقطعية والاجماع وبما قررناه اندفع ما في المعالم من الاعتراض على الحجة حيث رد في مخالفة الاصل الا
الاصل بان المراد من الاصل ان كان اصالة الحقيقة ومخالفة الاستثناء لها باعتبار المجاز في لفظ العام فصحيح
لكن التعليل بمخالفة الحكم فاسد لانتفائها باحدى الاقوال الثلث في دفع مناقضة الاستثناء وكذا تعليل
العمل بالدليل اي الاصل في الجملة الواحدة لدفع الهذرية او الخروج عن اصالة الحقيقة الى المجاز للوضع الا ان
وهو رفع الهذرية ولو صح تجردها للخروج عن الحقيقة لعمل الاستثناء ونقص نطقا وفاوان كان الاصل
او الاستثناء بمعنى ان ظاهر المتكلم بالعام ارادة العموم وهو اقرار والاستثناء انكار لبعضه والقاعدة عدم سماع
الانكار بعد الاقرار والاستثناء مخالف لهذه القاعدة او مزيل الارادة العموم الظاهرة المستصحبة فيكون مخالفا
للاستصحاب ففيه ان للمتكلم ما دام متشاغلا بالكلام الحاق ما شاء من اللواحق قال وهذا انما يقتضي وجوب توقف
السامع عن الحكم بارادة المتكلم ظاهر اللفظ حتى يحصل الفراغ وينتفي احتمال ارادة غيره ولو كان معه
اللفظ غيره مقتضيا للحمل على الحقيقة لكان التصريح بخلافه قبل فوات وقته منافيا له ووجب ان لا يقبل
في غير الاخيرة ولا يجدي منعه دفع الهذرية لما عرفت فالمقتضي لصحة اللواحق مع الاتصال الواضح على ان
يريد الصحيح عن الظاهر ان يلحق به ما بدا له حال الاشتغال حيث شاء فما لم يقع الفراغ لا يجب للسامع الحكم بارادة
الحقيقة لبقاء مجال الاحتمال ثم لما كان الغرض قد يتعلق بتخصيص الاخيرة فقط كما يتعلق بتخصيص الجميع
واللفظ بحسب الوضع صالح لكل من الامرين لا يجزم بالعود الى الكل الا بقرينة وكان تعلقه بالاخيرة متحققا
على التقديرين فتبقى التعلق بغير الاخيرة بالاصل الى ان يعلم الناقل عنه وليس هذا من القول بالاختصاص بالاخيرة
في المعنى وفيه منافسات يظهر كثير منها مما مر ويمكن للحنفي تقرير الحجة على ارادة القاعدة من الاصل
بان القاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار وظاهر الجملة الاستثنائية سماعه فصارت مخالفة للقاعدة
عدلنا عنها في الجملة الواحدة لرفع الهذرية الى اخر ما ذكرناه واما ما ذكره من استصحاب ظهور ارادة العموم

فظاهر الاول اكثر استعمالا فظهور الحقيقة مع احتمال ذكر المنافى فانه لو كان عادة حالية ظهورها لما حصل ظهور بعد الانقضاء
الا بعد احتمال ذكر المنافى المنفصل واحتمال ذكر المنافى ولو حال القضاء على كلا التقديرين في الظهور الوضعي كونه الاحتمال
في ظهور الارادي المسبب عن غلبة استعمال الحقيقة فالظهوران موجودان حال القضاء ولو بحكم السابق بالحقيقة
طبا للاحظ لغاية الامران للمتكلم رخصة في الاتيان باللواحق فان جاء في اخر الكلام بواحد منها انكشف
خلاف الظهور وظهر في النفس تصديق جديد بارادة المجازي فمنع ظهور ارادة الحقيقة بمجرد تمام الكلام النحوي قبل تمام
الكلام العادي الحاصل بالانقطاع مكابرة ينادي به لا اصطلاح المشهور في علاج المنافاة القصة الاستثنائية
حيث انها في الظهور قبل الانقطاع واعتراف المعالم في الشق الاول من الترديد بان المجوز علا اصل الحقيقة
الراجح الى ظهورها نحو الياس بدعوى استقرار الظن بعد الانقطاع وقد منع بعض مشايخنا الظهور الارادي
قبل الانقطاع مصرحا بان عدم الارادة محل وهو خلاف الوجدان والعرف هذا مع ان الاصل الذي ذكره المعالم
في نفي تعلق الاستثناء بما عدا الاخيرة غير واضح اذ الاستثناء واقع وكما يمكن ارادة الاخراج المتعلق بالاخيرة
كذا يمكن ارادة غيره الاخراج المتعلق بالجميع ونسبتهما عنده متساوية ولا معنى لجعل احدهما
الاخراج اصلا دون الاخر واصالة عدم تعلقه بالجمل السابقة راجعة الى ذلك في الحقيقة وحملها على استصحاب
الحقيقة فيها الى العموم ينافي انكاره الحكم بالحقيقة ما دام المتشاغل بالكلام وكل ما يقتضيه اصالة البراءة
حق بقا ل انها المراد اللهم الا ان يقول ان مامضى قدبر والحق في جواب المحقق ان غاية ما يدل رجوع الا
الى الاخيرة مفاهمة الجهاد الا انه لا يقتضي الوضع بل يدل على كون الاخيرة مقطوع العقيدة ومنها
عدم رجوع الا الذين تابوا في آية القذف الى فاسقه والعدم سقوط الحد بالتوبة اتفاقا الامن الشاذ وفيه
اعمية الاستعمال وعدم السقوط لدليل كالاجماع وكونه حق الناس لا يسقط في الحقيقة مع قبول الشهادة بعد التوبة
وان منعه الشافعية فلا يختص بالاخيرة فيكون على الحقيقة ومنها ظهور عدم الاشتغال الدال على البعد
استبعاد وكون الثانية بمنزلة السكوت وانفصال الاولى عن النطق ومنعهما ظاهر ومنها
انه لو رجع الى الجميع فان اضمر الاستثناء مع كل جملة فهو خلاف الاصل والا لزم توارد العوامل المتعددة على
معمول واحد في اعراب واحد المستثنى وهو غير جائز لنص سيبويه والجمهور اجتماع المؤثرين المستقلين
على اثر واحد وفيه اختيار الثاني ومنع كون عامل المستثنى الا المستثنى منه بل هو كما عليه الجماعة او الا
الناصبة او استثني كحرف النداء عن ادعو وبهذا يصح معنى الاستثناء والعامل ما يتقوم به المعنى المقتضى للاعراب
وامتناع اجتماع العوامل ان كان مدركه الحمل على المؤثرات الحقيقية كما يظهر من بعض الائمة فظاهر الفساد اذ
الاعرابية كالعلل الشرعية من باب العلامات والمعرفات وان كان منع الواضع فلم يثبت بعد احتمال كون نص
سيبويه من باب الاجتهاد لا الرواية مع معارضته بالمنقول عن من جوزه تمام زيد وذهب عمرو الظريفان

وقوله كالنحويين ان عامل الصفة هو عامل الموصوف وعن الكسائي النص على الجواز كتجويز الفراء في باب التنازع تشريك العاملين
في العمل وعده بعضهم انها كاعطاني واكرمني الامير واعطيت واكرمت الامير وتجويزهم نحو هذا احلو حامض
لامتناع خلوهما عن الضمير اتفاقا فاما ان كل واحد [illegible] مجتمعين فيلزم ان يكون كل واحد منهما محكوما به على
المبتدأ وهو جمع بين الضدين او في احدهما بعينه فيلزم استغناء الخبر عن الحال من الضمير فتعين ان يكون فيهما
ضمير واحد وهو المطلوب وان نوقش باحتمال كونهما كالكلمة الواحدة وهو مز او كون حامض صفة لحلو لا خبرا بعد خبر
وما ذكره الجمهور انما كون مورد لامتناع اجتماع العاملين عدم ثبوت الرخصة من الواضع في التوقيف الا بعد
استقرائهم الاستقراء وتجويزهم نحوها مع نقل جماعة من اهل الخبرة كاشف عن ثبوت الرخصة مضافا الى انتفى
صورة التجوز فان المحقق جوزه الرجوع الى الجميع مجازا وان نوقش في صحة هذا المجاز عليه ومنع العلاقة فيها
رجوع الاستثناء من الاستثناء في نحو علي عشرة الا ثلاثة الا واحدا الى الاخيرة فكذا غيره دفعا للاشتراك والمجاز
الشرعي بالاجماع وكون البحث في الجمل ان عوده الى المستثنى منه ينافي مع وجوده الى الاستثناء الاول ويوجب
كون غير ذلك الا ثلثة صار الاقرار بالسبعة وبالا واحدا بالثانية ان رجع الى الثلثة خاصة فان رجع مع ذلك الى
العشرة رجع الاقرار الى السبعة فصار الا واحدا لغوا فتدبر ثم ان المحقق وجوها اخر ضعيفة لا جدوى للتعرض اليها
تصادم الادلة من غير مرجح وبعد جبرك بما تقدم على الاخراج الاولة على حكم الخصائص المنفصلة المتعقبة
للرجوع الى كل واحد سواء كانت المتعقبة جملا او مفردات فان ضميرهم بالجمل كما في التمهيد مبني على الغالب
المستثنى اخرج بالغاية او صفة او حالا او تمييزا وان ذهب في خصوص هذه القيود الى رجوعها الى الجميع نحو وقفت
هذا على اولادي واولاد اولادي الى ان تستغنوا او تبدل الغاية بالوصف كالمحتاجين او بتقديمها نحو وقوله
وقفت هذا على المحتاجين من اولادي واولاد اولادي وقوله وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي
بالذكر ليكون حالا او تمييز له على مائة وخمسة وعشرون درهما واكرم زيدا وعمرا اليوم او في المسجد والحق
الحاجبي وغيره جريان النزاع في جميع القيود ثم الا اذا قام القرينة الخارجية او الداخلية فيراعي مقتضاها
الفصل الثالث اختلفوا في الخطاب المتعقب بضمير راجع الى البعض افراده في استثناء او صفة او حكم
او غيرها والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن حيث ان عامة للبائنات
والرجعيات وضمير بعولتهن للرجعيات فمذهب الامام وقاضي القضاة وابو الحسين في نقل البوكي
الى انه مخصص للعام فيختص التربص بالقرء وايضا بالرجعيات واكثر العامة منهم الحاجبي والعضدي كما نقل
الى العدم فيبقى عموم التربص بالقرء الثلثة للبائنات والرجعيات والمرتضى والمحقق وصاحب الـ
وبينها الى الوقف والتحقيق يقتضي رسم مقدمات الاولى قد مر ان نحو الضمائر من المبهمات موضوعة لجزئيات
الافراد بالوضع الواحد العام ويوحدت الوضع امتازت عن المشترك وان احتاجت الى القرينة لكن

الجنا الى المفهومية لعدم تناهي الجزئيات الحقيقية والمنزلة الى المعينة ومقتضى ذلك كون رجوع ضمير بعض
الى البعض او بحيثيا من الاستعمال الحقيقي حالة تعبير عن المفرد او الاثنين على الخلاف في الجمع لكن دلت القرينة
العرفية واللغوية على ان المعتبر في مرجع ضمير الغائب تقدم المرجع معهودا بين المتكلم والمخاطب العهد تارة يتحقق
لفظا ويدبر معنا الحقيقي او المجازي المقرون بالقرينة واخرى بغير اللفظ كتحقق المقام والحال واما ان كان المرجع لفظا
او يدبر مجازه من غير قرائن قرينة قبل الضمير فمقتضى اصالة الحقيقة عدم عليها ومعهوديتها بينهما الا ان القاصدا
دل القرينة بعد ذكر الضمير على ارادة خلاف الظاهر منه انكشف عدم معهودية المرجع المشترط في وضع ضمير الغائب
معنى مجازية الضمير ومن هنا انفتح ان المرجع هو المعنى المراد لا اللفظ **الثاني** التحقيق عدم ان
بالكلام مع احتمال عروض ما يخرج عن حقيقته الى غيرها عن ظهور ارادة الحقيقة المسبب عن الظهور الوضعي بعد الالتفات
الى غلبة ارادة الموضوع له الحقيقي خلافا للخونساري فانكر الظهور الارادي مع اعترافه بالترديد في صلاحية
للتخصيص الى العام فلا يبقى له ظهور كي يتمسك باصالة الحقيقة المسلم اجماعا حجيتها في موارد ظهور الحقيقة **الثالث**
البحث عن عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص غير الفحص عن صلاحية المخصص للتخصيص والمرجح
اثباتا في الاصل السابق هو الاول لا الثاني ومقتضى اصالة الحقيقة الحكم بها الا ان يتبين المخصص والاصل
السابق مع ضم ما قدمناه في نزاع الخونساري ووجهه هو التوقف عن العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص بعد
الفحص الباسر عنه او عدم ظهور صلاحية المخصص يعمل باصالة الحقيقة بناء على كفاية عدم ظهور المخصص في
صلاحية التخصيص فيه مقدر واذ عرفت ذلك فاعلم ان الاقرب كون مثل هذا الضمير الراجع الى بعض افراد العام
مخصصا له لدوران الامر بين الاحتمالات الثلث تخصيص العام والتجوز بالاستخدام في الضمير والاضمار
بعولتهن بعضهن وهو تحت تعارض الاحوال رجحان التخصيص على المجاز والاضمار وقد يقال ان الامر
من باب تعارض المخصص العام الا ان ضمير بعولتهن كرجوعه عام خرج منه البائنات بالدليل مع هو
الاول الاستلزام المجازين وفيان المراد التجوز الحاصل من صرف الضمير عن ظاهره وهو المطابقة للمرجع
وهذا الاستلزام ان يكون من باب التخصيص وان اتفق تحققه في ضمنه احيانا الا الاصح ان رفع العموم عن الضمير
تبعا ودعوى لزوم تعدد المجاز في تخصيص الاول احدهما فيه والاخر في الضمير لا في تخصيص الثاني لكونه تبعا او احدهما
مبني على كون مرجع الضمير لما كان المراجع فيه حقيقة ومراد حقيقة فيها هو المراد منه واما التوقف بين التخصيص
فان كان لما صل مفاهي لفظ كالعام حيث يجري اصالة الحقيقة الى ان يتبين الصارف فيحكم بالعموم من باب
الفقاهة اللفظية والا كالخونساري فليرجع الى الاصول الفقاهتية العملية المانعين عن التخصيص ان كلا
من العام والضمير العائد اليه لفظ مستقل وخروج احدهما كالضمير هنا عن ظاهره لا يوجب رفع اليد عن
الحقيقة في الاخر فيه المتوقفين تعارض المجازين مجاز التخصيص ومجاز الاستخدام وعرفت بجان الاول

مطلب بقي الكلام في تمثيلهم هنا بالاية وفيه مناقشات **منها** ان عموم المطلقات وضعا الجمع اقسام الطلاق مبني على القول
بتبعية الصلاة للموضوع في العموم والعرف لا يساعده ولذا قال السيد من جاء فاكرمه لا يجب عليه اكرام الانسان
المتعارف الجائي بحيثية غير متعارف نعم الاخير في ذلك هنا بعد تواطي افراد الطلاق الرجعي واقسام البائن لثبوت
العموم الحكمي الاطلاقي ح لكن يدور الامر بين المجاز وتقييد الاطلاق نعم هو ايضا كالتخصيص في عدم المجاز
ولسقط هذا البحث على تعميم قاعدة عموم الجمع المحلى لفرض ان الكلام في تعارض القاعدتين وعدم تبعية الصلاة
ولو كان جمعا للموضوع العام وضعا مع ملاحظة قاعدتهم المعروفة من كون اللام الداخل على المشتقات للعهد
ومنها ان الضمير تابع للمرجع في العموم والخصوص فالتعارض في الاية بين التخصيصين وتخصيص الضمير الراجع
الى المرجع العام لخروج البائنات من عموم بعولتهن بدليل لا يوجب تخصيصا في المطلقات وان لزم اشكال
خروج الاكثر على تخصيص الضمير ايضا والذي عنه بحمل العهد مجازا يرجع البحث الى تعارض التخصيص والمجاز كما
اشرنا اليه **ومنها** انا لو قلنا بمثل المجاز والتخصيص نوعا لزم في الاية ترجيح التخصيص تخصيصا لدوران
الامر بين تخصيص احد والمجازين اي ضمير بعولتهن وردهن لو لم نقل بان في الضميرين الاخيرين ايضا وضعا
للمتكلمين فلا وجه للتوقف في خصوص الاية **ومنها** استلزام تخصيص المطلقات خروج الاكثر وهو
غير جائز عند المحققين وكذا في الجملة التالية اللهم الا ان يكون المورد للاية او امثالها في هذا الباب ممن جوز
ذلك ويتجه الباقون والا فالمتعين جعل الاجماع قرينة على كون المراد من بعولتهن الرجعيات المعهودة مجازا او
جعل بعولتهن قرينة على ان المراد من العام المعهود اي الرجعيات مجازا انحو قوله احضر العلما واسئل عنهم المسائل
الفقهية [illegible] من قال باشتراك الجمع المحلى بين الاستغراق والعهد فلا يجوز عنده لان في العام وتخصيص الضمير
العين الرابع الحق ان مذهب الراوي لخبر عام ولو كان صحابيا لا يوجب تخصيصه لكان المقتضي للعموم
واشتفاء المانع الا لعدول الراوي ولعله لامارة او نظر فاسد ان قلت انه لو لم يعلم بالمخصص نعم
بشاهد الحال البين ومع العدول وفعا للتهمة قلت لا ثم وجوب الوجه الا عند المطالبة ولعله لم
او لو قصد ويقلد لكن الحجة على السامع تقليد مع ان نقل لا يستلزم وصوله الينا وفاقا للمتكلمين من
الفريقين خلافا لجم من العامة منهم الحنابلة والحنفية فجعلوه مخصصا عندهم لمذهب الراوي والنخعي متفرع على
عليه رواية ابن عباس عنه من بدل دينه فاقتلوه ومذهبه عدم قتل المرتدة بل حبسها وهذا البحث ساقط
عندنا لوجود المخصص عندنا **العين الخامس** اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة يتبعهما عموما
وخصوصا ان لم يكن بنفسه مستقلا بمعنى كونه في الدلالة الى ضم نحو السؤال في عام او وضعا او عادة عرفا وكذا
ان كان مستقلا فيما لم يعرف وخصوصا او اخص منه مع الاتحاد في غير الاولوية التنبيه
منه في غير محل السؤال فيتبع عموم الجواب المقامات بلا خلاف انما الخلاف فيما لو كان اعم منه في محل

السؤال كقوله وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
للماء بنية مجموعة لا دونه الطاهرة انما اهاب دبغ فقد طهر والحق وفاقا للمحققين ان السبب الخاص
بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد لوجود المقتضي للعموم اي الوضع وانتفاء المانع الا ما نحوه من خصوص
الغير الصالح له ولذا الوضوء الشارع باجابة حمل الجواب على العموم ما فهم المعارضة والمنافاة فيها فانا الاستقراء العلماء
واحتجاجهم بخصوص الوقائع النازلة في سرقة المجن او رداء صفوان والظهار النازل في سلمة بن صخر واللعان النازل
في هلال بن امية على عموم الاحكام ثم خلافا للمزني وابي ثور والجويني والصحيح عن الشافعي فالتخصيص والا لجاز
اخراج السبب عن عموم الجواب كسائر الافراد وكان نقله بلا ثمرة بعدم ... نسبة الحكم اليها وكانت المطابقة
وحنث من قال والله لا اكل في جواب من قال كل عندي باكله عند غيره والجواب اما عقلا فانه لا اقتضى التعميم
على خصوص السبب لكان الحكم مقصورا عليه في ذلك الزمان والمكان والهيئة واما صلا فانه ... من السبب على سائر
افراده مع الفارق لانه من باب التعدي فلا يقبل التخصيص وان عرف وجها الا ابا حنيفة وهو من باب ...
لم مهدها احدى الثمرات كالاطلاع على القصص وشأن النزول وتيسر شرطية المطابقة بحيث لا تبقى على الزيادة
... ومنها هو افادة مقتضى السؤال والزيادة لا تنفيها مع ما فيها من كثرة افادة الاحكام المطلوبة
وعدم الحنث في المثال للعرف المخصص فان التخصيص يحصل ايضا بالعرف والعادة والشرع وشاهد الحال
والسبب وان لم ذلك حصر له الاختصاص كالحلف على لفظ الدابة والسمك فلا يحنث بالانسان ...
وعدم التكلم ودخول البيوت واكل الرؤوس ومن الشجرة المثمرة المعينة فلا يدخل القراءة والتسبيح والكلام
والمسجد ورؤوس العصافير وورق الشجرة وخشبها كما لا يدخل الا الحرام او صوم عن الصيدين فيما اذا قال
والله لا اكل لحما او نذر صوم الدهر حسب القواعد الشرعية ولا يدخل الغاصب ... اذن المالك الصلاة في ...
من باب الاطلاق بل العموم كما قالوه لشهادة حاله كاقتضاء الاشراف الفقراء على الموصى فيما وقف على
الفقراء ولا يحنث فيما قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا بالتكلم مع غيره ولا فيما حلف ان لا يسلم على ...
على قوم هو منهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو حلف ان لا يدخل عليه فدخل على قوم هو منهم واستثناه فانه
لا يخصص على الاقوى وبتعيين الفقراء المعين الذي نواه من مال الزكاة او الصدقة ...
فيهم وليس مقصود من التسليم رد غيره لمكان النية وهو قد يكون معمما للخاص كما لو حلف ان لا يشرب له ماء عن عطش
ان لا يولمه فانه يحنث بكل ما يولمه كالعتق وغيره وحلفت المرأة ان لا تخرج في تعزية ...
لا تخرج اصلا حيث تحرجها العرف ايضا فتدبر **تكميل** فيه الحق وفاقا للاكثر ان المتكلم يدخل في عموم متعلق
خطابه خبرا او امرا او نهيا كقوله وهو بكل شيء عليم ومن احسن اليك فاكرمه ولا تهنه لما مر من وجود
المقتضي وعدم المانع فلو وقف على الفقراء او الفقهاء وهو منهم حاله يدخل كما يجوز له الدخول ...

الذنب وقضيته على المسلمين بان تكلم لا يوجب التخصيص وكذا لو فصل الخاطب نحو باء او قياسا البتي او قصد المدح والذم
نحو ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
خلافا للشافعي في منع العموم والتمسك بها في زكاة الحلي بناء منه على الورود لمجرد القصد المدح والذم منه وكذا او ليكن
التخصيص فيما لو اوصى لزيد بعشرة دنانير ولعمرو بثلثه للفقراء يجوز للوصي اعطاء زيد شيئا من الثلث زيادة على عشرة
دنانير ان لم ... على الفقراء وشهادة حاله كان الشيخ اذا ... عام معلق عليه الحكم بعض افراده فوقت خاص
... اذا قيل اكرم العلماء وعلم عدم وجوب اكرام زيد العالم وقت الظهر وشك في وجوب اكرامه بعده هل الاصل ثبوت الحكم
بعده ام لا وجهان جمع منهم المحقق الثاني الثاني للاستصحاب ويشكل بعدم صلاحيته لمعارضة ظاهر اللفظ حيث ...
على ثبوت الحكم لجميع افراده في جميع الحالات الا خرج ... بالنسبة الى هذا الفرد فيبقى سائر الحالات تحت ... العموم الا
ان يقع وجه عدم ثبوت الحكم في هذا الوقت في زمن كونه لخروج اصل هذا الفرد عن العموم بان لم يندرج تحته
من الاصل كي يكون تخصيصا او كونه لخروج حالة من اطلاق الخطاب فيكون الفرد داخلا قال الامر في ذلك الخطاب
بالنسبة الى هذا الفرد بين التخصيص والتقييد وهو ... في العرف ايضا شاهد قوي هنا ولذا لا يفهم من قوله اكرم العلماء
الا زيدا وقت الظهر الا التقييد ووجوب اكرامه غير وقت الخروج **الثالث** اذا ثبت حكم لعام اختلف في كون
بعض ... فرد النفقان كان مدركه الاجماع محققا او محكية مع اعتقاد حاكيه بانه ليس من افراده وان اختلف ...
الحكم فيه اقتصارا على المتيقن كما ان بعض اصحابنا ادعى الاجماع على جواز الدخول في الفريضة بالوضوء المندوب ومن
الوضوء للنافلة والتأهب ودخول المساجد وقراءة القرآن وفرض ان حاكيه يعتقد عدم استحباب الاخير ... مدار الفرد
ثبوتا وعدما على المجتهد وان اختلف مذهبه في فرديته بعض النتائج مع مذهب راوي الرواية بان يكون فرد العقود ...
لا عنده او ... وما مدركه الاجماع المنقول من هذا الباب ايضا ان علم بقرينة ان مراد حاكيه ثبوت الحكم لكل ما هو فرد له
في الواقع حتى انه لو اعتقد عدم الفردية ثم تبين عنده خلافه لكان حاكيا على هذا الفرد بذلك الحكم ... لا بقدر اعتقاد
الخلاف خطاء بل المجتهد الثابت عنده الفردية يجري الحكم الثابت باجماع هذا الحاكي المخالف له في الاعتقاد في هذا الفرد
الذي لا يعتقد حاكيه بفرديته من التفريعات ما لو نذر ايقاع جميع الصلوات المندوبة واعتقد عدم فردية ...
ثم تبين له خطاؤه في ... يجب عليه الاتيان وما لو وقف ضيعة على فقراء اولاده واعتقد عدم فقر زيد من اولاده
وهو خطاء في الواقع فاطلاقه **الرابع** اذا اختص عام بمخصصين احدهما اعم من الآخر كما لو قال لا ضمان في عارية الا عارية
الذهب والفضة وقال ايضا لا ضمان في عارية الا عارية الدرهم والدينار وهما المسكوكان منها خاصة فهل
التخصيص الاعم بالمخصص الاخص لتخصيص الضمان بعارية الدرهم والدينار فقط وعدمه بان يعم الضمان للمسكوك وغير
المسكوك منهما ام التوقف او ... كالايضاح في كتاب العارية الاول والثاني الاقوى ان المخصص الاعم ايضا مطلق
وقضيته عامة والثاني اخص منه ومقيد فيقدم حملا للمطلق على المقيد وفاقا لجمع كالحدائق وللتالي ...

لعدم التنافي بين الخصصين نظيرما لو قال اكرم العلما الا زيدا العالم واكرم العلما الاعمر والعالم فيعمل بالخصين
ترجيحا للتخصيص على المجاز وهو ارادة المقيد وفي الكفاية الثالث نظرا الى ان التعارض بين عموم المستثنى منه في الاول
وبين عموم المستثنى في الاخر من باب تعارض العمومين من وجه ولعل الاقرب بحسب مفاد اللفظ لغة لكن العرف الحكم
تقديم المستثنى الاخص كما لو قال السيد لعبده اكرم احدا الا العلما ثم قال اكرم احدا الا المجتهدين فانه
يفهم تخصيص الاول العام بالثانية الخاص فحكمه لذا نقيضه اكرامه على المجتهدين بل لو اكرم غير المجتهدين من العلما
عاقب المولى وذمه العرف والفرق بين صورة تقديم المستثنى العام عن المستثنى الخاص وتاخيره او الجهل
بالتاريخ كما تقرر في بحث العام والخاص
العنوان السادس لا ريب في جواز تخصيص العام وتقييد المطلق
بمفهوم الموافقة كما اذا قال لعبده اضرب كل من دخل الدار فقال لا تقل اف لزيد ان دخل الدار فانه يدل على عدم
ضرب زيد ان دخل الدار بالاولوية واولى من المنطوق في افادة تخصيص منطوق العام لقوة الدلالة
ظهور الحكم فيه واما جوازه بمفهوم المخالفة فظاهر العضدي عدم الخلاف فيه بين من قال بالعموم والمفهوم
منه في ثبوت وجود الخلاف فيه بين القائلين بحجية المفهوم وان القائل بجواز التخصيص به الاكثر ومنهم الاظهر
لنا انفهام التخصيص في العرف الحكم فلزم تخصيص عموم المنطوق وان تساويا اعتبارا حيث ان العام له قوة
من جهة المنطوقية ووهن من جهة العمومية والمفهوم له قوة من جهة الخصوصية ووهن من جهة حيث المفهومية
ووجود الخلاف في حجيتها الا ان المنطوق مع معارضته بالكل لفظ موضوع للعموم فيضعف عن ان يوجب الترجيح
اعتبارا بعد فرض الكلام على الحجية والجملة وما ذكرناه هو الحجة لا ما ذكره العضدي وغيره من ان الجمع بين الدليلين
وهو اولى من ابطال احدهما وان كان اضعف كما هنا حيث ان المفهوم اضعف من المنطوق في منعه الطلب
بقوة دلالته بالخصوص اذ بعد ما من تساويهما اعتبارا في جنبتي الضعف والقوة مع قطع النظر عن المرجح الخارجي
كشيوع التخصيص في العمومات الموجب رجحان جانب المفهوم لا تم قاعدة لزوم الجمع مطلقا وان كانت مشهورة
اذ لا دليل على عمومه لزومه على وجه الاطلاق لا من نص كتاب او سنة ولا من عقل او اجماع وان حكاه ابن ابي جمهور
في عوالي اللئالي حيث قال بعد ذكر مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في ذكر المرجحات ان كل حديثين ظاهرهما
التعارض يجب عليك اولا البحث عن معناهما وكيفيات دلالات الفاظهما فان امكنك التوفيق بينهما بالحمل
على جهات التاويل والدلالات فاحرص عليه واجتهد في تحصيله فان العمل بالدليلين مهما امكن خير من ترك
احدهما وتعطيله باجماع العلما فاذا لم يتمكن من ذلك او لم يظهر لك وجهه فارجع الى العمل بهذا الحديث ثم
وانتهى تعارض الدليلين اما من باب العموم المطلق او من وجه او التباين الكلي والجمع بينهما في الثالث ممتنع
بل ان كان لاحدهما جهة مرجحة فيها والا فلا محيص عن التخيير او الرجوع الى الاصل بعد تساقطهما او الوقف
حسب اختلاف الآراء وفي الثاني بتخريب الدليلين او احدهما والعمل بخلاف ظاهرهما وفي الاول بطرح ظاهر

العام واعمال

اولوية
العام واعمال ظاهر الخاص فقط فلا جمع بالدليلين بالمرة وانما موضع البحث الجمع بتخصيص العام والمطلق ودليل
الجمع لا يستلزم حصوله بالتجوز في الخاص وابقاء العام على ظاهره ويحكى الذب عن الاشكالات الثلاث بان الاول
منع دلالة العقل على اصل الجمع بعد الالتفات الى عدم صدور المتناقضين والقول العاري عن الفائدة من الحكيم فحيث
يتنافى ظاهر الدليلين يحكم العقل بعد ضم المقدمتين بالجمع بينهما بارادة الاقرب الى الظاهر ولذا ترى الفقهاء في جميع
الفقه وفي الفاظ الكتاب والسنة بعد تعذر ارادة الحقيقة يحملونها على المجاز بتة صونا لكلام الحكيم عن اللغوية ويعيد
يعينون المراد منها بالقرائن المعينة كالادلة العرفية كما حملوا النهي عن التوضؤ بالماء المسخن بالشمس المطلق على
بعد دليل الاجماع على الكراهة ويثبتون الحكم الشرعي به واما عن الثاني فبان المراد من العمل بالدليلين حيثما امكن
العمل بمقتضى مدلولها اما بالحقيقة او بالمجاز لكن المعتبر منه ما صح في المحاورة وهو ما وجد فيه العلاقة
داخلية او خارجية كان التجوز في احدهما مع ابقاء الاخر على الحقيقة كالعام والخاص المطلقين حيث يحمل الخاص
وبالعام بمجازه المتعارف وهو التخصيص لقرينة داخلية وهي ندرته وتوقعها في كلام متكلم واحد ولو حكما الموجب
لانفهام ارادة التخصيص في العادات العرفية واخبارهم المروية بان في كلامهم عام وخاص وناسخ ومنسوخ
او كان التجوز فيهما معا بارجاع المتنافيين الى الثالث لشهادة نص آخر او سائر القرائن كما حملوا اطلاق الاخبار
بان العاري يصلي قائما او يومي على الامن من المطلع واطلاق الاخبار بانه يصلي قاعدا على عدم الامن لشهادة
بقصته والا فالعمل بظاهر المتعارضين بلا تاويل في واحد منهما غير مقصود واما عن الثالث فبان المقصود
الصدور بمنع احتمال طرح الدليلين واسقاطهما بالمرة من البين ووجوب اعمالهما في الجملة صونا لكلام الحكيم
الثنتين واما خصوصية الجمع والتجوز في احدهما دون الاخر فلا ريب في حاجته الى المخصص المرجح ولذا يعتبرون
المرجحات ويذكرونها وفاقا وفي تخصيص الكتاب بالاحاد كما وقع من العلامة وغيره من اصحاب قاعدة الجمع وهذا
وان كان جيدا في نفسه لكن لا يجدي في كلام نحو المصنف اذ صرح بكلام اثبات خصوصية الجمع المطلوب هنا باصل قاعدة
الجمع من غير رجوع الى المرجحات بل وان كان بارجاع الاقوى الى الاضعف وعباراته في مسئلة تعارض الدليلين
صريحة في ان الواجب اولا الجمع بين الدليلين مع الامكان وان الرجوع الى المرجحات انما هو مع عدم امكانه
ومنها عبارة ابن ابي جمهور المتقدمة المتضمنة للاجماع ولعل الحجة عندهم على مراعاة اطلاق قاعدة الجمع مع ان كثيرا
منهم لا يرى حجية الاجماع المنقول ويعرض من يراه كيف يمكن له القول بمقتضاه مطلقا مع دلالة العقل القاطع على قبح ترجيح
المرجوح على الراجح فان ظاهر احد الخبرين ان اعتضد بالشهرة او الاتفاق وغيرهما من المرجحات العديدة كيف يمكن
رفع اليد عنه بارجاعه الى ما يوافق المرجوح من ظاهر الخبر الاخر لمجرد قولهم الجمع اولى من الطرح الحكي عليه اجماع
العوالي وبما قررناه ظهر ان المدار في الخبرين المتنافيين على الرجوع الى الراجح فان كانت
في ظاهر احدهما خاصة يؤخذ به ويصرف بالتاويل والمجاز الى الاخر سواء كان التعارض بينهما من العموم المطلق

من مخصصها والمناقضة للحصر الظاهرة وان فقدت فان امكن الجمع فالتخيير او الرجوع الى الاصل او التوقف [illegible]
وان امكن الجمع وجب فقد بسط الطرح بين الكلام الحكيم المبني لارشاد الانام على ما هو شانه وسوق التكلم
لكن بشرط شاهد على خصوصية الجمع من عقل او عرف كما في العموم والمطلق او شرع كما في اخبار العارض في الصلوة [illegible]
التجوز في احدهما خاصة او فيهما معا حسب اقتضاء الشواهد وان تعدد وجوه الجمع ولا شاهد [illegible] واحد فالوقف اذا امكن
الحمل على احدهما بحيث يكون مستندا شرعيا ودليلا في اثبات الحكم الشرعي بعد نفي العقل والنواهي المتواترة [illegible]
عن القول بغير العلم والتخمين والتعويل بغير ما ثبت من الشرع نعم لا نمنع جواز ذلك دفعا للزوم التناقض الظاهر
الذي ربما تمسك به بعض سفهاء الشيعة وارتكبه الشيخ في بعض الاخبار لكن لا دليل على وجوبه والظاهر ان الاولى في توجيه الجمع
اولى من الطرح [illegible] الواجب كما في اية اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فان اراد مطلق الجواز فلا باس [illegible]
بان يكون جمعا ممكنا دل عليه شاهد عقلا او عرفا او شرعا او يكون غيره من الجموع المحتملة العارية عن الشاهد [illegible]
في غير الممكن لعدم اعتبارها عقلا وعرفا وشرعا فتدبر **العين السابع** الاشكال في جواز القطعي بالظني
بالظني المعتبر في الكتب الاصولية تخصيص الكتاب بخبر الواحد اقوال خمسة الاول الجواز مطلقا عليه [illegible]
والعميدي والمعالم والمحقق [illegible] الحاجبي والعضدي والمنهاج والاسنوي والعبري ومالك وابو حنيفة [illegible]
وعزاه الى الجماعة الى الفقهاء الاربعة والى اكثر الفقهاء والمتكلمين في العدة بل صرح الحاجبي والعضدي والاحكام
باجماع الصحابة على تخصيص كثير من عمومات الكتاب بالاحاد فعددوها وزاد بعضهم ان اجماع الصحابة ومن بعدهم
في المحصول جمهور الاصحاب قالوا اجمعت الصحابة على تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وان كان [illegible]
واسع اذ غاية الامر تخصيص الايات التي ذكروها بمقتضى تلك الاخبار ولعل مستندهم في التخصيص [illegible]
لا نفس تلك الاخبار واصالة عدمه بالمثل معارضة اما اولا فلان احاديثنا في ذلك عمومه بعد الاحتمال
كونها عندهم متواترة او بالقرائن القطعية محفوفة واصالة عدمها بالمثل معارضة بل عدم ثبوت حجية الاحاد عندهم
معارضة مع عدم سد باب العلم في ازمنتهم المتقاربة وسعة دائرة العلم والتمكن منه في اكثر الاحكام
الشرعية وكان دعوى الاجماع بطريق القاعدة كما مر من المحقق وبه صرح وعليه يكون احد اقوال النزاع
في المسئلة مع ان بعض الحاكين من العامة وطريقتهم في الاجماع لنا مغايرة ان لم تنافي معناه على كونه
حاكيا منا بعد خروج المعصوم المقصور طريقة العلم عن الجميع المخصصين بالاحاد وقضية عمر معروفة حيث
رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله واسكنوهن فقال كيف
نترك كتاب ربنا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت حيث يظهر من ملاحظة التعليل عدم صلوحية الواحد
لتخصيص الكتاب عندهم ثم وبالجملة اجماع الصحابة غير واضح نعم لا يبعد دعوى اتفاق اصحابنا القائلين بحجية الاحاد
على الجواز كما لا يخفى على المتتبع في كتبهم الفقهية ومنها كتب الشيخ والمحقق وان منعاه [illegible] في الاصول

وهو ثاني الاقوال في المسئلة عن المرتضى وقوم في بيان الثالث جوازه ان خص قبل ذلك بمنفصل او متصل او
وعزاه العميدي بن ابان في الرابع جوازه ان خص بمنفصل قطعي او ظني عزاه الحاجبي الى الكرخي ونادى
العيسى البصري في الخامس الوقف وعليه القاضي وقد يعزى الى المحقق حيث قال في المعارج في مقام منع
احتجاج المجوزين بانهما دليلان تعارضا وخبر الواحد اخص بانا لا نسلم ان خبر الواحد دليل على الاطلاق [illegible]
على العمل بخبر الواحد هو الاجماع وهو على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة [illegible] وجود الدلالة القرانية يسقط
العمل به وهذا كما ترى نفي التخصيص لا الوقف ويظهر من بعض محققي المتاخرين احداث قول سادس وهو التفصيل
بين عمومات الكتاب والاخبار الاحاد فما كان من عمومات الكتاب لها قوة ووضوح تام نحو احل لكم ما وراء ذلكم
قوله حرمت عليكم لا يجوز تخصيصها الا باخبار لها معاضدات خارجية معتبرة كعمل الاصحاب واشتهار الفتوى
الطائفة وما ليس هذه المثابة من عمومات الكتاب يخصص بالاخبار الجامعة لشرائط الحجية مع قوتها
بحيث يصلح للمعارضة وتحقيق المسئلة يحصل في ضمن مقامات **الاول** ان النزاع يتصور على قسمين
هل يحصل المظنة بحكم الله من الخبر الخاص في مقابل عام الكتاب ام لا او انها اهل هذه المظنة حجة ام لا والحق
حصول المظنة وعدم النزاع فيه وان كان يوهم اليه بعض عبارات بعض بل النزاع الحقيقي انما هو في الثاني
فبمقابل الاحاد وان حصل منها المظنة بحكم الله ظنا اقوى من عام الكتاب لضعيفه وهن العموم بتخصيص
التخصيص الكثير قيام الحجة عليه اذ الاصل في المسئلة مع النافين حيث ان عام الكتاب من الالفاظ
التي لها ظاهر صادر جزما من قول الحجة والاصل في الحجة بقاؤه وعدم جواز تخصيصه بالاخبار الا
ان كان الدليل على حجية اخبار الاحاد الاجماع فالحق مع المانعين لانتفائه في المقام بعد ما عرفت من
الخلافات ان قلت كما الاجماع هنا على العمل بالاحاد كذلك الاجماع على العمل بعام الكتاب هنا مالم
من الخلافات قلت ما ذكرت في مقام المنع والنقض على المدعي مع ان الاصل في الاحاد عدم الحجية
وفي عمومات الكتاب كان الحجية وبقاؤها على العموم حتى يتبين المخصص ولا سيما مع الشك في حجية
الاول في وجه الشك في اصل التخصيص وعدمه المتفرع على تراجيح الجزئيات مضافا الى قوة القول
بان من لم يجوز التخصيص بالاحاد يعمل بعام الكتاب ولا يطرحها فيهم بعدم الفارق الا من الشواذ وان كان
الايات كاية النبأ فالحق مع المجوزين حيث الرجوع حقيقة الى تخصيص الكتاب بالكتاب ان قلت عموم
الايات الدالة على حجية خبر العدل يقتضي حجية الاحاد الامرة بطرح ما خالف الكتاب وكون ترى خالف الخبر
الواحد الخاص مخالف للكتاب فدلت الايات على عدم جواز تخصيص الكتاب بالاخبار الاحاد قلت على حجية
الاولى كما على الثانية والعمل بالاولى يعين تخصيص الكتاب فكره على ما فرض ان الاولى عليها بالاخرى
معارضة من عموم اطلاق اخبار تقديم العرض على العامة والمتبادر من كون الخبر مخالفا للكتاب المباينة

الكلية لا بنحو العموم والخصوص المفروض في المسئلة بل الخاص مبين للعام كاشف عن الاحكام [illegible]
لما جاز ايضا بالخاص من المتواترة فكيف بعد [illegible] المعتبرة بمجرد المخالفة المتراتبة بعد ما عرف من اطلاق
كون الكلام [illegible] على علم ارادة خلاف [illegible] الاخر واجمل ارادة العموم من عام في الكتاب بعد ورود الخبر
الخاص لذا لا يعد الخاص المسموع من النبي المخصص للكتاب عما الفائدة وان كان البرهان العقلي الذي [illegible]
فلا يجري هنا ايضا اذ مفاده حجية الظن في الجملة في مقابل غير المرضي والتعويل ايضا انما يجري في مقابل الكشف
عن الظنون المخصوصة فلا يعم الموهون من المقدمات المعتبرة عدم ترجيح بعض الظنون على الاخرى ولا ريب
في حجية ان الظنون الغير المعارضة للكتاب على المعارضة الثالث الحق عند العبد ظاهر الجواز مطلقا لوجوه
الاول ان عدم جواز تخصيص الكتاب بالاحاد يوجب الخروج من الدين اذ القطعيات من الاجماع والعقل والاخبار
المتواترة او المحفوفة ليست الا في اندر الابواب الفقهية والاحكام الشرعية ومن البين للفقيه الماهر ان
بناء العمل على الاطلاق نحو الصلوة ومن شهد منكم الشهر فليصمه وخلق لكم ما في الارض جميعا من غير تقييد
بالظنيات لا يبقى معه [illegible] دين ولا دنيا و[illegible] الخروج عما [illegible] الشرع وامره من الصلوة وغيرها [illegible]
في دفع البدعية والبناء على الاصل والاحتياط ايضا مع عدم امكانه في جميع المقامات حرج عظيم منفي عقلا
ونقلا فتعين التخصيص فعلا للحذور والضرورة ان قلت فيجب الاقتصار في تخصيص الكتاب المخالف [illegible]
على القدر الراجح اليقيني الذي يدفع به الضرورة وهو تخصيص العمومات القرانية الغير الواضحة في العموم بالوضوح
التام بالاحاد الخاصة المكافئة والاقتصار في تخصيص عموماتها البينة العموم الدالة [illegible] خلق لكم ما في الارض
جميعا واحل لكم ما وراء ذلكم بعد قوله حرمت عليكم بالاحاد الخاصة المعتضدة بعمل الطائفة او الشهرة والباقي
غير خاص كالمذهب السادس المتقدم قلت اعتضاد الاحاد بنحو الشهرة لم يجعل سنده [illegible] كالقران قطعيا
بل [illegible] الا في الاندر [illegible] بعد كون الغالب هو مطابقة فتوى المشهور مع الرواية [illegible] انما
يكون لصدق الصدور عادة فهي من حيث الصدور على الظنية الاولية [illegible] من غير
ان يحدث لمطابقة المشهور في هذه المظنة بالصدور شدة [illegible] الا القطعية [illegible] اعتضاد
الخاص بالشهرة يوجب قوة دلالته لكن غاية حصولها كون الخاص المعتضد اقوى دلالة في افادة ارادة
الشيء من الخاص الغير المعتضد وهذا لا يجدي في مقام المعارضة وترجيح العام القطعي اذ دلالة [illegible]
بما هو خاص اقوى من دلالة العام بما هو عام [illegible] ظاهر العام بنص الخاص ضرورة مع ان الخاص الغير المعتضد
بالشهرة ايضا قد يكون كالمعتضد في القوة فلا ترجيح وان اراد القائل ان الخاص الغير المعتضد في مقابل
العام القراني المبين [illegible] اقوى من نص عام الكتاب فالنزاع موضوعي راجع الى جعله في
القسم الاخير المتقدم في المقام الاول والفرض حصول المظنة والنزاع في القسم الثاني في عام القران وخاص

الخبر من حيث هو وفرض كون العام واضح العموم بالوضوح التام وفي شدة القوة تبعا للبعض [illegible] خارج
النزاع ونحن ايضا نرجح جانب العموم مطلقا ان اعتضد بما اوجب المظنة في جانبه لا في الخاص حينئذ ان المناط
في تخصيص العمومات ليس التعبد الصرف بل الوصف وهو المظنة فيدار مدارها وان اراد القائل بالمذهب السابق
ايضا ذلك كما يومي اليه بعض عباراته فلا خلاف [illegible] الثاني [illegible] ان مقتضيات
البراهين العقلية التي في حجية الظن حجية الاخبار الغير المعارضة للكتاب ومنها اخبار عديدة في [illegible]
كصحيحة ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فيها ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة
ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة وفي رواية احمد بن اسحق عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته وقلت من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني
فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون وفي صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته
وقال الصادق عليه السلام في حق ابنه اسمعيل [illegible] فصدق المؤمنين الذين قالوا فلان شرب الخمر وان الله امر بتصديق
المؤمنين [illegible] الى غير ذلك والتعارض بين ظاهر [illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا وخلق لكم
ما في الارض جميعا وبين ظاهر هذه الاخبار المفيدة لحجية قول العدل مطلقا عارض قوله الكتاب كاخبار نجاسة
الماء القليل بالملاقاة [illegible] وعدم ثبوت حجية هذا القسم من الاخبار المفيدة لحجية قول العدل [illegible]
حجية الظن [illegible] على الفرض حجية الاخبار الغير المعارضة للكتاب فلا تعارض بين نفس مفهوم وانزلنا
من السماء ماء طهورا ونفس مفهوم اخبار حجية [illegible] قد يكون معارضا للكتاب ولو بقي الامر على عمومه
[illegible] الكتاب [illegible] لم يبق لحجية الخبر المعارض للكتاب فرد ينفع في الاحكام ولا البرهان
حجية الظن [illegible] مع ان النزاع في هذه المسئلة بعد القول بحجية الاحاد وعلى القول بعدمها الاتفاق
ولا نزاع في عدم الجواز بالمرة والحاصل ان القول بحجية الاحاد للبرهان القاطع يستلزم جواز تخصيص
الكتاب بالاحاد اذ لو اقتصرنا فيها [illegible] لا يعارض الكتاب [illegible] الاحاد الثابتة
حجيتها من العقل القاطع فرد ولا [illegible] في الجملة ولا للنزاع بعد فرض حجيتها ثمرة بالمرة وان
اقتصرنا فيها على الاحاد الغير المعارضة للكتاب [illegible] والمدلولين فاندرج اخبار
حجية خبر العدل الشاملة [illegible] المعارض للكتاب [illegible] الغير المعارضة بالقاطع العقلي [illegible]
حجية الاخبار المعارضة ايضا [illegible] ان الكتاب [illegible] كل الاحاد الخاصة [illegible] قطعيتها
[illegible] قطعيان احدهما عام والاخر خاص والخاص مقدم [illegible]
[illegible] التخصيص ان قلت اخبار حجية قول العدل كما تدل على حجية اخباره المعارضة للكتاب كذلك

على حجية الأخبار الآمرة بطرح ما خالف الكتاب وضربه على الجدار ومن المخالف مع الكتاب الأخبار المعارضة
قلت بالجواب عنها مر جوابا عنه في الاستدلال بالآية **الثالث** اتفاق فقهائنا على ذلك في كتبهم الفقهية
وعليه المدار في القضاء والافتاء الماضية والمخالف منا لو كان انما هو في اصوله لا في كتب الفقه بل العلامة
في بدو احواله قبل ابتلائه وخوضه في المسائل الفقهية ومع ذلك شاذ معروف لا يقدح في اجماعنا كما لا يقدح
مخالفة الاسكافي في اجماعنا على حرمة القياس بل ضروريتها عندنا **الرابع** على تقدير منع اصالة حجية
وكون الوجه فيه ظواهر الاجماع كما يظهر من سيرتنا المعاصرة يثبت الجواز على كل من القسمين المتقدمين
في المقام الاول اما على الثاني وهو صورة حصول الظن بحكم الله الواقعي من الآحاد وكونها اقوى من الظن
بحكم الله الواقعي الحاصل من عام الكتاب فنقول لاجماع الرجوع الى الاصل وانه الفساد كالعمل بظاهرهما
لعدم امكانه فيتعين العمل بالظن الحاصل من الآحاد عملا بالراجح ضرورة عدم جواز ترجيح المرجوح وهو بالاجماع
ومما [illegible] لا يقال مقتضى ذلك جواز نسخ الكتاب بالخبر الواحد وتخصيصه الكتب بالقياس لافادة
الظن الاقوى لانا نقول لولا الاجماع على المنع فيهما لقلنا بهما ايضا بمقتضى الدليل واما على الاول وهو صورة
عدم حصول الظن من الآحاد في مقابل عام الكتاب فنقول انه ايضا وبان من جهة انتفاء الظن والدليل على
الحجية في كلا الجانبين ولا يجوز طرحهما معا ولا العمل بظاهرهما معا ولا بظاهر احدهما بالخصوص لعدم الترجيح
فلا يتعين التخيير ومقتضاه ايضا جواز التخصيص بالآحاد لكن جوازا تخييريا فاذا [illegible] اختاره
وجب عليه العمل بمقتضاه لان الدليلان معينان لمقتضاهما فاذا اختار احدهما تعين عليه مقتضاه الى
اختياره فالاصل بقائه ولا يجوز له العدول الى الدليل الآخر تمسكا باصالة بقاء التخيير لانه انما يحصل لو كان
للحاكم بالتخيير الدليل اللفظي كخصال كفارة رمضان والحاكم به هنا العقل بضرورة [illegible] والقدر الذي يحكم
به تخيير المجتهد المتصف بوصف الاضطرار فاذا زال اضطراره باختيار احدهما زال الموضوع المشترط بقائه
في استصحاب [illegible] فيبقى هذا الاصل سالما عن المعارض والبحث عن هذه الحجة [illegible] الادلة
وسيجيء [illegible] واحتجوا على الجواز بان عام الكتاب وخبر الواحد دليلان تعارضا وخبر الواحد اخص
فليقدم اما القاعدة جمع الدليلين كما ذكره الجماعة ومر فسادها او لفهم العرف [illegible] اما قلنا انهما
دليلان العموم دليل بالاتفاق واما ان خبر الواحد دليل فلان العمل به يقتضي دفع الضرر المظنون فكان
العمل به راجحا فكان دليلا انتهى ومما ذكرناه يستنبط وجه [illegible] اثبات وضع الفاظ
القرآن وساير قواعدها العربية بخبر الاصمعي وسيبويه وعاصم [illegible] جواز اثبات المراد من عموماتها
بخبر اجلاء الرواة وعظماء العدول والثقات كزرارة ومحمد بن مسلم وصفوان بن يحيى [illegible]
ان اثبات الاوضاع اللغوية باخبار آحاد اهل الخبرة من الظنون الخاصة الاجماعية ولا اجماع من حجية

الحجية على قبول الآحاد من نحو زرارة وهو الفارق فلا قياس وان سلمنا الاولوية العقلية فلا حجة له اما
وجوه **الاول** ما عزاه الجماعة الى جميع المانعين وهو ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض
القطعي فلا يلزم ترجيحه وهو ضعيف المأخذ بين من النقض باصالة البراءة القطعية المجوز تخصيصها بالآحاد
ادعى جوازه [illegible] الخصم خروجه بالدليل الأتم معارضتها مع الخبر الواحد بعد فرض حجيته حيث ان التمسك بها
انما هو فيما لم يقم دليل التكليف فلم يكن خبر الواحد لها معارضا ولا موجبا للدفع بخلاف عام الكتاب
فانه يدل على ثبوت الحكم لجميع الجزئيات وخبر الواحد الخاص يعارضه في دلالته ولما ذكره الجماعة من ان العام
وان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة والخاص بعكسه فتساويا فلزم الجمع اذ الاستثناء بقاعدة الجمع [illegible] وكذا
دعوى قطعية الخاص من حيث الدلالة اذ دلالة الالفاظ كلها ظنية وكذا الخاص سيما اذا كان عاما بالنسبة
الى ما تحته نعم هو نص بالاضافة بمعنى ان دلالته اقوى بالاضافة الى دلالة العام فان اراد واضح قطعية الخاص
ذلك [illegible] فلا باس به لكن لم يثبت القطعية الصالحة لمعارضة القطعية بالمعنى الذي [illegible] في
جانب العام الا ان يكون مراده امكان وجود خبر خاص لا يصلح الا لارادة معنى واحد كما يطلق [illegible]
لا غيره ومثله يعادل الكتاب من جهة القطعية بقاعدة فهم العرف ويعمه معيار الآحاد بالاجماع المركب لكن يعارض
بالمثل [illegible] الا ان يرجع الاول [illegible] الكتاب فتدبر بل لان الآحاد ايضا بعد قيام البرهان القاطع
على حجيتها تصير قطعية ومن الوجوه القاطعة على حجية الآحاد الخاصة حجيتها في مقابل عام الكتاب والعقل
بحجيتها يستلزم جواز التخصيص فاذن تخصيص الكتاب بها من باب تخصيص القطعي بالقطعي وان قطعية الكتاب
انما هو من جهة صدور لفظ العام وهو لا ينفع هنا اذ المعيار في الاستدلال هو اللفظ من حيث الدلالة والتخصيص
انما يقع في الدلالة فلا القطع بالحكم الخاص وكذا لا القطع بالحكم الثابت في عام الكتاب بعنوان العموم فهو
من باب الظني بالظني لا القطعي بالظني ان قلت عام الكتاب قطعي لقبح الخطاب بما له ظاهر وارادة غيره
قلت اما نقضا فبجريان ذلك في الآحاد فهي ايضا قطعية واما حلا فبان ذلك انما يتم بالنسبة الى المشافهين
المتوجه اليهم الخطاب ومن ان الكلام في الخطابات الشفاهية وما في حكمها مختص بالحاضرين في مجلس الخطاب
ولعلها اقترنت بالقرائن الصارفة وقد خفيت علينا وقد علمنا انها في مواضع كثيرة ووجودها في غيرها
ايضا محتمل والآحاد يمكن ان يكون منها فلم يبق القطع بالمراد مع الالتفات الى ان عدم اقتران القرينة
باللفظ الخطابي لا يوجب تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ لعلها اقترنت بها من باب الحال لا المقال او القول
المنفصل عنه في القرآن او لم يكن وقت الحاجة وتشريكنا مع الحاضرين انما هو فيما علمنا انه المراد
مع عدم التمكن منه فيما ظن هذا مع ان شيوع التخصيص بلغ حدا قيل ما من عام الا وقد خص ومعه
كيف يمكن دعوى قطعية ارادة العموم من عام الكتاب بل لا نظن ايضا به عند الانصاف سيما على القول

بتقديم المجاز المشهور صح ان كون العام حقيقة في العموم من مسائل الاجتهادية ومن آنفا انكار بعض وجود لفظ
وان الكل موضوع للخصوص والقول بالاشتراك او الوقف بينهما وقد انكر جمع من الاخباريين العمل بظاهر الكتاب
الثاني انه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز النسخ به لانه ايضا نوع من التخصيص في الازمان
في الازمان وهو باطل اتفاقا والجواب انا نمنع جواز نوع خاص من جنس التخصيص هو التخصيص الافرادي وجواز
نوع من الجنس لا يقتضي جواز نوع آخر منه والقياس ثم سلمنا الاقتضاء لكن المانع بالقياس في نوع التخصيص الازماني
المعبر عنه بالنسخ موجود وهو الاجماع الفارق وشيوع التخصيص الافرادي وندور الازماني ولعل المراد من الاهونية
عند من فرق بينهما بكون التخصيص اهون من النسخ كما في الرازي في المحصول والبيضاوي في المنهاج والمعالم
لكن قول بعضهم وعقيبه لا يلزم من تاثير الشيء في الضعيف تاثيره في القوي لا يلائم كثيرا المعالم في الحاشية
بان وجه الاهونية كون النسخ رفعا والتخصيص دفعا والدفع اهون من الرفع وقد ذكرنا في اوائل الكتاب ضعف
نحو هذا الوجه مستوفى **الثالث** الاخبار الآمرة بطرح ما خالف الكتاب وضربه على الجدار وكونه زخرفا [illegible]
بعض المفصلين ان الخاص ظني والعام قطعي فلا يقاوم [illegible] الان بضعف العام وذلك عند عيسى بن ابان بتخصيصه
بقطعي حتى يصير مجازا في الباقي وعند الكرخي بتخصيصه بمنفصل لان المجاز [illegible] بذلك ان الدلالة المجازية
اضعف من الدلالة الحقيقية وبعد التجوز انتفت القطعية لتساوي نسبة جميع مراتب التجوز بالجواز وان كان ظاهرا
في الباقي فارتفع مانع القطع [illegible] ان التخالف انما هو في المتن والتخصيص يقع في الدلالة وان اريد القطع
حسبها فالضعف اظهر بل التحقيق على ما حققه المحققون ان دلالة العام قبل التخصيص ضعيفة اعني
الجزء [illegible] عن تحت القضية المعهودة [illegible] صورة قاعدة غلبة تخصيص العمومات [illegible] تحت المتيقن لفساد
ادلة الطرفين **فلا تغفل** حيث اخترنا جواز التخصيص فلا فرق بين كون العام من الكتاب او السنة
المتواترة وكون العموم من باب الوضع او الاطلاق وبين التجوز في التخصيص وسائر انواع المجاز والاضمار
ان كان خبر الواحد اقوى دلالة ولا في الظنية الخصوصيات والمعارضات بين كونها خبرا واحدا صحيحا او
موثقا او حسنا او ضعيفا مجبورا والاجماع المنقول والشهرة وغير ذلك من الادلة الظنية بناء على ما
اصلناه من اصالة الحجية في كل ظن من الظنون المعتبرة في العادة **العشر الثامن** فعل النبي عليه السلام مخالف
العموم هل يخصصه ام لا اقوال ان اللفظ العام ان تناوله صلى الله عليه وآله في العموم والمستقبل كان خبرا واما
على كل مسلم ففعل [illegible] بالخلاف اختلف في كونه تخصيصا للعموم [illegible] في حق غيره فكان ان قام دليل على
ان حكم غيره كحكمه في هذه الواقعة وهذا النسخ في المحقق والباقي العموم في حق غيره [illegible] التخصيص
النسخ وكذا ان لم يتناوله اللفظ العام ولم يثبت اتحاد حكم غيره معه في تلك الواقعة خلافا [illegible] بالتخصيص
معه ولا اخر فالنسخ معه ولا اخر فالوقف ولا ثمرة مهمة لما في الخوض في ذلك بعد عدم [illegible] الا فعل

النبي الا اخبارا

النبي الا اخبارا انما التي هي المحال والمرجح لنا وفعله لا يكون حجة لنا في الاعمال التي [illegible]
واحتياطه القيام [illegible] فلو كان خالفا للعموم في الاحكام [illegible] لزم التخصيص معه [illegible] حسب اختلاف [illegible]
الارشاد والحكمة كالنهي عن الصلاة في السفر ثم صلى الامام حال المسافرة في مسجد الكوفة والمسجد الحرام
او طرح العام حسب اقتضاء المرجحات الاجتهادية **العشر التاسع** اذا ورد عن النبي عام مطلق دخل
كل منا [illegible] ان يجهل تاريخهما معا او يعلم تقدم الخاص او العام او الاقتران حقيقيا [illegible] في القول والفعل
حيث يخصص او عرفيا كالتراخي المتصلين بحواشي الاول ولا ثمرة لجميع اقسام اربعة **الاول** المعلوم
اقترانهما والحق فيه بناء العام على الخاص لانه في التخصيص [illegible] كون الخاص [illegible] لا الزائد
عليه اقوى [illegible] الراجح المقدم على المرجوح عقلا وعرفا [illegible] فالقاعدة الجمع والاجماع الاتي الشاذ
في سير ولعله [illegible] فيعمل بالعام في غير مورد الخاص ويبقى التعارض بينهما في مورده [illegible] المسألة
في الظن [illegible] **الثاني** المعلوم تاخر الخاص تخصيص ان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام لعدم
جواز النسخ قبل حضوره عندنا مع جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب [illegible] وان جوزنا [illegible] حمله
على النسخ ان دار بينهما او على [illegible] واحدها وعلى جواز الاول دون الثاني [illegible] النسخ بالتعيين
عندنا ان ورد الخاص بعد مضي وقت العمل بالعام مع عدم احتمال المجاز في الخاص [illegible] احتمال التخصيص
ح باستلزامه تاخير البيان عن وقت الحاجة الباطل عندنا اتفاقا كما في المسألة **الثالث** المعلوم تاخر العام
اختلفوا فيه [illegible] بترتيب المعارج والعالم والحاجبي والعضدي كما عن ابي الحسين البصري وفخر الدين والشافعي
بل الاكثر بناء على الخاص [illegible] وابي حنيفة والقاضي عبد الجبار والمرتضى وابن زهرة والشيخ كون العام المتاخر ناسخا
[illegible] الموقف والسيد [illegible] والمحقق ان العام ان ورد قبل حضور وقت العمل بالخاص [illegible]
بالتخصيص [illegible] المنع من النسخ قبل حضور الوقت كما [illegible] والمنع من مقارنة الناسخ وقت الخطاب
[illegible] ان لم يمكن الجمع بينهما وما ذكره [illegible] اطلاق القول بالنسخ في هذا القسم الثالث
من نحو المرتضى القائل بعدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible] مطلق [illegible] النسخ قبل حضور
الوقت [illegible] نحو المرتضى [illegible] بالورود العام بعد حضور وقت العمل بالخاص وهو محل الاشكال [illegible] الاقدام
وان كان [illegible] لتقديم التخصيص [illegible] لزوم الغاء الخاص ان جعل العام ناسخا لا شغالهم
مع ورود العام بعد حضور وقت [illegible] رجحان التخصيص على النسخ وكون الخاص في الدلالة
[illegible] اقوى راجح وترجيح الراجح متعين [illegible] تقديم الخاص [illegible] على عدم ارادته من العام
واعترض بعض المعاصرين بان عمدة الوجه في رجحان التخصيص على النسخ كونه اغلب والحاق المشكوك
في الظن بالغالب في هذه غير صورة تاخر العام وورود بعد حضور وقت العمل بالخاص مسلم واما فيها

النظر

فلا ابل السيد اذا قال لعبده لا تكرم زيدا العالم ثم قال بعد مدة اكرم العلماء ثم عرفنا رفع الحكم الاول بقرينة خارجة عن الاجماع المركب الممكن دعواه على ان غلبة حصر الاقوال في كتبهم الاصولية في الثلث المتقدمة وتعين التخصيص في العام الوارد قبل حضور وقت العمل بالخاص او بعده المرجح على مثله لو امكن نحو شهرة التخصيص والاصوليين ان عمدة مرجحات التخصيص وغلبة العمومات القرانية وعن الاخبار المروية وتقدم ورودها منها على خاصها غير معلوم غالبا بعد الفحص الجد عليهم يرجع الكل الى شكل واحد حقيقته بتقديم العام على الخاص فكيف يدعى ان الغلبة انما هي في العام المعلوم تقدمه وان رجع الى قرينة وادعى ان غلبة التخصيص في المواقع العرفية الشفاهية انما هو في العام المتقدم على الخاص فكيف يجري في الغلبة التي في العام فنمنع ان الغالب في العام شيوعها بجامع العموم من غير توجه بمقتضى ولا بعدم غلبة التخصيص وشيوعه عندهم بحيث يكون كالمجاز المشهور سوى القول بالتوقف القائل به المعروف والبحث في بقية العمل بالعام بما بعد الفحص واليأس عن المخصص كما هو مذهب الاثنا عشرية في الكتاب والسنة معطلا بجميع منهم بغلبة التخصيص في العمومات ثم ان قلت غلبة التخصيص عندهم انما هي بالاضافة الى النسخ او الرجوع [illegible] ابن ضبطت عمادا ولهم وعكاظ لهم ورايت ان غالب مواقع التخصيص عندهم فيما ازاد العام معاهد الاجر ودهم والافتتان ان غلبة التخصيص انما يحصل من تجمع مكالماتهم المتعرضة للعموم بعد تتبع بعضها الا بمعنى ابن خصوص نوع مكالماتهم المتقدم فيها التكلم بالعام على الخاص وكون تخصيصهم الرجوع عن مجمع الشارع ممنوعة ولو الواكرم زيد العالم فيبعد سماعه العام المتاخر عن السيد عند ابي الحسين من اكرامه او لا بالخصوص فلم اكرمه ولا يقبل منه العذر بسماع اكرم العلماء اخيرا وبدعو النسخ فيها الوجوه عليهم في يوم مكتوبات عديدة من سلاطينهم فيها عموما وخصوصا متعددة بناء العام على الخاص فيها من غير فحص عن تقديم صدور العام منه على خاصه او تاخيره هذا مضافا الى اصالة عدم تقييد ما في الخاص من الاطلاق الزماني المقتضي استمرار حكمه بزمان صدور العام المتاخر واستصحاب الحكم الثابت للخاص وغلبة بقاء الاحكام الشرعية واستمرارها بحكم التتبع والاستقراء والحجة القائلين بالنسخ وجوه الاول ما روي عن ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث والعام المتاخر احدث فيجب الاخذ به فيكون ناسخا الثاني ان قول القائل اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين بمثابة ان يقول لا تقتل زيدا والامر والنهي ناسخ فكذا هنا وهو متابعة الثالث ان المخصص بيان للعام فكيف يتقدم عليه وضعف الجميع واضح الحجة ان الخاص دليل على ثبوت حكمه في مورده ودليل النص حسب الاطلاق على الاستمرار وقد عارضه العام الوارد بعده لا الدليل على الاستمرار لان جهة الترجيح متوقف وينقدح امر التعارض بينهما انا نقول قد علم الامر ومن وجه فانه اذا قال لا تقتلوا اليهود ثم قال بعده اقتلوا المشركين كان لا تقتلوا اخص من المشركين واعم من حيث شموله للزمان الذي شمله المتقدم المتاخر وما لم يشمله وقوله اقتلوا المشركين

اخص من

اخص من جهة عدم شموله للزمان الذي شمله المتقدم واعم باعتبار شموله لما عدا ما تناوله المتقدم فالتعارض من باب العموم من وجه [illegible] في التوقف حيث لا مرجح خارجا والجواب ان التوقف انما هو في العموم من وجه المعروف [illegible] لا الذي نحن فيه وان امكن اعتبار عينه ولو تمحض على الامر لم يحصل في المعلوم اذ الحاق التوقف بل الاشهر ان الا العموم والخصوص المطلقين سلمنا لكن العام المتاخر لما يحتمل كونه ناسخا بان يكون مخصصا لما في الخاص من العموم الزماني واستمراره كذا يحتمل كونه مخصصا حسب الاعيان بالخاص المتقدم حمل الخاص على ظاهره وهو ثبوت الحكم لمورده في جميع الازمنة سابقة دليل على رفعها بالعام الوارد بعد المرجحات الا على مذهب اشتراط الحمل على الحقيقة لظهور عدم القرينة على المجاز فيه حد سلمنا لكن يعارضه استصحاب الحكم الواقع الثابت للخاص مع غلبة استمرار الاحكام الشرعية بلا معارض فيقدر الرابع المجهول تاريخهما من حيث سبق الورود وتاخره والحق فيه بناء العام على الخاص مطلقا لما تقرر وافقنا بين الاقسام الثلث المتقدمة ومرجحان التخصيص فيها الاتي وورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام فيكون الخاص ناسخا الزمن الاول دار الامر بين التخصيص والنسخ بين كون الخاص مخصصا او ناسخا [illegible] في هذا الفرض مع كون العام والخاص قطعيين او ظنيين او الخاص فقط قطعيا او بالعكس ورد [illegible] فيه مع كون العام قطعيا والخاص ظنيا للاجماع المتقدم على عدم جواز نسخ القطعي بالظني انا نقول غلبة التخصيص اوجبت اصالة الحمل عليه ورجحانه حيث دار بينه وبين النسخ الا مع العلم بتحقق شرط النسخ وهو ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام ان تحقق كان شرط النسخ مشكوك كان شرط التخصيص [illegible] العمل بالعام واصالة تاخر الحادث بالنسبة الى النسخ معارضة فلا يثبت الاقتران من باب اقتضاء الاصل ورجحان التخصيص فيه والعمدة ان غلبة التخصيص وشيوعه اوجبت رجحانه [illegible] فيما دار بينه وبين النسخ بمعنى ان الراجح في النظر خصوصا فيما يقتضي التخصيص [illegible] [illegible] والاثر بالانسداد في العرف العام فيما ورد عليهم في يوم او ايام متعددة فيما عام متعدد وخاص كذلك من سلطانهم الذي يوجبون طاعته ويحملون عامها على خاصها مع جهلهم بتاريخ مطلقا مضافا الى الاجماع [illegible] كونه طريقة فقهاء الامامية في هذه الاعصار موجبا بالاجماع اهل عصره بل كونه اجماعا منعقدا حتى من القائلين بكون العام المتاخر ناسخا وان اتفق في وجه اصلهم التوقف هنا في ورود الخاص من العام كما حكي عن بعضهم نحو ابن زهرة والمرتضى وابو حنيفة بالجملة الراجح هو التخصيص مع جهل تاريخهما او احدهما ومع ذلك لم يعلم ورود احدهما قبل حضور وقت العمل او بعد وروده احدهما الى اوعلم ورود احدهما بعد حضوره وليدعمين يطرق التقسيم على امرين [illegible] في العام والخاص من الكتاب والسنة المتواترة فلا ثمرة لمعرفة ان الاخبار [illegible] قليلة المرادة او في الكتاب ان تاريخ نزول الآيات مضبوط خصوصا بالاطلاق فيه وان كان قد تبين

بالنسبة الى جميع الآيات فقط واخبار ائمتنا التي هي المرجع لنا عن اعتبار حال الفسخ مصونة لانقطاع الوحي بعد النبي كونه
الائمة عن شيعا كون لامور في الشريعة واجماعهم على بقاء الاحكام بعد النبي الى القيمة وان لم يمتنع عقلا
اخبار النبي خلفائه بان الحكم الفلاني باق بعدي الى الزمان الفلاني ثم ينسخ فعليكم باجرائه الى ذلك الحين
واخفائه ثم بيان الغاية عند انتهاء المدة لكنه مجرد احتمال عقلي واجماعهم ناطق كالاخبار على بقاء ما ثبت
بعد النبي الى القيمة ونحوها بدوام الاسلام الى القيام مستمرة ولذا اجمع علمائنا قديما وحديثا في اخبار ائمتنا
على بناء العام على الخاص مطلقا اتحد زمانهما او طال بينهما مدة طويلة كما كان العام من الامر او الكتاب والخاص
من الحجة القائم والاشكال بلزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة الموجب للنسخ الممتنع هنا غير وارد بعد عصمتهم
المانعة عن صدور القبيح منهم وتطرق الاحتمال الثلث في ذلك كان يكون العام حين صدوره مقترنا بما
يدل على الخاص من القرينة الحالية او المقالية التي ذهبت بالحوادث او يكون المصلحة اقتضت العام على ظاهر العام
من غير اطلاعه على الخاص الى ذلك الحين من جهة اخرى غير النسخ كتقية وضرورة علمها الامام ولم يعلمها الراوي
او لم يكن له حاجة الى العمل به كراوي عمومات الحج مما يعلم عدم وجوب عمله به وبالجملة اخبار الائمة كلها كاشفة
وبيانات للاحكام الواقعة في عصر النبي والثمرة لهذا النزاع فيها تظهر في النظائر كما قال لوكيله اطلق زوجتي
زينب ثم قال لوكيله الاطلاق بعد ذلك طلق زوجاتي كلها او وجد العين في البيت لزيد ثم قال او صدقت بما في
هذا البيت لعمرو فهل العام المتاخر رجوع للوصي او الموكل في المثالين او مخصص بالخاص المتقدم وخاصة هنا
تنبيه الثالث مراد الاصوليين في هذا النزاع من العام والخاص هو العام والخاص المطلقان لا اعم
ومن العام والخاص من وجه ولان توهم الشيرواني في حاشيته على المعالم ان الاول هو المنصرف الى الاطلاق
والموافق لجعلهم الخاص في هذا المبحث بيانا للعام على الاطلاق وجعل دلالته قطعية او اقوى ودعوى الاتفاق
على تقديم الخاص وبناء العام عليه في بعض الاقسام الاربعة المتقدمة مما لا يتمشى في العموم من وجه كقوله سواء
فجمعوا بين الاختين مع قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع
نهيه عن الصلوة في الاوقات المكروهة فان بناء العام على الخاص فيه ان اريد منه بناء كل منهما على الآخر
فيلزم تساقطهما وبطلانهما اصلا وان اريد بناء احدهما على الآخر فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ كل منهما عام من وجه
وخاص من وجه آخر ولذا افردوا التعميم بحث في وجه جواب ان المعارضة بين العمومين من وجه كالمعارضة بين
المتناقضين يلزم الرجوع فيه الى المرجحات الخارجية فان فقدت فالتخيير وهذا حق واذا علم ورود الثاني قبل
حضور وقت العمل بالاول او جهل التاريخ او وردا عن الائمة واما اذا وردا عن النبي وكان الثاني بعد حضور
وقت العمل بالاول فقد صرح بعض بحج رجوعه الى النزاع السابق فيما اذا ورد العام بعد حضور وقت
العمل بالخاص فان قلنا بالتخصيص هناك يجب هنا الحكم بكون المتقدم مخصصا للمتاخر وان قلنا بالنسخ هناك

وجب هنا

وجب هنا الحكم بكون المتاخر ناسخا من المتقدم بالقدر الذي يشمله لان المتاخر وان كان اعم من وجه لكنه اخص من آخر
فاذا كان العام مشكل وجب نسخ الخاص المتقدم فالعام من وجه اولى بجواز النسخ فيه وبالجملة مقتضى القاعدة في العموم
من وجه التوقف حتى يثبت الترجيح لاحدهما من الخارج ولا يجوز الحكم بتعيين المخصص منهما بلا دليل نعم قد يجمع بينهما
ويخص عام كل منهما بخاص الآخر ادعاء ان الظاهر كل منهما الانضمام لحكم العرف لكنه كما قيل ليس من قبيل الوضع
العرف الذي وجب فيه الرجوع الى المرجحات تنبيه

المطلب في المطلق والمقيد

اختلف عباراتهم
في تعريف المطلق ففي المعارج والتهذيب والمبادي وكرعضد والمنهاج والاسنوي والعبري وغيرهم هو اللفظ
الدال على الماهية لا بقيد وحدة والتعدد وفي المعالم والبهائي والحاجبي والعضدي والطوسي وغيرهم هو ما دل على
شايع في جنسه والمراد منه كما نبه عليه الفقيه ما دل على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس ذلك المفهوم
وهو المفهوم الكلي الصادق على هذه الحصة وغيرها من الحصص قال فخر المحققين كلما ما فيها من التعيين شخصا نحو زيد
وهذا او حقيقة نحو الرجل واسامة او حصة نحو نعمى فرعون الرسول او استغراقا نحو الرجال وكل كل عالم ولو نكرة نحو كل رجل
ولا رجل لا عبد ال ضم اليه من كل والنفي صار للاستغراق وهو بناء في الشمول عما ذكرناه من التفسير انتهى وصرح صفة في اوائل
بحث العموم بما حاصله ان اللفظ ان دل على الماهية من حيث هي مجردة عن اعتبار الوحدة والكثرة فهو المطلق وان اعتبرها
باعتبار الكثرة فهو العام وباعتبار الوحدة المبهمة المسماة بالشخص المنتشر فهو النكرة قال وبهذا يظهر فساد قول من ظن ان
المطلق هو الدال على واحد لا بعينه فان كونه واحدا او كونه غير معين مبدأ زائد على الماهية انتهى وقد صرح بعض
المطلق بان المراد منه هنا ما يعم النكرة وهو كذلك ولذا اطبق اصحاب التعريفين في المقام بتمثيل المطلق باعتق رقبة
والمقيد برقبة مؤمنة وان امكن جعل التعريف التنوين في رقبة لمجرد التمكن نحو اسد علي وفي الحرب نعامة فيكون المراد
نحو الماهية فيوافقا التعريف الاول ومقتضاه جواز عتق اكثر من واحدة في كفارة واحدة وان كان الاكتفاء
بالواحدة فلا يتوقف بعده امر لكن هذه الوحدة استفيدت من الخارج لا من اللفظ نعم لا ريب في ان الاطلاق والتقييد
اضافيان فرقبة مؤمنة بالتنوين التنكير ايضا مطلق بالقياس الى سائر العوارض من الايمان والكفر والصحة والعيب
والسقيم والحاصل ان رقبة معراة عن تنوين التنكير مطلق حسب التعريف الاول وبعد لحوق التنوين مقيد من
حيث اعتبار الوحدة المبهمة فيه ومطلق بالنسبة الى سائر القيود من الايمان والكفر وغيرهما ولما كان مقصود الاصولي
في البحث المعنى الاعم فالاسد تعريفه بما يعم الامرين كان يقال ما دل على الماهية من حيث هي او على حصة شايعة
في جنسه فيدخل نحو اعتق الرقبة كما يدخل نحو اعتق رقبة بالتنوين التنكير فاقتصارهم في تعريفه بالثاني
بظاهره غير جيد وان قال شارح الشرح بكون الوضع فيه تعلق الاحكام بالافراد دون الماهيات والمفهومات
غاية ضعيف حيث حققنا جواز تعلق الاحكام والتكاليف بالطبايع نحو احل الله البيع مطلق وبيع الفرس مقيد
وكذا الماء في خلق الله الماء طهورا مطلق والماء القليل مقيد وكذا صم والصم في السفر فقيد ومثال المقيد

قوله اذا كان المتقدم

الشيء فلا عن المطلق فهو ما دل على شايع فدخل المعارف والعمومات كلها والمقيد بخلافه ما يخرج من ... الفاظ
الدالة على معين كزيد وهذا الرجل قال ومعناه الآخر ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة
ويوسم بانه ما اخرج من شياع بوجه كرقبة مؤمنة وقد صرح ابن العضدي في غيره مصرحا جمع منهم بان الاصطلاح
الشايع فيه عليه فالمطلق ما لم يخرج عن هذا الشياع والنسبة بين المعنيين العموم من وجه لتصادقهما في هذا
الرجل وصدق الاول على زيد والثاني على رقبة مؤمنة وكذا بين المطلق والمقيد بالمعنى الثاني وصرح النهاية و
غيرها بجريان جميع ما ذكر في تخصيص العام من متفق ومختلف ومزيف ومختار في تقييد المطلق لانه في الحقيقة نوع
من التخصيص لاقتضاء ظاهر المطلق ولو بانضمام العقل حصول الامتثال باي فرد كان مع ارادته فرد معلوم ولو بدا
والتقييد تخصيص ومثله البعض في الشيخ والعلامة المرجحة لحيث دار الامر بينه وبين ساير المجازات وحيث
في الصور المتقدمة في العام والخاص انه يتعين الناسخ الا في صورة تقدم العام ومضي وقت العمل ... المطلق
الا انه يزيد البحث في المطلق والمقيد بانهما وردا اما ان يختلف حكمهما بمعنى اختلاف المحكوم به وان لم يختلف
الحكم الشرعي نحو اطعم يتيما واكس يتيما هاشميا او اتحد وعلى التقديرين اما ان يتحد الموجب اي علة الحكم
فيهما او يختلف وعلى التقادير اما ان يكون الحكمان مثبتين او منفيين ام مختلفين وحكم الاقسام في ضمن
ثلثة عيون **العين الاول** ان يختلف حكمهما اي المحكوم به فيهما فلا يحمل فيه المطلق على المقيد مثبتين كانا
ام منفيين ام مختلفين اتحد الموجب ام لا لانتفاء المعارضة واصالة حمل كل على حاله على حقيقته مضافا الى
دعوى الاتفاق عليه في ... والتمهيد والزبدة وغيرها من عبارات الجماعة الكثيرة نعم ... اكثر الشافعية حمل
المطلق على المقيد هنا مع اتحاد الموجب هو الحدث ولعله لاثبات العلة والقياس المنصوص ...
بالاخر فلا وجه لحمل الايمان توقف الامتثال بالمطلق على المقيد وثبوت التلازم من اجماع او عقل او ...
ان ظاهرت فاعتق رقبة ثم قال لا تملك رقبة كافرة بناء على اقتضاء النهي عن التملك فساده فان العتق
والملك وان كانا حكمين مختلفين لكن الاول موقوف على الثاني في الشريعة فتقييد المطلق بعدم الكفر لا بد ...
عتق الكافرة **العين الثاني** ان يختلف موجبهما كقوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة
القتل الخطأ فتحرير رقبة مؤمنة فلا يحمل المطلق هنا ايضا على المقيد مطلقا اذ الامر على الاطلاق في سبب ...
التقييد بسبب اخر ومن شرط حمل المطلق على المقيد المعارضة المفقودة مع اختلاف السبب والاصل اجراء كل ... على
ظاهره ولو جاز تقييد المطلق لاجل تقييد غيره لجاز تخصيص العام لتخصيص غيره وهو ... ظاهر ...
لما عدا اصحابنا وجل مخالفينا خلافا فالمحكي في ... عن الشافعي فحمل المطلق هنا على المقيد تمسكا بان كلام الله
واحد يفسر بعضه بعضا وبان الشهادة لما اطلقت في موضع وقيدت بالعدالة في اخر حكما بتقييدها
في كل موضع ومنعهما ظاهر لا بأس بالحمل ان قام دليل من الخارج على وحدة الواجب في الموردين واشتراكهما

من حيث الاطلاق والتقييد لكنه خارج عن بحثنا في **العين الثالث** ان يتحد حكمهما وموجبهما فاما ان يكونا مثبتين
او منفيين او مختلفين فهذه ثلاثة اقسام لا اشكال في الاخير كقوله اعتق رقبة ولا تعتق الكافرة لعدم تقييد
المطلق بالمقيد ... في الثاني نحو قوله لا تعتق في كفارة الظهار الرقبة ولا تعتق فيها الكافرة ولا يظهر تحقق التنافي
... ولا يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف بل اجماعا كما نبه عليه الجماعة لاصالة حمل الخطابين على ظاهرهما مع
انتفاء المنافاة غاية الامر ان المقيد ... المطلق والعموم لا ينحصر بذكر بعضه كما نبه عليه بعض ... اجماع
ان المنهي عنه باحد النهيين هو المنهي عنه بالاخر والا تعدد وجب تقييد المطلق بالكفر فالتكليف في الموضعين النهي عن
الكافر واما القسم **الاول** وهو ان يكونا مثبتين مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق
رقبة مؤمنة فظاهر الخطابين كما نبه عليه بعض يقتضي ايجاب عتق الرقبتين احدهما مطلق الرقبة مخيرا فيها بين المؤمنة
والكافرة مجزيا الكافرة ... بمقتضى الاطلاق وثانيهما المؤمنة خاصة فلا تجزي غيرها ولا يحصل الامتثال الا بهما ...
الاتحاد والتداخل خلاف الاصل كارادة المؤمنة من الرقبة المطلقة مجازا فاصالة الحقيقة توجب الرقبتين والمعارضة
بين ظاهرها ... الحكم والتاويل في احدهما الا على حجية مفهوم الوصف ضعيف ... سابقا مع انه لا يمشي فيما كان المقيد
لقبا كقوله اكرم رجلا واكرم زيدا وهذا الوجه للعدم حجية مفهوم اللقب فحمل المطلق على المقيد بمجرد اجتماع الشروط الثلث
اي الاتفاق في الاثبات وفي الحكم والسبب غير وجيه وان اقتضاه اطلاق عبارات الجماعة كالحاجبي والاحكام والمعراج و... والمعالم
وغيره والمبادي والزبدة والقواعد الشهيدية مع قوة احتمال انصراف اطلاق هذه العبارات كما هو نص ... مقتضى الجمع بين
صريح بعض وظاهر ... ما لو علم من دليل خارج كاجماع وغيره وحدة التكليف بمعنى انه لم يجب على هذا المكلف في الظهار
الا امر واحد وعتق رقبة واحدة اذ ثم يحصل التعارض بين الخبرين ومقتضى المطلق اجزاء عتق الكافرة والامتثال بها
ومقتضى المقيد عدم الاجزاء والامتثال الا بالمؤمنة ... صرح العدة والمعارج ... والمنية حيث نصوا على
ان الشرط الرابع ان مع اجتماع هذه الشروط الاربعة ... في الاثبات واتحادهما في السبب والحكم ... التكليف
بمعنى ان يكون الواجب عليه شيء واحد لا تكرار فيحصل المعارضة بين الخبرين ويجب حمل مطلقهما على مقيدهما كما هو
طريقة فقهائنا في كتبهم الفقهية بل عليه الاجماع في صريح بعض والعدة والمنية والزبدة بل في الاحكام عدم الخلاف فيه وهو
كذلك بالنسبة الى وجوب العمل بالمقيد لكونه بيانا للمطلق بمعنى انه كاشف عن ارادة المقيد من المطلق حين ورود
... الا في صورة تاخر المقيد وورده بعد مضي وقت العمل بالمطلق المتقدم فيكون ناسخا ... فهنا مقامان
الاول وجوب حمل المطلق على المقيد **وثانيهما** كونه بيانا لا نسخا **اما المقام الاول** فلنا عليه
ان بعد اجتماع الشروط الاربعة ... ان العرف ... مصيرون كذلك ويحملون المطلق على المقيد
كما يحملون العام على الخاص ولان التقييد ايضا كالتخصيص اشهر والغلبة المرجحة على سائر وجوه الجمع ...
ثم احتجاج الحاجبي والعضدي والاحكام وبعض ... التقييد وغيرهم على ذلك بكونه الجمع بين الدليلين ...

فاعتراض صاحب المعالم بحصول المفسر بحمل الامر على التخيير المصطلح او الندب في القيد الذي صار كالتخصيص من المجاز الشايع فيسبب في اخبار الائمة صحيح جدا ان منعنا سابقا شهرة مجاز الندب حتى في اوامر الائمة ولا يمكن ايضا عند بكون الندب في التخيير هنا مجازا عط بخلاف استعمال المطلق في المقيد اذ لو وجد حقيقة كما صرحوا الان بجواز امكان هذا النحو من الاستعمال غير بعيد بعد كون المبحث من باب استعمال المطلق في المقيد بناء على ارادة التخيير منه وان لم يتعين عند المخاطب لاستحالة تعليق الحكم على المبهم من الحكيم ولذا جعلوا المقيد بيانا للمطلق كما جعلوا الخاص بيانا للعام نعم يمكن دعوى الحقيقة مع عدم التعين عند المخاطب حيث اشتر المقام متعينة عند المخاطب المتكلم في نحو جائني رجل من اقصى المدينة والمفروض ليس منه والا لزم المحذور المذكور فاذن المشرع ما ذكرناه من رجحان مجاز التقييد بحكم الغلبة على مجاز الندب او التخيير سلمنا تساوي المجازين لكن لا مسوغ لتفريع المعالم عليه قوله ويبقى المطلق سليما عن المعارض اذ لم يبق للمطلق ظهور في العموم البدلي بعد فرض وجود المعارض المساوي له وان بني على اجراء اصالة الحقيقة وبقاء الاطلاق كما في مسألة الاستثناء عقيب العمومات المتعددة وفي نزاع الخونساري فهو مختص بصورة تقدم ورود المطلق ومعارض بالمثل فيما لو تأخر وروده عن ورود المقيد فاذن لا مفر عن التوقف احتياطا او الاقتصار في مقام العمل بالمقيد اذ الاشتغال اليقيني يوجب البرائة اليقينية المنحصرة في العمل بالمقيد ومنع الاشتغال بالمقيد لاحتمال مجاز الندب فيما نحن فيه مما يحصل لو سلمنا انا مكلفون بعتق رقبة وشككنا في اشتراط الايمان فيه وقضينا باصالة البرائة وليس اذ نحن نقول بعد تعارض المجازين وتصادم الاحتمالين يبقى الشك في ان المكلف به هل هو الخطاب المطلق او الخطاب المقيد ونعلم انا مكلفون باحد الخطابين وليس هنا قدر مشترك يتيقن نفي الزائد عنه بالاصل فان الجنس الموجود في ضمن المقيد لا يفارق الفصل والاشتغال الذمة انما هو بالمجمل ثم مع الالتفات الى معارضة اصالة الحقيقة وبقاء الاطلاق ما لم يتبين قرينة التقييد بناء على جريان هذه الاصول التعبدية في الالفاظ باصالة الحقيقة في جانب المقيد ايضا حيث كان وروده مقدما على المطلق ما لم يتبين دليل المجازية ومما ذكرنا يتضح الوجه في لزوم العمل بالمقيد فيما اذا اجمع الاصحاب على وجوب شيء واختلفوا في تقييده بشيء على قولين لثبوت التكليف والشك انما هو في المكلف به فيجب البرائة اليقينية ولا انا اجمعوا على رجحان شيء كالتبييت واختلفوا في اشتراطه بالسكر فيقتصر في الحكم بالحرمة على مورد الخصوص اقتصارا على المجمع عليه فيعمل فيما عداه بمقتضى اصالة الاباحة لرجوع الشك الى اصل التكليف واما تفريع العميدي والسلطان في حاشيتي المعالم على الجزم بما اختاره من استلزام العمل بما جاز المقيد في المطلق لامكان العمل بهما من غير تجوز اصلا بان يبقى المطلق بحاله ويوجب العمل بالمقيد حسب اقتضاء الامر ومبنيا على عدم دلالة المطلق على اجزاء كل فرد وكونه اعم منه ومما يصلح للتقييد بل من المقيد في الواقع فقد عرفت المنع

لحمة على المقيد

المبحوث المطلق وان لم يكن دالا على العموم البدلي واجزاء كل فرد بحسب النص لكن لا يدل عليه بالدلالة الالتزامية العقلية المعتبرة عند اهل اللسان فيقع التعارض بين مقتضى المطلق ومقتضى المقيد ولا يمكن جمعهما بدون تصرف ظاهر في احدهما مع ان قوله وكونه اعم منه ومما يصلح للتقييد لا في ان يحمل المطلق المقيد والمعين كما قال في موضع آخر ان المراد من المطلق كرقبة ليس اي فرد من افراد المهية على البدل بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع وان لم يكن اللفظ مستعملا في التعيين بل هذا الظاهر واكثر في الاخبار نعم في الاوامر يحتمل الاحتمالين وانما المراد التمسك من عدم التقييد بضم اصالة البرائة الذمة من التعيين او لزوم الترجيح بلا مرجح على العام فان على العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا انتهى وانت خبير بان كل ما تعلق به الحكم الشرعي على سبيل التعيين في الواقع فلا بد ان يكون معرفة المخاطب بالتعيين مقصودا فيه من المتكلم ليمكن من الامتثال فان ترك ذكر التعيين او فارقه في صورة الاخبار كاحل الله البيع او الانشاء فذكر المطلق مجردا وارادة المعين في الواقع مجاز في غاية الاقران مع عدم اقتران القرينة حقيقة بادي النظر ويحصل العلم بكونه مجازا بعد ظهور القرينة ومنها المقيد ولذا عدوه بيانا للمطلق وبنا على المقام الثاني وهو كون المقيد بيانا للمطلق اقترنا او تقدم المطلق او تأخر مالم يحضر من دلالة المطلق بالالتزام العقلي اللفظي المعتبر عند اهل اللسان على اجزاء كل فرد من افراده فهو عام لكن على البدل ومناقشة السلطان عليه في عبارته المزبورة بما مر في الاشارة مدفوعة فالتقييد نوع من التخصيص وبيان للمطلق لا نسخ الا في صورة تقدم المطلق ومضي وقت العمل والخاص وفاق للحاجبي والعضدي والاحكام وتهذيب والمعارج والمعالم وغيرهم وعدم الاستثناء المزبور جمع منهم لعله اتكال على ما ذكره في بحث العام خلافا للمحكي عن بعض فاطلق كون المقيد ناسخا اذا تأخر عن المطلق والظاهر الاشتراط بحضور وقت العمل للنسخ كما يشير به حجة المحكية بانه لو كان بيانا للمطلق لكان المراد من المطلق هو المقيد مجازا فيكون مجازا فيه وهو فرع الدلالة وهي منتفية اذ المطلق لا يدل على مقيد خاص وفيه ان الدليل على المجاز والقرينة عليه هو المقيد بناء وغير قادح لجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مع الالتفات الى ما من موجبية احتمال النسخ بالنسبة الى غيرها في التقييد وانت خبير بان خصها البحث من هذه الجهة بما يحتمل النسخ كالاخبار النبوية ومراجعا عندنا قليلة وعمدة رجوعنا الى اخبار الائمة والنسخ فيها غير محتمل بل التقييد فيها متعين غير بعيد وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق بين الواجبات والمستحبات فيما ذكرناه من لزوم حمل المطلق على المقيد مع الشرايط الاربعة لاتحاد الدليل فاذا قال في المطلق اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة وكان الامر ان للاستحباب علمنا بان المستحب انما هو عتق واحد لا تكرار فيه فيفهم عرفا بناء المطلق على المقيد نعم لما كان موجب التعارض وهو العلم بوحدة التكليف بينا غالبا من جهة الاجماع وهو كثير الوقوع في الواجبات لا المستحبات امكن الفرق فيقال بالحمل في الامرين معا حيث الاجماع على اتحاد الامر في الواجبات والتعدد في الاستحبابي

من المندوب فابين حمل الامر على الوجوب الشرعي الاستحباب الشرعي والثاني اقرب المجاز عرفا وان كان الاول اقرب اعتبارا **الثاني** ما ذكرناه من حمل المطلق على المقيد انما هو من باب تجوز الاصل مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية والا فلو اعتضد المطلق من حيث الاطلاق بجهة الشهرة يرجح المجاز في المقيد كما يرجح بجهة مجاز الندب فيه ان الملزم التقييد حمل المطلق على افراده النادرة اذا غلبت هذا النوع من التقييد الى تجوز مجاز الندب فالامر ظاهر بل الغالب العكس فتدبر **الثالث** لا فرق فيما ذكرناه من حمل المطلق على المقيد بين كونهما منطوقين او مفهومين او مختلفين لما مر من جواز تخصيص المنطوق بالمفهوم ولا بين العبادات او المعاملات ولا بين كون المقيد متصلا وغيرها اذ ليس بناء الحمل هنا على حجية مفهوم الوصف وثمرات هذا الاصل كثيرة وما يتفرع عليه احتمالا في مراعاة الاستحباب الثلث مثلا في كونه تسبيح او الاكتفاء بالواحدة انعقت ولو بواحدة فتمل على ثلث نحما يقبل بالثاني لاطلاق اخبار الاستحباب الثلث وحمل اخبار الاعداد المتعددة على ارادة الاستحباب ومقتضى الاصل المذكور حمل الاستحباب المطلق على المقيد اخبار الاتيان المقتضي للاثر ومنها اطلاق وضع اليد في التيمم على اخبار الضرب المقتضي للاعتياد واطلاق اليد المائية على الماء المعتبر فيما لو قال اوصيت لزيد بعبده الا ثم قال اوصيت له باثره وبالعكس ومنها اختلاف بعد ان مورد النهي قيل فيعتبر هو ما يكال او يوزن او الطعام فيصح جمع هذا الطعام ما يكال او يوزن عليه الخ حمل النسبة هنا لا انه اخذ الحكمين المنفيين فيعمل بهما معا مع ان الطعام ربما كان الا من وجه من المكيل المطلب

في المجمل والمبين والظاهر والمؤول

وفيه مقامان **المقام الاول** في المجمل وهو لغة الجمع من جمل الشيء اي مجموعه واجملت الحساب اي جمعته وفي الاصطلاح اختلفت العبارة في رسمه واحسنها انه ما لم يتضح دلالته على المراد لتردده اما بين الوجهين او المعنيين او الافراد ومن الاول الاجزاء فعال المحتمل الوجوه كما لو فعل النبي صلوته لم يظهر وجهه من الوجوب او الندب ويحتمل العطف او الاستيناف نحو وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ومرجع الضمير او الصفة المحتمل كل من المتعدد والساقة نحو ضرب زيد عمرا واكرمته وزيد طبيب ماهر لاحتمال كون المهارة في الطب او لزيد مطلقا ومن الثاني المشترك لفظا او لا كالقرء والعين على بطلان قول الشافعي وثانيا نحو الاعلال كالمختار المشترك بين اسمي الفاعل والمفعول وما تعذر حمله على حقيقته وتعددت مجازاته وتساوت ومن الثالث المنكر المعنوي والعموم المستغرق حيث اريد منها ما هو معين عند المتكلم لا المخاطب فان اقترنا بما يدل على ذلك فمجمل في اذا الامر كجاء رجل من اقصى المدينة ورايت رجلا وسعت الجدار والا فمطلق او عام المشتركين الاعضهم فاخرج قدرا من المال مريدا بذلك البعض المعين وان لم يقترنا به لكن جاء بعد بيانهما المخصص والمقيد فهما كاشفان عن كون المراد منهما اولا المعين عند المتكلم والمبهم عند المخاطب

عدوها ايانا

عدوها ايانا الا انها ليست ما بان الاصح الاجمال والمنافرة بين وصفهم العام والمطلق بالمجمل وبالظاهر الان الثاني في النظر الاول والاول في النظر الثاني اي بعد لحاظ المخصص والمقيد وهل يجوز وقوع المجمل في كلام الشارع لا عند ان بان الكلام مع عدم قصد الافهام به عبث ومعه ان اقترن بما يبينه فتطويل بلا فائدة بل قد يوجب المفسدة حيث جعلت السامع عن المبين غفلة والا فتكليف بما لا يطاق والايات المجملة نظرا كانت مقرونة بالمبين حال الخطاب وفيه ان مفاد المبين الاصل مدفوعة كما مر عدم النقل والاشتراك والقرينة على المجاز فيه مع ان ذلك الخبر امتناع وقوعه ولو مع المبين لمحذور التطويل بلا فائدة وان لم تذكر فائدة قد يشتمل على فائدة جلية او خفية لا يعلمها الا الراسخون وقصد الافهام الاجمالي كاف والمسلم قد يتعلق بالغير الاجمالي ومن الفائدة تهيؤ المكلف وتوطينه النفس وتحصيل البيان الموجب للثواب فان صدع بالبيان وقت الحاجة والا فالقاعدة كما مر فيما تعلق التكليف بالمجمل نحو اتيني بالعين مع التمكن من الاتيان بجميع محتملاته المحصورة لزومه عقلا وعرفا من باب المقدمة في الصورتين من الثلث ١ دوران المكلف به بين المحتمل المحصور ولا يكون هناك قرينة التعيين اصلا ولا قطع اليقين في خصوص احدها بكونه ماموراً به ٢ ان لا يكون قرينة معينة لخصوص احدها من نص اللفظ لكن علم تعلق الحكم به من اجله او دوران الامر بين ارادته وارادة ما يصدق عليه الصورتين بان يجمع المحتمل وجوبا تحصيلا اليقين البرائة بلا فرق بين كون الخطاب بالمجمل او نصا ٣ ان لا يكون هناك قرينة معينة لكن علم بارادة شخص منهما من اللفظ في المجمل مع تجويزه ارادة الثاني من اللفظ وهنا يرجع الى البرائة الاصلية فتدبر وقد ذكروا هنا فروعا محتملة نوردها في عيون **العين الاول** الحق ان الاجمال في اية السرقة لا من جهة القطع ولا من جهة اليد لنا على الاول تبادر الابانة وصحة سلب اسم القطع عن الجرح بلا ابانة مع ان كونه حقيقة في الابانة اجماعي وبالاصل يدفع الوضع لغيرها مع الاتفاقات الى انتفاء القائل بالاشتراك المعنوي اذ معه لا اجمال والحكم فيه عن الجماعة الحاكم باجمال الناشئ عن الاشتراك اللفظي الناشئ من استعماله في المعنيين مع اصالة الحقيقة فيه الممنوعة كما مر غير مرة وعلى الثاني ما ذكره من حمله العضو الى المنكب من اطلاق اليد مع الاتفاق الا ان من بيده وجع يستفهم باي موضع وجع ببدو ولم يكن من بيده وجع ولو كان مشتركا لفظيا او معنويا بين الكل والجزء لصح الاستفهام وصح النفي لمن قطع يده من الزند او اصابعه قطع يده كلها مع ان كونه حقيقة في جملة العضو الى المنكب ثابت اجماعا والاصل عدم وضع اخر مع الاتفاقات الى انتفاء القائل بالاشتراك المعنوي اذ الاجمال معه والخالف اما هو الذريعة والعدة وعزاه العضدي الى الحنفية وهم يقولون بالاجمال الناشئ عن الاشتراك اللفظي الناشئ من الاستعمال في جملة العضو الى المنكب وابعاضه وان كان لغا لا مما نحا بقول غوصت في الماء يدي الى الاشاجع والى الزند والى المرفق والى المنكب واعطيته يدي وكتبته بيدي مع حصولها بالانامل فقال في الذريعة

وليس يجري قولنا اليد مجرى قولنا الانسان كما ظنه قوم لان الانسان يقع على جملة تختص كل بعض منها باسم من غير ان يقع

الانسان على ابعاضها كما يقع اسم يد على كل بعض من هذا العضو وفيه مع ان مقتضى المثال الجريان في كل جزء جزء

في اشتراكه بين الاجزاء والمعاني الغير المتناهية وهو ظاهر البطلان انه على خلاف مرامه ادل واظهر اذ على مذهبه

يكون قيد الى من باب القرينة المعينة لاحد معاني المشترك وعلى المختار يكون من باب التخصيص بالغاية حيث ان

اليد لكونها موضوعة لجملة العضو وتعلق العوض بها كان ظاهرا في عوض كل الاجزاء فقيده بالى الاصابع والاستعمال ان

المتبادر من التقييد بالى في المثال كونه من باب التخصيص بالغاية لا من باب القرينة المعينة لاحد معاني المشترك

وكذا التبعيض بما يكون مستفادا من الباء في المثالين والانسان ايضا كاليد في نحو الاطلاق فانه يقال ضربت او قتلت

انسانا او زيدا وانما قتل وجهه وضرب رجله وبالجملة الظاهر جريان هذا النزاع في نحو الوجه والرجل والراس واليوم

ونحو ذلك من ذوات الاجزاء المستعمل فيها اسم المجموع والحق في الكل كونها موضوعة لمجموع العضو ومجازا في

الابعاض نعم قد يكون الاسناد حقيقيا عرفا مع ثبوت البعض فانهم قد يكتفون بذلك في الاسناد الى الكل كما

يكتفون في الاضافة بادنى ملابسة فيقال ضربت راس زيد او وجهه او رجله وقد وقع ضربه على بعضها

من غير تجوز في الاطراف بل ولا في الاسناد عرفا ولذا لم يصح فيه سلب ذلك فلا يقال ما ضربت راس زيد وقد ضرب

بعض راسه لكن الاصل حيث لم يثبت ذلك من العرف والا المعهود منه عنده هو ثبوت الحكم للجميع فيما وقع

الاسناد الى هذه الاجزاء فنحو اغسل جسدك او وجهك او يديك لولا تقييد الى المرافق يجب غسل تمام هذه الاعضاء

لا في مسحت الجدار لصدقه مع مسح البعض المتعارف المعهود عرفا وبالجملة المقامات مختلفة وعلى الفقيه اعمال

ذلك وربما ينبني الامر في ذلك على فهم العرف في خصوص الامثلة قبل او مداره من غير تحصيل قانون واصل

في ذلك كما هو احد الاقوال في مسئلة المشتق ومن هنا نشاء الدعوى الاجمال في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم

من بعض الحنفية قائلا انه في الآية باحتماله مسح جميع الراس ومسح بعضه ولا رجحان لاحدهما فثبت الاجمال

ومبناه على منع كون الباء للتبعيض كما هو ظاهر ابن جني حيث قال لا فرق في اللغة بين ان يقال مسحت الراس

وبين مسحت بالراس والراس اسم للعضو بتمامه فوجب مسحه بتمامه وصرح بوجوب مسح الجميع وعدم الاجمال

من حيث اللغة كما هو صريح قاضي القضاة لكنه بعد نصه يكون الباء هنا للالصاق جعله مجملا لو لا عرفا اعم من

مسح الجميع والبعض مصرحا بالخروج عن العهدة بمسح مطلق البعض وسماه بعض كان فلا اجمال كما لا اجمال

ايضا عندنا مع نص صحيحة زرارة بكون الباء هنا للتبعيض وان اختلفوا في اصل مجيء الباء للتبعيض لغة

مع الفعل المتعدي بنفسه كما في الآية على قولين فانكره جمع منهم الحاجبي والعضدي وابن جني المتقدم حكى

ان سيبويه كما حكى انكره في سبعة عشر موضعا من كتابه واثبته آخرون وهو المحكي عن كثير من اللغويين

كابن قتيبة وابي علي الفارسي والاصمعي وابن كيسان وابن مالك والفيروزآبادي والكوفيين واكثر النحاة

والمصريين

والمصريين وابن جني ايضا في حكاية وكثير من علماء الاصول منا ومن الشافعية وهو الاظهر لتقدم شهادة الاثبات سيما

بعد اعتضاده بدعوى الشهرة ومخالفة صحيحة زرارة الناصة مع الحاجة الى الاثبات ان لم يكن للتبعيض لزم كونها بلا فائدة

لحصول الالصاق والتعدية بدونها وارجاع الفعل المتعدي بنفسه الى اللازم كما ان نكره بعض في اصحابنا في الاينيه

كما ترى فلا اجمال عندنا وان توهمه المرتضى منا معللا بعدم العلم بارادة الجميع او بعض معين او غير معين

العيب الثاني ذهب القاضي وابو عبد الله البصري الى اجمال الافعال المنفية نحو لا صلوة الا بطهور او الا بالفاتحة

ولا عمل الا بنية ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لوجود الصلوة والصوم والعمل فوجب العرف الى حكم آخر

كنفي الصحة او الكمال وليس البعض اولى فيجمل وابو الحسين لما ان الفعل المنفي ان كان لغويا اللذكر من حكم واحد

نحو لا عمل الا بنية فيجمل وان كان شرعيا كما في الامثلة المذكورة او لغويا ذا احكام واحد نحو الشهادة لمحدود في قذف

ولا اقرار لمن اقر بالزنا مرة فلا اجمال ووجهه في الباقي وكذا في الاول لوجوب حمله على معناه الشرعي فالمفاد نفي

الصلوة الشرعية ومقتضاه كون الطهور او الفاتحة شرطا او شطرا والعارية عنها ليست بصلوة بل في صورتها وهذا

كما ترى مبني على كون المراد منها المعاني الشرعية الصحيحة اذ كونه يمكن نفي الذات ويبقى التركيب على الحقيقة اللغوية

اذ لا منافاة بين وجود دعاء او كان الصلوة التي يطلق عليها الصلوة حقيقة على مذهب الاعمي ونفي اسم الصلوة

عنها على قول الصحيحي وحيث امكن الحمل على الحقيقة على الصحيحي تعين فيعلم منه كون الفاتحة والطهور شطرا او شرطا

فلا اجمال والحق عدم الاجمال في الافعال المنفية مطلقا وفاقا للمشهور اما فيما يمكن الحمل على نفي الذات والماهية

كما هو مذهب الصحيحي في الالفاظ الشرعية فظاهر وكذا في المبقاة على حقايقها اللغوية مع وحدة الحكم كما او ثبوت

معنى عرفي لتركيبه كنفي الفايدة في قولهم لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد واما الالفاظ الشرعية العبادية

على الاعمي فكذا وغيرها من المبقاة على المعاني اللغوية كغالب الفاظ المعاملات بالمعنى الاعم حيثما تعذر حمل التركيب

فيها على الحقيقة وهي نفي الذات والماهية فالحمل على نحو نفي الصحة متعين لانه اقرب الى الحقيقة المتعذرة من نفي

الكمال كما نبه عليه بعض حيث قال مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المعدوم اكثر من مشابهة الفعل

الذي نفي عنه احد الامرين فالحمل عليه اولى الى ان قال لا يقال انه اثبات اللغات بالترجيح لانا نقول بل هو اثبات

المجاز بالعرف وهو حسن اذ ليس هذا الا تعيين احد المجازات بكثرة التعارف ولذا يقال هو كالعدم حيث لا منفعة

فتدبر **العيب الثالث** المشهور عدم اجمال نحو التحليل والتحريم من الاحكام المضافة الى الاعيان نحو حرمت عليكم

الميتة وحرمت عليكم امهاتكم وانا احللنا لك ازواجك واحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل

لكم واحلت لكم بهيمة الانعام ونظاير ذلك والكرخي وابو عبد الله البصري كما عن بعض وقوم من القدرية الى

الاجمال تمسكا بان الاعيان لعدم مقدوريتها لا يمكن تعلق الاحكام بها بل هي من عوارض افعال المكلفين

فلا بد من اضمار فعل دفعا لالغاء الخطاب واضمار جميع الافعال غير جائز لان الاضمار خلاف الاصل واللازم

او نكا بريما يندفع به الضرورة وهو اضمار البعض وحيث لا دليل على الترجيح فيلزم الاجمال وهو ضعيف لما ذكرنه
من دلالة استقراء كلام العرب على كون المراد الفعل المقصود من ذلك كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس
في الملبوس والوطي في الموطوء لاختلاف المقامات في امثال ذلك فان الشيء تارة يتصف بكونه ماكولا واخرى
بكونه مبيعا ومشترى وكذا الخمر تارة يقصد به الشرب واخرى البيع والشرى والميتة ايضا لها لحم يقصد به
الاكل غالبا واهاب وصوف يقصد بها اللبس تارة والاستقاء اخرى وشحم يقصد به الاستصباح والاكل واتخاذ
الصابون متواطيا فدعوى تبادر الاكل من حرمت عليكم الميتة مع قطع النظر عن ورودها في مقام بيان
حرمة الماكولات مشكل كدعوى تبادر حرمة الوطي والنكاح من الحرمة المتعلقة بالامهات والبنات مع قطع
النظر عن ورودها في مقام بيان ذلك والظاهر ان مراد المانع ايضا عدم دلالة اللفظ بالذات على شيء من
الافعال مع تعددها ووجوب ترجيح البعض ان كان لمرجح من الخارج كالشيوع والمعهودية العرفية او قرينة المقام
كما في الايات المزبورة ومن هنا صرح بعض بكون النزاع لفظيا مصرحا بان بعض المعاني ان كان ارجح فحمل اللفظ
عليه اولى ومتعين اجماعا والا فهو مجمل اجماعا لكن فيه منع الاجماع على الاجمال مع تواطي المعاني وامكان الحمل
على الجميع وعدم دليل على ارادة واحد منها معين عند المتكلم مبهم عند المخاطب لدوران الامر بين ابقاء الجميع
الموجب للبيان واجمال كلام الحكيم المبعوث للبيان والعائد وخلوه عن الفائدة ظاهرا والارتياب في ندور الثاني
وغلبة الاول الموجبة للالحاق المفروضة بالغالبية والضرورة التي هي علة مقدمات حجة المانع انما تندفع بذلك
لا باضمار البعض ولا يلزم من اضمار الجميع تعدد الاضمار لجواز اضمار لفظ عام للافعال المطلوبة مع ان كثرة المجاز وندرته
في اللغة كما نبه عليه ليس حدا يتوقف في مرجوحيته مطلقا قياسا الى الاضمار المتكرر الاستعمال في اللغة وعليه فيكون نحو
التحليل من الاحكام المضافة الى الاعيان في الفرض وهو ما لم يظهر ولم يعهد فيه منفعة خاصة من العموم او الاطلاق
الشاملة للجميع كما هو ظاهر الجماعة وعلى المشهور هل يكون نحو التحليل من الاحكام المتعلقة بالاعيان في افادة المنفعة
الظاهرة المقصودة من ذلك العين كالاكل في حرمت الميتة والوطي في حرمت امهاتكم من باب الحقيقة الشرعية كما
يظهر من العدة او العرفية كما يظهر من بعض او الاضمار كما يظهر من الذريعة او المجاز كما عن الجماعة اشكال في بطلان
الاولين ان لم يؤل الى الاخيرين بعد مرجوحية النقل بالنسبة الى الاضمار والمجاز والقطع بانتقال الذهن بعد سماع
الى المعنى الحقيقي اللغوي اولا ثم بعد الالتفات الى القرينة العقلية يفهم المعنى كما في مثل القرية ويد الله فوق ايديهم
العين الرابع ذهب البصريان ابو عبد الله وابو الحسين الى اجمال النبوي المشهور رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه لضرورة وجود الحقيقتين من الامة وصدق النبي فلزم الاضمار ولمخالفته الاصل
لا يقتضي جميع الاحكام سيما بملاحظة ثبوت بعضها كضمان التلف وقضاء العبادة بل يقتصر على ما يندفع به
الضرورة وهو البعض ولعدم تعينه يحمل اللفظ وفيه منع عدم التعيين اذ المتبادر منه عرفا اما رفع العقاب
[illegible] يستعمل في الاعيان ويراد به الافعال فيها وقد بينا ان الاسم اذا اشتهر في احد الوضع في عرف الشرع وجب حمله عليه [illegible] عرف الشرع لان ذلك صار [illegible]
[illegible] والميتة بعد عرفي تبادر ذكر الاكل في حرمت الميتة وان كان مجازا من حيث الوضع اللغوي الا انه حقيقة من حيث العرف كما [illegible]

والمؤاخذة

والمؤاخذة سيما بملاحظة اقتران الناسي بالخاطي والمكره كما هو الاظهر وفاقا للنهاية وشرحي الحاجبي والعضدي
او رفع جميع ما يحتمل ترتبه على النسيان من المؤاخذة والضمان والاعادة والقضاء وغيرها كما عن [illegible] متمسكا
بان رفع جميع احكام النسيان اقرب الى رفع حقيقته وكون المراد من رفع النسيان الغالب الشامل اياه والخطاء الغالب
وثبوت بعض احكامه بنا في الغالب وفيه منع كما في الاول لانه وان كان اقرب الى الحقيقة المتعددة اعتبار الكل
المعتبر هو القرينة العرفية وهي في جانب رفع المؤاخذة المتبادر من قول السيد رفعت عنك الخطاء والنسيان
في الشيء الفلاني ولا ينافيه الضمان لانه ليس بعقوبة ولذا يجب في مال الصبي والمجنون وليسا اهل العقوبة وكذا
المضطر في المخمصة اذا اكل مال غيره مع وجوب الاكل حفظا للنفس والواجب لا عقوبة فيه وكذا يضمن الرامي الى
صف الكفار واذا اصاب مسلما مع كونه مامورا بالرمي مثابا عليه والعاقلة ايضا ضامن من غير جناية بل بسبب
الغير والضمان في هذه الاشياء انما وجب امتحانا ليثاب عليه لا العقوبة سلمنا كون ذلك عقوبة لكن تخصيص
العام ليس باول قارورة فدعوى الاجمال باطلة **المقام الثاني** في المبين نقيض المجمل فهو ما اتضح دلالته على المراد
سواء كان خطابا مبتدا مستغنيا عن البيان نحو والله بكل شيء عليم او محتاجا الى البيان فورد كالمجملات من الافعال
والاقوال بعد بيان المراد منها والعمومات والمطلقات بعد ورود المخصصات والمقيدات والبيان من بان الشيء اذا
وضح وانكشف ومنه بان الشيء اذا انفصل كما في مجمع النير فالمبين يفرق بين الشيء وما شاكله كما فيه وهل المراد
من الوضوح هو العلمي خاصة او ما يعم الظني وجهان التبادر يقتضي الاول وعلى الثاني يتفرع حجية الموثق والحسن
والضعيف المنجبر بعيدا من آية النباء ان تم والبيان يطلق على ما فعل المبين وهو التبيين كالكلام بمعنى التكليم
والسلام بمعنى التسليم وعلى العلم الحاصل من الدليل الذي يبين به الشيء وبه حدده ابو عبد الله البصري وعلى الدليل
على ذلك الذي هو ما به التبيين وهو يحصل بالقول بلا خلاف من الله ثم كصفراء فاقع في البقرة ومن النبي نحو فيما سقت
السماء العشر في آية الزكوة وبالكتابة كبيان النبي بما كتبه لعماله من الاحكام وبالاشارة كعقد الاصابع في
تعيين عدد ايام الشهر وغيره وبالفعل كاتيانه بالاركان الجامعة والمناسك المعهودة بيانا للصلوة والحج
وبالترك كما لو ركع في الثانية بلا قنوت لدلالته على عدم وجوبه ومن اسقط الكتابة والاشارة كالمعراج
والغنية اندرجهما في البيان بالفعل كما نبه عليه عازيا الى شاذ منع البيان بالفعل تمسكا بان البيان به يوجب
التطويل المؤدي فتاخر البيان مع امكان تعجيله وبان الفعل مع قطع النظر عن القول لا يمكن معرفة وجهه فلا يكون
بيانا فلا يحصل البيان به وضعف الاول ظاهر وكذا الثاني بعد وضوح التمكن من معرفته وخروجه بيانا بالعلم
الضروري بقصده في الفعل المبين او النظري الدال عليه القاطع العقلي كالوامر بفعل مضيق مجمل وفعل فعلا
يصلح لكونه بيانا مع ملاحظة تحريم تاخير البيان عن وقت الحاجة او بقوله ان فعله بيان للمجمل او بامره ان يفعل
مثل ما فعله نحو قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وليس فيهما بيان
بالقول من الفعل وتاخر البيان ايضا انما يلزم لو لم يشرع الفعل بعد امكان الشروع وبعد ما شرع ان احتاج اتمامه الى زمان طويل لا يضر
بذلك تاخر الفعل عرفا كالايسر بذلك في القول في الزمان المحتاج اليه نظيره ما لو قال لعبده احضر البصرة [illegible]
عشرة ايام حتى دخلها فانه لا يعد بذلك متواخرا بل مبادرا ممتثلا فورا مع ان هذا التاخير لا قبح فيه سيما ان كان لاصلح وايضا شائع ما اخر
البيان مع امكان التعجيل انما يسلم قبحه ان كان عن وقت الحاجة وهو خلاف الفرض [illegible]

لا فعل الصلوة او الوضوء بل اعادته على فعله في الخارج فلا وجه لتوهم ارجاعها الى البيان القولي ثم انه اختلف في تأخير
مطلقا في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة حيث لم يكن للمكلف طريق الى معرفة ما كلف به الا بالبيان وقد استفاض
في عباراتهم دعوى الاجماع على ذلك بل نفيه باتفاق العقلاء الا من جوز تكليف المحال واما تأخيره عن وقت الخطاب
ففيه اقوال المشهور الجواز مطلقا وهو الاقوى لنا انتفاء المانع عقلا ووقوعه كثيرا عرفا وشرعا اما الاول فلما يأتي
من ضعف حجة المانعين واقتضاء المصلحة احيانا تأخير البيان والفائدة تهيؤ المكلف للفعل وعزمه وتوطين نفسه
عليه الى وقت الحاجة بل ربما يوطن نفسه على ما هو اشق مما هو المراد واقع النظر الى نحو ظهور الخطاب والاتي قبل
البيان فيستحق بذلك مزيد اجر وكذا في الاخبار وصريح نحو المرويين عن تفسير الامام وعلي بن ابراهيم عن الصادق
على المرويين عن ابن عباس وعيون اخبار الرضا المتضمنين لكونه من باب تقييد الاطلاق كما هو ظاهر
المنكرة مورد الامر المقتضي لاجزاء مسمى بقرة فان مقتضى نحو خبر ابن عباس ان توقفهم ورجوعهم غير المصلحة التي
اجراء الاطلاق ولا ونسخه وكلما توقفوا ورجعوا شدد عليهم بما هو اعلى اوصافا وقيمة حتى ال الى ملء مسكها ذهبا
ولا يناسب ذلك الضماير العائدة الى البقرة لصراحتها في ان البقرة المامورة المذكورة اولا هي ما لها هذه الصفات
كما لو قال لغلامه ائتني بتفاحة فيقول الغلام بين لي ما هي وما لونها فيجاب بانها كذا ولونها كذا وعدم ارجاع الضمير
الى ما تقدم بل الى التفاحة التي يامر بها ثانيا كما هو المناسب على تقدير نسخ الاطلاق والرجوع عنه سقط من الكلام
هذا مع ان هذه مناقشة في المثال غير واردة علينا حيث انه في مقام الرد على المانع عن التأخير مطلقا ولو في بيان الاطلاق
بعد ظهور الروايات في ان موسى رجع الى قومه واخبرهم بامر الله وسؤالهم بعد الفراغ عن الكلام وتخلل الزمان
المزبور وكيف كان لا ريب في الجواز مطلقا سواء كان المجمل مما ليس له ظاهر كالقرء من المشتركات اللفظية او له ظاهر
الى بيان التخصيص او التقييد او النسخ او المعنى الشرعي او الفرد المعين الذي اريد من النكرة وكان من
تشابهات او الاخباريات او الحكايات خلافا لابي اسحق المروزي ولابي بكر الصيرفي وبعض الحنفية في الاشارة
فالمنع مطلقا تمسكا فيما له ظاهر بما يأتي من المفصل وفيما ليس له ظاهر بانه كخطاب العربي بالزنجية في عدم الفهم
المسلم قبحه فيما لا يفهم العربي من الخطابات الزنجية شيئا من الامر والنهي بالمرة اذ لا تكليف ولا فائدة تحدث ونحن
ايضا لم نجوز خطابا بمجمل الا حيث يفهم منه معنى كالامر والنهي لكن يتردد بين مدلولاته فيثاب بالعزم على فعله
البيان ولو فرض في خطاب العربي بالزنجية حصول فهم في الجملة كذلك بقرائن المقام ورجاء التفسير فالمنع
فظهر الفرق وللمرتضى والكرخي وجماعة من الفقهاء فالجواز في مجمل ليس له ظاهر لما ذكرنا والمنع فيما له ظاهر للاغراء
الناشي من خطاب الحكيم بما له ظاهر لا يريده من غير نصب قرينة مع ان السامع اصالة الحقيقة يحمل على الظاهر
هنا لا في المجمل لانتفاء الظهور فيه بعد تردده الناشي من نحو تعدد الوضع فظهر الفارق وهو ضعيف اذ الاغراء
على امتناع جميع مصاديق الاغراء بل المناط هو القبح العقلي فيما كان فيه نحو مصلحة توطين النفس على العزم

والوجوب

والوجوب في الامر الى وقت الحاجة تحصيلا للثواب والتكليفات الامتحانية لا مجمع في العرف والعادة والشريعة وفي
امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط نحو تكليف الخليل بذبح ولده من التكاليف الابتلائية الجارية مضافا الى الاتفاق
الناشي بالنسخ الاجماعي وهذا هو الجواب التحقيقي لا ما في المعالم من منع لزوم الاغراء استنادا الى اختصاص وجوب عدم
احتمال المجاز وهو قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع التأخير مطلقا والفرض عدمه فلا معنى اصالة الحقيقة الى لزوم
الحمل عليها بعد فوات وقت القرينة وتجرده عنها مستشهدا عليه بعدم النزاع في جواز تأخير القرينة عن اللفظ
بالمجاز مع وحدة الكلام عرفا كما في الجمل المتعقبة بتخصيص يرجع الى الكل بالقرينة قال ولو كان مجرد النطق باللفظ
صرفه الى الحقيقة لزم محذور الاغراء هنا ايضا مع انهم جوزوا بلا خلاف اسماع العام المخصوص بالعقل وان لم يعقل المخاطب
التخصيص وجوز السيد والمحقق وجماعة واكثر المحققين المخصوص بالسمع بلا اسماع المخصص انتهى فان المدار في مباحث الالفاظ
على الظن وهو في جانب الحقيقة بعد الفراغ عن الكلام مطلقا ومعنى اصالة الحقيقة كما ذكره هو ظهورها الا ما ذكره بل
مخصوصة بما بعد الفراغ الى وقت الحاجة على حال التشاغل محتمل عرفا لما لا يحتمله زمان الفراغ وموجبه انتفاء
وعدمه لا لطول زمان التأخر وقصره واما اسماع العام المخصوص بالعقل فيكفيه اعطاء العقل المطابق للشرع
والا فالاغراء لازم الا ان لا يعقل شموله العموم للفرد المخرج فيكفي ايضا لرفع الاغراء وكذا العام المخصص بالسمع
به من لسان الشارع مواجها فعدم اسماع المخصص السمعي لحال الخطاب عين النزاع المزبور وان لم يكن مخاطبا به بان يكون
العام من باب الادلة التي في ايدينا فيجوز ما تاما لما لا نعمل به الا بعد الفحص والياس عن المخصص كما مر في مقامه فهو خارج
عن موضع النزاع لانه في الاغراء الناشي عن الخطاب ومن اختصاص الخطابات الواردة في الكتاب والسنة بالمشافهين
وخطابنا انما هو العمل بما يحصل من مجموع الادلة الواصلة الينا في الاحكام عامها وخاصها علما او ظنا الاجتهاد
اتباعه وهذا الخطاب لنا الا اجمال فيه بالمرة ولا من باب الخطاب بما له ظاهر وارادة غيره ولابي الحسين البصري فيما
لا ظاهر له جواز تأخير البيان مطلقا في التفصيلي منه خاصة فيما له ظاهر كالعام والمطلق والمنسوخ ولا يجوز فيها
تأخير البيان الاجمالي بان يقول وقت الخطاب هذا العام مخصص والمطلق مقيد والحكم سينسخ وان لم يبين
اي شي هو والى وقت اذ لولاه لزم محذور الاغراء وهو خيرة جماعة والظاهر رجوع هذا القول الى التفصيل المتقدم عن
المرتضى كما عن المعالم ونعم ما قال وكان من لم يطالع حجة المرتضى حق النظر اذ عمدة الوجه عنده قبح خطاب اريد خلاف
ظاهره بلا نصب قرينة التجوز واي قرينة اقوى من البيان الاجمالي الذي ذكره ولجمع آخر فالجواز في الانشائيات
دون القصص والاخباريات فالمنع فيها عن تأخير البيان لوقت الخطاب تمسكا بان المقصود فيها الافهام ووقت
الحاجة فيها هو وقت الخطاب فان فاقد القرينة لزم الكذب في صفحة ظهورها ومر في القاضي عبد الجبار والجبائيين
فالمنع الا في بيان النسخ وفيه ان دليل المنع ان كان عقليا كما من المانعين فلا يقبل التخصيص وان كان
نقليا فسنده الى الزنج او الواضع فمن اين يثبت ذلك **المقام الثالث** الظاهر لغة الواضح ومنه الظهر

وفي الاصطلاح ما دل على معنى الراجح مع احتمال غيره فمن الالفاظ التي لها حقائق لغوية او عرفية او شرعية ان استعملت
بلا قرينة مجوزة والمجازات المقترنة بالقرائن الواضحة والمؤول من الاول بمعنى الرجوع الى الامر الكذائي او بمعنى ما ترجع
اصطلاح اللفظ المحمول على معناه المرجوح وصحته ما كان لحمل القرينة موجبة اما عقلية كما في يد الله او غيرها في
شيئا او مفصولة كالايات والاخبار التي صارت بنحو الاجماع والسنة مفسرة وربما يفرق بين المجاز والمأول باشتراط
اقتران القرينة في الاول وعدمه في الثاني فاسد يرى مجازه يد الله بل ما انا ترى البيانية عند عدم الخطاب ما قيل ولا
مشاحة في ذلك كما لا اشكال في تقسيمهم اللفظ بان لم يحتمل غير معناه فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مؤول
والمتساوي مجمل والجامع بين الاولين وهو مطلق الرجحان محكم وبين الاخيرين وهو نفي الرجحان متشابه ومثلوا للنص
بالسماء والارض في معناهما وللظاهر بالاسد في الحيوان المفترس والغائط في معنى العرفي والصلوة في الشرعي
وللمؤول بنحو قوله وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فحملها على المسح وعلى الغسل الخفيف كما فعله الكشاف
مؤول والحق انه لا نص حقيقي في الالفاظ بعد ما بينا في اوائل الكتاب من ان دلالة الالفاظ طرا ظنية
نعم مراتب الظهور متفاوتة فقد ترجح بحيث يسمون العام ظاهرا والخاص نصا او قطعيا والظاهر من باب الاكتفاء
ويكون الظن الاقوى بالقياس الى الاضعف [illegible] تسامح في التسمية بالقطعية والنصية حسن [illegible] لا ان دلالة
اللفظ على ارادة معناه الحقيقي موقوفة على عدم ظهور قرينة التجوز فمع قيام القرينة على عدم ارادة المجاز يقطع
بارادة المعنى الحقيقي فيصير اللفظ نصا ودلالته قطعية وان حمل على حقيقته لعدم قرينة التجوز وانما
العدم والحقيقة فدلالته ظنية ولا يجوز عندنا ارتكاب التاويل في الفاظ الكتاب والسنة الا مع تعذر
الحمل على الظاهر لنحو الاجماع او العقل القاطع او غيرهما مما يترجح على ظاهر اللفظ ولا ننكر البطون ان جمعت
مع الظواهر بل نمنع طرح الظواهر [illegible] القاطع عليه كما هو ديدن جمع من المتصوفة المؤولين لايات المعاد
الجسماني الى الروحاني او الاحوال [illegible] التي [illegible] يظهر من الصدر الشيرازي في شواهده واسفاره وايات خلود
الكفار في عذاب النار الى المكث الطويل او الخلود في العذاب ما دام وصف الكفر كما هو الظاهر من نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بناء منهم على عرضيته وصف الكفر الناشي عن جهة المهية المجعولة بالعرض [illegible]
الايمان والاسلام الفطري الناشي عن جهة الوجود المتاصل في الجعل مع استحالة القسر الدائمي [illegible]
العرضي وجود الذاتي او الخلود في النار بلا الم وصيرورة الطبيعة في سمندرية يتلذذ من النار لا من الجنة
كما يتلذذ الجعل من الرياحين لا من دكان العطارين جعلا العذاب الى العذب كما عذب الحمير ذلك
من التاويلات الواهية التي لا دليل عليها [illegible] العقلية وجراتهم في تخريب
بنيان الشريعة عصمنا الله تعالى [illegible] الطاهرة
اللهم اغفر لي ولوالدي [illegible] بمحمد واله
[illegible]